الجزء الثاني من شرح ابن ... على مختصر ...

[illegible]

١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] وفي [illegible] يرفع اشهادا بان يصح [illegible] لان العقد [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] خلاف ظاهر رواية اشهب

[illegible] فيما يوقعه القاضي من الطلاق ان يكون بائنا [illegible] فقدا او جهالة او [illegible]

[illegible] وانظر اذا وجد احد الزوجين والشاهد او [illegible] فالنار الساجين [illegible]

[illegible] انه اذا فقد فسخ بطلقة بائنة وقيل وتجب ان ثبت الزوجين بالريبة [illegible]

[illegible] القاضي سالم [illegible] بتمام كلامه ان الذي سقوط الحد في جميع الصور وان من اهل المذهب [illegible]

[illegible] سقوط الحد وان القاضي اعتبر الجهالة قال ابن عبد السلام وصاة الشيخ لا يقول [illegible]

قوله [illegible] بالشيء والجهالة [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible] في المذهب وقيل [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] قال [illegible] الراجحة يجوز بان [illegible] وما اعترض عليه [illegible]

[illegible] اللخمي يجوز بالدراهم [illegible] وكره [illegible]

[illegible] واعترضه غير واحد [illegible] بان [illegible]

٥٠٦١
٩٤٥٨٤

[illegible]

... وهو البطن والفقه ... قلنا ... [illegible]

في حجر ... وكذلك ... في الاسماع عن عمر بن الخطاب ... بعد ... [illegible]

... [illegible] ... على ... [illegible]

قلت ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

بين ان ... [illegible] ... بعض الرواة ... [illegible]

... الاول ... الفسخ في ... [illegible]

... الا ... لا يشتغلها ولم يجد ... [illegible]

شيوخنا بقول ابن ... الكتاب ... ومختار ... اذا فسخه ... [illegible]

... روايه ... من الغير ... ويطوله ... [illegible] ... بغير

ولا بد ... الابتداء ... البكر ... عليه ... على النكاح وامّا اذا ... [illegible]

المشهور وقال الشيخ ابو الحسن اللخمي ... [illegible]

... الشيخ ابو القاسم السيوري ... فتاوى جماعة من الاشياخ ... [illegible]

... [illegible] ... ولو كانت البكر ... [illegible]

... [illegible] ... عليه ... [illegible]

... المشهور ... [illegible]

... [illegible] ... من رواية ... [illegible]

... قال ... رواية عبد ... كتاب ... [illegible]

... وقال ابن وهب ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقيل خمس واربعون وقيل ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... نعم ... [illegible]

اختلف ... [illegible]

... [illegible] ... بعض شيوخنا ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... المشهور ... [illegible]

... [illegible] ... وانه قد يطول بها عيب ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... الاب ... [illegible] ... وقيل ...

... [illegible] ... وهو ... ابن ... [illegible]

... [illegible] ... الاجابة ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... بغير ولي ... [illegible]

... النسب ... عليه ... [illegible] ... المقدم ... [illegible]

وقيل المقدم ... لان ... بمنزلة الزوج ... [illegible]

... [illegible] ... قبل البلوغ ... **اختلف** في ذلك على خمسة اقوال ... [illegible]

... وقيل ... [illegible]

... والثاني ... [illegible]

... [illegible]

ابن عبد السلام وعليه العمل ... بلوغ ... [illegible]

... ابن الحاجب ... ابن عبد السلام ... [illegible]

... بان اهل المذهب ... [illegible]

[illegible] ويشترط [illegible] جائز ولها

[illegible] ومعانيه مما تقدم في المدونة ان قال

ولجميعها [illegible] من زوجها [illegible] فانه [illegible] المدونة [illegible]

بقبل [illegible] خلاف [illegible] يجوز ونكاحه **واختلف** في عمران وفاقا للاول

[illegible] الثلاثة عند الفقيه رحمه الله تعالى [illegible] في المدونة [illegible]

[illegible] ان يصح واستدل [illegible] قاله ابو ابراهيم **والاقرب** تفسير [illegible]

وجعلها ان [illegible] الرضا [illegible] الاقامة لابي ابراهيم [illegible]

انه [illegible] لقول ابن [illegible] **واختلف** فيها وجرى بامضاء النكاح **قلت**

وجعلها ان نكاحها [illegible] على ما [illegible] **قوله** [illegible] الثيبا

[illegible] صغيرة او شيخة [illegible] الرشيدة [illegible]

على المشهور وقيل [illegible] حكاه [illegible] عن بعض [illegible] ويعين [illegible]

[illegible] في [illegible] لانها [illegible] كالتيب [illegible] الشيخ ولو كانت [illegible] وهو [illegible]

عند ابن عبد [illegible] ابن [illegible] وغيره وهو قول ابن الجلاب وقيل [illegible] نكاح

قاله في المدونة وقيل ان [illegible] على وجها [illegible] والاجبار [illegible] القاضي

عبد الوهاب [illegible] بينه وبين من [illegible] في صحة الاجبار [illegible] والاجبار [illegible]

الاول انها لا تجبر [illegible] فيجمع عليها حكم الثيب وحكم البكر [illegible] ابن رشد [illegible]

ابي محمد وعزاه ابو ابراهيم [illegible] في المسالة اربعة اقوال [illegible]

[illegible] عبد الوهاب تفسير المدونة [illegible] قال ابن رشد والرابع [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] **واختلف** فيها [illegible] في اذا زنت او [illegible]

بقيل يجمعها حكم البكر عموما وقيل حكم الثيب وقيل [illegible] لا تزوج الا برضاها [illegible] البكر

[illegible]

[illegible]

فوله [illegible] البكر [illegible]

[illegible] التعصيب قال [illegible] المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها والسلطان [illegible]

[illegible] العشيرة [illegible] قال [illegible] وقال [illegible]

[illegible] بالرضا [illegible] او [illegible]

[illegible] بينهما [illegible] ان الخلاف على الترتيب عند [illegible]

على [illegible] عند [illegible] ولا [illegible] ثابت عنه اربعة عشر [illegible]

[illegible] بحرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر او ثيبة والاولى

[illegible] من الزوج والعدة [illegible] بالزوج والعدة [illegible]

[illegible] او ان كانت غير [illegible]

[illegible] وانها [illegible] **فوله** [illegible] **اختلف**

في ولاية الاسلام وولاية النسب على ثلاثة اقوال [illegible]

[illegible] وعلى النسب حكاه القاضي عبد الوهاب رحمه الله وقيل [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] وقيل بالاول في الدنية وبالثاني في غيرها

[illegible] قال في المدونة [illegible] من المواليد [illegible] الاعراب [illegible]

[illegible] فقيل [illegible]

[illegible] المراة [illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible] عبد الوهاب [illegible] وقال ابراهيم [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] قال الفقيه [illegible]

قال ابن العطار [illegible]

[illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] في ... وهذا اتجه الاقوال [illegible]

[illegible] لا يجوز بيعه ولا [illegible] وهذا اقوا ما صح في [illegible]

وبالثاني في كثير قال في العتبية وقال اصبغ ايضا وبه مضى عمل الموثقين وقيل لا [illegible]

بيعها وبالثاني ان كان فيها قال ابن العربي وكل هذا في [illegible] على الثلاثة [illegible]

اليسير على ثلاثة اقوال وفي بعض الاندلسيين عشرة دنانير ونحوها وقال ابن العطار عشرون ونحوها

وقال غيره ثلاثون **فلت** وثبوت [illegible] رشدها واباءه شيخنا ابو

محمد عيسى الامير ايده الله تعالى لانا لا [illegible]

لان المسلك عليه انتهى [illegible] **فان قلت** ما بال [illegible]

انتهى [illegible] كهي في الامر **قلت** لان فيها الخلوة بالاجنبية [illegible]

المدونة [illegible] حرة او امة وظاهر المدونة ان [illegible]

وانما يرجع في ذلك الى العرف والبيع هذا مذهب بعض الشيوخ وقال بعض الموثقين [illegible]

سنين وقال ابو محمد صالح اقلها اربعة [illegible] وظاهرها ايضا ان الولايات [illegible]

[illegible] عنه ابن عتاب وقيل لا [illegible] قال ابن العطار وقيل ان كان [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] **قوله** والابن [illegible]

ما ذكر الشيخ ان الابن مقدم على الاب هو المشهور وقيل ان الاب اولى حكاه الباجي عن رواية المدنيين

[illegible] في بعض الكتب قال ابن عبد السلام واختار بعض اشياخ الشيخ ان الولاية للابن في هذا الباب

الا ان يكون من عشيرة امه وهذا القياس ويريد الشيخ ان ابن الابن كالابن [illegible] ونص على

ذلك في المدونة ومعنا قوله ومن قرب من العصبة [illegible] ان الاخ وابنه [illegible] على الجد

لان الاخ يدلي ببنوة الاب والجد يدلي بابوة وقال المغيرة الجد اولى [illegible] **و** اختلف هل الاخ الشقيق

مقدم على الاخ للاب او هما سواء على قولين والاول منهما رواه ابن القاسم في كتاب ابن حبيب واختاره [illegible]

رواه علي [illegible] المدونة واجراهما اللخمي في ابنيهما وفي العمين وابنيهما قال ابن الحاجب وفي

قال ابن [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

البعيد [illegible] الشيخ انه لا يجوز ابتداء وهو ظاهر المدونة وان زوجها البعيد [illegible]

[illegible] جاز [illegible] والبغداديون [illegible] ابتداء [illegible] المدونة

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] وقال ابن حبيب [illegible]

[illegible] المسألة ستة اقوال [illegible] في ذات القدر واما الدنية

[illegible] وقال اللخمي **قلت** [illegible] المدونة [illegible] ذات المنصب والقدر ويريد

[illegible] في غير المجبرة كالثيب [illegible]

[illegible] وذهب [illegible] التميمي [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الامة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الربيب

[illegible] **قوله** والوصي اولى [illegible]

الشيخ [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] المسألة اربعة اقوال [illegible] الاب [illegible]

[illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الاب [illegible] ابن رشد [illegible]

خلافا [illegible]

قلت ويريد بما قلناه والله اعلم **و** اختلف في [illegible] السفيه قال ابن القاسم [illegible]

وقال ابن عبد الحكم لا يجبره [illegible]

يزوجه [illegible] السفيه [illegible]

وانه لا [illegible] بعد [illegible] والاثر [illegible] قاله ابن [illegible] العلاق اذا علم
انه [illegible] الصداق او [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** ولا تزوج المتغيرة انما حاله تزوج الذكر دون الانثا والاثر الذي [illegible] عليه انه يجعل
عليه نفسه [illegible] البلوغ بالطلاق بخلاف الانثا **قلت** وهو [illegible] بين [illegible] التزويج [illegible]
له [illegible] في الجاه وما هذا [illegible] انه لا ينبغي [illegible] ولا سيما [illegible] لان [illegible]
تجهيز ذمته بالصداق بخلاف تجهيز ذمته بالدين في المعاملات المالية لان المتعة [illegible]
في الجاه **قوله** ولا [illegible] ظاهر كلام الشيخ الركون [illegible] او لم يقدر الصداق او [illegible] وكذلك
عند ابن القاسم لاحتمال عدم الموافقة عند تقديره قاله ابن نافع وهو ظاهر قول مالك في الموطا وعليه حمل
[illegible] الكتب المتقدمين [illegible] وصالح ولا قاله ابن القاسم حسبما نقله غير واحد كالباجي
وحكاه ابو عمر بن عبد البر على [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] رجلين [illegible]
وانما [illegible] لرجل [illegible] الولي ان [illegible] عليه تزويج الصالح الذي يعلمه الخير [illegible]
عليه [illegible] وهذا انما فيه الحث على مخالطة اهل الخير ومجانبة اهل الشر فان وقع العقد بعد
الركون الاول فقيل يفسخ مطلقا وعدمه وقيل يفسخ قبل الدخول لا بعده وهو المشهور وكلها لمالك
ومحصول كلام الشيخ اذا لم يقع تراكن انه جائز وهو كذلك باتفاق واذا امر رجل رجلا ان يخطب [illegible]
لنفسه فله ذلك و[illegible] او لا [illegible] حسبما نقله ابو عمر بن عبد البر عن ابن وهب
ولولا الاطالة لذكرنا ذلك وفي سماع ابن [illegible] ذلك [illegible] وما سمعت فيه رخصة وتاوله
بعض شيوخنا على ما اذا [illegible] واما السوم على سوم الاخ فذكره الشيخ [illegible] البيوع فلنوخر
الكلام عليه [illegible] **قوله** ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع [illegible]
تقديم التسمية [illegible] وقد علمت ما فيه ولا خلاف ان نكاح الشغار لا يجوز ابتدا وانما
اذا وقع [illegible] على ثلاثة اقوال فقيل يفسخ ابدا وهو المشهور وقيل يمضي بالدخول [illegible]
في كتاب [illegible] وقيل انه يمضي [illegible] حكاه ابن بشير [illegible] عن مالك بعد [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] من قولها [illegible] سعيد [illegible] قوله بالاثر [illegible] انما هو [illegible] موضع الفسخ
[illegible] والزمه بعض شيوخنا القول به في كل فاسد وخرجه غير واحد من [illegible] فيما اختلف الناس فيه
[illegible] بانه يفسخ [illegible] على المشهور [illegible] وقع الدخول فقال في المدونة لها
[illegible] ولا يلتفت لما سمياه [illegible] الاكثر [illegible] من التسمية [illegible] بعض
الشيوخ قول [illegible] على [illegible] ورجح [illegible] ابن القاسم [illegible] ولابن لبابة [illegible]
القاسم [illegible] ولا يلتفت اليه ما سمياه [illegible] من المثل [illegible] لها الاكثر
وحكاه بعض الشيوخ [illegible] ورجح بان هذه الزيادة [illegible] الاستدبية [illegible] محمد بن ابي زيد
لها [illegible] تسمية او اكثر [illegible] الشغار [illegible] يفسخ قبل الدخول وبعضهم بعده واجاب بعض الشيوخ
[illegible] لا [illegible] الفسخ [illegible] او الفاسد [illegible] جائز لا يفسخ قبل البنا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في المدينة ولا [illegible] من التحريم والوجه على
[illegible] **قوله** ولا نكاح بغير صداق ولا خلاف انه [illegible] وقع فقيل يفسخ ابدا وقيل
الدخول [illegible] في المدونة ونصها قال ابن القاسم ومن نكح بغير صداق [illegible] اسقاطه فسخ قبل
البنا وثبت بعده ولها صداق المثل وهذا الذي [illegible] عن مالك وقيل يفسخ [illegible]
قال ابن القاسم وان لم يكن ذكر الصداق ولا اشترط [illegible] جائز [illegible] القول الثاني قال اشهب وابن
عبد الحكم وابن وهب واصبغ [illegible] اشهب قال [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] اذا وقع الدخول وقال ابن وهب واصبغ لها
صداق المثل **قوله** ولا نكاح المتعة الى اجل [illegible] في المذهب ان نكاح المتعة لا يجوز [illegible]
ابدا [illegible] بالدخول [illegible] صداق المثل [illegible] اللخمي [illegible]
في عقده وصورة [illegible] النكاح من الولي وغيره [illegible] وقع التواطؤ على [illegible] بعد [illegible]

ثمة وقال ... ويعيد ... ... بتصحيحه قال الباجي وهو
كما هو ... وما نكاح ... قال ... فان ... لم يفسخ قبل البنا ويصح بعده ...
وقال عيسى يفسخ مطلقا نقله ابن رشد وعليه يكون لها المسمى ان دخل وهو تزوج السائل ان ... على
وجهة ذلك المرأة في حوزة ... لان ... اللخمي واما نكاح الخيار فان كان في المجلس فهو جائز لانه
كالمراوضة ... وهو ... من الغرر ... الا اثر ... جائز ايضا قال اللخمي وهو ...
الموضع ... من الغرر وقد قال ابن القاسم في كتاب محمد ان ... جائز ... وهو ... فيه
من ... جاز **فلت** وحمل ابن رشد سماع اصبغ ... على ... لم يفترقا من المجلس ... اذا
كان الخيار ليوم او يومين ... في المدونة قال
اللخمي جوازه من الخيار ... على ...
وفي تعليلها ... لان المنع عنه لخوف الموت ومراعاة في اليومين والثلاثة نادر ... لا ... فان نكاح
غير منعقد ... ولا ... عدم الميراث ... الزوج ... الامرأة
... في المدونة على الخيار للزوجين ... لا يجوز ... ابن رشد ... ابن
... بلا خلاف انه يفسخ قبل البنا وفي ... بعد البنا ... والخلاف ... عدم الفسخ ... في المدونة
ورجح بعض الشيوخ الفسخ لان فساده في عقده قال في المدونة ... المسمى ... المثل وقال ... في الاسمعة
لما سمى او المثل قال الباجي ... الذين ... ظاهر المدونة ... في ... بعد ... صداق
المثل ... وحكى ... روايتين بالفسخ ... بالفسخ بعد البنا وقال ... نكاح
جائز ابتدا **فوله** ولا نكاح في العدة ... عقد النكاح في العدة لا يجوز بل ... التصريح بالخطبة حرام
اجماعا ... التعريض بانه جائز ... الكلام ... حيث ... **فوله**
اختلف المذهب فيها ... في ... على ... ثلاثة اقوال فقيل
يفسخ ... وقيل ... يفسخ قبل البنا لا بعده قال في المدونة وهو المشهور وعليه اعتمد الشيخ ... ولم
يذكر ابن عبد السلام ... القول بعدم الفسخ مطلقا ... غير واجب ... واجابه خليل ... في الانتداب
... نقله ابن الحاجب ايضا وظاهر كلام الشيخ ان ... قبل البنا على ... وهو ... عند جميع المغاربة

... على ... وقال ... في ... وقال ... اذا ... عليه ... ولا ... الى المدونة ...
... والنكت ... ثم ... العلماء ... قبل ... على ... من ... الى ... عليه ...
الباجي ... وقال عبد الملك بن الوليد لا ... ان الفسخ قبل البنا ... واجب ... من العلماء ...
دينار ورده بعض شيوخنا ... ومراعاة الخلاف ... انما ... مراعاة
الخلاف ... عليه ... على الخلاف ... بعد ... عليه ... في المدونة من الاشيا التي
... قبل قبضها وتكون مصيبته
من الزوج ... او ... وترد القيمة ... او المثل ... من ...
... **فوله** وما ... قال ابو الحسن اللخمي ... نكاح
... **اختلف** فيه ... يفسخ قبل البنا
وفي ... بعده ... ابن رشد ... ابن الحاجب وما اختلف فيه ... او ...
... يفسخ ابدا ... وان لم ... الدخول ... او ...
بعض شيوخنا من ثلاثة اوجه احدها ان نكاح ... مختلف فيه كما سبق ... فوله وان ... او ...
... وظاهر الروايات ... في المختلف فيه مطلقا الثالث ... بالقرآن او سنة ... او
فوله ويقع به الحرمة ... ان ... النكاح المختلف فيه في ... وما ... بين اهل العلم ... فايل
... بانه جائز ... في ... الصحيح ... على ... والابناء ...
النسا وخالف ... **اختلف** المذهب ... او ...
الا الخلاف المشهور وعليه ... وقيل ... وقيل ... قال ابن عبد السلام واللخمي ... من
ذلك وهو ... عليه مسائل المذهب ... الامام رحمه الله ... من الخلاف ... فان ...
فليس ... وانما ... من الدليل ما ... من ... المجاز ... رحمه الله ...
على ... السباع ... ذلك ... بيع ... من ... الطعام قبل قبضه ... القمح ... الى ...
... الكلب ... من الصيد ... ذلك ... الجمهور ... على ... عنده ...

... هو منه ...

لا فتنة القليل والله أعلم **وأما** كل نكاح [illegible] بفساده باتفاق فإن فيه [illegible]

على المشهور وقيل [illegible] قال غير ابن القاسم في المدونة قال ابن [illegible] استحسان [illegible] ابن الماجشون [illegible]

[illegible] من شيوخنا بأنه خلاف ما نقل الباجي عنه في قوله ما حرم بالكتاب أو بالسنة [illegible] أو بعقده والمرأة

على ابنها أو خالتها العقد وان كان مما لم يدرأ [illegible] بعكس ما قبله لا اعتبار بعقده باتفاق [illegible]

وهما كالعلاقة [illegible] **قوله** [illegible] المسماة [illegible] القرابة [illegible]

السبع في قوله تعالى حرمت [illegible] وهو أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل [illegible] قال الشيخ ابن عبد السلام

أعلم أن كل من له عليك ولادة بمباشرة أو بدرجة [illegible] فهو أصلك وكل من لك عليه ولادة بمباشرة أو بدرجة فهو فصلك

[illegible] الأول [illegible] باعتبار ولدها [illegible] وكذلك الابن باعتبار ابنه [illegible]

وفصوله وقد علمت [illegible] أن أول أصوله هو من [illegible] بالولادة وذلك هو الأب والأم وفصولهما هو الأخ والأخت [illegible]

كانا أو لأحدهما وهذا معنى قول المؤلف وفصول أول أصوله وهم بنو الأبوين وبنو أبيه وبنو أمه [illegible]

ثم قوله وأول فصل من كل أصل [illegible] **فصل** خالة من كل أصل [illegible] الأصل الأول [illegible]

[illegible] الأصل الأول هو الجد [illegible] والجدة [illegible] أو خال وابنة عمة أو خالة وابنتا [illegible]

وابنتها [illegible] وهو أول الفصول والتحرير [illegible]

أو خالة أو [illegible] بعض شيوخنا ان عبارة ابن الحاجب [illegible]

[illegible] **واختلف** المذهب في تحريم [illegible] على وجه الزنا والمشهور [illegible]

قال ابن حبيب [illegible] وقال ابن الماجشون لا تحرم عليه وقال سحنون وهو [illegible]

ابن عبد السلام وهو الأقرب [illegible] لو كانت [illegible] البنت [illegible]

النفقة وجواز الخلوة بها [illegible] **قوله**

[illegible] الشيخ ان مقدمات النساء تحرم [illegible]

[illegible] بن ثابت [illegible]

الروايتين عن ابن عباس [illegible]

[illegible] عليه وعلى من دخل بأمها [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible] والثاني [illegible]

[illegible] بجميع أجزائها [illegible] الصحيح [illegible] رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بنت أم سلمة [illegible]

[illegible] في الكتاب والسنة [illegible] والمشهور

[illegible] قال الشافعي [illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] وسبب الخلاف [illegible] الاستمتاع

بها **قوله** [illegible] الشيخ [illegible]

أصحابنا [illegible] المتقدمين [illegible]

[illegible] الجمع بين المرأة [illegible] مع ابنة زوجها [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] بين [illegible] القرابة [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] بالتحريم [illegible] وأما

[illegible] نكاح الثانية [illegible] عمر الأم وابنتها باتفاق

[illegible] الزوج [illegible]

ابن [illegible] المدونة [illegible] إذا تزوجها [illegible]

[illegible] ابن بشير [illegible] الزوج [illegible] الثاني [illegible]

على فسخ النكاح وابتدائه [illegible] بعض شيوخنا بأنه أيضا [illegible]

[illegible] بعد الفسخ [illegible] على الفسخ بعد [illegible] **قوله** [illegible]

ظاهر كلام الشيخ سواء كانت اللذة [illegible] أو قبلة أو مباشرة [illegible]

[illegible] وهو المشهور وقال ابن [illegible]

ابن رشد لا ابن شعبان قال المازري وابن وهب يباعده الكراهية ونص ابن شعبان [illegible]

نظر لذة تفصيل بالتجا وخصص ابن الحاجب بباطن الجسد فقال والمشهور ان اللذة بالقبلة والمباشرة والنظر

لباطن الجسد كالوطء في تحريم البنت قال ابن عبد السلام وهو خلاف ظاهر الرواية قال ابن حبيب من [illegible]

أو تجريدها أو ملاعبة أو مغازلة أو نظر الى شيء من محاسنها لشهوة حرم على ابيه وابنه التلذذ بشيء منها ورواه

ابن حبيب عن مالك وزاد وكذا اذا نظر الى القدم او الى معصمها [illegible] واما القبلة والمباشرة فقد تقدم كلام ابن الحاجب

وسائر الجسد منهما [illegible] قال ابن عبد السلام ولا اعرف بالقول الشاذ في المذهب نصا وهو قول الشافعي وابي حنيفة

قلت وشهد لمن شهرنا والله اعلم **شيخنا ابو مهدي**

عيسى الغبريني ايده الله تعالى بان ابن عبد البر حكى في الكافي روايته عن

مالك قال ابن حبيب لا يحل [illegible] مسيس [illegible] وانه [illegible] من [illegible] بالجواري [illegible]

قوله [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] يحرم عليه [illegible] قف

اختلف المذهب في [illegible] الزنا هل ينشر الحرمة ام لا على ثلاثة اقوال [illegible] والتحريم بالزنا [illegible]

قال الشيخ [illegible] في الموطأ [illegible] قال جميع اصحابه وهذا القول [illegible] في المدونة وزعم ابن عبد السلام [illegible] المشهور

وقيل انه ينشر الحرمة [illegible] سماع ابي زيد ورواه ابن حبيب [illegible] فايلا [illegible]

الى التحريم واجابه الى [illegible] وقيل انه ينشر الكراهة رواه ابن المواز وهذا القول [illegible]

ولهذا اللخمي وابن [illegible] في البيان على الكراهة وتأولها غيرهما على التحريم [illegible] على الكراهة

موضع [illegible] في اخر الكراهة [illegible] قال في التهذيب ومن زنا بام زوجته او بابنتها [illegible]

قلت [illegible] فهذا [illegible]

[illegible] بانه ينشر الحرمة في المشهور [illegible] قال ابن عبد السلام وهذا [illegible]

هو على القول بان الزنا [illegible] وعلى الاول [illegible] زوجتها

[illegible] على [illegible] والجمهور على الجواز وقيل [illegible] ابو القاسم [illegible] ابو سعيد ابن

اخي هشام وابو القاسم بن شبلون [illegible] بن ابي زيد في [illegible] وهو [illegible] ابن سحنون وانشاره الشيخ ابو

وانشاره الشيخ ابو القاسم بن محرز والشيخ [illegible] المازري [illegible] ابيه [illegible]

امها وعلى [illegible] على [illegible] التزويج والاحياء [illegible] الاكثر وفي القابسي وابو عمران [illegible] على

وجه الاستحباب لا على الايجاب وهو مذهب ابي الطيب عبد المنعم فانه امر بالفراق وتوقف في الايجاب وذهب

بعض [illegible] الصقلية [illegible] ينشر الحرمة [illegible] اللذة قال المازري [illegible]

[illegible] لا يتخرج على [illegible] **قلت** [illegible] وهو نص [illegible]

قوله وحرم الله [illegible] ماذكر هو المعروف من المذهب ونقل اللخمي

واختلف عن ابن القصار [illegible] اصحابنا على القولين [illegible] لا يجوز [illegible]

قوله [illegible] والسامرية على ان الصابئين من النصارى والسامرية من اليهود [illegible]

[illegible] ماذكره [illegible] وقال ابن عمر لا يجوز [illegible]

المشركات حتى يؤمن [illegible] الجمهور بقوله تعالى اليوم احل لكم

الطيبات الى قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وفي المدونة يجوز للمسلم نكاح الحرة الكتابية [illegible]

وان [illegible] تتغذى به من خمر وخنزير [illegible] ولده [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]

قلت [illegible] القاسم الكراهة [illegible] ليس [illegible]

وقيل [illegible] الكراهة [illegible]

وقيل لانه يوجب مودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة مع قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله الاية

وكلاهما [illegible] قال في المدونة وليس له منعها من [illegible] الكنيسة

وقال ابو ابراهيم [illegible]

يمنعها [illegible] شرب الخمر واكل الخنزير [illegible]

هذا [illegible] وقال ابن وهب [illegible]

منعها من ذلك **قوله** ولا يتزوج الامة [illegible] قال في المدونة [illegible]

[illegible]

عن ابن عبد السلام ... لا براءة ولا ... وعليه ... لا يحصل ... فيما يعود اليه **اختلف** ... من ... ومع
وعند الاثنين عليه ان عليها ... بزعيمها **او** لا تعلق ايضا في العبد الخصي قال ابن القاسم نعم وقيل
لا تنظر له ولا انكشاف **قوله** ولا امة ولده منها ... لا يتزوج امرأة ولده وهو المشهور من المذهب
واجازه عبد الله ابن عبد الحكم على كراهته في ذلك وان وقع لم يفسخ قال ابن رشد وهو نحو البرماوي وانما اختلف في عبد
من مال ابن ... لانه يقطع يده واجازه في العتبية ان يتزوج الرجل امة زوجته وعن ابن حبيب انه كرهه خوف ان تحمل
ولم تكن من صداقها واما جارية الصداق فيجوز له ان يطأها قبل الدخول ومنع بعضهم في العتبية قبل الدخول وقال ابن ...
الى ... على الخلاف في حدها ان دخل ... ونص عليه ابن عبد السلام الشبهة ... ابن رشد في حد المدونة
... ... بقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات **قوله** ويحرم ... الزيادة
على اربع زوجات حرام بالاجماع من اهل السنة نحوا عن بعض المبتدعة جواز ذلك قال ابن عبد السلام لا يجوز
الامة من نسبه اليهم من شيء بل هو منهم من ... الى التسع خاصة ولا حجة لهم في قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع هذا موضوع هذه الالفاظ في اللسان والاية حجة للجمهور
عليهم في انه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع لان ذلك من خصائصه بالدليل الدال عليه وهو ...
عيلان الثقفي وامر ... الاثنين ... في حق الحر والعبد واما الثالثة والرابعة فيهما ... يجوز للحر
باتفاق وكذا العبد على حق العبد المشهور وقيل انهما ممنوعان نقله ابو محمد عن رواية ابن وهب قال ابن
عبد البر وهو على القياس على تشطير حده وطلاقه وعن غير واحد كابن الحاجب هذا القول لابن وهب لا روايته
القول ... والشعبي في ... انا ... قال والذي ... وقال ... يقتضي ... التقليد
للعلماء ... ما ... من ... في عموم قوله وانما على قياس على ... **قوله** والعبد
... الحرة ... تزوج الامة المسلمة وكذا العبد باتفاق ولمن الامة من ... وشرط في الحر ثلاثة شروط
شرطين ... وشرط ... في النكاح ... وهو ... ولا ... وهو
... ... الشرطين الاثنين ... ابن القاسم ... الحرة ...
... قال ربيعة ... **او** ... على ستة اقوال ... يتزوج بالحرة ...

والعمارة الذي يرجع فيه الى الجواية **و** اختلف اذا حجر من بعد نشئه وتقدم وليه بها وصداق من ...
ونحوها فقيل تحلف هي فيه قاله ابن القاسم وقيل لا تحلف هي قاله ابن وهب وغيره وعلى الثاني فهل تحلف اذا حجر عليها
سواء ما يزيد فيها **و** المشهور تحلف فيه وقال محمد لا تحلف فيه قال اللخمي قال محمد فيما لا يجبر الا
به خروج تحجج وتسما بالحج وعليه ما بيده يرد فيها ولا يرد بينهما والكلام من غير فيش القبول والادارة
لم تحلف عليه الا ان يكون من اهل الشرف ويمنعن الى مثل ذلك ولا التسامح لها وان جماعة لم تلزمه بعد رفع الى
الشسوة ان كان لها من مثل ذلك ممن يرى عليها حلف عليه والا فلا ولا يلزمه ان يعطي منها اتفاقا وكذا عند ابن
نافع لا يلزمه ان يخرج منها زكاة الفطر والاكثر على خلافه فيهما وعلى الرجل الذي يتزين به الفقيه عنها
كالمشط والمكحلة والتصوح وحمام اسهاها قاله ابن العطار **واختلف** في الثالثة فقيل
وقيل فيه وقيل ان كانت النفقة لها فعليها وقيل ان كانت لولد فعلى الاب والثلاثة في ذاتها التسمية رحمه الله
تعالى واما الاخذ لها في اجوبة ابن رشد الاخذ او اجب للزوجة حتى يقضى لها فلو بالحجر عنه وهو مذهب ابن سحنون وقال
ابن حبيب لا يجب الا ان يكون موعسرا والزوجة من ذوات القدر والاتباع عليها انها تحلف عليه في عمر النفقة بعد
التحلف على المشهور وقيل لا يفتى الى تلوم عليها الا وقيل يوم ونحوه وقيل يوخر ايامًا وقيل ثلاثة ايام وقيل
ونحوها وقيل سبع وقيل وغير ذلك والجمهور رجع الى اجتهاد القاضي **قوله** ولا اجر لها في ارضها
حتى وان علم انها امته ولم ولده ويقر عندها ما شاء ما لم يعلم الصداق ومنع وقال ابن الحاجب ويجب القسم للزوجات
دون المستولدات الاماء ولا العبيد او ذكر الاماء واعترضه ابن عبد السلام بان لفظ المدونة يدل على ان حق الاماء في
قال فيهما وليس لولده ان يضع حقه منهم وجاز ان يقيم عندام ولده ما شاء ما لم يضار **قلت**
ورده بعض شيوخنا بوجهين احدهما ان العموم علية باولى عموم العوارف الاماء الاجرة في الاماء بلفظ
الثاني ان الاماء عوض واخذ منه بالاتفاق بين حقوق الاماء او ولا وكونه حقا للضرر واجبه ودليل يكون
غيره واخذ منه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم قال اللخمي المذهب لا قسم للسرية وفي اقامته عند الامة وبين نظر الى ان
يثبت فيه اتباع **قوله** ولا نفقة الى حاجة الظاهر كلامه وان كانت امة وهو كذلك قال ابن عبد الحكم
من حين عقد النكاح عليها مطلقا وقال ابن سحنون في اليتيمة ومثل المتيطي رواية ولم يحفظ قول ابن عبد الحكم

وقال ابن سحنون في اليتيمة ومثل المتيطي رواية ولم يحفظ قول ابن عبد الحكم وذكر الشيخ انه يستمر ذلك في المرأة ان
تكون ممن تكون وسكت عن الزوج **واختلف** فيه وقيل كالمرأة وقيل يشترط البلوغ وهذا
المشهور ويشترط الا يكون احدهما مريضا فان كان احدهما مريضا فلا نفقة لها الا ان يكون بالغا وعليه
بالسبات فيها نفقة في المرض ولو كان لا يمنع الوطء معتبرا بالتمكين فيهما وفيما بينهما فلان هذا اللخمي قال
فيما يكون من مسايل المدونة في التي يدعى الزوج الى البناء موجب للنفقة والزوج يطلبه ابنته وهو المذهب عند بعض شيوخنا
وقاله ابو عمر والشيخ يحيى ويجبره على النكاح ويبيعه ماله وقال المامون ليس له ذلك الاية عليها ويحلفها اياه وقد
ابن عات **فلت** وانما رجح بعض شيوخنا ان كان يوقفها على ابائها بالاول وان كانت على الثاني
قوله ولا نكاح بالعوض الذي ذكر في كلامه تقضي بين التقدير قبل التصور ومثله في المدونة وابن الحاجب وقد فسر
غير ما فرضه انه بحسب والذي يجب به بعض اشياخنا انه يشعر التصور بذكر الحكم كما هنا وما ذكره ابن الحاجب وهو كذلك بالاتفاق
قاله الباجي **و** الاصل فيه قوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية وخرج ابو داود عن عقبة ابن عامر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم قال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما
صاحبه فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية لم يكن له بخيبر سهم الوفاة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها سهمي بخيبر فباعته
بمائة الف واعلم ان نكاح التفويض اجمع وقيس عليه صحة الثواب قال الشيخ في المدونة والصداق
هبة الثواب عليه بعوض ومن سماها انه على وجه التفويض في النكاح وسمعت بعض من لقيته من القرويين يقول غيرهما
قلت من ان بعض اهل المذهب جعل نكاح التفويض نوعا وقاسه على هبة الثواب فاذا عاد عنه هو كذلك
وهو صحيح لا لاستدلال المذكور فلا يحتاج الى قياس واذا خلع الزوج في نكاح التفويض فلا شيء لها من الصداق
اتفاقا وكذلك لا شيء لها في الموت عليها المشهور وترثه لانها زوجته ومثله ذكر الشيخ بعد وحكى عبد الحميد
قولا بلزوم الصداق او نصفه خوليه قال ابن بشير وهو شاذ **قوله** ولا يلزم ذلك بها الا ان يرجع
ما ذكر لا يدل بها ان تلزم معها اهل صنعة من الحول وما ذكره من انه اذا رغب الصداق المثل يحكم سعار الذمه
ونحوه بعض من لقيته من القرويين وان لا يلزمها الا ان يرضى من قواعد في الهبة ابتداءها ان يعض المشروط

وكذلك اجابه ابن الشماع بمضي على المسألة فلا يفسخ والله اعلم وما ذكر ابن الخيار انه لا يفسخ [illegible]
وتنبيه واما البكر ذات الاب فالمشهور في ذلك انه لابد من اذنها قال ابو عمر [illegible] واما الثيب فلابد من نطقها [illegible] فقال ابن القاسم
لا يعتبر رضاها وقال غيره يعتبر رضاها والقولان في المدونة ولم يرى سحنون قول الغير وعليه [illegible] قال [illegible] في التنبيه
ورواه زياد عن مالك وحمله الاشياخ على من لم يجعل لها حدا بسنة ولا رشد قال ابن الحاجب وفي رضا الثيب
غير المولى عليها بدونه قولان والحقه ابن عبد السلام بما [illegible] من الاشياخ المسألة على ما ذكره [illegible] علينا
ويلي فالمشهور لا يعتبر رضاها [illegible] موقوف على رضا الوصي [illegible] قال في الواضحة واختاره غير واحد
[illegible] وهو القول [illegible] مثلها ويجبر الاب [illegible] والبلالي في المدونة
وان [illegible] يزوج [illegible] وليس [illegible] فيها القول يعتبر يوم العقد وقيل [illegible]
[illegible] والقولان حكاهما عياض **قوله** واذا ارتد الزوج [illegible] المرتدة طلقة بائنة [illegible]
المدونة وهو المشهور والقول انه فسخ قاله مالك وابن الماجشون [illegible] قول ثالث بانه يلزمه طلقة رجعية [illegible]
انه اذا راجع الاسلام في العدة قاله ابن الماجشون ايضا وسحنون والمغيرة [illegible]
اصحها الاول في بعض الروايات ورابع وهو انه ان راجع الاسلام فلا يلزمه شيء حكاه [illegible] قال ابن [illegible]
قال ابن الماجشون وان ارتد الزوج ثم عاود الاسلام في عدتها فهو احق بها [illegible] ثم
[illegible] وظاهر كلام الشيخ لو علم رغبة الزوجة في فراق زوجها وهو ظاهر المذهب
يذكر ابن عات على ابن [illegible] فقاله بعض من حضره من اهل [illegible]
[illegible] بان ارتدادها لا يكون طلاقا وظاهر كلامه [illegible] لو ارتد [illegible] زوجته [illegible]
[illegible] المدونة وقال اصبغ لا يحال بينهما واخذ ابن عبد السلام من قول اصبغ قول ابن المواز ان المرتدة تدخل على
زوجها في الحول [illegible] واختاره ابن رشد خلاف قول سحنون **قلت** وبه
الفتيا ان المطلوب التخفيف [illegible] لمن راجع الاسلام [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] من باب [illegible] والله اعلم [illegible] بقول سحنون [illegible] الزوج
على زوجته انه اذا [illegible] بينهما [illegible] وهو الردة قاله سحنون في كتاب ابنه

قوله [illegible] بالاولى [illegible]
[illegible] من الاستدامة من نسب او رضاع وكذا [illegible] في العدة [illegible] قبل انقضائها فان النكاح يفسخ قاله
ابن القاسم واشهب ومثله اذا تزوجها [illegible] واسلما قبل انقضاء الاجل [illegible] اشهب [illegible]
المذهب وقال [illegible] المسلمين اجمعوا على ان [illegible] اذا اسلما في حالة [illegible] على النكاح الاول
الا ان يكون بينهما نسب او رضاع يوجب التحريم [illegible] **وانقلب**
في [illegible] باسده والاسلام [illegible] بعضها وقيل انها صحيحة وانما الفاسد منها [illegible]
والمشهور انها على الفساد [illegible] واختلف [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] على [illegible] واحد منها عليه [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] وسبب الخلاف في انكحتهم [illegible] على [illegible] او على الفساد [illegible] بحرمة الشريعة
او لا [illegible] [illegible] بالنواهي [illegible] او الاوامر [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] ابن عبد السلام وفي هذا [illegible]
[illegible] التي [illegible] الخلاف [illegible] على هذا التفسير [illegible] الخلاف [illegible] ايضا [illegible]
قوله [illegible] الشرط [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] قبل اسلامه ولم [illegible]
قوله [illegible] فلا رجعة له [illegible] بائنة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] وسواء كانت مجوسية او كتابية [illegible]
العدة وهو [illegible] في المدونة [illegible] وفي موضع [illegible] ابن
القاسم [illegible] رجعة [illegible] رجعة [illegible] الشيخ على الانتظار [illegible]
وقال ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] العدة [illegible] انما هو [illegible] على المشهور [illegible]
بان [illegible] الا [illegible] البرادعي [illegible] وظاهر كلام الشيخ
لو لم يبين [illegible] وقيل انما ذلك مع القول [illegible]

٩

وحكاه في رواية [illegible] انما [illegible] **قوله** وان اسلم [illegible]

هو كذلك باتفاق لان حرمة الرضاع في الاستدامة كما في حرمة المسلم نكاح الكتابية ابتداء [illegible] تبعه غير

بعضهم وقبله ابن عبد السلام وردّه **شيخنا ابو مهدي عيسى**

الغبريني اعزه الله تعالى بانهم لم يساووا بين حرمة النكاح في

الكافر بخلاف المسلم [illegible] **قوله** بان كانت مجوسية الى

آخره ما ذكره من ان المجوسية ان اسلمت مكانها ثبتت عليها والا بانت هو قول ابن القاسم وقيل يعرض عليها الاسلام

وقيل يعرض عليها الاسلام ثلاثة ايام فان لم تسلم فرق بينهما [illegible] غير واحد وقيل ان اسلمت في العدة بقيت زوجته

قال الشعبي في اخر قوليه وفي المدونة يعرض عليها الاسلام فان ابت وقعت الفرقة بينهما وان اسلمت بقيت

زوجته ما لم يبعد بين اسلامهما قلت كم الطول قال الامر والشهر واكثر منه قليل وفي بعض الروايات وان الشهرين

وفي النوادر عن ابن المواز ان لم توقف [illegible] بعضهم مثل الشهر عند ابن القاسم وقال ابو ابراهيم هذا خلاف رواية الشهر

والشهرين [illegible] وقال الشيخ ابو بكر بن اللباد رحمه الله قول المدونة على انه قبل عرضها وكلام ابن ابي زمنين يقتضي

انه باق على ظاهره واذا اسبق اسلام الزوج سقطت نفقتها [illegible] واما اذا اسبق اسلامها فان كانت

حاملا فالنفقة باتفاق [illegible] وان لم تكن حاملا فسمع اصبغ هي عليه لانه احق بها ما دامت في العدة كالمطلقة

واحدة قال اصبغ وبه افتيت [illegible] وسمع عيسى لا يلزمه [illegible]

لا نفقة في الفسخ قال ابن رشد وهو الصواب عند اهل النظر لما ذكر [illegible] النفقة ان وجبت [illegible] منعت

منها باسلامها وان وجبت للعصمة سقطت [illegible] بالفسخ [illegible] في عدتها [illegible]

القياس [illegible] والاتفاق على ثبوتها [illegible] وفي بعض نسخ ابن بشير الخلاف فيها في النفقة قال ابن عبد

السلام وليس بشيء **قوله** وان اسلم مشرك [illegible]

المذهب وقال ابو حنيفة [illegible] وتزوجها في شركه

ولم يبن بها ثم اسلم حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها [illegible] ابنتها [illegible] اختين

او اكثر من اربع ثم اسلم لزمه [illegible] الاول [illegible] الثاني **و** انتقل [illegible]

[illegible]

١٣

[illegible]

[illegible]

قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم [illegible] ولو دخل بهن [illegible] وقال اللخمي [illegible]

بالاشارة [illegible] **واختلف** [illegible]

على ثلاثة اقوال وظاهر المدونة [illegible]

[illegible] **قوله** ومن لاعن زوجته الى آخره **اختلف**

في الفرقة بين المتلاعنين هل هي بطلاق [illegible] واستحب عيسى ابن دينار [illegible]

باثر اللعان وقال ابن شعبان [illegible]

وقال عبد الملك في الثمانية [illegible]

واصبغ والمشهور ان [illegible]

[illegible] والله اعلم **قوله**

[illegible] المشهور [illegible]

ابن الخطاب رضي الله عنه بمحضر الصحابة ولم ينكر [illegible] **قلت**

في العدة ودخل بعدها انها لا تحرم عليه وهو احد الروايتين [illegible] في المدونة قال ابن عبد السلام

وفيه نظر [illegible] في كتاب العدة [illegible] فلا تحرم عليه [illegible]

قالوا [illegible] قال ابن القاسم [illegible] بعد النكاح [illegible]

بين [illegible] في غير المدونة [illegible]

ولو كانت العدة [illegible] في العدة [illegible] غير ابن القاسم في المدونة وقال ابن

القاسم لا تحرم عليه [illegible] وغيره وقال ابن رشد [illegible]

[illegible] في العدة [illegible] في النصرانية [illegible]

يتزوج في العدة [illegible] انقضاء العدة [illegible] في العدة [illegible] **قلت**

قلت وأما قال الجماعة لا يجبر يتيمة في زمانه ... دار عصمته دون غيرهم ...
وظاهر كلامه أن القبلة والمباشرة لا تغير بينهما وهو نحو ما في كتاب ابن المواز وبالتحرير ولا يقتضا علته
واستحسنه لانه لم يوجب لسماع لعموم التشميس وفي المدونة ... الوطء ... ثم عليه اللخمي في كتاب
العدة في اخر باب المعقود فاعاد المفني اختلف اذا وطيها في الاستبراء على اربعة اقوال وقيل تجبر وقيل لا
ووقع لابن القاسم انه اجبر وان كانت حاملا ولا تزوج غيره قال ابن رشد ولو عقد عليها الناس لا زوج اذا وطي غير الحامل
احتياط الانساب **قوله** ولا يعلي ابا عن ... ما ذكره وقال الله بانتجاز لا تزويج العبد يتيمة ولذا قال
لو طلب العبد من سيده ان يزوجه وامتنع من الاباحة لا يجبر قال ابن عبد السلام وينبغي ان يقيد الا اذا ...
الضرر فان قصد له امرا بالتزويج او البيع وقد اختلف المذهب هل يجب على الوالد ان يزوج ابنه اذا طلبه
ام لا وسبب الخلاف هل يحمل النكاح بالاخوات ام لا والشافعية في المسئلة تفصيل ونص بعض الفقهاء منع على الوجوب
جوبه ... الجواز بشبهه اسنان الاناث والذكور على الاناث والمراد من السيد ان يجبره على النكاح اذا يا بنته
ما لم يقصد الضرر ولا يختلف فيما اظن في الوصي هل يجبر محجوره ام لا يجبر ... على الترقيا
ومنها ان تغلب مال نفسه واما الطلاق فيجب هنا الثلث قال سيده الذي اجبره لان مال العبد مال السيد قاله ابن
عبد السلام ايضا وفيه عندي نظر لقليل ان السيد لا يزكي مال العبد ولو كان ملكا له لزكاه كما لو كان
ماله وقد علمت ان مال العبد يتبعه في العتق ولو كان غير ملك له لما تبعه وان هذا ان السيد
لا يملكه الا بعد الانتزاع نعم ان مال العبد غير كامل العذرة السيد على الانتزاع ولذا لا زكوة
عليه فيه ولا تزويج العبد بغير اذن سيده فله فسخه بطلقة وقال الابهري الفاسد ... وعلى الاول
يكون الطلاق واحدة وقيل بثلاث للمغيرة وعلى الاول قال ... وبالثاني قال ... والقول في المدونة
قوله ولا تنعقد امرأة الى اخره ظاهر كلامه انها لا يصح عقدها على اي وجه وهو كذلك في المشهور الواضحة وفي
العتبية وغيرهما لان الولاية يشترط في المراة ... قاله المتيطي وهو المشهور والمعمول ...
ان المرأة لا تنعقد مطلقا وانعقد العقد من المدونة من قولها ولا تعقد المرأة النكاح على احد من الناس وقالها
غيرها العموم قاله غير واحد كابن سعدون وعبد الوهاب وعبد الحميد ومثله في المدونة ... قال ابن

... على المرأة من ...

وتأولها ابن رشد على ان المراد من الشاذ بنفس سماع عيسى عن ابن القاسم او عبد او امراة على عقد نكاحها ...
التأويل الثاني محمد بن ابي زيد والثاني محمد بن عبد الحق **قلت** والاول عندي هو الاولى ويرجحه قول
اللخمي وظاهر روايات المدونة لا يعقد على انثى ولا ذكر ولا ذكر الشيخ في الكتبة ... قال ابن عبد السلام
ولا اعلم ... فيه الا خلاف على انه ظاهر كلام اصبغ يدل على وجود الخلاف فيه ... في النكاح ... ابن محمد
عقده وان فسخ بطلقة يقع الاختلاف **قلت** فيما قاله نظر يحتمل الخلاف ان يكون خارج المذهب
لان ... الميراث لا يقتضي في ميراث الخلاف ان يكون خارج المذهب فقط والله اعلم ودل كلام الشيخ على ان الصبي
والمعتوه لا يعقدان وهو كذلك وقال ابن بشير يعقد الصبي المميز **قلت** ورده بعض شيوخ
ابن ... انما جاء في ابنه وقد قيل انه علامة على البلوغ وظاهر كلام الشيخ في الكافر لا يعقد سواء كان
على حرية ام لا وهو كذلك بالاتفاق في غير حر الجزية وباختلاف في حر الجزية والقول انه لا يمنع الولاية نقله ابن بطال
عن اصبغ وابن ... اشار ابن الحاجب بقوله والمشهور ان حر الجزية ... بسبب الولاية عن المسلمة ...
وتعقبه ابن عبد السلام قائلا لا اعلم احدا من الحذاق وغيرهم الا وهو ينكر وجود هذا القول الشاذ ونسب فيه الى الوهم
وقال ابن هارون بقيت زمانا نبحث عنه حتى اقف عليه حتى اخبرني بعض فضلاء اصحابنا انه في ... ابن بطال ...
عن اصبغ **قلت** وقد اعتذر ابن راشد ... عليه لان ابن بطال عن اصبغ بعد ان كان لا يحفظه الا
ما اخبره الشيخ الفقيه القاضي ابو عبد الله ابن الشيخ ابن عبد الله الزواوي انه ... وفي بجاية كتابا لبعض الاندلسيين
وفيه ان الكافر من اهل الجزية تكون له الولاية وقال البنت المسلمة ... لا تزوج بغير امره ورضاه وحاصل هذا الباب
انه يشترط في الولي العقل والبلوغ والحرية والذكورية والاسلام **و**اختلف في العدل الفاسق فاجاز ابن القصار
نكاحه ورجحه عبد الوهاب مع وجود قول بانه يفسخ ... ونقله اللخمي ونقله ابن شاس والمشهور
ان الفسق لا يسلب الا ... ظاهر كلامه ان القول الشاذ يسلبه ... قال بعض شيوخنا ولا اعرف
قوله ولا يجوز ... الى اخره ظاهر كلام الشيخ ولو لم يشترط عليه التحليل فانه لا يحل الا ان نواه وهو كذلك
في المشهور ... عبد الحميد الصائغ في تعليقه عن مالك ... مذهب غير واحد من اصحابه الا انه ...
ولو اشترط عليه تحليلها ما حلت اتفاقا وقال ابن حبيب يجب على المحلل ... الاول فسخه ... [illegible]

بجماعة وقال ابن عبد البر في ما ابي عن الاول وجماعة الفقهاء وقيل ان رافضة الثاني أي لا ينفسخ لم يترخصها وقيل
انه عمر في الثلاثة بالتحليل اسم النكاح وهو شذوذ وكذا نقل المتيطي عن ابن القطان وظاهره انه في الامة
ضعه ولم يحكه ابن عبد البر في الاستذكار الانفراد الا عن الحسن البصري ولو زوجها من عبده ليستحلها لا فاصل بعده
حلت له قال بعض الشيوخ سنته الاجماع وقال ابن نافع لا باس ان يتزوج الرجل المراة يحرمها بيمينه اوقع
امضى فيها فصار بعد شهر ولو تزوجها من حلف ليتزوجن على امراته وهل عليه وان يشبه بما يحلها
وان يشبه ان تكون من نسائه او لا فيه خلاف وكذا البرزلي أمرأته من يمينه قاله ابن رشد **قوله**
ولا يجوز نكاح المحرم ماذكره هو مذهبنا وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم ان ينكح وينكح ويبين المريض انه لم
يصل حده قال ابن الحاجب ولم يرجعه أمر النبي العجمة ومثله في الموازنة وشبهه في الموطأ قال عمر بن عبد البر
وهو متفق عليه من فقهاء الامصار ونقل الباجي عن احمد بن حنبل منعها قال ابن عبد السلام ولا يبعد
تخريجه في المذهب على القول بان فعل الارتجاع محرمة وان الاشهاد في الرجعة واجب ورده بعض شيوخنا
بان حرمة الاحرام اشد والعدم الفرق على قبحه او بالاتفاق على ثبوت الارث بينهما في العدة المحرم منها
قال ابن الجلاب ولا شراء الجوار وقال ابن عبد السلام ولا يبعد منعه على القول بانهما ان اشترى بنفسه عقد البيع
وانه يريد به ما يوكيهما ما ذهب اليه بعض العلماء خارج المذهب وكما قال بعض شيوخ المذهب
فيمن زاد للبراش منهن ورده بعض شيوخنا بان مكنته وقوع الوطء في الزوجة اقوى الحجة فيه وهو مظنة
الطلب والطلب مظنة الاصابة بان النكاح خالف بالوطء والى اشار الجلاب بقوله لا ينبغي الا من يحل وطؤها
بانوقع نكاح المحرم او نكاحه فانه يفسخ ابدا في فسخه بطلاق روايتان وكذا الروايتين في تابيد التحريم
والمشهور عدم التابيد قال ابن عبد البر **قوله** ولا يجوز ابتداء نكاح المريض المرض المخوف وهو
نكاح المريض فيه بحرمة تزوجه ما لم يقع قاله ابن يونس وقال اللخمي ما كان مرضه اشد على الموت انه لا يجوز
بلا خلاف وكذا الجوز بغير المخوف ما يجوز عن تزوجها الا انه يتخلل ما سلف اوله وظاهر كلام الشيخ ولو احتاج
المريض الى زوجة تقوم به وهو كذلك ان ترد أولا **و** اختلف في المسألة على اربعة أقوال والمشهور ما قال
الشيخ ونقل اللخمي عن مطرف جوازه وكذلك عن ابن المنذر والعتبي وحكاه ابن الحاجب عن مالك وحكى

وحكاه ابن الحاجب عن عبد الملك ان ليجوز للمريض في مصار انه كان له حاجة تقوم به في الاصابة وان لم تكن
له حاجة الى شيء منه فلا وهو مصار وقيل ان كانت لا ترث فانه جائز كما اذا كانت امة او كتابية بناه على انه
أجيب بجواز الاسلام والعتق **قوله** ويفسخ انما قال يفسخ لما قال ابن راشد في الخلاف بعد الوقوع
لما يوجد في الكثير من الانكحة الفاسدة وظاهر كلام الشيخ ولو صح المريض فانه يفسخ بناء على انه
فاسد في عقده وهو كذلك قاله في سماع اشهب قال سحنون واصبغ واشهب ورواه ابن وهب ايضا
وقيل لا يفسخ وهو اختيار ابن القاسم وبه قال ابن رشد بناء ان الحق للورثة وظاهره في المدونة قال فيها قال
مالك وان صح ثبت النكاح دخل او لم يدخل وان كان يقول لا يثبت وان مات من مرضه فلا ميراث لها ولا
اذا صح ثبت النكاح ويشترط على المساواة فانه في صداقه لا يراه يخرج لها من الثلث قدره او بعضه
وهي المدعى كان مع الحاجة ابتغاء ورد بان غيره اذا اوجب يبدا صداق المثل بانه عوض جاز العوض لتعلق المثل
بالذمة ثم علا وهنا قال ابن عبد السلام وهو ضعيف لان اخراج القدر من الثلث يحل فيه الصداق بالنكاح بل هي
بحول الاخراج من الثلث علة اليشاء للزوم الدور وهذه المسألة احد دورات المدونة الاربع وثانيها في الهبة
وثالثها في الايمان والنذور ورابعها في التسمية وامره بالعجز وبالقول في تردد الخصور الصوابي في القول
المرجوع اليه ووقفت الساعة في بغاية مدعتوا لانه يجب ان يذهب اليه المجتهد يوما ما وهذا هو المراد
لندرة الخلوة التي يرجع المجتهد عنها ونبه على هذا ابن عبد السلام **قوله** وانما الثلاثة
كلام ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان كثر من الثلث والمثل وهو قول عبد الملك فيها ابن بالتسمية لها
وكذلك رواه ابن نافع واشهب قال سحنون وهو خير من قول ابن القاسم في قوله لها الاقل من المثل والمسمى
ويتاتي نكاح المريض ان دخل بها المريض في ثلاثة اوجه الايجاب بالقلاز وان زاد على مهر مثلها
منها زمانه في يومها ابو محمد بالاول مثلها فيتحمل في ذلك ثلاثة أقوال ثالثها الاقل من صداق
المثل والمسمى وما ذكر الشيخ انه في الثلث هو المشهور واحد الاقوال الثلاثة وقيل يجوز من راس المال
نقله الفاسي عن المغيرة وقيل المار بيح ما فهو رأس المال قاله الفاسي قال عبد الحق وهو الذي حكى
من شيوخنا وهو حسن انه لا يستقر بطلاقه فلهذه وتسمية يفسخ نكاح كما يخده بعد نكاحه بنكاح زوجته

مع دينار وقال ابو عمران لا يعرف … نقل القابسي … انه في كتاب المغيرة انه من الشفقة

قال خليل ولا يلزم القابسي ما ذكره ابو عمران لاحتمال انه نقل بواسطة دون كتابه ونقل عبد الحق عن ابن حبيب

انه يدخل في اعرابه **قوله** وان طلق المريض … تكمل زوجه … الوجه المشكل وهو ان المطلقة

ثلاثا وهي الحامل مطلقها اقل من ذلك . انها ترثه وعمدة اهل المذهب في ارثها قضاء عثمان لامراة عبد الرحمن

بن عوف وهو المروي عن عثمان وعايشة قال ابن عبد البر ولا اعلم مخالفا من الصحابة الا عبد الله ابن الزبير

وجمهور علماء المسلمين على ما رواه عن الصحابة وقالت طايفة منهم بقول ابن الزبير قال ابن عبد السلام

وهو القياس لان الزوجية … لا … الا بين اثنين فلو صحت من جانب المراة لصحت من جانب الرجل

اذا ارتدت ان يرثها واجمعوا على انه لا يرثها فوجب الا ترثه الى غير ذلك من اللوازم المتفقة وكلام الشيخ

ولو كان الطلاق بخلع او تخيير او تمليك وهو كذلك قال في ارخاء الستور من المدونة قيل لابن القاسم

من قبله وقيل انها لا ترثه لنفي التهمة ذكره ابن شاس ولما اذا طلق في صحته طلاقا رجعيا ثم مرض في العدة

ولم يرتجعها وخرجت من العدة ومات بعد فانه لا ترثه وقيل انها ترثه حكاه ابن عبد البر في الكافي **و**اختلف

اذا كان عقد الطلاق ووقع في الصحة او الحنث ووقع … في المرض في الايمان بالطلاق من المدونة انها ترثه

حكاه الباجي وعن الاول المشهور قول اصحابنا قال ابن عبد السلام وما رواه زياد وهو الصحيح عندي لانتفاء

التهمة فيمنع من الوجود الا ان اليمين صورة … الزوج في الصحة والحنث وقع مقدما **قوله**

واختلف اذا طلق امة او ذمية فعتقت الامة او اسلمت الذمية بعد العدة وقيل … في ارثها

قولان لمحمد وابن الماجشون وعزاهما الباجي لابن القاسم وسحنون قال في المدونة ومن ارتد في مرضه فقتل

على ردته لم ترثه قال اللخمي وان راجع الاسلام بالقرب ثم مات في مرضه فانه لا ترثه على قول ابن القاسم ان ردته طلاق

وترثه على قول اشهب وعبد الملك ان الاسلام يوجب … **قلت** قال بعض شيوخنا

الاظهر انه ترثه زوجته على قول ابن القاسم ايضا لانه طلق في المرض … والموت بعد الاسلام

واجابه شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ادامه الله تعالى لانا اذا … على الكتب بان … التهمة … من الطرف

هو الموجب **يرجع التهمة** … التعليل **و**انه امر مذهب … اذا ما ابعد الموت

على ابعد اقوال وقيل ان لا يورث … في المدونة وعكسه قاله ابن شعبان وقيل الاول ان لم يتهم …

وقيل ورثة بعيد ومن تعلم بينه وبينه عداوة … والثلاثة الاول حكاها اللخمي واختار الرابع **قوله**

ومن طلق امراة الى اخره ابان رحمه الله تعالى لفظ الاية في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره **واختلف**

هل المراد بالنكاح العقد مع الوطء او العقد فقط والمشهور هو الاول وصرح به الشيخ في باب ما يجب منه

الوضوء والغسل وذهب سعيد ابن جبير رضي الله عنه الى العقد فقط وحكاه ابو عمران القاسم عن

ابن الحسن ابن اللبان … واخذ … من قول الشعبي في … في النكاح **الثالث**

وقال الشعبي في كتاب الاسرار عقد النكاح يحرم … لانه … ذكر قول الشعبي هذا …

وهي انه … من زوج اختها … بان قول الشعبي في باب ما يجوز به … في باب ما يلزم به

الشيء … في باب الايمان … ولا يرجع الا بالصحيح ونص على هذا القول ابو محمد بن ابي

زيد رحمه الله تعالى … بالزوجين المبتوتة فاذا … الا … من ملح

الاباء والابناء بان العقد … وعمارها … كلام الشيخ …

في الحلال بين ان … ابن شعبان وقاله … والشعب

والمشهور من المذهب …

لانه … رحمه الله تعالى … اللخمي والصواب

ما رواه ابن شعبان … حتى تنكح زوجا غيره ورده بعض شيوخنا

بنفي العموم … في غير نبي قال … باسمه …

قال ملك … يجمع الذي … بالشرف …

… في القول المشهور وقيل … ذكره في الموازية … **و**انكر …

يتخرج هذا الخلاف في الغسل … الثاني … على … وهو …

ابن شعبان ان … زوجه … ابو محمد … **قوله**

قوله ومن طلق ثلاثا في مرة ما ذكر من ان الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة بدعة وهو مذهبنا وقيل لازم
المذهب انه من طلاق السنة متمسكا قائله بحديث اللعان ونصه كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره وما ذكر من انه يلزمه هو المعروف ونقل ابن مغيث عن محمد بن بقي ومحمد بن عبد
السلام الخشني وابن زنباع وغيرهم بانه يلزمه طلقة واحدة في ذلك احد الامرين سابا ابن سعدون من
المدونة من قوله اذا نقد فالرجل بجميع ما يلزمه منه الثلث وذكر **ابو** الحسن التلمساني الزرويلي في
القابل الايمان تلزمه وقال ابو محمد ثلاثا وقال ابو عمران وابن عبد الرحمن تلزمه طلقة واحدة اذا لم تكن له نية
ونقل المغربي في كتاب الحج عن ابن عيشون انه قال ما ذكره **قف** ديناري في ولو جدد من يمين الطلاق
ثلاثا الذي بيدين وهذا امر مبالغ في الزجر عن مثل ذلك وكذلك سمعت بعض من لقيته من الشيوخ
يذكر ان الامام المازري يفتي بهذا عن ابن مغيث لا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لان رحمه الله لم يذكر
ما ذكر بالتشهي بل لما رآه من الاجتهاد بقصر ماذكر سواء احد ارتكاب او برد اخذه من مسئلة المدونة
ومسئلة باب الايمان للشك وبيانه انا لو اخذ جماعة جميع ما لا يقع الحرج والضيق الشديد ولا سيما
ان كان ذا مال وعيال كثير ولا منفعة له ووجود مثل زوجة او اخذ منها مردود في هذا الزمان فلا تخلف وكذلك
مسئلة ايمان تلزمه فيها ان يحوز السبعين ... في الايمان ... انما يتناول الطلقة لزوم الطلاق
كما هم لا اتفاقا فاشبهه ما اذا قال انت طالق فانه يلزمه طلقة واحدة لا ثلاثا بخلاف مسئلتنا فانه صرح
بها بالعدد الثلاث والله أعلم وخرج ابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابغض الحلال الى الله الطلاق وخرج الخطابي سو ... الطلاق ... الا اباحه الله وجعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعل كونه ابغض الى اقرب ... الحلال الى المبغض ... من البغض ... من ايمان الطلاق
... ذلك ... والتخيير على ... وهذا الى ... فقال
لذا كان الزوجان ... منهما ... استحب البقاء ... الطلاق بحديث ابغض الحلال وان كانت
الزوجة غير موافقة ... مباحا **قلت** وذكر ابن بشير ان منه ... قال وان كانت
غير ... في ... مستحب ... الان ... نفسه **قلت** وذكر ابن

قلت وذكر ابن بشير انه مباح فان ... ما بينهما وجب الفراق
وزاد ابن بشير حرمته وهو ان ... من وقوعه ارتكاب كبيرة بارتكابها او ارتكاب
الزنا وهو متصور من حيث وجب الجملة مكروه ... قال ابن عبد البر لانه ... في الاسلام وقال ورواه ابو
موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطلق النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا الذ
واقات وروى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ... بالطلاق ولا استحلف به الا منافق **قوله**
وطلاق السنة الى اخره ذكر الشيخ رحمه الله لطلاق السنة اربعة قيود **الاول** ان يطلقها في طهر
احترازا من طلاق ... ممنوع باجماع **واختلف** في المنع منه فقيل لانها لا تعتد بتلك
الحيضة فيطول عليها في العدة وقيل تعبد وعليهما الخلاف في طلاق غير المدخول بها وغير الحائض
وكذلك الحامل ... قال في المدونة ولا يطلق ... التي رأت القصة البيضاء قبل ان تغتسل بالماء وان كانت
مسافرة تيممت فلا باس ان يطلقها بعد التيمم لجواز صلاتها به **و**اعترض بان المنهي عنه الطلاق في
الحيض انما هو لتطويل العدة وبمجرد رؤية القصة البيضاء قد ارتفع الحيض عنها وليس
فيه تطويل ولذلك قال ابن عبد السلام ... القول الثاني انه يجوز ان يطلقها برؤيتها القصة ولم
... بالتعبد لا بتطويل الحيض ... القياس **الثاني** حكم ... في المدونة ...
ان يطلقها في طهر جامع فيه **واختلف** في علة النهي عن ذلك على ثلاثة اقوال اللبس العدة
عليها بماذا تكون لانها لا تدري هل تعتد بالاقراء او بوضع الحمل قال ابو محمد بن ... والقاضي عبد
... وقيل ... ندم ... على ... الحمل ... وقيل ... الندم ان خرج ...
بان طلقها في طهر جامع فيه لزمه وأعتدت به ولا يؤمر برجعتها قاله في المدونة وقال ابن ... لا تعتد به
وقال ابن عبد السلام ... على قواعد المذهب انه يجبر على الرجعة ولا يجبر الا ... بوجوده
بوجه كما ... **قلت** قال بعض شيوخنا ... عام ... ذهب بعض الناس
على الرجعة ... في الحيض وقال ... بعض المغاربة **الثالث** ان تكون المطلقة واحدة
احترازا من طلاقه اثنتين او ثلاثا **و**قد تقدم الكلام في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة هل هو من طلاق السنة ام لا **الرابع**

الرابع أن لا يسمعها [illegible] وهو معروف المذهب والذي في المدونة عن ابن سحنون أن [illegible]
لا تأتي [illegible] ما قاله غير واحد وبه أخذ أشهب ما لم يرتجع إلا أنها [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لم يتقدم له [illegible] في حيض [illegible] المطلقة في حيض [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] ذلك عن [illegible] السنة الأولى [illegible] عبد الوهاب في تلقينه وزاد [illegible] السابع [illegible]
لم [illegible] **قلت** [illegible] ابن عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] الطلاق [illegible] المتأخرين أن هذا القول هو الجاري على المشهور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الرجعية [illegible] ما ذكر الشيخ مثله في المدونة قال فيها [illegible]
ولم [illegible] الحامل [illegible] من الحيضة الثالثة فاختصره أبو محمد وغيره على أنه [illegible] ابن القاسم واختصره ابن أبي
زمنين [illegible] الحامل [illegible] وهو [illegible] أشهب [illegible] في المدونة عن أشهب أيضا [illegible]
الحيضة [illegible] منقطع عنها [illegible] هذا [illegible] الحيضة
الثالثة [illegible] والعدة [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الواجبة [illegible] الشعبي [illegible] العدة والاستبراء [illegible]
أبي محمد وغيره [illegible] الشيوخ [illegible] أشهب [illegible] ابن القاسم [illegible] خلاف [illegible] سحنون [illegible]
قال التونسي رحمه الله تعالى وهو الصحيح [illegible] ابن القاسم [illegible] يوم [illegible] ساعة [illegible] إذا كان
[illegible] الاستبعاد [illegible] على النكاح [illegible] ابن الماجشون
[illegible] خمسة أيام [illegible] ابن مسلمة الذين [illegible] ثلاثة أيام [illegible]
[illegible] في رواية ابن وهب قال ابن عبد السلام [illegible] ابن القاسم
يقول [illegible] وما أشبه [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] عبد الحق في النكت [illegible]
ثم قال [illegible] على [illegible] فسخ النكاح [illegible] أشهب [illegible]
لم تستبر الحيضة [illegible]

[illegible] وجوب النفقة [illegible]
[illegible] فسخ النكاح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] وليس [illegible]
واختلف [illegible] المستحاضة [illegible] بالأشهر
في [illegible] على قولين [illegible] الطلاق [illegible] بالسنة كما نبينه في [illegible]
ذكر الشيخ من أن الحامل [illegible] ابن شعبان [illegible] عبد الحق [illegible]
قوله [illegible] الحيض وهو [illegible] على [illegible]
وترجع الحامل [illegible] كلام الشيخ [illegible] الرجعة [illegible] وهو ظاهر المدونة
في كتاب العدة [illegible] **و** [illegible] الحامل [illegible]
أن [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] لا رجعة له **واختلف** [illegible] الإشهاد في الرجعة [illegible]
أنه مستحب وقال ابن بكير [illegible] واجب [illegible] قال القاضي أبو بكر [illegible]
من المدونة [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] في السنة [illegible]
[illegible] الإشهاد [illegible] الإجماع [illegible] الشافعي
وفي كتاب العدة [illegible] قال مالك [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible]
عليها [illegible]
واختلف [illegible] ابن محمد وغيره [illegible] اللخمي [illegible]
واختلف في جميع ذلك [illegible] **و** [illegible] الرجعة [illegible]
هل [illegible] على ثلاثة أقوال [illegible] أشهب [illegible] ابن وهب

وقيل يقتصر في الحيض [illegible] و[illegible] عليه [illegible] من شهور [illegible]
على [illegible] وحلفها أنها لم تعتد [illegible] من العدة قال أبو محمد لا يلزم [illegible] الأجنبية وقال أبو عمران الفاسي
يلزمه مراعاة القول [illegible] والشافعي أن الولي لا يفتقر إلى [illegible] **قلت** وهو الصواب أخذ
بالاحتياط [illegible] واحد من شيوخي **كشيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني** رحمه الله تعالى **قوله**
وينبغي أن يكون في الحيض [illegible] ما ذكر من أنه ينبغي أن يكون في الحيض صحيح لا أعلم فيه خلافا وما ذكر
أنه يلزمه هو نقل الأكثرين [illegible] وشذ بعض [illegible] بعدم اللزوم [illegible] في الحيض قال
خليل [illegible] قال بعض [illegible] وما في الصحيح يرده وما ذكر من أنه يجبر على الرجعة صحيح ويجوز بالتهديد
ثم بالسجن ثم بالضرب [illegible] ويجوز ذلك [illegible] في موضع واحد فإن أبى [illegible] رجعة قال ابن القاسم وأشهب في
نقل ابن المواز وسمع أصبغ ابن القاسم [illegible] الإجماع [illegible] إلا في الحيض [illegible] السلطان [illegible] وأشهد على
[illegible] وكانت رجعة تكون بها امرأته إلا أنها إذا خرجت من العدة توارثا قال ابن رشد [illegible] هذا
[illegible] دون [illegible] وابن المواز **قلت** [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] الأولى [illegible] وهو [illegible] على الخلاف مع [illegible]
[illegible] ابن [illegible] أن الباجي [illegible] السماع واستشكل [illegible]
كونه [illegible] أن [illegible] حصول الرجعة من القاضي [illegible] عليه [illegible]
أن [illegible] من شرط [illegible] القاضي [illegible] ولا يتحقق الأبد [illegible] فيه نظر **وانظر**
[illegible] أن [illegible] الزوج أو لا قال أبو عمران [illegible]
[illegible] والأول [illegible] على [illegible] قال الشيخ أبو الحسن [illegible] أن [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] في الحيض [illegible] الزوج [illegible] لأن القاضي [illegible] لأنه [illegible] الزوج
على الرجعة [illegible] **قوله** والتي لم يدخل بها [illegible]
[illegible] المدونة وذهب أشهب إلى [illegible] في الحيض [illegible] عبد الوهاب [illegible] وسبب الخلاف

وسبب الخلاف هل النهي [illegible] **قوله** والواحدة بينهما [illegible]
الشيخ وإن كان [illegible] بسبب الإعسار بالنفقة وهو [illegible] المدونة [illegible] الزوج في العدة [illegible]
[illegible] أن الطلاق [illegible] الرجعة [illegible] أن المطلقة قبل البناء لا عدة عليها قال [illegible]
ابن الجلاب [illegible] قبل الدخول أو بعده [illegible] أبو عمر بن عبد البر [illegible] ورواه [illegible] **قلت**
ما نقله [illegible] ابن عبد البر صحيح [illegible] ما نقله عن ابن الجلاب قال بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] المدونة قال [illegible] الباجي [illegible] خلافهما [illegible]
[illegible] بنص القرآن **قوله** ومن قال لزوجته أنت طالق [illegible]
[illegible] وقيل لا بد من نية [illegible] قال ابن القاسم [illegible] ابن بشير المشهور [illegible]
[illegible] واحدة الثلاث [illegible] يلزمه الثلاث بلا خلاف [illegible] قول
[illegible] طالق واحدة [illegible]
ويكون [illegible] إيقاع الطلاق الثلاث مرة واحدة [illegible] واحدة [illegible] أنت طالق [illegible] واحدة [illegible]
في [illegible] أنت طالق [illegible]
واحدة [illegible] الأولى [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الموضوع للطلاق [illegible]
[illegible] أنت طالق [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] من [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] التي طلقها قبل [illegible] **واختلف** هل يمين أو لا قال ابن القاسم [illegible]
لم [illegible] ابن يونس لبعض شيوخنا [illegible] المدونة باليمين [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
ابن شاس [illegible] طلقة أو طلقتان [illegible] ابن المواز [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] **واختلف** هل [illegible]

أو لا فرق بين الشهود ... مما يقتضيه الناس ... قوله والخلع لحلة ابن عرفة قال في

المدونة والمختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية هي التي تعطي بعض

الذي لها والمبارئة هي التي تبارئ زوجها قبل البناء فتقول خذ الذي لك وتاركني ... المبارئة هي التي لا

تأخذ ولا تعطي ... والمختلعة التي تعطي ما أعطاها وزيادة عليه والمفتدية التي تعطي بعض ما أعطاها وكذا

الصالحة ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أن المفتدية التي تترك ما أعطاها وقال أبو عمر بن عبد البر الخلع والفدية والصلح

سواء وهي أسماء مختلفة ومعانيها متفقة ومنهم من قال الخلع أخذ الكل والصلح أخذ البعض والفدية أخذ الأكثر والأقل

وما ذكر الشيخ أن الخلع طلقة بائنة هو المذهب وقال الشافعي في أحد قوليه إنه فسخ إذا لم ينو به طلاقا وأعطى

الأجنبي بالاخاعة الزوجة ولذا ... أسقط ... من بيات القلاني الرجعي ... المدونة ولا أخذ منها

شيئا وأنفقت وقال ذلك بينك ... لزم ما سميا وأخذ منها بعض من لقيناه من الطلبة وبين أن الخلع والمبارئة

من البائنة بين متعتها ... بائنة لا ... يحتج باخذ ... أحد ... الأزواج منها

لا أن إشارة منها إلى المبارئة وعدم ... شيء وقال شيخنا أبو مهدي

عيسى الغبريني أيده الله تعالى ... إقامة حقيقية

وإن كانت أقوالهم موجبها ... وهو قول ... المفتش ... فهو ... ولا ...

ما قيل فيها ... لا ينبغي ... واختلف في جواز الخلع على البراءة من

الجواز ... فقال في المدونة على ... برسل ... والغرر ... ابن نافع والقواعد ... أصبغ وأحمد

قول ابن القاسم والمنع والجواز في الغرر ... وعدم الجواز فيما لا ... على ... واختلف

إذا وقع بعض الخلع على ... على ثلاثة أقوال الطلقة رجعية ... بائنة ثلاث قوله ومن قال

لزوجته ... ما ذكر الشيخ هو مذهب المدونة وقيل ... الباجي عن مالك وابن نافع

عن ابن الماجشون قال الباجي ... هل ... أو لا ... ابن بشير المشهور ما في المدونة

ابن الحاجب القول الثاني هو المشهور ... التكاليات ... قال ... ابن ... ومحمد

يشبه ... قاله ابن شاس قوله وإن قال ... ما ذكر ... في المدونة الأولى ... على

عليك ... فإن ... بهما ... وعشرة ... قبل الدخول ...

من قوله ... على ... إذا قال الطالق ... ثلاثة ... البتات

... وأما ابن القصار ... رجعية ... الثلاث ... بقول المدونة إذا قال ... الأربعة

أبي عبيد أنها رجعية الأول ... الثلاث ... واختار الأول واختلف

إذا قال أنت علي حرام على سبعة أقوال فقيل ... ابن عمر ... عن مالك وجماعة من

أصحابه وعكسه قال عبد الملك وقيل ... الشيخ وهو قول ... وابن القاسم وهو المشهور وقيل الحرام

بها طلقة بائنة رواه ابن خويز منداد وقيل طلقة رجعية قاله ابن أبي سلمة وقيل واحدة قبل البناء وثلاثة

بعده قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم وقيل ... يمين ... وقيل ... عن أصبغ ...

... والباجي ... القول ... البناء ... وقال ... ابن رشد

وبعض أصحاب ابن ... وأصل ... الأكثر ... والثالث

بعده ... أو لا يجوز ... أنت علي حرام وثانيا يجوز الحلال

علي حرام وكان الشيخ العالم الصالح أبو الربيع سليمان ... رحمه الله يفتيا ... على الحلال

علي حرام ... وأمر من ... فأما ... أن ... يكون ... وحمله

على ... الرجل ... بلغ الخبر ابن الشيخ الفقيه أبو الفضل ... وكان ... بتونس

وأما ... والزمه الثلاث ... على ... الإجماع ... بالمشهور ولا ... بتونس

بإفريقية لا على غيره قلت وهذا مستغرب ... وكان ... باجرية

يقول ... إذا ... الناس ... لذلك ... الشيخ المذكور ... علمه وعمله ... سمعنا أبا محمد

عبد الله ابن محمد ... رحمه الله ... على ... وهو ... شيخنا ... سجده

... وما ... فيعلى الذي ... قلت إذا ... لو ... في المدونة ... قال

أنت علي حرام ... فعلت ... قال ... امرأة ... الثلاث فإن قلت

ما بال ... الوجوب ... الأمر قلت لا ...

قلت لا يحتمل اللفظ أن يحرم امرأته دون [illegible] أو بالنية أو يحرم التعليق في التخيير من قال
علي حرام ولم يقل أنت وقال اللخمي حرام ولم يقل علي فلا شيء عليه وشدد ابن العربي في الأحكام لم يقل لا وإنما يلزم
في قوله أنت حرام وأنت علي حرام والحلال علي حرام ولو قال ما انقلب إليه حرام أو ما أعيش فيه حرام أو ما أحل الله
حرام علي فيأتي لزومه إلا أن يحاشيهن وهل يحنث إذا أخرجها بقلبه قال الأكثر إجماعا ولا يحاشيها إلا بلفظه
عما خلف في لفظه قاله أشهب في أحد قوليه وفي المدونة إذا قال أنت علي حرام وقال أردت الكذب لا
الطلاق لزمه التحريم ولا يقبل قوله لأن بين شيئه ولا نية له وسئل عمر عمن لاعب امرأته فأخذت بيده فقال افتحيها
فأبت فقال هو عليك حرام قال أرى أن يحرم أن نفسه لا تحرم امرأته [illegible] أنه حنث والزمه غيره من
أهل المدينة التحريم وهذا في حي أحب والذي سألت عنه أشبه وأبين لأنه ابتدأ التحريم من قبل نفسه
وما سيأتي عنه ملك قاله سحنون في ثوابه **قوله** والمطلقة التي لا خلاف في المذهب أن المطلقة قبل
البناء من غير مسمى لها أنها [illegible] لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم **واختلف** المذهب هل تملك المرأة جميع الصداق بالعقد أو لا على ثلاثة أقوال قيل تملك
جميعه بالعقد قاله عبد الملك وهو قول [illegible] للمدونة ومن وهب لامرأته [illegible] قبل البناء جميع الصداق فجائز ذلك لأن عقد
النكاح يوجب لها الصداق وقيل ذلك النصف خاصة ويكمل بالموت قاله ملك وابن القاسم وقيل غير مستقر يستقر نصفه
بالطلاق ويكمل بالموت قال ابن رشد عن مقتضى المذهب [illegible] لا يوجب به [illegible]
الثاني بأن تملك الصداق بالموت والموت لا يوجب شيئا ومفهوم كلام الشيخ أبي محمد [illegible]
لها جميع الصداق [illegible] وهو [illegible] عنه ملك من رواية ابن القصار [illegible] وقيل أن لها النصف وإن كانت
إقامته معها قاله عبد العزيز بن أبي سلمة [illegible] في المدونة بقوله وقال الناس لها نصفه [illegible]
لأن اتباعا وفي المدونة إن طالت إقامته معها فلها جميعه للطول والتلذذ وإخلاق شورتها قال أبو عمران وقيل
مرها أن يحرم تخليق الثياب أو تلذذ لم يجب [illegible] المعروف [illegible] أسقط العراقي [illegible] خلق ثيابها
[illegible] وأجاب **شيخنا أبو محمد بن عيسى الغبريني أبقاه**
الله تعالى بأن طول الإقامة مستلزم لتخليق ثيابها [illegible]

في الطرف [illegible] وقال ابن بشير

وقيل لها بعد [illegible] وقال ابن [illegible] وهو راجع لقول ابن [illegible]
واختار اللخمي أن يكون لها النصف [illegible] واختلف إذا انتصفا جميعه
فقيل لها الكل للمهر قاله ابن القاسم وقيل لها النصف مع ما نشأ عنها وفرق اللخمي بين أن يرق
إنما بد تتزوج بعد [illegible] ثيب **و**اختلف في استحقاق المهر بوطء الحرام وفيه
نظر وهو في النص أبعد **قلت** وفي كتب الترجم لو جامع في الحرام في الحل إلا [illegible] فأخذ
منه بعض شيوخنا أن لها جميعه **قوله** وإن كانت بكرا البكر الحرة كالعالمة وإن
بلغت وروى ابن [illegible] مع الحجر عنها ببلوغها وفي رواية مطرف استحباب
التخيير استحبابا تخيير أمرها الحاكم ونحوه من غير إيجاب [illegible] وإن كانت معنسة
وهو كذا [illegible] الأقوال الثلاثة قال في المدونة وإذا عنست الجارية البكر في
بيت أبيها وأنس منها الرشد جاز عتقها وصنعها وكذا لنفسها قيل هذا قول مالك قال هلا
رأي وقوله [illegible] لا يصح [illegible] هو الذي يعرف قال ابن القاسم وقد سئل مالك عن الجارية
المعنسة تعتق جاريتها قال إن أجازه الوالد وسئل ابن القاسم في باب آخر عن البكر
التي عنست في بيت أهلها تجوز كفالتها قال مالك في هبتها وصدقتها تجوز
وكذا الكفالة لا تجوز وكان مالك يقول [illegible] وجدتها في كتب عبد الرحيم أنها إذا
عنست جاز أمرها فقيل فيه الثلاثة فعلى قول ابن القاسم تجوز أفعالها بشرطين
إيناس الرشد وعلى قول مالك بثلاثة شروط [illegible] إجازة الوالد وعلى رواية
عبد الرحيم شرط واحد وهو التعنيس ومعنى قوله أن إجازة الوالد أن فعلها محمول
على [illegible] ولأن المعلوم [illegible] لا يجوز له إجازة **فإن قلت**
ما بال [illegible] اختصر قوله قيل هذا قول مالك على ما هو عليه في الأم [illegible]
[illegible] للمعاني ما هو [illegible] المعنى **قلت قال شيخنا أبو محمد بن**
عيسى الغبريني أبقاه الله تعالى [illegible] ابن القاسم لم يجز عن السنتنا

إنما يعلم ذلك ابن القاسم لم يجز عن … بعينه لا بما سمع من مالك أو بما هو جار على سمع
ولولا أن الشيخ من زاد في السؤال في قوله هذا قول مالك لجعلناه مما أجاب به ابن القاسم من قول مالك قال
وكذلك أسجلا ابن القاسم بأن حكم الفضل لا يجوز سماع ما نسخه من مالك في عيبها وموقفها جيد ولا
يرى الحال مرجح ولد الدم قال ابن الماجشون يجوز للمرأة أن تنفق الجميع مالها وتقدم الخلاف في بين غيابها
نسوة في أول النكاح **قوله** ومن كملت ابن رشد أعلم أن في قوله لا مهر تأكيد لأن قوله كانت في إنما مستحبة
ومعلوم أن المستحبة لا يجبر عليه من الجو وما ذكرناه أنها مستحبة هو المشهور وقيل إنها واجبة
قاله ابن مسلمة وابن حبيب والأبهري وبه قال الشيوري وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ويلزم ما انتهى الزوجة
رفعها إلى من تنتهيها قاله ابن القاسم وقال أصبغ لا نحب لهم أن يمنعوا من لها وتسليمه من الطلاق ولو … لدفع
ذلك إليها وإن كانت أمة له قاله ابن القاسم قال أبو عمران الفاسي وهي على قدر حالها وقال أبو عمر بن عبد البر
على قدر حاله وقيل على قدر حالهما قال ابن رشد وعزاه ابن عبد السلام لابن حبيب ومنه … عن ابن عباس وعمر
أعلاها خادم وأوسطها ثياب وأدناها كسوة ويعتبر بالنفقة ما يجب من ثمن الخادم وقال ابن … أعلاها
كسوة ثم نفقة وهو خلاف ما تقدم … من أخذ على … ومنهم ما يجعل
ذلك **قوله** ولا صداق … وكذلك … المدونة ومن اختارت نفسها … والملاعنة … جميع
ذلك في المدونة وكذلك لا متعة لمن … ولا … فسخ … الشيخ أبو الحسن
اللخمي **و** … المختلعة … وهو المشهور قال ابن بشير
قوله وإن مات الآخر … لها … خلافا … وهو المشهور
وحكى عبد الحميد الصائغ قولا … قال ابن رشد … خليل … عبد الحق … عبد
الحميد لما رواه الترمذي … عليه الصلاة والسلام … **قوله**
وترد المرأة … العيوب الأربعة … الجنون … الوسواس … العقل
وأما الجذام … النكاح … ولا …
نفس الولي … كلام … الجذام … وهو كذلك …

وقال ما يجد في … ابن العربي وهي … وكذا … في البرص
الفرج لأنه من معنا الجذام والبرص نقله الباجي عن ابن حبيب قال لا ترد المرأة بالعيوب إلا بما … ونحو
وظاهر المذهب خلافه أنه كالجرب ونقل المتيطي عن … أنه قال هو خلاف قول مالك **ولما قال** ابن عبد
السلام وكلام الباجي في كلام ابن حبيب يعني أقرب إلى الأصول والمذهب لأن القائمين بالفرج أشد من الفطن
بالجرب وأيضا فإن الفرج عيب له والعلاف … والداء وداء الفرج ما يمنع الوطء لما له … بعض
… على الوطء … ابن الحكم … ابن القيم … فإن لأهله … وحكاه … دعوا
عيبها فما كان منها … الجذام بوجهها وفيها التقيد بالرجل وما كان … بعد فيها بغير الفرج
أيت بالنساء وما كان بالفرج فقال ملك تصدق وشهد لابن القاسم وعيسى وقال سحنون ينظرها النساء
ونقل أبو عمران عن مالك من رواية علي وبه قال الباجي ونقله عن مالك وأصحابه ونقل … وغيره من رواية
ابن حبيب قال ابن … وهو مثل قول المدونة في نظر النساء للفرج وإن كان أراد قول … الأول وأما
على أهل المعرفة … من عيوب الفرج … تقارر الزوجين على … ثم يسأل أهل المعرفة … عن الأمر
وعلى الآخر وقال ابن الهندي … وقال الشيخ أبو إبراهيم … اليمين على الزوج قال … من
… والكلام في هذا … مسج جدا **و** … المدونة ولولا الإطالة لذكرناه **قوله** فإن …
… من … لأن **الشيخ** … أحكم … وهو … ما … يرجع
عليه … ابن عبد السلام ولو باعها لما رجع عليه بشيء ومثله ما في نوازل الشعبي
عن … عبد الملك الخولاني … الزباع … بحسن وعلم
أن المشتري … من … الأمر … البيع وما …
الشيخ من الرجوع على … المذهب … في … بيع … مشهور
قول ابن بشير **اختلف** في الغرور بالقول والفعل على ثلاثة أقوال … العربي في الغرور
بالفعل دون القولي والتراضي … الأب والأخ … قال ابن بشير
… القرابة وهو الأب والابن والأخ قال ملك في … وابن حبيب … **قلت** والأخ

قلت والاقرب ان الجد من قريب القرابة وهو من ضمن قول المدونة ويرجع به الزوج على وليها
ان كان اخا او ابن عم لا ابا او اخا او ابنا يعلم ذلك مقصور بين الجد واما الابن فقد ادعى عليه في الاخ
من جانب اخر وبه قال **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله تعالى**
وذهب الى الاول بعض من لقيناه من القرويين وظاهر كلام الشيخ ان الولي المرجوع عليه لا يرجع
على المراة بشيء وهو كذلك وظاهر كلامه ايضا ان يرجع على الولي وان غاب من العيوب
الا نجمة وهو المشهور وحكى ابن بشير عن عيسى ابن دينار ان الزوج لا يرجع به الا على المراة خاصة
ونقل ابن رشد في العتبية وضعفه بانه لم يرفع له ذكر فيما اعلمنا وظاهر كلامه ان قريب القرابة يرجع
عليه ولو كان غائبا عنه بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب
ورواه ابن الجهم بمضمنه وقال ابن حبيب يحلف ما علم به وسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة
ويترك لها ربع دينار وظاهر كلامه ولو اعسر الولي فانه لا يرجع على المراة وهو كذلك قاله
مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب يرجع عليها ان كانت موسرة فان كانا عديمين رجع
على اولهما يسرا **قوله** وان زوجها الى اخره قال ويترك لها ربع دينار الا ان يقبض مع عين
وظاهر كلام الشيخ ان الحكم عام في سائر العيوب وهو كذلك ونقل ابن رشد عن بعض
الشيوخ ان الجنون والجذام محمول على العلم في الاولياء وغيرهم من الوجه والذراع واسلم وانما
ذلك الحكم بالاولياء علمهم محمولون على الجهل وانما الزوج الظاهر للام والاب وجده محمول على العلم
فيه بخلاف غيره لان من ابعد القرابة محمول على الجهل بخلاف غيره وظاهر كلامه انه لا يمين
على الولي القريب وهو كذلك عند ابن المواز وقال ابن حبيب انه يحلف وضعف بعض
شيوخنا الاول ابن الحاجب الخلاف في قوله وفي تحليفه قولان والولي البعيد كابن العم
او السلطان **قوله** ويؤجل المعترض الى اخره يعني من يوم ترافعه نص على ذلك في المدونة ونقله
الباجي من رواية محمد قال وتحقيقه من يوم الحكم اذ قد يطول من اثبات علته وظاهر كلام الشيخ
انه لا يفرق في ذلك بين الحر والعبد وهو كذلك قاله ابن الجهم وحكاه عبد الوهاب قال اللخمي وهو

قال اللخمي وهو قياس لان العلة في اجله انما هو ليمر عليه الفصول الاربعة وذلك يعطي لا فرق
بينهما وقيل اجل العبد نصف سنة قاله في المدونة ونصها في كتاب النكاح الاول واجل العبد في الاعتراض
عن اقوى ولانا نصف اجل الحر وعزاه ابن عبد البر لعبد الملك واصحابه قال المتيطي وبه الحكم وكل هذا اذا لم يسبق
من المعترض وطء اما ان سبق فلا مقال لها قال في النكاح **الثاني** من المدونة من وطئ امراته ثم حدث ما
منعه من الوطء من علة او زمانة او اعتراض فلا فرق بينهما لان قول الامراة ونحوه في الام نصها اخرج اللخمي انها
مقال من قول مالك فيمن قطع ذكره بعد اصابته وظاهر كلامه ان لو مرض في التاجيل لا يزاد شيء على
سنة وهو كذلك عند ابن القاسم قائلا ولو مرض منه السنة كلها وقال اصبغ ان
عمها استؤنف سنة وقال ابن الماجشون لانه لو عالجه بعد انقضاء السنة هاذا هي هاذه الاقوال
المتيطي وغيره على انه لا يعجل حقا من يرجح القولان الاخيران لقول واحد وقيل هاذا الذي من هاذه الثلاثة
جبار واحد او تعجيله وهو مريض فانه كان يوجل حتى يصح نقله الباجي عن جميعهم عن ابن القاسم قال ولو
قطع ذكره في التاجيل فانه يعجل طلاقه قاله ابن القاسم وقيل لا قول لها قاله اشهب وعبد الملك واصبغ
وغيرهم فالعزل او الخصي وهو مصيبة نزلت بالمراة قال خليل وجرى في الهيمان ثالثها لا يعجل بالعزل وحده
تقضي السنة اذ لعله ما رضيت **قوله** والمفقود التي اخره ماله من يوم ضرب الاجل بعد انتهاء الكشف
عنه هو المشهور وقيل من يوم الرفع نقله اللخمي عن رواية مختصر ابن عبد الحكم قال الباجي
في وانظر على من تكون اجرة البعث للكشف هل على الزوج او الزوجة او من بيت المال فان لم يكن
في ذلك نقل **قلت** الصواب انه على المراة لانها الطالبة للفراق ولا سيما اذا ادعى الزوج عدم
مثله من الاتيان الى بلده والله اعلم واختاره **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني**
ايده الله تعالى انها من بيت المال **و**اختلف هل يكتفى بالضرب للواحدة من النساء
او يستانف لبعضهن على قولين الاول لعبد الملك وابن القاسم والثاني لابي عمران واختاره بعض القرويين وكلا
هما حكاه المتيطي رحمه الله تعالى وظاهر كلام الشيخ انه لا يشترط في ضرب الاجل قاضي الجماعة
بل غيره كاف في ذلك وهو المشهور وقال الباجي في نكاح المدونة ويجبر على ولاية المساء

وما جاء شرطه الاجل المعين في معقود وقال سحنون له ان يضرب اجله الامير بعد كتبه في البلد او قال
فيضرب مثل قاضي الجماعة بقرطبة والفتي وان القاضي في بلدة الا انه لسر وعن المتيطي في قول سحنون
لا يضرب اجله الا من يتبع له لابن مصعب وابن الماجشون لا غير وعلى الاول فنص ابو الحسن القابسي
وابو عمران وغيرهما ان صالحي البلد يتنزلون منزلة القاضي عند عدمه وخرج على قول سحنون عدم الاكتفا
كتفا به القاضي **و**اختلف لاي زمان الاجل الاربع سنين فقال الابهري لانها امد وضع الحمل وفي عهده
بان بعد اوجه احدها ان اجل العبد سنتان ولو كان كما قال لم تخل المراة فيه كما يجري **الثاني** انه
ذلك منتقض عليه بالصغيرة التي قال ابوها يدخلها **الثالث** يقول قائله لو فاتت
بعد عشرين سنة فلابد من ضرب الاجل المذكور **الرابع** انه اختلف في اقصى امد الحمل وقيل
لانها امد وهو الكتاب الى بلاد الاسلام سيرا ورجوعا وقيل لان الجهات اربع للاجماع باكل
لامة وعينه وقد يعتاد جاءها على منزله فامتنع احداث الثالث **واهلك** اذا قدم زوجها
بعد القضاء بعدتها فقيل لا سبيل له اليها قاله ابو عيشون عن ابن نافع ولم يحك اللخمي
له فانها قالوا فاخير واحد من البغداديين ان الكلام عليها القول الذي يذكرها من عبد الوهاب
وعلى هذا الا يكون احق بها وان لم يتزوج وخرج رحمه الله انه احق بها وان لم يتزوج وخرج
رحمه الله انه احق بها ولو دخل بها **الثاني** من الكتابية تسلم وتتزوج ثم يثبت الاول
انه اسلم او في عدتها فقال ابن رشد وفيه نظر لان امراة المفقود اجتهد لها الحاكم بضرب الكتب
وضرب الاجل ما لم يعقد عليها النكاح وفيما لم يدخل بها وكلاهما لمالك في المدونة وقال سحنون
فيها بالاولى لاخذ المغيرة وغيره وبالثانية اخذ ابن القاسم واشهب قال المتيطي وهو المشهور
وبه القضاء وهو المروي عن عمر قال ابن رشد وقال ابن نافع يبعد جدا لان حكم الاجتهاد اذا بان خطأه
متفقا عليه نقض اجماعا ولو قيل على هذا ان المفقود احق بها وان بنى بها الثاني كالكتابية
لو جرى القياس لكن لم يقولوه فابن هذا من قول ابن نافع لانه سمع الرواية فيمن حلف في امراته
او سريته خمسة انه يحمل على ما نوى عنه بقا هو كلام ابن رشد فقول ابن عيشون صعب

قوله

قوله وما يورث ماله الى اخره سابع قال الشيخ هو المشهور وقيل يقسم ماله بعد اربع سنين حكاه
ابن رشد وقبله خليل وعلى الاول فاختلف في حد تعميره فقال ابن القاسم واشهب ومالك مدة
سبعون سنة واختاره القاضي عبد الوهاب وقال مالك وابن القاسم ايضا ومطرف ثمانون سنة واختاره
ابو محمد وابو الحسن القابسي وابو القاسم قال ابن العطار وبه القضاء وحكى ابن سبعين وقال ابن الما
جشون واشهب مائة وعشرون وفي نظائر ابي عمران قيل تسعون سنة ذكره ابن عيشون قال المتيطي
عن الباجي في سجلاته قيل بعد خمس وسبعين سنة وبه القضاء وقضى ابن زرب وابن الهندي وابن
ابن عبد السلام قاضي الجماعة يقضي بالثمانين وانا ابن عتاب على القول بالثمانين قال ابو عمران وان فقد
ابن خمس وتسعين زيد له خمس سنين وان فقد ابن مائة على القول اجتهد فيما يزاد له وقال ابن سحنون
استحب اصحابنا ان يزاد له عشر سنين وقيل العام والعامان وان فقد ابن مائة وعشرين على قول
من قاله تلوم له العام ونحوه انتهى قال ابن العطار فان اختلف شهادات الشهود في سنة وفي سنة
حكم بالاول احتياطا انما شهدوا الثاني فقال ان تعرف الشهود تاريخ ولادته وشهدوا على التقدير
بعد ذلك ويوخذ بالاول لانها تعرف قال ابن الهندي فاذا موته الحاكم بالتعمير واراد الورثة قسم ماله فلا
بد من ايمانهم على مبلغ سنه لان البينة انما شهدت بالتقدير ولو شهدت بتاريخ الولادة لم يكن
عليهم يمين ولا يضرب للمسلم اجل وتبقى زوجته على حالها قالوا لان المقام لا يمكن له الكشف
عن حاله فيما يمكنه ذلك في المفقود في بلاد المسلمين **و**اختلف في المفقود من المسلمين في حرب
العدو على اربعة اقوال احدها المتيطي وقيل تعتد زوجته بعد التلوم ولا يقسم ماله حتى يموت
بالتعمير وهو قول ابن القاسم وفي كتاب محمد حكمه حكم المفقود في زوجته وماله والنصرة
ابن المواز وقال مالك وابن القاسم هو كالاسير لا تنكح امراته ابدا ولا يقسم ماله حتى يعلم وفاته او ياتي عليه من
تعميره وروى اشهب وابن نافع يضرب لامراته سنة من وقت النظر لها فاذا انقضت اعتدت وقسم ماله ويورث
ماله وتنكح امراته بعد العدة واما من فقد في فتن المسلمين فقال مالك ليس في ذلك اجل وتعتد
زوجته من يوم التقاء الصفين وقال ابن القاسم تتربص زوجته سنة ثم تعتد وعنه انها داخلة في السنة

ح
تعد علوا ذكا المفقود والا

ح
مدونة

وقال في المقدمة إن كانت الغيبة بعد تلوم الحاكم لزوجه بقدر ما ينظر من جنس أو إياهم قال ابن القاسم
وتعتد المرأة بعد التلوم من يوم القضاء ويخشى ما في كتاب محمد أن ما بعد تتربص الزوجة أربع سنين
كالمفقود وأما ما بعض في أرض العجم من يوم العاقد ما تقدم حسنة ومن في الأجل للزوجة أربع
سنين قال يخشى ما بعد التعجيز واختلف على القول بأن الزوجة تتربص سنة بقيل بغير ماله
بعد السنة وقال ابن حبيب بعد التعجيز ولسحنون قول ثالث جائز وأما من فقد من الكافرين في معترك
بينهم بعد العوق ثاني أو بيت الإباحة يتعين من في الشهادة من تاريخ العمل يتربص من الحواري
تربص ونحو عن عليه اللخمي **قوله** ولا تخطب المرأة في عدتها لا خلاف أن صريح خطبة المعتدة
حرام قال ابن وقعت المواعدة فيها ولا تزوجها بعد قال ففيها خمسة أقوال حكاها اللخمي
فالمشهور يستحب أن يفارقها بطلقة ثم تعتد ثم يخطبها إن شاء وقيل يجب الفسخ بغير قضاء وقيل بالقضاء
وكلاهما لابن القاسم وقيل مثل ما قبله ثم يحرم عليه لا للأبد قاله أشهب وفي سماع عيسى إن
كانت المواعدة تشبه الإيجاب فليفارقها بطلقة ولا ينكحها أبدا وإن لم تشبه التعريض
ثبت النكاح **قلت** ما ذكر من أن الاضطراب عن ابن القاسم إنما عزاه اللخمي لابن الماجشون
وما ذكر من سماع عيسى نقله ابن حارث **قوله** ولا بأس بالتعريض اعلم أن لا بأس هنا هي الإ
باحة وهي على ثلاثة أقسام قسم تكون كما قلناه كقوله في الرسالة ولا بأس بالسواك
للصائم وتارة تكون لما فعله خير منه كقوله ولا بأس بعتق الأعور إذ غيره أفضل منه ولقائل أن يقول
إن لا بأس بها هنا للصريح الإباحة أيضا التي ثاني قول مالك في المدونة في ذلك الكفارة وإجازته
عتق الأعور وتارة لما هو خير من غيره كقوله ولا بأس أن يفصل أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة
ومن التعريض قوله إني فيك لراغب وإن الله سائق إليك خيرا وإني لأرجو أن أتزوجك وتبرأ ابن الحاجب
من بعد ألفاظ التعريض وكان زهاء انتهى قريب من التصريح ونصه قالوا ومثل إني فيك لراغب ولك محب
ولك محب تعريض ونقل الباجي عن القاضي إسماعيل إنما يعني من يخطبها ليعلم مراده لا إيجاب وفي
المقدمات يجوز التعريض من كلا الجانبين معا وروى ابن حبيب لا بأس أن يهدي لها ولا أحب أن

ولا يجب أن يفتات بالأمر لئلا يجره التقرير إلى مواعدة وأما المواعدة وهي مفاعلة لا تكون إلا من الجانبين فإنها
لا تجوز قاله ابن حبيب ونحوه قول اللخمي النكاح والمواعدة في العدة ممنوعان وظاهره أن المواعدة
حرام ونبه عليه بعض شيوخنا والعدة في زماننا أقوى من المواعدة والصواب منعها إن لم يكن
منهما إيجابا وأما العدة وهي أن تكون من جانب واحد فحملها على الكراهة بالاتفاق … وخلاف الوعد
قوله ومن نكح إلى آخره ظاهر كلام الشيخ أنه حق لله وهو قول … وهو الواقع في أكثر النسخ وهو
في الكافي رواية أشهب وفي رواية ابن القاسم أنه حق للزوجة وكلاهما حكاه ابن يونس وحكى
ابن الباجي عن ابن القصار أنه حق لهما معا فحكاه الأقوال الثلاثة وعلى الثاني فإنه … بقول الأول
إن من له شيء ينقض به عنه التشاجر نقله الباجي عن ابن عبد الحكم وهو الصحيح قاله القاضي أبو بكر وقال
أصبغ لا ينقض … وعلى أنه حق لها في … لم يكن لزوم امرأة … رواية ابن الموز عن
مالك وبه قال ابن عبد الحكم وقال القاضي أبو بكر لا معنى له فلا يلتفت إليه بل يسقطه حقها وعلى التيسير
هو القول المشهور المذهب وعزاه ابن يونس لنص ابن حبيب وظاهر رواية محمد عن مالك وظاهر كلام الشيخ
سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية وهو كذلك باتفاق وسمع ابن القاسم لا يتخلف
عن الجمعة ولا على الجماعة ونقل سحنون عن بعض الناس … وهو دون … بالسنة وفيه لابن يونس
عن بعض فقهائنا بأنه يرجع إلى قرب مذكور وفي الجماعة أما الجمعة فلا **قلت** ماذا
يدل على أنه قول … وفيه اللخمي وخرجه على أن الجمعة فرض كفاية وقبله المازري ورده ابن
بشير بأن فرض عينها على الكفاية لم يذهب إليه إلا بعض أصحاب الشافعي وجمهور الأمة على خلافه
لكنا منا أن القائل بالتخلف ومذهبي … قال المشهور لا يتخلف والشاذ لا يتخلف …
عنه اللخمي خارج المذهب لأن نقله لا أثر كما سحنون عن بعض الناس وكان بعض شيوخنا يشير
كثيرا على المذهب أولا والأقرب الجزم بالأول وإنما عبر سحنون ببعض الناس إشارة لضعفه والله أعلم
قال اللخمي العادة أن لا يخرج اليوم ولا لصلاة وإن كان يخلو من غيرها وعلى المرأة بخروجه … العادة
قال محمد بن عبد الحكم إن … عليه امرأته في ليلة أذن بينهما قال اللخمي وعلى أحد قولي مالك أن الخروج به هو

فهو مخير دون قرعة **قلت** واختار بعض شيوخنا ان يسهم فيها بالاجماع للنساء في مدة والالة في السابقة ما يخفف وان عدم اجماعا فالقرعة **قوله** فان شاء وهي لا تزال تؤاخره ظاهر كلامه وان يعت وبها عيب وهو كذلك نص عليه في المدونة قال لان المشتري التماسك بها اذا اراد ان يطاها هو ما وان يمتنع بيعه لس ونقل ابو محمد عن ابن المواز قبل اللخمي وقال التخيير يبيعها وبها عيب لم يرو في العدارة ليس بتحرير لظاهر عموم قول المدونة في المدلس وغيره ويريد الشيخ بالبيع انما كان بتلا اما بيع الخيار فلا ومنها ان كان صحيحا وسيأتي بعد قوله وما لا كوزن الكتابة متاع مقسم وهو كذا في المدونة والجلاب والتلقين لا يجوز لانه اذا اخذها بها اجمال عجز حلت فان بعض شيوخنا وهو وهم منه او توهيم **قلت** والصواب انه توهيم لابن القاسم لانه نسار في المدونة بعزو قولها العلوم ومن رضي ما فيها اشارة التوهيم وتكميلا للفائدة والبيان اذا ذهب **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله تعالى** وظاهر كلامه سواء كان العتق ناجزا او مؤجلا وهو كذلك لانه يمنع من الوطء ومقدمات واخذ اعضا الاجل الطويل كالسنين الكثيرة او بيعانه المختص والسنة قال ابن الماجشون قال ابن بشير لو دبرها كان واعن عتقه خلاف وفيه نظر لانها رجوعه عاد وهو يكا الاخر الا ان يغلب على الظن ان احدهما لا يتم اذاك الوقت **قوله** ربها او لها وهي ملك هو كذلك بانجاز فانه يعني مطلقه وظاهر كلام الشيخ ولو كان الطلاق رجعيا وحنث بعد البلوغ انه لا يلزمه وهو كذلك في المدونة ايضا واما البالغ السفيه فطلاقه لازم لتكليفه ورد بعض البغداديين في لزومه الطلاق من قول المغيرة اذا اعتق ام ولده فانها تتبعه ورد المازري نقضا الارتباط بين ام الولد واجابه بعض شيوخنا بفا المخلع بين زوجته ايضا فهو كالارتباط بين ام الولد ورده **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله تعالى** بان الارش ذاتي بخلاف الخلع واما طلاق السكران فالطلاق عنه واحد رواية يلزمه وقال ابن رشد وغيره للباجي ان كان لا يميز الرجل من المراة ولا الارض من السماء فكالمجنون باتفاق قال ابن رشد واما السكران المختلط فطلاقه لازم وقال محمد بن عبد الحكم طلاقه لا يلزمه وذكر المازري رواية شاذة ولو حلف من شرب مسكرا ولم يعلم انه اسكره وتقديمه

التشداري بلاشي

ونصه التشداري بلا شيء عليه قاله اصبغ واما ان شرب بنية تعديا فهل يكون كالخمر نظر الى عمره انه اولا لان النفوس لا تدعو اليه بخلاف قاله ابن بشير **قلت** والصواب انه كالخمر وهو ظاهر قول اصبغ السابق **قوله** والمملكة التي ادخله يعني ان الرجل اذا قال لزوجته خيارك بيدك او امرك بيدك انها الفسخ من المجلس وما ذكره هو قول مالك الاول وقوله الاخر ان لها الخيار وان افترقا ما لم توقف او تقضي او كذا هي ابعد ذلك بيدها و بالاول اخذ ابن القاسم وجماعة من اصحابه واحتج بعض الشيوخ للقول الاخر بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اما خيرها الا عليك لا تستعجلي حتى تستامري ابويك واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك بيدها على هذا الوجه والخلاف انما هو اذا لم يتم على ان ذلك بيدها ما بعد الافتراق ولا على عدمه وخرج اللخمي قولا اخر ببقاء ذلك بيدها ثلاثة ايام من احد قولي مالك في الشفعة اذا وقف المشتري الشفيع على الاخذ والترك فطلب الشفيع ان يمهله فانه يمكن ثلاثة ايام ليرى رايه ومن القصر اذا وقف البيع في الرفع ومن الذي اشترى اسلعة بما ليحملها او يقرب له من الاجل الذي ترى البيع وهو ينظر ذلك بعد ذلك بعد الرفع ومن الذي اشترى اسلعة بعد ما يختاره في شاها ويرى ذلك وهو ان الحصر لا يحتمل التاخير في احتمال جهله اللمن فروبية المسا وشبهه بخيار المتعة قال بعض شيوخنا ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم تخريج الخلاف من الشفيع فقال وهو تخريج صحيح لان الزوج بتمليكه طالب للجواب وشان الجواب ان يكون على فور السؤال وحق الشفيع واجب بالشرع لا بامضاء المشتري ولا يستدعي الجواب ولذلك قيل في الشفعة ان الشفيع باق على حقه ابدا او ان كان المشهور خلافه **قلت** وهذا التصحيح تضعيف به التخريج من نفيه التخاير المذكورة وظاهر كلام الشيخ ان الحكم لها او ان طال المجلس حتى يفترقا بالابدان وهو قول حكاه عياض عن نظر بعضهم وقال في المدونة ان زوجتي ملكها امرها قطع ذلك عنها لم ينفع ذلك وحده ذلك اذا فعلها معها في ملك الزمان انه تختار فيه شيئا ولم يخرج فرارا فلا خيار لها في ذلك وقال الرجلان بعد ما اذا كان المجلس وذهب عامة النهار وعلم انهما قد تركا ذلك او خرجا مما كانا فيه الى غيره فلا قضاء لها واجاب المازري على قوله لها ان كان القضاء في الوكالة بالزمن الطويل فقال ابن عبد السلام بعيد وفي بعض الوكالة انما التخيير بان الوكالة التي ليست بعوض غير لازمة من جانب الموكل الذي فرض فيه المصلحة في ابقاء او لا عزل واما الزوج فعليه

ضرر بين انتفى الخيار لحصول الإيلاء أو لم تقل ذلك نفيه خيارها بالقرب ويسقط بطول المجلس على أحد القولين
قال خليل وهو الذي إنما يتصور في الوكالة التي ليست بعوض وأما التي بعوض فلا الزوج عزلها وعليها إذا
بلغ المازري لما رأى أن الغالب في الوكالة أن تكون بعوض لم يلتفت إلى الجزاء المذكور والمعار وكلام
كلام الإكمال يقتضي أن التخيير حاصل للجارية أن يجعله بيد زوجته وهو كذلك نص عليه الشيخ أبو
عمران الفاسي قال لا ما علمت من كرهه إنما كره المرأة خاصة أن تطلق نفسها ثلاثا قال وهو السبب
في ذلك قال ليس من قصد إلى البتة عند حكم لم يقصدها حكاه ابن يونس وقبل ابن محرز ونقله بكر القاضي
في نقل الباجي وعن ابن عبد الحكم عن … عن بعض البغداديين قال لا كراهة في إيقاع الثلاث
قال بعض شيوخنا تشبيهه يوجب حرمته وهو مقتضى قول اللخمي يمنع الزوج من إيقاع
الثلاث فإن جعل الشرع الخيار من جهتها ما لم توقع **قوله** وإن بينا كرهها إلى أجله يعني أنه إذا
وقفت بشيء أو ثلاثا وقال إنها أرادت واحدة فالقول قوله ويحرم إذا قال ذلك … أيضا
أيضا يحلف قاله في المدونة قال ابن عبد السلام ولا ينبغي خلاف أنه من يعين التخيير وهو …
فيها إنما … قال ابن المواز وإن كانت المناكرة بعد الدخول حلف الزوج مكانه لأن له الرجعة قال
الباجي وغيره لا يحلف إلا عند إرادة الارتجاع وإن كانت قبل الدخول إنما يحلف إذا أراد نكاحها
باتفاق والحلف المذكور لا يكون إلا بالجامع لأنه ينفسخ إرادة النكاح لا ينعقد بأقل من ربع دينار
هذا هو الجاري على الأصول … وسمع عيسى من ملك امرأته فقضت بالبتة … ذكرها وادعى
أنه جاهل بأن له ذلك وأراد مناكرتها حين علم أنه لا يعذر بذلك وسمع أشهب وابن نافع من قال لامرأته
ولتك أمرك إن شاء الله فقضت … أنه إنما أراد … اللعب لا الطلاق … أراد
الطلاق ولا شيء عليه قال ابن رشد الاستثناء في التمليك لغو كالطلاق وقوله في عدم إرادة الطلاق
لا … مع … هو على أصولهم مخالف لظاهر … وهو … ولا يمين
عليه وقوله … ما أراد طلاقا معناه أن … أخذ باليمين **قوله** وليس له … ما ذكر الشيخ
أنه لا … هو المشهور وقيل … إرادة … رجعية … قول سحنون وقيل … الآن

الطلاق

وقال … إلا أن الطلاق بائنة … واحدة بائنة … ابن سحنون
… وقيل إن اختارت نفسها … الثلاث وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه …
… بائنة حكاه اللخمي عن ملك وبه … الشيخ إذا كانت مدخولا بها وأما غير المدخول بها
فله مناكرتها … وأطلق في المدخول بها … على …
المناكرة لأنها تبين بالواحدة كغير المدخول بها قاله سحنون وابن المواز وقيل …
قضت بواحدة فإنها … وهو … في المدونة وقال عبد الملك تلزمه الثلاث …
… فيما لا … اختيار … بأن التخيير … في الثلاث لأنه فهو
… للتبعيض … قال سحنون وابن الجهم … إرادة … كما تقدم وبالقول … في المسألة
ستة أقوال … كما هي … مما تقدم وذكرها … وعلى ما في المدونة …
من أن … بنفسها بالثلاث … فالمشهور أن … لأنها … أو قضت واحدة وهي …
فيه … التخيير وقال أشهب … بالثلاث … لأنها …
ما جعل لها مطلقا وإنما … على شرطه … الواحدة … الشرط … الشرط
وهو ترك ما جعل بيدها قال ابن المواز … المشهور أنها إذا أوقعت واحدة … المراد …
منه … أوقعت … على ما قال ابن المواز …
الشيوخ … وفي المدونة وإن خيرها فقالت اخترت نفسي … فإنها …
ترى وعورضت بالمسألة السابقة إذا … واحدة … ما بيدها …
… حقها وهو الواحد … المسألة الثانية …
حقها في … وهي إن دخلت عليها ضرتها … قال سحنون
… على ضرتي … بعد سواء …
… **قوله** … قال
ابن الحاجب …

فيما حيضها والعدة اكثر من شهرين وكلام ... وموليا بمعلوم الزيادة على الاربعة اشهر ولو بيومين
ونحوه وظاهر المدونة ومن صرح بذلك في الموازية والمدنية وقيل لا يكون موليا الا بزيادة مؤثرة قاله
القاضي عبد الوهاب واذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر كلام الشيخ انه انما حلف الا يطاها حتى تفطم ولدها
انه مول وهو قول اصبغ واختاره اللخمي وقال في المدونة انه لا يكون موليا ومثله في العتبية والموازية
ولذلك قال ابن الحاجب فيها سقط في المرضعة انه لا يكون موليا عند مالك لانه لم يقصد الى الضرر بالزوجة
وانما قصد استصلاح الولد واصل الايلا ميراث الضرر وعورض بما في الاية يلحق من المريض مع انه لا يريد الاضرار
وانما يريد استصلاح بدنه فاذا كان حال الولد مانعا من لزوم الايلا مع حال الحالف اولى فخرج من كل واحدة
مشهورها خلاف في الاخرى وظاهر كلام الشيخ انه اذا حلف على اربعة اشهر انه لا يكون موليا وهو كذلك في المشهور
وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهما ورواه عبد الملك عن مالك انه يكون موليا وبه قال ابو حنيفة والثوري
ويريد الشيخ بقوله اكثر من اربعة اشهر بالنسبة الى الحر واما العبد فانه يلحق فيه بالشهرين اذا حلف اكثر من شهرين
وفي مختصر ابن شعبان اجله اربعة اشهر واختاره اللخمي وهو مذهب الشافعي **قوله** ولا يقع الطلاق بانقضاء الاجل الا ان
اوقفه السلطان انه لا يمهله بالحكم بالفيئة او بالطلاق ناجزا وهو كذلك قال في سماع اشهب وابن نافع قال ابن رشد
كما انها لا يوجل صاحب الشفعة لينظر وفي مختصر ابن عبد الحكم يوجل ثلاثة ايام لذلك وحسن يمهل عليه السلطان
بان يوقع عليه طلقة رجعية ولو يمهل عليه ثلاثا تاخذ او جملا سقط الايلا قال ابن القاسم في سماع محمد بن خالد وفي
المدونة لا ... الا بالجماع انه لم يطلق لم عذر الا بالجماع بين الفخذين قال ابن عبد السلام وهو مشعر بانه لم الاولى ان الكفارة
في الوطي بين الفخذين ان المرتضى انه يحنث عند مالك قال ابن بشير الفيئة بمغيب الحشفة في القبل ان كان
ثيبا والافتضاض ان كان بكرا **قلت** واستشكل بعض شيوخنا قائلا الاول ... للاستقلال ... الثاني وقال
ابن عبد السلام ... اعم من مغيب الحشفة بناء على ... المذهب في التحنيث بالاقل وفي المدونة ان جامع
وهو قول ... قال بعضهم انما ... لانها مشتغلة ... لانها ... هنا
والمذهب على ... قال ابن عبد السلام وينبغي ان يكون الامام ... الفقهاء ... بالوطي بين
الفخذين ... الايلا بالوطي ... قولان ... قال الشيخ خليل وهو

قال الشيخ خليل وهو خلاف ما نص عليه ابن الجوزي ... وصاحب تهذيب الطالب واللخمي وصاحب البيان
... المجنون في حال جنونه بينة ... في الجان لانها ... **قوله** ومن تظاهر ... قال ابن الحاجب الظهار
تشبيه من يجوز وطيها واعترضه بعض شيوخنا بانه غير مانع بقول المدونة من قال لامراته انت علي كظهر ... فهي
البتات بانه غير جامع لان من قال انت علي كراس امي ... لا يدخل ... تشبيه الجملة واعترضه
... بانه غير مانع ايضا لانه يدخل فيه ... انت علي كظهر ... زوجة الاب ... غير جامع ... الزوجة
... انت علي كظهر امي فانه ... بقوله من يجوز وطيها ... جواز وطيها ... الخارج
... عدم الجواز ولو شبهه من زوجته ما شبه ... عنها قال ... والشعر فاختار ابن رشد على ...
منها ... خلاف ... عبد الوهاب لانه منحط من القول ونحوه رواية ابن شعبان ... قال ابا
قلت ... ابن الحاجب
... في العتبية رواية ابن القاسم ... والكراهة وهي ...
ما في العتبية هو المذهب ... وظاهر كلام الشيخ ان للمظاهر الاستمتاع بغير الوطي ...
... وهو ... العوفي الا انه يستحب ... ولم يجب عليه ترك الاستمتاع بذلك
قلت واعترض بعض شيوخنا ... وعن اللخمي ... المدونة ... ابن القاسم في العتبية
ما ... العتبية ... فال فيها ما نصه قال اشهب **قلت** لمالك
هل ... قال في المدونة ... ولا يدخل عليها بلا اذن ...
... بغير ...
... مشاهدة ...
... الجواز ... الكتاب ...
قلت القول بالمنع لا اعرفه ... المذهب ...

قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله تعالى الاظهار فانت

ما ... ولا ... قال
... الجمعة ... ثابتة الجمعة ...
... **واختلف فيه** على خمسة اقوال ... قال مالك ونحوه

ونحوه لعبد الملك بن عبد الحكم ويحيى بن عمر وقيل [illegible] وشبهها قاله مالك وحمل على المدونة وقيل العجز عليهما رواه
أشهب وبه قال أصبغ وتأولها على المدونة أيضا وقيل [illegible] رواه ابن الجلاب رواية وتفسيره منهما بناء على القولين
في أحد الروايتين عن مالك [illegible] بعد ما قال لا يجوز الوطء مدة [illegible] وقيل العجز [illegible]
وإن لم يرفع إلى [illegible] قال ابن رشد [illegible] لابن نافع في المدونة **قوله** وإن لم يجد إلى آخره إلا على أن الأمر [illegible] قال
لا [illegible] قال في المدونة [illegible] واحدة [illegible] لا يفعل فيهما أو عدم ثمن رقبة لم
يجد [illegible] على **العتق** [illegible] ما [illegible] يجوز له التيمم إذا كان [illegible] النفقة
[illegible] لم يجز التيمم إلا عند عدم الماء [illegible] هذا إلا عند العجز عن **العتق** [illegible]
التيمم مخصوصة بالذي لم يقدر على استعمال الماء **والماء** إذا [illegible] ولم يرفع تخصيص الآية [illegible]

قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى

قال الجلولي لأن القادر إنما دل اللفظ على نفسه [illegible] ولأنه إنما [illegible] لتكرار الوضوء ولأن
العجز في الظاهر **معلق** على عدم [illegible] بخلافه في التيمم فإنه معلق على عدم وجود الماء **وهو** [illegible]
[illegible] قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج **قلت** [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] **واختلف** [illegible] المشهور أنه يعتبر وقت الأداء ونقل
[illegible] ابن القاسم [illegible] وهو موسر [illegible] فإنه يعتق [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] مستدلا بمسألة الصلاة إذا تركها وهو قادر على القيام وصلاها [illegible] جالسا [illegible]
لا يقضيها **و**[illegible] الصلاة وهو قادر على [illegible] بالماء ثم قضاها بالتيمم وقال القاضي [illegible]
في باب الأيمان والنذور **وكان** [illegible] مسألة الصلاة **السابقة** ولا [illegible] في إعادتها **خلافا** [illegible]
فيها [illegible] **غير** مأمور [illegible]
بها لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها [illegible] عدم الإعادة

وقال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى [illegible] ابن عبد
السلام [illegible] عما ذكر الباجي [illegible] ابن بشير وابن الحاجب على الوجوب

على الوجوب [illegible] يعتبر العجز عن العتق وقت الأداء [illegible] وقت الوجوب [illegible]
أبا الحسن اللخمي رحمه الله تعالى [illegible] قال ابن بشير [illegible] الإعتاق [illegible] وما ذكر [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] التيمم [illegible] والاغتسال [illegible] الجلوس [illegible]
القيام وتكلف القيام ولم [illegible] الغسل [illegible] **فاغتسل** [illegible]
[illegible] ابن **العربي** [illegible] وهو موسر [illegible] امرأة [illegible]
المدة [illegible] **قال ابن عبد السلام** [illegible] الأخير [illegible]
[illegible] **ما في الصلاة** [illegible] **الكفارة** [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] **ولو صام أشهر** [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم وقيل [illegible]
[illegible] **المشهور** [illegible] **اللخمي عن قول ابن** [illegible]
[illegible] **أبطل** [illegible]
واختلف إذا [illegible] الشهر [illegible] أو نسيانا على ثلاثة أقوال [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] **قلت** [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] **المشهور** [illegible] النسيان [illegible] عبد الحكم [illegible] اللخمي [illegible] **إنما**
[illegible] عن المدونة في الخطأ [illegible] في النسيان [illegible]
في الخطأ [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] النسيان [illegible] لقوله عليه السلام [illegible]
الخطأ والنسيان [illegible] والاستكراه [illegible]
[illegible] **الثالث**
[illegible] اللخمي [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المشهور [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عبد الحكم

مع اللخمي اليمين هو المشهور اللخمي ذكر ابن الحاجب ونكل قولين الا ان يعيد الخبز ويعلل اللخمي
في ترجمة المسئلة التخفيف عوم اغتفار **قوله** وان لم يستلزم الى آخره لا خلاف انه يحنث سفيني
سحنينا انما ذكر الشيخ لانه نص التنزيل **واختلف** في قدر ما يعطي لكل مسكين فقيل
مد اليمين قال ابن القصار وبه فسر اللخمي قول ابن الماجشون انه غدا وعشا اجزاه وعزاه الباجي لابن
كنانة والمشهور انه لا يعطا الا بمد هشام وهو مذهب المدونة **واختلف** في قدره على
اربعة اقوال مد وثلثان قاله في المدونة وهو المشهور وقال ابن حبيب مد وثلث وقيل مد
ونصف نقله ابن بشير وقيل انه مدان رواه البغداديون وهو الذي ذكر الشيخ رحمه الله تعالى بالنسبة
الى ان الصحيح ... فيحصل في مقدار ما يعطى لكل مسكين خمسة اقوال
ومد هشام ... قاله ابن حبيب وهو هشام ابن اسماعيل ابن الوليد ابن الحكم
المخزومي وكان واليا بالمدينة لعبد الملك ابن مروان **واختلف** اذا لم يكن للفقير ... هشام
بيده ان لا يفتقا بعض الشيوخ انه يزاد قال عياض وظاهر المدونة خلافه في قولها ويكفي ارتفاع من
الحجارة ... قال اهل ... وبعطا ما يعطى الحبي قال في المدونة ولا يجزئه ان يعطي عرضا ولا ثمنا
ردا بالقيمة وخرجه ... على اجزاء القيمة في الزكاة ورده بعض شيوخنا بخصوص النص في الكفارة
ومن نقل ابن الحاجب لا تجزئه قيمة في كفارة وفيها قال اللخمي ان كلامه يقتضي ... منصوصا
... واليمين ... تمليك ... لاباحة الاخر لانه ... فيها قال واللخمي
في هذا ... يجوز ... وقيل كاليمين بالغدا والعشا وهو قول ابن الماجشون وقد
يقال ... وقيل كاليمين اذا ... النبي عليه السلام ... ثلث المد ...
قوله ولا يعطيها الى آخره يعني ان الذي ... وهو ... بالاطلاق ...
عن الذي ... وهو ... في الاطعام ... في الصيام **قوله** ولا
يعاقب ... وبل يعني ... ذلك ... بالصيام ... الى
توبة ... صلى الله عليه وسلم ... خطا ... نسيانها وما استكرهوا عليه اي قبل

وما استكرهوا عليه اي ... عن ... **قوله** وان رهيد الى آخره سياق كلامه يقتضي
انه يجزئه الكفارة وما ذكره هو المذهب في الصوم وهو المشهور في الاحكام وقال ابن الماجشون ...
قبل اتمام الحجامه ... الى انه ... قال الشيخ اللخمي ... احد قولي ... ويجوز ...
قبل اتمامه وفي نوازل ... من قبل امرأته في صوم كفارة استغفر الله ولا شيء عليه قال سحنون
وقيل انه يستانف قاله في سماع ابي زيد وهو قول ... وابن الماجشون ... كلام المؤلف
على ... من السبيل ان ... الكفارة ناسيا ... وقوله ... واحد القولين ... على الظاهر
قول اللخمي ... ناسيا وقال ابن حارث عن اشهب يتمادى ويقضي **قوله**
ولا باس ... اعلم ان ... على ثلاثة اقسام ... بلا خلاف من حيث ... وهو الذي ...
ويشير ... الازمنة ... قول ... اشهب ومذهب ابن القاسم ...
والثالث ما يشير ولا يمنع ... فيه اختلاف وجعل ... مثلة التهذيب
... قول الشيخ هنا لا باس
... الخلاف ... القابل ... هنا ... الاباحه ...
... المدونة ... **قوله** ...
... المدونة ... لابن القاسم ... الصلاة والصيام قال ابن عبد السلام ...
على ... القاضي اذا ... الشيخ ... عليه ... بالكسب
... فانه ... ابو حفص العطار **قلت**
... من الجزء ... ويقتضي ...
وتوجيه ذلك ... التجارة ... العتق ...
على ... قال ... واقام الشيخ ... العتق ...
... على المسلمين **قلت** وهو الصواب فيه ...
وان قلت ... الشيخ ان عتق الصغير ... على ...
ظاهر المدونة ... فيها ... عتق الصغير ... الكفارة ... النفقة **قلت** الامر

قلت الامر كما قلت عند بعض ونقضي ... وتعقبه فيه بهما ابو عمران وعقب
بان ذلك على القول بالاستحباب قاله ولو اعتق صبيا رضيعا فان زعم غيره لا يجزئه قال اصبغ ومن اعتق
منفوسا اجزأه وان اصابه جنون او صمم فلا شيء عليه وقد اجزأه وبهذا الشيء تجده ... بعد
ذلك وحده لكن في البيع لا يرده قال ابن محرز واما الشيخ الذي يمنع فانه لا يجزئه والعجوز بينه وبين الصغير ان
الصغير يقدر على الكسب في ثاني الحال بخلاف الشيخ الكبير ومن اعتق عنه معصوبا ... بان ... لا ...
بان علية بعد ان يرقبه من الرق ولا يجزئه المنقطع خبره لانه لا يدري اموجود هو ام معدوم صحيح او معيب
مالم يعلم سلامته بعد ذلك فيجزئه في المدونة الى الطول والاباق وعارضها ... بقول مالك
هالك اعتقوها في ظهر فانه لا يجزئه ويعتق لخارجه وتجاب بان هالك ... اشتهى على ان الدار **قوله**
واللعان ... قال ابن الحاجب اللعان يمين الزوج على زوجته بزنا او نفي نسب ويمين الزوجة على
تكذيبه وابطال كونه غير جامع بلعان من لا يجب على زوجته لعان ولعان من ابان زوجته لان كونه زوجا
مجاز وابطال كونه غير مانع بعدم صحة ... قال ابن رشد وغيره لا خلاف انه يلاعن في ثلاث مسائل وهي
ان ينفي حملا لم يرفه واما ... او ولدا لم يمسه بعد ما غير ظاهرة الحمل او قال ما وطئتها
قط او منذ وضعته او منذ مدة تعيينها ما لا يلحق به فيه الانساب **واختلف** في ثلاث مسائل وهي
ان قذفها بزنا ولا يدعي رؤيته وان ينفي حملا ولا يدعي استبراء وان يدعي رؤيته لا مسيس بعدها بينة
احمالها في الشيخ انه يشترط في رؤيته الزنا الصفة التي يذكرها هو وسماع اشهب وابن نافع
ونقل في نوادره عن ابن القاسم ان قوله رايتها ... ابن رشد عن ابن نافع **واختلف**
في مدة الاستبراء الذي يدعي الزوج على الزوجة اقوال فقيل بحيضة وقيل بثلاث والاول متصل بعبد الملك
ورواه والثاني لمالك ايضا وقال اصحابه وعن عبد الملك ايضا ان كانت امة بحيضة وان كانت حرة
فثلاثة وعن المغيرة لا ينفيه الا بخمس سنين واعتبر الاحد ولد الثقولان ايضا وقال ابن عبد السلام
الاقرب هو القول الاول لان المطلوب ما يحصل به الظن وذلك يحصل بالحيضة الواحدة وظاهر حديث
هلال بن امية انه لا يحتاج الى استبراء فان لم يجز اجماعا والاصح عدم استبرائه قال في المدونة ويلاعن

في الاعمى ... بالعمى

فان في المدونة ويلاعن في الاول شيء مما يدعيه على الفصل ... وهو قول ابي اسحاق ابن شعبان
في ناحية وقال ابو محمد العطار انها لا تجوز قياسا على الخرج لا تجوز شهادته وتجوز الاحكام التي
بينه وبين غيره قال وهذا القول في شهادته ذلك في كتاب الامر بعلمه ويقوم منها ايضا ان اشارة في
صلاة تنقض لمنزلة ... في الجمعة قال ابن العربي في القبس ... به مشهور قال شيخنا ابو القاسم لا
تبطل لان الاشارة لا تبطل الصلاة اجماعا وقال شيخنا ابو محمد تبطل لان الاشارة كلامه والكلام محرم
على الاخرس في الصلاة على فهمه ولا يقوم منها ان شهادة الاخرس تجوز عليها لان الاشارة كالكلام
... ثلاثة اقوال الجواز وبها سماع اشهب وابن القاسم مع سماع اصبغ ابن القاسم وعيسى
عن ابن القاسم في سماع يحيى وقيل لا تجوز الاول وبه ... شهادته ... ذلك ابن رشد في
التقييد والتعليق ووقعت في زمان ابن عبد السلام في مجلس بعينه وحكم باعمال الشهادة **قوله**
وانه الحق قال الاول كلام الشيخ انه لا يتوقف ولا يكون الانتهاء للعانهما ... ويومي بلعان المرأة
الامر في الاخرة واحدة واكذب الرجل نفسه بعد زوجته وبه وهو المعروف من قول ابن القاسم
تمام لعان الزوج تنقطع العصمة بينهما وان لم تلتعن وهو ظاهر ما ... وعزوه لاصبغ والتنبيه وهو
ظاهر المدونة ايضا وفي المدونة ان ماتت قبل ان تلتعن بعد لعانه ورثها وان مات هو قبل ان تلتعن لم ترثه
والاول قال العتبي بناء على ان هذا لا عبرة تكون بغير تمام لعان الزوج ان لا تنقطع الا بتمامه ... اقوال
وظاهر كلامه ان الفرقة تكون بغير حكم وهو المذهب عند ابن الجلاب والباجي وقال عياض اختار ابن لبابة
لا تقع الفرقة الا بحكم ... قال ... عن غير واحد من الشيوخ ... لا يتم الفراق بينهما على قول ابن
القاسم الا بحكم القاضي وقال ابن الجلاب وقت المتلاعنين ... **قلت** مثله ... عن غير واحد وقال
ابن شعبان عن ابن ابي سلمة انه طلاق البتة تحل له بعد زوج ان كذب نفسه ونحا اليه اشهب وبه قال
ابن عبد الملك في اشمان ... **قوله** ويبدأ الزوج ... قال الشيخ ان الزوج هو
في المدونة بل نص ... الذي ... الموجود ... لان الاولى ... الا ...
ان ذلك على الجزم لا استحباب فيه خلاف في المذهب ونحا عبد الوهاب المذهب الاول ونقل ابن

ونقل ابن زرقون واللخمي وصاحب البيان عن ابن القاسم عدم الالتفات وقال ابن شعبان بعدم الاجزاء على ما اذا
حلف الطالب قبل نكول المطلوب فانه لا يجزي واختاره ابن العطار وعزاه الباجي لابن رشد على الجلاب
من ابن القاسم واستحب اذا وقعت يمين المراة على العاقل الرجل ان تشهد بالله انه لمن الصادقين [illegible]
[illegible] فانها اذا وقعت على غير ترتيبه في ترتيبه فلا يجزي اصلا الا انه لم يتقدم ولم يبين
قال في المدونة ويلتعن المسلمان في المسجد عند الامام دبر الصلاة بمحضر الناس وحمل ابن عبد السلام
قولها يلتعن في المسجد يراعى من الاولى قال وهي عبارة المتقدمين [illegible] ابن الحاجب [illegible]
رده بعض شيوخنا بان ظاهر المدونة الوجوب لا الاستحباب وفي المقدمات لا يكون اللعان الا بالمسجد
ومثله قال ابو محمد بن عبد الملك ونقل اللخمي عنه انه يصح بمحضر الامام وغيره في المسجد وقال عياض اهل
المذهب لا يجوز الا في المسجد قال ابن شعبان يشترط في اللعان ان يكون قائما في المسجد
الاعظم فان كان في المدينة ففي الروضة مما يلي القبر وان كان بمكة بين الركن والمقام وهذا النص
قوي عليه والله اعلم قال ابن الجلاب ويجوز بعد العصر ومثله قول سحنون بعد العصر سنة وقال ابن
شعبان بعد العصر او الصبح وفي كتاب محمد وفي كتاب محمد [illegible] وفي المدونة في كتاب
الاقضية [illegible] الوقت وقال اللعان عند الامام دبر الصلوة **واختلف** هل هو اختلاف قول او ارادة
بالنفي الصلاة المعينة وبالاثبات الصلاة غير المعينة قاله [illegible] ويحضره الامام وطائفة من الناس
قال ابو محمد وفائدة ذلك انه ربما تعلق به [illegible] بحضرة من يشهد عليه عند ملك
والليث اربعة على عدد شهود الزنا **قوله** وان نكلت الى اخره ظاهر كلامه [illegible]
لو قام بعد نكولها ان ليس لها ذلك والى هذا ذهب سحنون وابن القاسم ابن الكاتب وابو
عمران لها التحلف للزوج عليها في ذلك من الخوف وقال ابو بكر بن عبد الرحمن والي المولوي وابو علي ابن خلدون
وغيرهم ان ذلك لها فاليس لا يكون نكولها عن اللعان اشد من اقرارها بالزنا **قوله** وان نكل
الى اخره واختلف اذا عاد الى اللعان بعد نكوله فقيل [illegible] الجلاب وقيل لا وكلاهما حكاه [illegible]
والصحيح انه لا يدخل والفرق بينهما ان تكون المراة كاقرارها بالزنا فيصح له الرجوع عنها

قوله

قوله ولا امرأة [illegible] ابن [illegible] انما هو المذهب [illegible] ومما
[illegible] من الشهادات [illegible] هو قوله ايضا ان كانت الشهادة [illegible]
[illegible] بالسماع [illegible] اختلف [illegible] على خمسة اقوال [illegible] ولو
[illegible] وقيل لا تجوز فيه شهادة السماع الا عن رجال [illegible]
وقال ابن [illegible] اذا شهد بالخبر [illegible] التي يجوز فيها [illegible]
او واحد مع اليمين وقال ابن الماجشون [illegible] السماع اقل من اربعة والمشهور من الاقوال السابقة [illegible] وقيل لا يجوز
يقضي بشهادة السماع [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible]
شاهد [illegible] السماع [illegible] **قال** الشيخ [illegible] احدى المسائل الثمانية عشر التي
تجوز فيها شهادة السماع ولا حباس المتقادمة والاشربة المتقادمة والنكاح والانساب والولاء والموت والمواريث
وولاية القاضي وعزله والعدالة والتجريح والكفر والولادة والرضاع والترشيد والتسفيه وفي بعضها خلاف [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
قول ابن الحاجب [illegible] المتراديين [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible]
ومثل عبارة ابن الحاجب [illegible] ولا يقال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] والله اعلم **قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى**
[illegible] الشيخ [illegible] الطلاق [illegible]
وهو [illegible] **قلت** [illegible] ابو [illegible] الطلاق رجعي [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المذهب وقال الشافعي [illegible] الشيخ [illegible]
رجعية وهو [illegible] انها رجعية [illegible] **و**اختلف [illegible]
[illegible] **و**اختلف اذا وقع بعض الخلع [illegible] على ثلاثة اقوال
[illegible] ثلاث قال [illegible]

والجبين [illegible] وقيل لا تقبل [illegible] يكفي [illegible] السماع [illegible] وقيل لا تجوز [illegible]

بطلاق ثم وجدها لم تتغير فتصبح كالمعيبة بالعيوب [illegible] والمعروف انها عذر **قوله** والعتق

الى اخره يعني ويجمع بينهما الا ان يختار نحو على [illegible] في الايمان بالطلاق من المدونة فيها ايضا فتعتق بعضها لغو فانه نصها

بعض شيوخنا انه تعبيرها وحنانيتها وايلاءها [illegible] اباها في عيبه زوجها بعد [illegible] ذلك

قال لا [illegible] وانما [illegible] لان [illegible] ان يختار لنفسه زوجها بعد [illegible] قال اللخمي وقيل لانها كانت مجبورة

على النكاح قال [illegible] يكون لها الخيار تحت الحر وعن ابن بشير [illegible] قال ولو [illegible] اللخمي قائله واختيار [illegible]

بابنة وروى عن ابن نافع ولم يرتضه [illegible] اذا عتقت [illegible] وعزاه اللخمي لرواية ابن شعبان [illegible]

طول عليه [illegible] الى العدة قال [illegible] **قلت** هو قول شاذ وليس بالمشهور [illegible]

انها رجعية [illegible] قال بعض شيوخنا [illegible] وان لم [illegible] في المبسوط عن ابن القاسم [illegible]

لان [illegible] في العدد وفي المدونة انها تقضي بالثلاث على حديث بريرة [illegible] واشار بعضهم الى انه

[illegible] على ان قاعدة المذهب ان الطلاق [illegible] بجهة الزوجية لما انتقل اليها الطلاق

انتقل اليها [illegible] اعتباره [illegible] بالقول [illegible]

جاهله بالعتق [illegible] وفي المدونة [illegible] وحسنه بعض

الشيوخ [illegible] **قوله** ومن اشترى زوجته [illegible] قال بالاجماع [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible] الزوجة وقال ابن الحاجب

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] واما بعده [illegible]

[illegible] اذا اشترت المراة زوجها [illegible] النكاح [illegible]

استقلالا [illegible] وابن القاسم **و** اختلف [illegible] وقيل [illegible] لان النكاح [illegible]

لا [illegible] من مكارم الاخلاق وربما عارض [illegible]

[illegible] وفي المدونة [illegible]

[illegible] السيد [illegible] فسخ نكاحها بالبيع

بلا [illegible] زوجة [illegible] فقد النكاية له ان

فقد النكاية له ان لا يحنث وهو قول [illegible] ان زوج الامة [illegible]

الزوج [illegible] اليمين [illegible] وسلم رحمه الله [illegible]

ان [illegible] قصد [illegible] عن [illegible] بنقيض المقصود **قوله** والا [illegible]

[illegible] المذهب وهو [illegible] النكاح الاول من المدونة وكتاب العدة [illegible]

الشيخ ابن عبد السلام [illegible] القاعدة [illegible] واحدة [illegible] على الثلاث عندهم

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] **قوله** وعدة الامة

[illegible] **قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ادام الله علاه**

[illegible] **قوله** [illegible] الشيخ وان كانت

المرتفعة [illegible] على [illegible] المدونة [illegible] زوج لها [illegible]

ام [illegible] ابن الجلاب [illegible] على اعتبار [illegible] وقال ابن الحاجب [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الاشياخ [illegible]

لم [illegible] الشيخ خليل [illegible] ابن بشير وابن شاس ثم [illegible] المدونة

وابن الجلاب وان اللخمي [illegible] ابن الحاجب ومن [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] كانت المرتفعة [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام عن ابن رشد [illegible] بعض شيوخنا بان ابن رشد [illegible]

[illegible] والعجوز التي لا [illegible]

المدونة وقال ابن بشير [illegible] وعزاه ابن شاس [illegible] ابن شعبان قال ابن عبد السلام [illegible]

هذا هو الصواب لان [illegible] لا [illegible] لانا نقول [illegible]

[illegible] او صبيا او [illegible]

واختلف اذا [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] ابن اللباد [illegible] قال الشيخ ابو الحسن

انظر [illegible] المرتفعة [illegible] هل يلزم [illegible]

قال الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله قال بعض شيوخنا وهو ابين وفي المدونة لا تتزوج وهو المشهور وقال ابن شعبان روا
اهل المدينة عن الشافعي وملك انه حرة **واختلف** اذا كان اللبن مغلوبا بالغيرة كطعام ممزوج بلبن فقيل
انه يحرم قاله مطرف وابن الماجشون واشهب ولم يحره ابن عبد السلام الا اشهب قيل وعليه فانه اذا كان اللبن
مغلوبا فينبغي ان يعتبر قال الواصل الى بطن الصبي مقدار مصة فانه لا اقل من ذلك وفي المدونة انه لا يحرم واخذ منها
ان صار الجاسي انه يشترط ان الاستهلاك ولا يسمى مصة فانه اذا كان الغالب الحلال **قوله** ولا يحرم الا في الحولين القول
باعتبار الشهرين هو نص التهذيب والقول الاول من قول الشيخ عزاه الشيخ لابن حبيب والقصار وابن الوليد اعتبار
ثلاث اشهر وقيل باعتبار شهر وقيل رواه ابن الماجشون وفي المختصر لعلة الايام اليسيرة وله وجه في الحلي
باعتبار نقصان الشهور قال محمد ونقل ابن رشد قولا باعتبار يومين ونقل الباجي عن كلام المدونة ورواية
ابن عبد الحكم ان الرضاع في الحولين فيستحيل ان يعتبر الزمن المعتبر ثمانية اقوال ان الزيادة الشهر
على الشهور وانها في تلو الحولين لقوله تعالى الا حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لان
ان حولين غير كاملين وربه كاملين ورعيها الزمان فزاد الشهرين في ذلك والاحتياط من مذهب
غير البلخ بقول الرضاعة للكبير فاحتاط الشهرين فارفع بعد ذلك ولو يوم فانه لا يحرم لانه انما زيد الشهران
احتياط قال الشيخ ابو محمد الحطاب رحمه الله تعالى الا **قوله** ولو فصل الا الحولين ماذكر مثله في ابن الجلاب ونحوه
في المدونة وقيل ان لا رضاعه مؤثر قاله ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وقال بعض الشيوخ اذا الرضاع مدة او مدتين
لم يحرم وان عاد الى الرضاع واسقط الطعام يحرم وقيد ابن عبد السلام وكلام ابن ثلاث لا يجمع بين القولين قال ولم
يتبع في مسالة الفطم الى تحديد اليسير فيها رايت كما نقل عنه الف في الفطم الاول والكلام فيهما متقارب في المعنا
قوله ويحرم بالوجور والسعوط اما الوجور فلا خلاف انه يحرم والحقنة كافية رواه ابن حبيب وهو ماصب في وسط
الفم وقيل ماصب في الحلق وظاهر كلام الشيخ ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الى الجوف وهو كذلك وقيل انه لا
يحرم والاول هو قول ابن القاسم في المدونة وهو قول مطرف في كتاب ابن حبيب وصوبه بعض المتاخرين لانه منفذ متسع
يصل منه ذو المعدة وتاول اللخمي رحمه الله قول ابن القاسم على الوقف قال لانه يقول انه تقع الحرمة ما لم يصل الى الجوف الا انه
اسير بسبب انه يتحقق وصوله ورده ابن بشير بانه ليس بشيء وانما احال الامر فيه على تحقيق الوصول وعدمه **و**انقلب في الحيضة

علي ابن يحيى ابن شوال

وانقلب في الحيضة على اربعة اقوال قيل انها لا يحرم وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب وعكسه حكاه ابن رشد عن بعض من
عراف ومشهور ابن الجلاب وحكاه التنبيهي عن بلغه في كتاب ابن شعبان وقيل انه يحرم ان يتحقق وصوله الى الجوف
فلا في المدونة وقيل بالتاثير فيها ان لم يكن وسيلة الا بالحقنة على ما ذكره عن واحد اللخمي عن بعض من جعله بعض
الشيوخ تفسيرا للمدونة ******فصل قوله باب في العدة والنفقة والاستبراء******
قال بعض شيوخنا العدة مدة منع النكاح بفسخه او موت الزوج او طلاقه والنفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون
سرف ثم حال الكسوة وهو مقتضى قول ابن رشد من المتروك نفقة لنفسها ثم قال ان ردت النفقة دون الكسوة فانها تجب عليه
قوله يعني بخلوة تقع الا ان كان الا حمل قال بعض العلماء ان الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة او حلال
وعدة الحرة التي لم تدخل فلا وان تحققت بالحمل وفي الاثنين قال ابن الحاجب انها تعتد وهو كذلك قال ابن شعبان انما
وقيل انه لا عدة عليها قاله ابن حبيب وهو المختص بالزوج القابل للوطء ولو بعد ان الصبي القادر على الوطء لها العدة على
زوجه وكذلك قال ابن حبيب اذا ذهبت الحيضة اليسير لا عدة عليها قال ابن حبيب ان الولد لاحق به ويحيى ما ان
قبل وعليه تجب العدة كيف ما قال في استبراء الامة في المدونة وقيل ان كان مجبوب الذكر فان الخصا قال ابو يونس فقيلها
العدة وسيل عن الذي يامان يشد لزمه الولد والا فلا **فان قلت** ما بال البرامج وجميعا الا انقضى هاسواله
وبداية وعادة فلا يحصل ذلك الا العلماء ان العمل في قول ابن الحاجب ويحمل اجابه عن المعنا **قلت** قال بعض
شيوخنا ثلاثة اوجه احدها عدم استقلال الجواب بقوله ويسئل عن مالك فانه ليس بعض في المسئلة **الثاني**
كون السائل يحمل العدة في المسئول عنه **الثالث** عدم جوابه باعتبار الاقوال فيها اهل عليه ان استبرائها
وكلها على من ثبت نسبه والاحمل ما قال شيخنا يمكن تعريفه بما لا ايجاب عليه فان في المدونة وان من فيها
رهن لا يجامع مثلها الصغر فلا عدة عليها ولا سكنا لها ولو ليس لها نصف الصداق **قوله** والا في الحيض مدة
ان لا وانهي الاخير وهو المنصوص ونص اللخمي انها الحيض من كلفة الى المذهب على العدة وشله نقل الشيخ عن
ابن عبدوس روايات وهب لا تحل الا بانقضاء الحيضة **الثالث** قول اهل العراق وقال بعضهم بحيث الحيض
من الحيض ورد ابن بشير ما قال اللخمي بان بعض الحيض انها اجاب موضع الكلام مسالة لا حيض **قوله** ولو كانت
الحرة يعني اللتي لم تحض اذا كانت تجامع مثلها اما اذا كانت لا يجامع مثلها لكونها صغيرة جدا فلا عدة عليها

بلا عدة عليهما وقاله عبد الوهاب قال ابن لبابة [illegible] الاجلة

عليهما وقاله عبد الوهاب نقله ابن رشد في المقدمات قائلا وهو شذوذ وقال اللخمي رواية ابن عبد الحكم في الامة

التي يجامعها وهي تطيق الوطء وهي بائنة تسع لا يجب استبراؤها خلاف رواية ابن القاسم يوجب الاستبراء وكلام [illegible]

هذه الرواية لكونها قياسا على الحرة قال بعض شيوخنا وكلامهم ان الحرة متفق عليها ونقل ابن يونس عن ابن حبيب

وجماعة من التابعين مثل رواية ابن عبد الحكم قال ابن هارون وهي أشبه لقولهم في الصغير الذي لا يولد لمثله لا عدة على زوجته

ولو اطاقت الوطء وعلى المشهور فان كانت حرة فثلاثة اشهر باتفاق وان كانت امة فقال في المدونة كذلك [illegible] قال

الشيخ رحمه الله تعالى اولا وقيل شهر قال ابن زرقون هو لابن مسلمة لمالك واصحابه غير اشهب وقيل شهر ونصف وحكاه ابن

العربي عن ابن الماجشون وحكى ابن بشير الثلاثة **واختلف** قول مالك فيمن [illegible] وقع فيه الطلاق او يحسب

[illegible] **نهار** **قوله** وعدة المستحاضة الى اخره كلام الشيخ

سواء كانت مميزة او لا وهو كذلك في غير المميزة باتفاق قاله ابن حارث واما المميزة فقيل كذلك قال الشيخ نقله

أبو عمر وحكاه ابن يونس رواية وقيل ان عدتها بالاقراء وهو نص المدونة في الطهارة والعدة والاستبراء وهو المشهور

وكلام المدونة ان مجموع السنة عدة وهو كذلك عند عبد الملك قاله اللخمي وقال ابن العربي في الاحكام وهو مشهور

قول علمائنا في المدونة عدتها ثلاثة اشهر بعد التسعة استبراء وقال الشافعي وغيره عدتها ثلاثة اشهر قال الله

وهو احسن قال ابن [illegible] قاله جماعة من الشيوخ من المتأخرين وهو الصحيح ولو تأخر حيض المرضع [illegible]

ابدا ما دامت ترضع باتفاق **واختلف** اذا [illegible] قال ابن القاسم [illegible] فان عدتها تسعة

اشهر ثم ثلاثة وبهذا اخذ ابن القاسم وعبد الله ابن عبد الحكم وابن وهب واصبغ وقال اشهب بل عدتها بالاقراء وان كانت

وهي [illegible] التي ترضع وليس للرضاع [illegible] الحيض من المرض **قوله** وعدة [illegible]

وضع حملها [illegible] الى اخره [illegible] باتفاق وما ذكر في المتوفى عنها هو المشهور وقيل عليها

اقصى الاجلين [illegible] وظاهر كلام الشيخ ان خرج بعض الولد وبقي بعضه [illegible]

ولا تتزوج [illegible] ونقل اللخمي عن ابن وهب ما يقتضي انها [illegible] انها خرجت من العدة ولا خلاف ان

الحامل [illegible] **واختلف** في [illegible]

ونقل ابو محمد في نوادره عن اشهب [illegible] وهو كلام ابن الجلاب والتلقين وغيرهما

ونص ابن الجلاب وابن [illegible] الحامل علقة او مضغة او جنينا [illegible] تبين خلقه او لم يتبين [illegible]

على العلقة والمضغة [illegible] في المسألة يعني ابن القاسم

لا اشهب [illegible] جميع الشيوخ [illegible] عليه ابن عبد السلام بقوله **قبل**

بان يجب عليه [illegible] **قوله** والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها [illegible]

كلامه ولو كانت [illegible] وابو عبيد [illegible] ان عليها العدة قال

ابن عبد السلام [illegible] مذهب [illegible] ولعل [illegible]

العدة [illegible] المشهور [illegible] الميراث [illegible] على حكم الطلاق [illegible]

خلوة قال اللخمي في كتاب [illegible] بها خلوة والعدة ثابتة [illegible] خلوة الاهتداء بلا خلاف

تمام [illegible] المسيس [illegible] وخلوة الزيارة [illegible] على المسيس [illegible] **و**اختلف على ثلاثة

اقوال [illegible] على نفي المسيس [illegible] فهل عليها العدة [illegible] ابن

القاسم وقيل لا عدة عليها قاله [illegible] وابن الماجشون [illegible] اتفقا على نفي المسيس فان تزوجت [illegible]

يفسخ [illegible] الزوج [illegible] وجبت [illegible] فان تزوجت فسخ [illegible]

[illegible] لا عدة عليها [illegible] الزوجة على عدم الاصابة [illegible] والسكنى

وقال اللخمي ان كانت رشيدة [illegible] وان كانت [illegible] الاختلاف في [illegible]

[illegible] الثمانية وهو المشهور لانه لا [illegible] لا يقبل قولها [illegible]

[illegible] وقاله سحنون [illegible] في الامة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المشهور [illegible] ولا يقبل قوله

[illegible] الاموال [illegible] لا يعلم [illegible] **واجرا** بعض [illegible] عليها [illegible]

[illegible] في طلب حقوقها من زوجها ولا [illegible] ذلك [illegible] **قوله**

الحرة [illegible] ما ذكر في المسألة [illegible] باتفاق وما ذكر [illegible] هو المشهور وقيل [illegible]

والنوازل [illegible] على الخلاف في الخلع [illegible] الشرعية او [illegible]

ثلاثة حيض وخرج ابن رشد على أن نوعين تعاقبوا ... والزيادة تعيد أن الزمن ما يحيضه
واحدة وكما ساذا انما تحل بها وانما الزم بدخل بها وقال ابن الجلاب تعزم على روايتين أحدهما لا شيء عليها للعدة
براءة رحمها والرواية الاخرى تربص أربعة أشهر وعشرا على أنها تعود **قلت** لم يحمل رحمه الله العبارة
لا ما عللت الرواية الاولى يتفرع عليه المسئلة وانما التربص فيها على أن العدة على غير المدخول بها وهو الذي اراه
الشيخ رحمه الله تعالى **قوله** وفي الامة الى آخره ما ذكر هو المشهور بالاقلاء وقيل لا عدة على الامة المعتقة
قبل البناء وان كانت الرحم تطلع عليه واحد عن مالك من رواية ابن أبي زيد وابن العطار قيل وهو قول شاذ **قوله** ملا ترتب التبر
الى اخره يعني من قال التربص باحد الأمرين اما بحيضة واما بمضي تسعة اشهر قال مالك واكثر اصحابه ونقل ابن
رشد عن ابن الماجشون وسحنون أن تأخير الحيض لأجله **وأما** المرتابة بحس بطن فقيل لا تحل أبد الأبد
لاحتمال أنه يحيض ... عن رواية أشهب وعزاه ابن العربي في الاحكام لاشهب ومالك قال وهو الصحيح لانه اذا
جاز أن تبقى خمسة أعوام جاز أن تبقى أكثر وقيل تحبسها مدة أقصى الحمل وهو المشهور وعليه **واختلف**
فيه على ستة أقوال وقيل اقصى ما يراه الناس وقيل أربع سنين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ستة وكلها لمالك رحمه
الله تعالى وقيل تحبسها تسعة أشهر ... عن محمد بن عبد الحكم قال ابن عبد السلام ولا
اعلم موافقا له ولا وجها لان الحياة اقتضا ... لا شك فيه والعلم لم يصح عنه **قلت** قال بعض
شيوخنا يعني مثله رواية المدونة في مسائل الاولاد من أن ... جاءت بولد لما يشبه ان يكون حملا لذلك
اليوم ... ونحوه في أوائل العدة **والقول بالخمس سنين** هو المشهور قاله غير واحد
والقول بالاربع سنين هو اختيار ابن القصار وصرح عنه ... بانه المشهور وقال ابن ... لم يعضد الاجل
الأبعد وقال المتيطي القضاء بالخمس **قوله** وأما التي لا تحيض لصغر او كبر فقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة
أشهر قال العيتوري يعني في الامة **قوله** والاحداد الى اخره قال ابن محرز ومثله لابن الحاجب هو ترك الزينة المعتادة
واعترض بعض شيوخنا بانه غير جامع لانه يخص جواز لبس الخاتم مثلا ... الا بان العادة تقتضي
ان الزينة المعتادة لا تلبس الخاتم ... فالواجب الجامع المانع هو ان يقال الاحداد هو ترك ما هو زينة
ولو مع غيره **وسمع أشهب** ... من توفي زوجها وقد امتشطت ... قال الا ان

قال الا ان تكون ... قال ابن ناجي ... انها ممتشطة امتشطت بغير طيب ولو كان
بالطيب أو بحكمه ... ما وجب عليها ... عليها نزع الزينة ... ما يجب في
الحرم وهو شبيه على الطيب **قلت** وتجنبه بعض شيوخنا ... أحدهما ... منها
منع ... بغير طيب ... بالسحر ... **الثاني**
... على الرجل ... وهو متطيب ... قول الشيخ ... قال
... **العدة** وعليها الطيب ... عليه طيب قال ...
... الحرم ... نزع الطيب ... قبل ...
على المرأة ... زوجها والامتشاط شغلا ... عن الطيب **قوله** وتجتنب الصباغ كله الا الاسود ...
لباس الاسود ... لا تلبس من الثياب المصبغة ...
... الشيوخ ... اللخمي ... بجوازه وعزاه الباجي لرواية محمد وقال القاضي
عبد الوهاب ... قال اللخمي ... تمنع الثياب الحسنة ...
... السواد ... الاخضر ولا الازرق ... وتمنع النفيس من الحرير ... الاصفر ...
... **قلت** ... على الخلاف ...
... والسواد ...
... [illegible]
قوله وتجتنب الطيب كله يعني ... صرح به ابن الجلاب يعني ...
قوله ولا تختضب بحناء ... ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب ...
... الضرورة ... بالنهار قاله بعض شيوخنا رحمه الله تعالى ...
... وقيل انه يجب ... قاله مالك من رواية محمد ...
... **واختلف** في دخولها الحمام وقيل لا تدخله أصلا الا من ضرورة وقال أشهب
لا تدخله الا من ضرورة واجازه ابن لبابة **قوله** وعلى الامة ...

وما ذكر في الصغيرة هو المشهور وفي ... قيل لا عدة على صغيرة وعلى الاول فان انتقلت بواجب والا فلا ما

يجتنبونها ان ... **قوله** واختلف في الكتابية الحرة لان الاحداد عليها هو قول ابن القاسم والقول

بنفيه هو قول ابن نافع وكلاهما في المدونة وعن ابي عمر بن عبد البر قول ابن نافع ان الاشهب رواية **و**اختلف

في وجوبه على امراة المفقود في عدة وفاة بلا قول ابن القاسم في المدونة انه واجب وقال ابن الماجشون وسحنون انه لا

يجب حكاه ابن رشد **قوله** وتجتنب الحرة الى اخره ما ذكره مما تجتنب قول ابن نافع التشاور لان الاحداد هو من

توابع العدة والاعتبار كما هو كلام الشيخ سواء ابتنى بها او لا وقد تقدم ما في ذلك وانما وجب على الزوجة لان العدة ...

بها تحل لزوجها ... وما ما اشار انما يخلفه ... الاسلام وقال بعض انما هي لانه ... بترويج

الشريعة وهو عجيبة اذ لو كان ... فال اللعان فيها ... وان دخل بها ولا ... **قوله** وعدة ام الولد ...

... عدة ام الولد حيضة هو نص المدونة زاد فيها ولو مات عنها وهي في اول ... عنها ... بعد حيضة

ومات في غيبته ... حيضة ... لانها الحاصلة ... الاستبراء قال ابن القاسم لعدة ... فيها

قال بعض العلماء عليها اربعة اشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض قال ... ولا ... الواحدة فيها ولا

تبيت الا في بيتها ولا احداد عليها قال ابن رشد عن المذهب في ثلاث مسائل من ...

في ... السنة ... في الحيضة في غير بيتها من ... قال ... على ...

عن المذهب في نقله هو خلاف نص المدونة **قوله** واستبراء الامة الى اخره ما ذكر ان استبراء الامة حيضة

هو المنصوص واختار ابن عبد السلام ان الاستبراء ... من قال المدونة ...

تدخل في اول الدم ... بعض شيوخنا ... لانه ...

فلا استبراء ... قول ابن الحاجب وهو ... على المشهور بقول ... منصوصا ...

قال وانما خرجه المازري على قول اشهب ان المشتراة في اول دمها لا تحتسب به ... وابن عبد السلام

فان قلت اذا الحيض ... ولا الرضاع ... ابن القاسم ... ثلاثة اشهر وروى ابن وهب

... نقل ابن رشد وقال اللخمي وروى ابن وهب وابن القاسم ... وروى ابن ... اشهب ثلاثة

... اشهب ... والصواب عن ابن القاسم نقل ابن رشد ... المدونة

... المدونة ... ابن يونس ... واستشكل ...

... لشبهة ... واجاب ابن ...

او زادة ... **وامّا** ... الحيض لمرض او رضاع فثلاثة اشهر قال ابن ...

بالمعنى ... ابن الحاجب ... وقال ابن عبد السلام ...

خليل قال ويحتمل ان يرجع القول الاخر ... السابقة قبلها **فان قلت**

الامة ... ابن الحاجب ... **قوله** واستبراء الصغيرة الى اخره ما ذكر ان الصغيرة التي ... عليها

الاستبراء هو المشهور وتقدم ... رواية ابن عبد الحكم بانه لا استبراء عليها وما ذكر ... ثلاثة اشهر هو

المشهور ايضا وقيل شهر وقيل شهران ... السابقة واما المستحاضة ... ثلاثة اشهر ...

... ابن ... المرتابة ... الحمل ...

قوله ... الى اخره ما ذكر هو المشهور وقال ابن حبيب ...

... نقل ابن الحاجب رحمه الله تعالى وقال ابن عبد السلام ما ذكره عن ابن حبيب ...

قال سحنون ... بالبراءة ...

قال ابن يونس ... للشيخ الذي ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

... **قال** ...

... اصبغ ... زوجته ...

واختلف اذا ... اشهب ...

... **قوله** ...

... في الطلاق **قوله** ولا نفقة ...

... الشيخ ... النفقة ...

... في الموازية ...

أنه يجوز رجعها بنفقتها وهي رواية المبسوط وكتب ابن شعبان والقول الثاني رجع الأول وسعة يعني
من قضاء بقول الله قول ثالث ونفي هذه المسألة هل يرجع بجميع عمارة **واختلف** إذا أنفق
على الحامل النفقة على أنها حامل ثم انفش الحمل هل يرجع عليها أو عكسه وقيل إن كان بغير حكم حاكم رجع وإلا فلا وعلة
الأقوال الثلاثة قال أمالي واحد وقيل عكس الثلاثة إن كان بحكم فلا رجوع لأن الحكم مضى حكاه ابن حارث قال ابن
رشد وهذه المسألة لها نظائر منها مسألة كتاب السلعة من المدونة التي يغيب على الصدقة وهو
وهو يمكن أن الثوب يلزمه ومنها كتاب الضحايا فيها فيلزمه بما في عن الخطأ وهو نكيل الدية تابعه **قوله**
ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا **واختلف** هل لها سكنى أو لا فقال القاضي إسماعيل لا سكنى لها واختاره
ابن رشد وابن عبد السلام والمشهور أن لها السكنى **واختلف** هل للناشز نفقة أم لا على ستة أقوال قيل
لها النفقة قاله في كتاب محمد وسماع عيسى وعكسه قاله عبد الوهاب في الإشراف وقيل إن كانت حاملا وجبت
لها النفقة لأجل الولد وإلا فلا قاله ابن الجلاب وقيل إن خرجت من المسكن فلا نفقة لها وإن لم تخرج فلها قاله أبو
بكر الوفا وقيل إن عجز عن ضربها عن نشوزها فلا نفقة لها وإلا وجبت قاله القابسي وقيل لها إن نفقتها إن
بعلت [illegible] بعد الأبوين [illegible] فلا نفقة لها نقله ابن يونس عن سحنون **وفي**
المدونة فيمن غاب زوجها فخرجت من منزلها في العدة من طلاق بائن وسكنت غيره لا كراء لها عليه فيما سكنت
قال ابن رشد ما بال الشيخ أن الناشز لا نفقة لها ورده أبو عمران بأن بقاءها في المنزل حق لله ونقل أن مالك الأول [illegible]
وابن رشد فرق بينهما وهو أن السكنى متعينة لها في مسكن الطلاق لا يحق لها أن توجب في غيره [illegible]
تتركها عليه وحكى بعض شيوخنا هذه الفروق بالأمر البين من قول أبي عمران **وأفتى** منها ابن إبراهيم
أن المرأة إذا كان لها ولد وانتقلت به إلى بلد آخر [illegible] ثم رجعت بعد مدة تطالب بما أنفقت عليه أنه لا شيء لها
وعبر المغربي عن الإقامة المذكورة بقوله أقامت معه **قوله** ولها السكنى في الوفاة إذا كان المسكن للميت
المشهور [illegible] السكنى في الوفاة وقال ابن الفخار [illegible] إن ملك الزوج [illegible]
بموته واختاره ابن عبد السلام قال اللخمي إن قام الغرماء والمسكن في ملك الزوج بيع واستثنى منه مدة
عدتها وإن كانت [illegible] وبيع الباقي وإن لم ينفذ [illegible]

والعدة من طلاق أو من [illegible] بمسكن زوجها [illegible] الغرماء فيما سواها إن
كانت [illegible] لم يكن حق ولا للزوجة في بيع الغرماء والمختار [illegible] يخرج [illegible] أو ليس عليه أخذه
قلت وأخذ بعض الشيوخ من بيع دار الميت واستثناء سكنى العدة جواز استثناء الرجل منافع
الدار واستثناء سكناها خمس سنين وأجاز المغيرة عشر سنين وأخذه بعضهم من قول المدونة فيمن استأجر
أرضا من رجل على أن يبنيها ويسكنها عشرين سنة ويكون البناء لصاحب الأرض [illegible] البنا
وأجاز سحنون استثناءها ثلاث سنين وابن حبيب استثناءها سنتين [illegible]
وقول أهل المذهب بتقديم حق المعتدة على الغرماء [illegible] لأنه يوجب خروجها بعد الموت وانقطاع الزوجية
[illegible] فيكون للتابع [illegible] لأن السكنى العدة إنما وجبت تبعا
[illegible] قال ابن عات [illegible] الغرماء [illegible]
وخالف فيه ابن [illegible] **قلت** قال بعض شيوخنا [illegible] بأن العمل [illegible]
في [illegible] المانع [illegible]
[illegible] **و**اختلف إذا [illegible] **و**اختلف أيضا في المرأة إذا
كانت حاملا وطلبت نفقتها **قوله** ولا تخرج [illegible] قال في المدونة إن
[illegible] لها [illegible] ولو سقطت [illegible]
[illegible] الأخير [illegible]
[illegible] بحيث [illegible]
[illegible] قبل [illegible] **وفي** المدونة
لا تخرج المعتدة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] قال ابن عات وعليه [illegible] ابن الأشعر
قال ابن العطار [illegible] والباجي [illegible] ابن رشد وغيرهم **وفرقوا**
[illegible] **أحدهما** [illegible] بيت المال

وهاذه العادة من بيت المال **الثاني** ابن الحاجب ومعلوم وهو قول وكلا الطرفين ذكرهما ابن عات وعزا الأول
لسحنون والثاني لابن العطار **قلت** ورأيت بعض شيوخنا الثاني يمنع دونها أجارة في الأجارة بل
هي إعانة وإلا لا تعقد الأجارة ولا قابل بقوله **الثالث** أن سكت الأمام على أعيان الأجارة بخلاف
الإمارة والى هاذا ذهب بعض الحذاق والباجي وغيرهما وتبعه خليل على أنه حاز ما قلناه قالوا وإنما
بقصد الناس في زماننا في ايمة المساجد الاجارة يقوى قول ابن الحاجب **وفي** المدونة وتتنوا البعد وترجيت
انتوا فلها الاجبنات وأهل الزوج وأراد بقوله تنتوا أي ترحل وتبعد من النتو وهو البعد فالعيام ولأنه
يحصل منه أن إنما كان له ذلك إن كان رحيلها للعدة وإن كان القريب يفتت تمام عدتها **قلت**
وأخذ منها بعض شيوخنا أن الصبي إذا ماتت وأراد تزوجها جهتها في مقبرته وأراد أهلها
دفنها في مقبرتهم بأن القول قول أهلها وقال الفاكهاني لم أر لأصحابنا فيها نصا فمن رأى ذلك فليضم
الى هاذا الموضع راجيا ثواب الله الجزيل ذكره عند قول الشيخ **واختلف** في كفن
الزوجة **قوله** والمرأة ترضع التي خرجت بقوله إلا أن تكون مثلها لا ترضع لثلاثة
أما لشرفها وأما لمرضها وأما لقطع لبنها قال اللخمي ولذات الشرف رضاعه بأجر قال خليل
وأفتى بعض مشايخ شيخي بأن الشريفة إذا تواضعت للإرضاع لا يسقط حقها ولا يجب موته
عليها في لبنها وإن مات أبوه ولا مال للمستوجبه والأجنبية أقبل عليها وإن لم يقبل غيرها لزمها
بأجر فإن لم يكن له مال وكان لها لبن فالمشهور يلزمها رضاعه وقيل لا يلزمها وهو قول السيوري
قال ابن الجلاب ونقله ابن يونس على القاضي عبد الوهاب وانه يجب عليها ولها فيلزمها الأجر
واختاره التونسي أنه لا يجب عليها وقال اللخمي وهو قول القاضي عبد الوهاب **قوله** ولها
أن تأخذ أجر رضاعها إن نهاية الخلاف المذهب إذا وجد من يرضعه بدون من أجرة المثل فقيل لها أخذها
سائلة الأب ما وجد خاصة رواه ابن وهب وقيل لها أجر المثل ولا يلتفت إلى ما وجد والمدونة محتملة
للقولين معا ونصها والأم أحق به بما ترضع به غيرها فيجعلها وجد الأب وإن كان أقل من المثل وعليه
اختصر أبو محمد والبراذعي ويحتمل أن يكون أراد رضاع المثل وعليه اختصره ابن يونس وغيره ثم اختلف
الشيوخ في حكاية

ثم اختلف الشيوخ في حكاية ابن بشير عن بعض المتأخرين أن هاذا الخلاف إنما هو إذا كانت المرضعة أرضعته بغير ولي
فالذي أن أرضعته عنده لم يكن للأم ولا خلاف ومشهور من القولين لها ذلك ومنهم من أجراها على الخلاف مطلقا
باعل انتماثلاث طرق **و** اختلف إذا وجد من يرضعه مجانا وهو منصوص في المدونة لا مقالة ومن ابن
وهب له منطق وحمله ابن رشد على الأب ووجد من يرضعه عنده الأم **و** حيث يجب الأجر ونفقة
باجر فهو أجر المثل نص عليه ابن العتاب وتبعه وفي كمال ابن عات إن اختلف في الأجرة قيس ابن سحنون
عن أبي الوليد ابن مقبل أنه سئل عن نفقة الصغير المستودع فيما ابن الشمع وعلى التمور
دينارا وأربعة دراهم وعلى الطعام نحو دينار وكان هو كلام بعض شيوخنا أنه خلاف والحوطة وباقاه
إنما أنكر على عرضه لأن ما ذكره دعوى إليه عليهما ما لبلد شرعي والله أعلم والأم ترضع بأجر المثل فلا بد
أخذه إلا أن لا يقبل غيرها يجبر على إرضاعه بأجرة لها قال ابن عات ولا يسقط المرضع مدة رضاعه
بسطه جرامه **قلت** وذكر ابن عبد السلام قولا بأن لها ذلك على الأب **قوله** والحضانة
أخره ظاهر كلام الشيخ وإن ماتت الأم فخالة وهو نص المدونة خلاف ابن وهب وعن ابن القاسم مثله
واختاره اللخمي وظاهر كلامه أيضا وإن ماتت الأم سبيعة أن لها الحضانة وهو كذلك وأحد القولين
وحكاهما التنيسي وتبعه ابن عاجة وأبي الأمير أبي يحيى أبو بكر وأفتى ابن عبد السلام بأن لا حضانة
لها وأفتى ابن هارون بأن الحضانة لها وأمر الأمير أن يحمل بفتوى ابن هارون واختاره بعض شيوخنا
واختلف ظاهر الروايات المدونة وغيرها ولا خصوصية للأم في هاذه المسألة بل كل حاضنة
في الحاضن جداما أو برص فإن كان خفيفا لم يمنع وإن كان فاحشا يمنع من الحضانة
وأم الولد إذا أعتقت والمشهور أن لها الحضانة خلافا لابن وهب ولو أعتق ولد الأمة بأن الحضانة لها
ذكره في المدونة قال اللخمي وفيه نظر لأن الغالب من الأمة أن تكون مقهورة على عمل سيدها والحرة إذا
تزوجت سقطت حضانتها فيه بهاذه وفرق المغربي بينهما وبين هاذا المسألة بأن الحرة
إذا تزوجت أجنبية يعد الطلاق ما يبطل الحضانة والأمة لم يحدث بعد الطلاق ما يبطلها مقهورة
على عمل السيد قبل دخول الزوج وفرق ابن عبد السلام أيضا بالتنظير أو في المذهب كون المرأة إذا تزوجت

اذا تزوجت يحال بين زوجها الثاني وبين مطلقها بعض العدة او ... والسلطان او والولادة ...
والامة وان كانت مشغولة بالخدمة الا انهم لا يبغضون ولدها كما يبغضه الزوج **واعلم** ان النافذ
من سقوط الحضانة اذا تزوجت الام انما المراد به الدخول اذا دخل بها زوجها وزعم ابن بجارة الاتفاق على
سقوطها وقال المتيطي هو المشهور المعمول به وفي العشرة لعمر وابن القاسم ليس للاب اخذهم للام ان يقال
بينها وبين زوجها ان كان الامر في حداثة عقدهما وعلى الاول فلا يرد لها ان طلقت من الزوج عند الاكثر وقيل يرد
اليها قاله ابن نافع ورواه ابن خويز منداد وقال القاضي عبد الوهاب واختاره ابن يونس ... بعد
النفقة على الاب اذا سقطت في حق ولدها قال واختلفت شيوخنا اذا تزوجت تزويجا فاسدا ودخل بها
ونزع الولد ثم فسخ فقال بعضهم يرجع اليها الولد وقال بعضهم لا يرجع **قلت** وذكر ابن رشد قولا بان الدخول
بالزوجة لا يسقط الحضانة بل احتياجه الى الحكم ولو تايمت قبله فهي احق ذكره في المقدمات **ولكل**
حاضن ... محضون ... وعكسه قال ابن عات في المجالس ان ... بحضرة الولد انما خلقت
لا ... في وجه منها ... وكان من ... السالم هي ... **قلت** واجرى بعض شيوخنا
القولين على الخلاف في الحضانة هل هي حق للمحضون ... اجراء ... الابوة ... اجرة ...
وظاهر كلام الشيخ ان الانثى ... وهو قول مالك عند ابن القاسم وقيل ... الاحتلام
وانفقوا ... فلا بد ... وحوه قال ابن الماجشون ووجه بان الانثى هو الذي يمكن ... بالشهادة
عليه والاحتلام لا يعلم الا بلوغ الصبي وروى ابن وهب ان منتهى الحضانة في المذكور الاثغار ... الباجي وعزاه
اللخمي لابي مصعب والمغربي لابن عبد الحكم ونحوه قول المتيطي وهو في مختصر ابن عبد الحكم وكان بعض من لقيناه
... في ... ولد ... لا ... وبينهما ... في ... اخذ الوالد ولده ... في الحضانة سيما
ان ... لا ... اشبه ... الصبي للابا واما ... واختاره ابن القطان وابن رشد استحسان الابوين ... وقيل الولد
الذكر ... ولم ... كلام الشيخ ... **قوله** ... اعلم الحضانة ... الذكر
ثم ... الام ... الخالة ثم الجدة ثم ... الاب ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخ ... ان الخالة
الخالة ... الخالة نقله ابن يونس عن ابن المواز وعزاه الباجي لرواية وجعله بعض شيوخنا المذهب
فالاولى قول ابن شاس وابن الحاجب

فالاولى قول ابن شاس وتبع ابن الحاجب ... بالخالة ... لا اعرفه ... ابن عبد السلام
... بعضهم وكذا الدعمة العمة التي هي اخت الجد للاب فانه في عبارة ... قلو لا ...
لا ... الخالة بالخالة ... سقوط حقها في الحضانة مطلقا والحضانة ... للاب ثم
ثم بنت الاخ ثم ابن العم ثم المولى الاعلى والاسفل على المشهور وقال اللخمي ... الجد ... الحضانة
نقل ... وقال ابن العطار اذا اجتمع ... فالجد للاب اولى من الجد للام والام ثم ... اولى من
... الحضانة ... على ... اربعة اقوال ... المشهور ... على ... الجدة للاب
... على ... الخالة **قوله** ... بالتي ... الزوجة على اربعة اقوال
... **واختلف**
... الاعيان ... الاول ... الثاني ... ابن الحكم ...
... او ... قليلة ... ابو عمران ... بالوسط ... وتقرب
... وقال المتيطي ... لا يكون ... من الاجل ... عزاه الشيخ خليل ...
... المتيطي عن ... بالجهة الاجل ... وهو ... بعض القرويين
لانه ... الاربعة ونقل الشيخ ابن راشد على ان للزوج ان يمنعها من ... بعض
فقهاء من القرويين المذهب ... ابن يونس عن ابن محمد ابن ابي زيد ... **وجعله**
شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله تعالى لا خلاف ... المذهب
لان الزوجة ... الا ... والاول اقرب بدليل انه ... من ... التكلم ...
... والصغير على ... ولان ... من الوطئ ... على ...
قوله وعلى ابويه ... كلامه ... الابوين ... وجعل ابن ... عن رواية
ابن ... فظاهر كلام الشيخ ... الابوين ... على ... عند ... خلافا
للخمي ... عند ... **واختلف**
... قال ابن الماجشون واصبغ وقيل ... ابن المواز وقيل
على ... مطرف وابن حبيب ان ... على ...

أن ينفق على المرأة واجبة لأبيه لا أنفق وقال ابن ... من النفقة الخ **واختلف** من يجب
على الولد أن يزوج أباه على قولين لأشهب وابن القاسم يجب كالنفقة وهل النكاح فيكون أفاجعة **وبه**
ابن القاسم لا يجب عليه أن يزوجه قال ابن رشد هذا على القول بأنه على التراخي وأما على الفور
بالعمر وبانه يجب ويكون هذا إذا عقل الولد بعقر أبيه وأما إن الحكم دون بعلا الاب انبات عنه ثم اختلافهما
يحلف مع ذلك أو لا فقال ابن لبابة يحلف وقال غيره لا يحلف قال بعض الصوتيين وجه الافضا بل اليحال
والقول لا يحد لها التنكحي ولزم الواجبات بغير لسقط عليه نفقة أبيه فقيل يعمل فوز وفصله ابن العطار وقيل
لا قاله ابن العطار **قوله** وعلى صغار ولده الي الاحتلام ظاهر كلام الشيخ أن الزمانة أو كرة بعد البلوغ لا أثر
لها ولا يعود النفقة وهو كذلك عند ابن القاسم ولابن وهب في الموازية لا تعود عليه وإن بلغ زمنا قال وقال عبد الملك بن
الماجشون تلزمه نفقته ولو حدثت الزمانة بعد البلوغ ولا خصوصية للزمانة بل وكذلك العمى وشبهه
قوله وإن اتسع أحدهما أخذ في الاخدار وقيل هو واجب للزوجة كنفقتهما تطلق بالعجز عنه قاله
ابن الماجشون وقيل يجب كالنفقة ولا تطلق بالعجز عنه وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن حبيب لا يجب إلا أن
يكون من وسع أو الزوجة من ذوات القدر وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن رشد في أجوبته وصرح في البيان
بأن المشهور القول الثاني وحيث يجب لها الخادم فيقتصر على خادم واحد ولا يجب عليه أكثر اختلف في
ذلك على ثلاثة أقوال قيل يقتصر على الواحد وقيل يقضى عليه بأكثر وقيل إن ارتفع قدرها كابنة السلطان ولها
شيء بأكثر والا فلا قاله أصبغ وظاهر كلام الشيخ أن الزوج يجبر على عدم الانقسام بنفقتها وكذلك
هو ظاهر المدونة وفي ذلك قولان حكاهما القرطبي **قوله** وتكفينها ما ذكر الشيخ من أنه على الزوج
يحكى عن عبد الملك بالاتفاق قال بعض الشيوخ وهو نص المدونة في الرهون قال فيها رعيه كسوة إليه
وشبه أن قاله وذهب وأخذ منها بعض من لقيناه من القرويين أن الصحة إذا ماتت بعد أيام قال ابن يحيى
أنها من رقعتها في ذلك قولان حكاهما صاحب الطرر وحده **شيخنا أبو مهدي عيسى**
الغبريني أيده الله تعالى بأن الأمر جرى ليست العزة وأفتى الشيخ أبو القاسم الغبريني
رحمه الله قاضي القيروان لما اختلف بيها حين ثبت بإلحاقها قولين ذكره صاحب الطرر أشار منه لأن
الفوايد على حد السونية الي

لأن الفوائد على حد السونية وإلى هذا أشار به ذهب شيخنا أبو مهدي **قلت** والأقرب هو القول الأول لأنه ربما
لو أراد أخذ حبله هذه الذي ذكر على ظاهر المذهب قولا واحدا **قوله** واختلف إلى أن يدخل بها إذا كانت
الزوجة قد دعا إليها أو دعت إلى البناء واعتبر ابن القاسم رحمه الله الجملة فأسقطه على الزوج وأوجبه ابن
الماجشون الاستصحاب وقول سحنون استحسان وفيه تشكل لملك وعن المتيطي الثاني لرواية ابن
الماجشون وزاد ابن القاسم في سماع عيسى وسواء كانت بكرا أو ثيبا ولو كانت مدخل
بها ولم يمالها وإن كانت بخيرة ولها ولاية بذلك عليه وكذلك اختلف في حق الأبوين والولد على قولين
وسيهما الأفتينا **قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله**
تعالى لا ينتهض هذا الخلاف في الأبوين لأن نفقتهما لم يكن قبل ذلك ولا يتحرج من الزوجة وإن كانت
نفقتهما متقدمة لأنها معاوضة للحظ

قوله باب في البيوع وما شاكل البيوع

قال ابن عبد السلام حقيقة ضرورية للصبيان ورده بعض شيوخنا بأن المعلوم ضرورة وجوده حقه
وقوعه لتحرق نحره ولا يلزم منه علم حقيقة حسبها تقدم في الحج وعرفه بعض الشيوخ بأنه العقد عوض
معلوم فيه يدخل الفاسد وخص المازري وابن يونس تعريف الحقائق الى الشرعية بصحيحها والمعتبر
بالذات فقال نقل الملك بعوض باعتقاد ما أن الفاسد لا ينقل الملك بل الشبهة وانتقدها ابن عبد السلام
بأن خرج الهبة للعوض وبيعهما كلل لأنه لا بعد ولا من جهة معرفة البيع أو ما هو ملزوم له ورده بعض شيوخنا
الأول أيضا بأنه لا يتحاد الأبيع المعاطاة ورد الثاني فإنه لا ينتقل وأشبعنا أن البيع لا ينقل الملك أن البيع
لازم منه وكأنه يعوض بخصه بالبيع عن ملك الهبة والصدقة ولا يجعل لبس البيع ويدخله
بيه النكاح والإجارة قال وحقيقته عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة درهم كاسية أحد
عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه **واعلم** أن البيع ينقسم أربعة أقسام بيع مساومة
وبيع مزايدة وبيع استرسال واستيمان وبيع مرابحة والأول جائز بلا خلاف وكذلك يجوز بيع

بيع المراطلة بالاطلاق وما الاصل [illegible] ان اتفق الى وقت [illegible] وحسبما وكذلك بيع الاسترسال
جائز في الاكثر وسمع ابن القاسم قال البيع بيعا ما يقع من الناس فيه لا يصح ويفسخ ان [illegible]
ويرد مثله ان كان مثليا والا فقيمته وهل لا يجوز بيع الاسترسال الا في المشتري او يجوز فيهما قولان
لابن حبيب وغيره وهو الصحيح قاله ابن رشد في اول البضاعة والاجرة **قوله** واحل الله البيع وحرم الربا الاطلاق
ان البيع من حيث الجملة جائز قال ابن عبد السلام وهو معلوم بالدين ضرورة بالاستدلال [illegible]
في الكتاب والمجالس انما هو على سبيل التبرك بذكر الايات والاحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال **او** انه
التشريع في [illegible] قوله تعالى وحرم الربا يحتمل المراد به ما كانت عليه الجاهلية من فسخ الدين في الدين بقولهم [illegible]
اتربي او زيدك فقالوا سواء علينا ان زدنا في اول البيع او عند محل الاجل فكذبهم الله تعالى [illegible]
مجاهد وغيره فالالف واللام على هذا القول لتعريف العهد وقيل المراد كل بيع حرم التفاضل فيه لان الربا
في اللسان الزيادة فالالف واللام على هذا لتعريف الجنس وقيل المراد به كل بيع محرم بالاطلاق واليه ذهب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها والاكثر وان [illegible] الربا [illegible] لان اجل ما حرم الله
تعالى ودليله قوله تعالى ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون [illegible] مستحلا واما غير المستحل
فعاص يؤدب [illegible] قال [illegible] وبالجملة كل ما [illegible] ابيح [illegible] حرم الله **قوله**
وقال [illegible] رحمه الله [illegible] الكلام [illegible] قوله وحرم الربا واما اذا اخذ الطالب
بعد الاجل رهنا وحميلا فانه جائز لانه [illegible] على حميل او رهن [illegible] الاجل [illegible]
من اجله لانه لا يجوز سلف جر منفعة [illegible] الى الاجل او دونه [illegible] جائز نص على جميعه في المدونة
في كتاب الحمالة [illegible] ربا فما لم يقبض [illegible]
يقبض ولا يحل الا [illegible] وهو [illegible] بعض الشيوخ [illegible] **فان قلت**
يلزم من يقول [illegible] بفروع الشريعة ان يقول برد ما اخذه لصاحبه **قلت** لا لانه [illegible] التنزيل
بل [illegible] قال تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقال صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما قبله
[illegible] **قوله** [illegible] الفضة بالفضة والذهب بالذهب لا يجوز [illegible]

وهو مخصوص عنه بالمبادلة

وهو مخصوص عندنا بالمبادلة فانه يجوز ان يبادل الثلاثة دنانير [illegible] اتفاقا ولا يجوز
السبعة باتفاق **واختلف** فيما بينهما على قولين **واختلف** [illegible]
او اتفاق على قولين حكاهما ابن بشير قال ابن عبد السلام والاول ظاهر المدونة ورده بعض شيوخنا بانه
لم يجر [illegible] اجل [illegible] **قلت** لا باس [illegible] دنانير [illegible]
وسمعت غير واحد من شيوخي يقول [illegible] الدينار **واختلف** في [illegible]
[illegible] ربا الفضل [illegible] على ثلاثة اقوال واخذ التحريم والكراهة من قول
المدونة [illegible] التحريم [illegible]
واحد [illegible] اقوال [illegible] فيها [illegible]
[illegible] الثاني اذا باع [illegible] وكيل [illegible] يسيرة الى [illegible]
ذلك من [illegible] **واختلف** المذهب اذا اشترى [illegible]
تام
[illegible] على [illegible] وان كان اكثر من النصف
[illegible] على ثلاثة اربعة [illegible] الى [illegible]
ابن ابي زيد [illegible] قال ابو بكر بن اللباد [illegible] وقيل
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] **قلت** واخذ من المدونة قال فيها
فانه لا يجوز فضة بفضة مع احدهما [illegible] ولو كانت الفضة يسيرة وقيل
ما زاد على الثلث وقيل ما زاد على النصف وهو المشهور وقال [illegible] في الموازية [illegible]
على ظاهره والاول [illegible] الى التحريم وقيل [illegible] فلا يجوز ان يرد نقصه ويوخذ بنصفه
[illegible] ابن يونس على طريق [illegible] وظاهر كلام غيره [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]

والتمر بدقيقه ثم جامع لا تحاده لغير ذلك كتفصيل الحلبة اللبن والا دخل الزعفران قال والاولى ما غلب
اتحاده الاقوات مع او لا اصلاحه فيدخل الفلفل والكزبرة ويخرج الزعفران لعدم غلبة اتخاذه للاصلاح والماء
الخ **واختلف** المذهب في علة ربا الطعام على ستة أقوال فقيل الاقتيات قاله إسماعيل القاضي
وقيل الادخار للاكل غالبا قاله ابن نافع وفي الموطا مثله وقيل الاقتيات والادخار جميعا وهو قول مالك في
غير الموطا وهذه الاقوال الثلاثة حكاها الباجي وقيل الادخار مع التفكه او القوت او اصلاحه
وهذا ذكره ابن بشير وقيل العلة في البر الاقتيات وفي التمر التفكه الغالب للقوت وفي الملح كونه مصلحا
وهذا نقله اللخمي عن الابهري عن بعض اصحابنا وقيل العلة المالية قالها ابن الماجشون واخذ لا يجوز
التفاضل بينهما فلا يباع ثوب بثوبين قاله ابن الماجشون وهو يوجب الربا في الرصاص والنحاس قال ابن بشير
قوله قلت وبيان الصحيح من هذه الاقاويل موضع غير هذا ولا حجة للادخار على المعلوم
المذهب والمازري حكى [illegible] وحكى التادلي انه سمع في بعض المجالس ان [illegible] اشهب وحكى
وقد تقدم ان ابن عمران [illegible] بجميع [illegible] في طعام الاجل [illegible] بان لم ينقض [illegible] عنه لمخالفته
الإجماع ما [illegible] لبس بطعام نقله عبد الحق في تهذيب الطالب عن ابن سحنون قال ابن عبد السلام
وهو ليس بصحيح للخلاف خارج المذهب وفيه [illegible] بحرمة الطعام لاجل انه صحيح الطعام سيما
الاجماع لاكثر من شرط [illegible] يستثنا به مخالفة ان يكون منقولا بالتواتر وهو غير حاصل هنا **قلت**
وربما على خلاف وفي ذلك ثلاثة أقوال [illegible] وبالعبادات الخمس فالبعض شيوخنا على ان هذا
الاجماع لو وجده في كتب الاجماع [illegible] الحافظ ابي الحسن ابن القطان وبعد على نسخة
نحيحه بل اجده **قوله** ولا يجوز طعام بطعام الى اخره واختلف في التوابل فنص في المدونة في السلم الثالث
وكتب الربا [illegible] على ان التوابل طعام وقال أصبغ التوابل لا ربا فيها نقله ابن الحاجب تبعا لابن شاس
بانه ذكر التوابل ولم يحررها وعن بعضهم من الشيوخ [illegible] او في اربعة خاصة وهي الانيسون
والشمار والكمونان قال وانما التوابل التي هي الحب والفلفل والكزبرة والكسبرة والقرفة والسنبل واجاب
بعضهم [illegible] المازري اختلف في التوابل كالفلفل والكمون والكزبرة هل هي من الربويات ام لا والنص على
مذهب المدونة في المشهور

وذا بوعنا على مذهب المدونة فالمشهور انها اجناس مختلفة وهو اختيار الباجي ونقل ابن القاسم الانيسون
والشمار جنس والكمونان جنس وخرجه الباجي **واختلف** في الحلبة على ثلاثة أقوال فقيل انها
[illegible] قاله ابن حبيب وصوبه ابن عبد السلام لان الغالب استعمالها في الادوية وقيل انها
طعام قاله ابن القاسم وقيل الخضراء طعام واليابسة دواء قاله أصبغ ومنهم من جعله تفسيرا للاولين **قوله**
ولا يجوز التفاضل الى اخره ما ذكر من ان ما لا يجوز التفاضل فيه هو نص كتاب السلم الثالث من المدونة قال
فيها ما جاز بيعه قبل قبضه يجوز متفاضلا يدا بيد وكذا هو في [illegible] الشيخ وان كان الطعام [illegible]
وهو كذلك في منصوص المذهب من رواية ابن نافع انه يصح بيعه بطعام الى اجل لا يجوز التفاضل فيه
وحكى المازري بان [illegible] المسألة اعم من ربا التفاضل ولا يلزم من وجود ربا النساء وجود ربا الفضل
يمتنع بيع بعضها ببعض الى اجل ويمتنع التفاضل فيها او وقع المازري على التخريج انه يمتنع
قلت والزوان
ذريعي والحب منها ما ذكر عند [illegible] بانه لا يجوز على رعا الاتباع ويجوز على الاذهاب
بعض شيوخنا على رواية ابن نافع لا يقتصر به لخالصه **قوله** وما اختلفت اجناسه الى اخره اختلف
المذهب في الاخبار الذي لا اصل لها مختلفة هل يجوز بيعها متفاضلا اذا كان احد الخبزين من قمح والاخر من ذرة
على ثلاثة أقوال فقال أشهب انها كلها صنف واحد وقيل هي تابعة لما عملت منه قاله ابن [illegible] وقيل الخبز القمح
والشعير والسلت والذرة والدخن والارز صنف واحد وخبز القطنية صنف واحد قاله ابن القاسم وأشهب
وهذه الاقوال الثلاثة حكاها ابن رشد **واختلف** في الخبز والكعك بالابزار فقال المازري يجوز
بينهما التفاضل وقيل هما صنف واحد قاله بعض المتأخرين نقله ابن شاس ولو كان الكعك بلا ابزار لم
يجز التفاضل فيهما واحدا **و**اختلف في جواز التمر بخله على ثلاثة أقوال فقيل بالجواز وهو مذهب المدونة
وقيل بمنعه وقيل يجوز في التبسي دون الكثير للمزابنة وهذه الثلاثة حكاها ابن رشد اختلف في
نبيذ التمر مع نبيذ الزبيب فقيل ان ذلك جنس واحد قاله في المدونة وقيل جنسان قاله في كتاب ابي الفرج
والقولان حكاهما الباجي وهذا التفصيل الكلام فيه متسع ولولا الاطالة لذكرنا ذلك **قوله** والقطاني
اجناس ما ذكر ان القمح والشعير جنس واحد هو المعروف في المذهب وقال الشيخ ابو القاسم السيوري

السيوري إنهما جنسان حكاه المازري في المعلم قال وقد أفتى بذلك ووافقه على ذلك بعض من أدركه
عنه ويحيى بن عمر التابع ويقول السيوري وقال الشافعي وأبو حنيفة قال ابن عبد السلام وهو
الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه **وما** ذكر الشيخ من أن السلت
حكمه حكم القمح والشعير هو المذهب وقال السيوري لا يتخرج لأنه لا أقرب القمح من الشعير قال بعض
شيوخنا واختلف في العلس هل هو من جنس القمح والشعير أم لا والمعروف عدم الإلحاق وقيل بالإلحاق
حكاه أبو عمر بن عبد البر عن ابن كنانة وعزاه اللخمي لرواية ابن حبيب واختلف في الأرز والدخن والذرة
والمشهور أنها لا تلحق بما تقدم وعلى أنها جنس ... قولان **قوله** والزبيب كله صنف يعني
سواء كان أحمر أو أسود وصرح به ابن الجلاب والتين كله جنس قاله الباجي وكذلك العنب **قوله**
والتمر كله صنف يعني كان جديدا أو قديما ولذلك جاز ملك ... بالقديم ... ومنعه عبد الملك
وقال اللخمي والتمر ... أصناف ... قال ابن حبيب ونحو ...
... أولها الطلع ثم الإغريض ثم البلح ثم الزهو ثم البسر ثم التمر **قوله** والقطنية أصناف في البيوع
بأنهما صنف واحد رواه ابن القاسم وبه قال سحنون وأكثر أصحاب ملك قاله ابن عبد البر وقال ابن رشد وقال
سائر أصحاب ملك القطنية صنف رواه ابن وهب وقال ابن القاسم وأشهب الحمص واللوبيا صنف واحد
والبسيلة والجلبان صنف واحد وما عدا ذلك أصناف مختلفة وروى أشهب عن ملك الحمص والعدس
صنف واحد وسائر القطاني أصناف وتحصيل ... في المسألة أربعة أقوال واختلف في الكرسنة فقيل هي من
القطاني قاله ملك وقيل صنف على حدة قاله ابن حبيب وقيل إنها غير طعام وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى ويجيز
لا زكاة فيها قاله ابن رشد وهو الأظهر لأنها علف وليست بطعام **قوله** ولو تغاير إلى آخره

قوله ولحوم ذوات الأربع صنف واحد يعني سواء كان وحشيا أو إنسيا بريا وبحريا ويدخل
في ذلك الأنعام وغيره .

ويدخل في ذلك الأنعام وصرح به ابن الجلاب وخارج المذهب فقول إنه كلحوم ذوات الأربع قال ابن عبد السلام
والقياس أن لحوم الطير تختلف بالاختلاف في لحوم ذوات الأربع أحرى بأن لحوم الإبل لا تقارب الضأن
نفعا **قوله** ولحوم دواب الماء قال ابن الجلاب والجراد صنف وذكر ابن الحاجب مثله قال ابن عبد السلام
يعني على القول بأنه ربوي وأحضره المذهب في ذلك **قلت** كما دوه أنه المشهور المذهب وهو صنف
واحد أو أضاف على القول بأنه ربوي ولم أقف عليه فتأمله ويمكن أن يتخرج من القول بأنه لا يحتاج إلى التسمية
ذكاة دون أن يكون من دواب الماء الأصغر منفرد بذاته **قوله** وما تولد من لحوم الشيخ بخصوصيته
السمن واللبن ونحو ذلك ... قال في المدونة ما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال
وكلى وحلقوم وكراع ورأس ونحوه حكمه حكم اللحم **قلت** ويقوم منها جواز بيع الخصي
وعلة منصوص عليها في الكتب ... ويقوم منها أيضا أن المشيمة تؤكل وهو أحد الأقوال الثلاثة
وقيل لا تؤكل وقيل إن كان الولد أكلت وإلا فلا وقد ذكرنا عند ذكر ذلك في الباب **وفي** المدونة لا يباع
باللحم الحي من الحيوان إذا عري من المنفعة وقال ابن عبد الحكم لا يجوز مثلا بمثل وأن يجوز بالحي وحده
وعليه نقله عنه ابن زرقون **واختلف** في ... ونقل ... والمشهور أنه ... وفي المبسوط
عن ابن نافع لا يجوز بيع اللحم بالحي ... وعلى المشهور أن المنفعة معتبرة فإن كانت يسيرة
اللحم دون ... وإن كان ... معتبرة وأما الطبخ بالماء والملح فقال ابن حبيب لا أثر له وأما
إذا أضيف إليها بصل أو ثوم أو كزبرة فإن بعض شيوخنا كان يقول **وسمعت شيخنا**
أبا محمد عيسى الغبريني أيده الله تعالى لا يعزوه إلا لأبي عمران الفاسي
في الأولى قال اللخمي المذهب في ... هما مختلفان **واختلف** **و**المشهور
أنه لا يرجعان عن أصلهما واختار اللخمي وابن عبد السلام أن الطبخ يجعلهما **قوله** والبيض إلى آخره يعني
سواء كان ... أو لا وخرج اللخمي في البيض أحرى بربويته ... قولا إنه ليس بربوي من قول المدونة ويجوز
... ربوية فإنه هو كان ربويا ... بالصيام ورده ابن بشير بأن الصيام فعلته
الصحة والنار قال ابن الحاجب ونصها بأن يعلله ... قال ابن عبد السلام ولا يخفى

اللخمي في تخريجه وابن بشير في الرد عليه لان في المدونة متصلا بالمسألة فاما ما بلبن فيه زبدة بلا اي فلا
يجوز بيع لبن فيه زبدة بسمن ولو كانت والصحيحة والعمل ما عليه في هذا الموضع لجاز بيع الزبد باللبن قال
وهذا اللخمي رده عن ابن بشير في غاية الظهور فانه نص على الوجه الذي يرويه واما ابن حبيب على اللخمي
بقوله لانه انما يتوجه عليه ان لو كان تخريجه في كل لبن مضروب او غير مضروب اما اذا كان تخريجه في المضروب
وحده فلا يتناوله اصلا وقد قيل كان تخريج اللخمي هذا يرد الذي بأول وهذا لانه اذا ثبت انه [illegible] وقيل
باخراج زبده للكونه مقتاتا وحده او وجوده يقوم مقاما والمضارة فلا يزيل عنه ذلك الحكم الا [illegible] قال الوجه
والعمل رحمه الله تعالى الا الكلام في هذه المسألة وناقشه بعض شيوخنا في كلامه وهي مسألة
صعبة فمن يجمع كلام ابن عبد السلام مع ما اورد عليه ولو استطع بفهمه **قال** في كتاب محمد اللبن الحليب
والزبد لا يجوز باللبن واختلف في اللبن بالمخروج واجيز واختلف في بيع الحليب بالحليب متماثلا ومنعه
في المدونة جوازه وروى ابو الفرج عن مالك منعه لما فيهما من الزبد المجهول قال الباقلاني [illegible] كلام الشيخ
ولما [illegible] التي [illegible] جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لانه [illegible] شان القمح الواحد [illegible] قال ابن بشير
في المسألة ولا اجد من اصحابه فلا يجوز لبن [illegible] ولا سمن [illegible] فانه من مشكلات الرسالة يعني **قوله** ومن
ابتاع طعاما [illegible] فخاص كلام الشيخ سواء كان الطعام ربويا او لا [illegible] وهو مشهور المذهب وروى ابو الفرج جوازه
[illegible] الطعام اذا كان غير ربوي [illegible] احاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تتناول غير الربوي
وقيل [illegible] وان كان غير [illegible] لا يجوز بيعه قبل قبضه قاله ابن حبيب وعبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن
سعيد وربيعة [illegible] ابن عبد السلام وهو الصحيح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن [illegible] اهل
المذهب هذا النهي على الطعام وحده وذلك دعوى لا دليل عليها [illegible] بيع الطعام [illegible] العينة ربيع
بدره فانه يجوز بيعه قبل قبضه قاله ابو الفرج ومأخذ الشيخ من بيع الطعام اذا كان جزافا يجوز وهو
مشهور المذهب وقيل لا يجوز [illegible] رواه ابو تمام الوقاد وروى ابن نافع [illegible] بيعه [illegible] قبل [illegible]
عبد الوهاب عن مالك ان [illegible] الايام [illegible] في ذلك اربعة اقوال [illegible] على ان
يقبض [illegible] ليس [illegible] وعلى المشهور واختلف اذا كان ضمان الجزاف من البائع مثل ان يشتري التمر
باعيانها فهل يجوز بيعه قبل

ابن عمر باعيانها فهل يجوز بيعه قبل قبضه بنظر الى كونه جزافا وهو قول اشهب او لا نظرا للعين [illegible] الضمان
البائع وهو قول ابن القاسم قولان ووقع لمالك في العتبية فيمن اشترى [illegible] ثمرة بعد ما بدا صلاحها [illegible] قال
ليس له بيعه حتى يستوفيه قال ابن القاسم ثم سألناه عنه فقال ذلك جائز **قلت** ويقوم من كلام
الشيخ ان من اشترى [illegible] ثم [illegible] ان يكون [illegible] بالنصب الثاني [illegible] لا يجوز وهو
[illegible] سماع ابن القاسم [illegible] ابن القاسم لانه بيع الطعام قبل قبضه [illegible] البيع
[illegible] وما ياخذه المستحقون من بيت المال من طعام يجوز بيعه قبل قبضه قوله [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] وسمعوا انه لا يجوز وهو [illegible] لا يجوز [illegible] الثاني
من المدونة قال بعض شيوخنا والمراد في المذهب قولان بجوازه بيعه قبل قبضه **قلت** ذكر ابو عمران
الصنهاجي [illegible] ويخرج من النكاح من باب [illegible] في المدونة [illegible] غصب [illegible]
قبل قبضه قولان واخذ الجواز من المدونة [illegible] ولو باع [illegible] واستثنى ثمرتها فهل [illegible] من
بيع ما استثناه قبل قبضه [illegible] قولان لمالك واختار ابن عبد الحكم والابهري الجواز وسبب الخلاف
في المستثنى هل هو مشترى او مبقى [illegible] العيب [illegible]
[illegible] **قوله** ولا باس ببيع الطعام القرض [illegible] يجوز بيعه
قبل قبضه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من باع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فلو [illegible]
البيع [illegible] ان القرض [illegible] في المدونة على ان من اقرض طعاما [illegible] قبل قبضه [illegible]
[illegible] ان يبيعه منه قبل قبضه [illegible] قبل قبضه قال ابن يونس ولا يجوز [illegible]
[illegible] من [illegible] ولا باس به [illegible] على قبضه قاله مالك في كتاب ابن المواز [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم لا يجوز بيعه اياه قبل قبضه وخرج اللخمي فيه قولا بالجواز من رواية ابن حبيب
الاتية [illegible] واختلف [illegible] ابن حبيب انه يجوز له بيعه قبل قبضه
وقيل لا يجوز [illegible] **قلت** [illegible] وابن القاسم **قوله** ولا باس بالشركة [illegible]
الشركة [illegible] في المدونة واجمع اهل العلم على جوازها وروى ابو الفرج منعها [illegible]

واحد كان ربويا وعلى الاول فان الثمن مؤجلا ففي المدونة جوازها وقيل لا يجوز قاله ابن القاسم وأشهب

وأما التولية فهي جائزة عندنا ومنعها أبو حنيفة والشافعي ووافق على جواز الإقالة وهما

محجوجان بما ذكر عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي صلى الله

عليه وسلم أحاديث مستفيضة بالمدينة قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه

إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله واستدل بعضهم على جواز الإقالة أيضا بما خرج أبو داود عن أبي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقال الله عثرته وفي المدونة إن ابتعت سلعة بعينها

فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلا فهلكت قبل قبضه إياها أو ابتعت طعاما فاكتلته ثم أشركت

فيه رجلا قبل مقاسمته حتى يهلك الطعام فضمانه منكما ويرجع عليه بنصف الثمن قال عياض إنهم

ما سحنون وغيره فصل في التولية أنها من المولى جناية كذلك وكذلك ينبغي أن يكون من الشركة

وعليه حمل النظار سحنون قال أبو عمران لا يعرف بهذا الأمر تفصيل وقول ابن القاسم أنه من المولي يتقبل

بحقه كالغائب وفي سوالف الكتاب بحد هذا بين التولية والشركة وجود التقسيم فاعلى المولى

نقصه ولمن زيادته اذا كان من النقص القليل وزيادته ليس من الكيل ولا ان كان كثيرا وضع عنه بحسابه

ولم يحز عليه ضمان ما نقص والشركة مثله **قال** ابن محرز هاذه تدل على أنه ليس على المشترك

إلا الكيل وكذلك ينبغي في الإقالة والتولية إنه تعامل وكذا الشركة وكذا ينبغي في العرض والهبة

وإن وجد زيادة أو نقصانا فلهم وعليهم بخلاف البيع ذلك للمبايع قال واختلف فيمن وهب إنسانا

من ذهب حلها على من عصره فينبغي أن يجري الخلاف الذي ذكرناه أيضا ولم يجعل الصقلي في

الشركة أنه ليس قبض تمنعه كالمحتسبة لقيام الضمان على أهل الشركة معروفا وتأول بعضهم هذا

مسألة الكتب تبيينه ولو كان فيه عوارض على الخلاف في المحتسبة والصواب ما ذكرناه **قال**

في المدونة من قال لرجلين اشتريا عبد فلان فاشترياه كان بينهما أنصافا ابن محرز قالوا هذا

على أنه لا يجمعهما ولو فعله صح دين كان له نصفه وقال ابن يونس اختلف فيها على ثلاثة أقوال أحدها

في المدونة والثاني لغيره والثالث لبعض أصحابنا

بحريه **قوله**

قوله وكل عقدة الى غرر وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال

المازري الغرر ما تردد فيه بين السلامة والعطب **قلت** وعرفه بعض شيوخنا بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه

أو بيع الجراد وسقطين في بيعه ونحوهما الأعطب فيهما قال وقول ابن الحاجب وهو من المجهول والخطر يقع

الشغل ويتعقب من ثلاثة أوجه أحدها أن الخطر هو الحادثة والغرر من الجهل فهو يقرب بهذا بيان الثاني

أن الخطر مساو في المعرفة للغرر أو أخص الثالث أن الحكم الشامل لهذا يرد للأصوليين حكمة في التعليل

بلفظ فالولاي ولأن الغرر ما شك في أحد عوضيه أو مقصوده منه غالبا **قال** الباجي وبيسير الغرر

إذا الإيعاد يجاوز وزاد المازري كونه متعلق اليسير غير مقصود وضرورة ارتكابه وزاد منع بيع

وجواز الغرر بالتفصيل مع اجتماعه وتمامه وجوازه في الصحيح اختلف فيه ما الناس وتسمير

فيه والشرب من السقاء اجماعا في الجميع وذلك دليل على الغاء ما هو منه يسير غير مقصود على الغرر

للغرر قال ابن عبد السلام في زيادة العيب الأخير انها يظهر بحجتين الأول أنه إذا كان يسيرا في حقه

مقصودا به من الشاب بحيث ولا منع حجمهما بلا معنى لانه منه لأن المتبع من بيع الغرر إنما هو لما يؤدي إليه والغا

منه والمنازعة والثاني أنهم قالوا والمازري فيهم والعيان يشهد له أن أكثر البياعات لا تخلو من يسير غرر ولو أمنعوا

مع ذلك حكم لجازه البيع احتياج الشيء بعين إلى انتقاد ذلك الغرر ومعلوم انه يباح عند الحاجة ويمنع عند عدمه

عند الضرورة رخصة بل ولو علية أن تكون أكثر البياعات رخصة وهو باطل قطعا وخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة والملامسة عندنا أن يلمس الثوب فيجب البيع

من غير تعيين والمنابذة أن يتنابذ ثوبين فيجب البيع وخرج مسلم أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

عن بيع الحصاة قال المازري اختلف في تأويله وأحسن ما قيل فيه ثلاثة وبعضها منها أن يبيع من أرض قدر رمية الحصاة ولا

شك في جهله لاختلاف قوة الرامي وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصاة فهو المبيع وهو مجهول أيضا وقيل

معناه أرمي بالحصاة فما خرج كان لي بعدده دنانير ودراهم وهذا المجهول أيضا وقيل معناه إذا أعجبه الثوب ترك عليه

وهذا اذا كان بيعا بالخيار وجعل ترك الحصاة علما على الاختيار لم يمنع الا ان تكون عادتهم في الجاهلية أن يجعلوا

أمورا تعبدية مثل أن يكون ما انترك الحصاة وانكار بعد علم وجب البيع وقيل كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة

ويقول

ويقول إذا سقطت منه في وجب البيع وهذا إذا كان معناه إنما سقطت باختياره فهو بيع خيار إذ لو وقع من قبله
فيمنع إلا أن يكون ثمنه مجهولا وقد يكون هذا هو معنى القولين الأخيرين قال ابن رشد وشرا الغاصب ما غصبه
وهو بيده إن علم بغصبه منه إذا لم يبعه منه وإن علم ربه أنه لم يبعه جاز اتفاقا فيهما وإلا ففي ذلك قولان وما يجري
من عتق الغاصب وهو بيد الغاصب جاز كان الغاصب لا يأخذه حين قبضه إجماعا وإن كان يأخذه بحكم فإن كان
مقرا بالغصب جاز البيع وإن أنكره فقولان لأنه شرا ما فيه خصومة وهما قائمان من المدونة وإن كان الغاصب غائبا فقال
إن كان على غصبه بينة جاز وإلا فلا وقيل إنما الخلاف إذا كانت بينة وإلا فالمنع اتفاقا **قوله** ولا يجوز بيع الغرر
إلى آخره قال الباجي ما لي لا أدري لم ذكر الشيخ هذه المسألة وهي بعض ما قبله لأن الغرر الذي يكون تارة إما في
الثمن أو المثمون أو الأجل وقد ذكر استثناء الحوت وقوله ولا بيع شيء مجهول هو الغرر في المثمون المقصود
أيضا وذكر الأجل المجهول فتأمله **قوله** ولا يجوز إلى آخره فيه أنها الحالة مترادفة والصحيح أنها متباينة
فمثال التدليس أن يعلم بسلعته عيبا فيكتمه ومثال الغش أن يجعل في اللبن ماء ومثال الخلابة أن يكذب
في الثمن أو يرقم على السلعة أكثر مما اشتراها ومثال الخديعة أن يخدعه بالكلام **قال** في المدونة ومن ابتاع
ثيابا فرقم عليها أكثر مما ابتاعها به وباعها برقمها ولم يقل قامت علي بكذا أو قد … فهذه الخديعة
والغابية … الخلابة وقال منها بعض من لقيناه من القرويين ما يفعله بعض فسقة التجار يبيع الثوب ويربط فيه صرة
دراهم ويوري للمشتري أنه لا علم له بها فيطمع المشتري فيها فيدفع فيه أكثر من ثمنه المعتاد ثم يأخذ …
أنه لا علم له بها لكن المشتري مغالا قال ابن أبي زمنين فإن نزلت مسألة الخلابة خير المبتاع بين أخذها
أو ردها فإن فاتت ففيها القيمة كذا … ابن الماجشون وقال ابن … يلزم الأقل من الثمن أو القيمة
… باعها مرابحة أو مساومة ومن الخديعة والخلابة أن … السلعة … إلى غير جنسها والمتاع الرث
بعد … قاله ابن حبيب **واختلف** فيمن باع حجرا بثمن يسير ثم وجد ياقوتة أو زبرجدة تبلغ
مالا كثيرا فسمع أشهب وابن نافع أنه لا مقال للبائع ولو شاء … وهو المشهور وفي سماع أبي زيد أن له مقالا
قال ابن رشد وهذا الاختلاف إنما هو إذا لم يسم أحدهما الشيء بغير اسمه وسماه باسم يصلح له مثل أن يقول
البائع أبيعك هذا الحجر ولو سماه أحدهما الزجاج فيجده المشتري ياقوتة فإنه لا يلزم البيع باتفاق

قال ابن يونس في كتاب الصلح

قال ابن يونس في كتاب الصلح لما لو اشترى زجاجة فوجدها جوهرة فقال الأبياني هي له وقال بعض
شيوخنا إنها للبائع **قلت** والأقرب فيما تقدم في الثياب الفرق بين أن تباع وزنا فللمشتري أو جزافا
فللبائع ذكره بعض القرويين … عبد الرحمن الدباغ في كتاب معالم الدين وقال بعض من لقيناه يجري
… التخريج … الشيخ بعض القرويين … المرتهن … قبل … متقومة …
الفقه اتفاقا وأما الجزرة … فسمعت **شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني**
أبقاه الله تعالى لا ينقل عن ابن الحاج أنها للمشتري باتفاق والخلاف فيما تقدم ليس …
… باب الغبن وإن كان فيه اختلاف وأشهرها أيضا والمشهور لا خيار به وعليه العمل عندنا بإفريقية وذهب
البغداديون إلى الخيار به وهو الثلث قاله الأبهري وأصحابه وقال ابن القصار هو ما زاد عليه وقيل ما خرج عن العادة
وكان قول أبي عمر … قدر الغبن في بيع … من باع ملك نفسه قال بعض شيوخنا كان
بعض من لقيناه يفتي بذلك … ما نقص عن القيمة … وإن لم يبلغ الثلث وهو صواب لأنه مقتضى
الرواية في المدونة وغيرها في ابتياع الوكيل بما لا يشتبه من الثمن لم يلزمه **قوله** ولا يجوز خلط إلى آخره
في مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله فقال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس
مني قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون يعاقب من غش بسجن أو ضرب وإخراج من السوق إن
اعتاده ونقل ابن رشد عن ابن القاسم أنه لا يشترط اعتياده في إخراجه من السوق بل يخرجه مطلقا قال وعليه
… فالأول لا يرد … قال ابن حبيب ويؤدب
بالمال اليسير … وأما المال الكثير لا يرد إليه ويباع ممن لم يغش
وقاله أصحاب مالك **قلت** والأقرب منها من العتق بالمثلة الأدب بالمال الكثير … وسيأتي …
ذلك عند ذكر الشيخ العتق بالمثلة قال ابن رشد ولا يتصدق على من لم يعلم بغشه إذا اشتراه أو ورثه …
أشهب وابن نافع أحب إلي إلا … ولابد من بيانه …
ابن رشد … على الوجوب … بيعه …

ثعندوقال

وانه لثمنه وقاله ابن الماجشون ومطرف وبه قال ابن القاسم

قال بعض الشيوخ ان امكن تمييز الغش من الجيد كمسائل اللحم

مع صديله لم يجز بيع كثيره حتى يميز ويجوز بيع قليله والقليل مثل الخمسة ارطال والكثير كالعشرين رطلا

قال ابن القاسم وان لم يكن تمييزه كالزيت والعسل فقليل يجوز بيعه بعد بيانه وقيل يمنع وقيل ان خلطه الاعراب ان

والبيع لا يجوز وقيل مثله ان كان يسيرا فان وقع بيع المحرز فان المشترى بالخيار ودليله حديث المصراة

وهو نحو التنكير ونخرج فيه قولا بالفسخ من بيع النجس على قول القرويين وابن الجهم بفسخه والمنع فيه لادمى رحمه

المازري بان البيع عنده صحيح في مسئلة النجس لان النهي عن الفساد وشرطه عدم النهي بالغود القدر فرده

صلى الله عليه وسلم فهو خير الغرر من حديث المصراة نص في الغوائد لا التزوار ولايختص تخريج الفسخ في احد القولين

فيما اطلع على انه مغصوب لان الغصب لو عرفه في العقد ابسه لبطلانه الغش **قوله** ولا يسترق الى اخره يريد كثوب

الميتة والثوب المنسوج من شعر الميتة وكل مسئلة بيعها خلاف شعر بين اهل العلم الملفقة

الى غيرها حتى ما يكثر تعدده **ونقل شيخنا ابو مهدي عيسى العزيري**

ايده الله تعالى عن بعض المغاربة انه اخذ من قول الشيخ ولا يكثر من امر سلعته الى اخره ان

الحاجة لا تجوز الا من دفع له ضرر عنه بحاشى لو علمه ما فيه ولا يمكنه ان تبيينه لحوفه يجاوعلى نفسه

قال شيخنا ابو مهدي انه لا يخفى في بيعه خلطها الفساد من جهة اخرى وهي ضرر وزهما الاخلطها

وان بعه امعه هذا ولم يكر حكاية المازري القصية اذ الكل لولا الاخاله لذكرتها **قوله** ومن ابتاع الى اخره

قال القاضي عبد الوهاب ليس للمبتاع ان يحبس ويرجع بقيمة العيب لحديث المصراة ومادام الشيخ انه بالخيار

سواء بما لم يصرح به بالرضا او بسخطه من غير عذر وقال ابن القاسم في المدونة المسكوت رضا ولم يقيده وقال اشهب

ان كان في ثياب البور فليس سكوته برضا واكثر من لقيناه حمله على الخلاف وعلى هل الحال بالسكوت يدل على الرضا

ام لا خلافا واما مقيدا ما بالقول من غير خلاف وان كان بعض الشيوخ يحكي الخلاف في السكوت هل يتنزل منزلة النطق

ام لا وما حكاه من نفي الخلاف هو اختيار ابن عبد السلام واختلف المذهب اذا انعقد على البيع عادة على البراءة

بعد الاطلاع على العيب فروى عن ملك انه لا يدل على الرضا وبه اخذ ابن القاسم واصبغ وابن حبيب وقيل هو رضا قاله

ملك ايضا وبه اخذ اشهب

قال ملك ايضا وبه اخذ اشهب وابن عبد الحكم ونقل ابن رشد عن ابن كنانة اذا وجد العيب وهو مسافر فليشهد

على عدم الرضا ويردها ولا يركبها الا ان يكون بين قريتين يبلغ عليها القرية وقال ابن ناجي لا يركب الا ان يعجز

عن البينة **واختلف** المذهب في العيب الظاهر اذا علم المشتري به بعد التحاكم في المسئلة على اربعة اقوال

ام لم يعلم به فقيل له الرد وقال ابن حبيب لا مقال له وقال ابن عبد السلام اعتمد غير واحد من صنف الاحكام عليه

يعني اصحاب الوثائق واعترض بعض شيوخنا نقله عن الموثقين بان المتيطي وابن سهل منهم ومرادهم ان اوجب

اليمين فقط على المشتري في العيب الظاهر ومثله لابن عات وغير موضع من الطرر منها قوله ومن ابتاع

وقال ثمن ما ابتاعه له عواقبيه بان كان ظاهر الامر في القيام به لم يلزمه دفع حتى يحلفه

بالمدونة اذا رجع في العبد او غيره ان لم يظهر له مقال لا يحلفها غير واحد على الخلاف قول ابن حبيب ولها بعض

على ان المبيع وقع على غايب بيع الصفة ولا يثبت العيب الا بعدلين من اهل المعرفة بعيوب تلك السلعة وان

لم توجد عدول قبل غيرهم ولو كانوا غير مسلمين لضرورة **قوله** الا ان يدخله الى اخره ظاهر كلام الشيخ وما قال

البايع انما اقبله بالعيب الحادث والتيه ذهب عيسى بن دينار ورواية يحيى عن ابن القاسم وقال ابن ناجي ورواه

عن ملك لان المشتري قد يتكلف له عوض بعين المبيع وقيل ان كانت فيه زيادة مع العيب في قيمة او بدل عيبا

في المبتاع والا لم يكن فيه غير النقص فلا مقال للمشتري ونحا اليه هذا القول اللخمي فقال عياض وبعض

هذا القول لشيوخنا وقيل لا مقال للمشتري مطلقا وهو مذهب المدونة ورواه عيسى عن ابن القاسم وقال

اشهب وقال ابن لبابة ان كان المبيع ملبسا فالتخيير والا فلا قال عياض وهذا جيد في الفقه فيتحصل في المسئلة

اربعة اقوال وعلماء التشبيهات والعيوب الحادثة على المشتري على ثلاثة اقسام **قسم** لا اثر له وهو ما اذا

كان يسيرا كالحمى **وقسم** يتخير به الرجوع بالارش وهو كل ما يخرج عن الفقد ودون الفوت وما بينهما هو

بالخيار كما قال الشيخ وهو الذي اراد بقوله عيب مفسد **و** اختلف المذهب اذا تلف المبيع بعد ان يطلع المشتري

على عيب وقبل قبض البايع له على اربعة اقوال فقيل ضمانه من البايع بنفس قول المشتري رددته قاله ابن القصار وقيل ان

يقبضه البايع قاله ملك في الموازية وقيل ان يحكم به حاكم فمن البايع وهو مذهب المدونة واول الروايتين في الموازية

وكلها نقله اللخمي وقيد الاول بكونه عيب ردا لا شك فيه وقيل ان الضمان من البايع اذا اشهد المشتري انه غير راض

قوله وان رد الى آخره ما ذكر الشيخ به ولم يك الامر بخلاف ذلك والله رضيه حكاه ابن رشد في المقدمات عن اصبغ
هو مذهبنا واحتجوا على ان الغلة للمشتري بحديث الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وما ذكره ابو داود بسنده الى عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فأقام
عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد
استغل غلامي فقال عليه السلام الخراج بالضمان واما من اشترى نخلا وفيها ثمر لم يؤبر واشترطه او اشتراها عليها ثمر
تم فيه النخل بعد طيبها وجز الصوف فقال ابن القاسم يرد ذلك للبائع وقال اشهب هو للمشتري قال ابن القاسم
في المدونة ولا يرد اللبن شيئا وان كان في الضرع يوم البيع وقال ابن المواز اتفق على ذلك ابن القاسم واشهب قال ابن
عبد السلام والنظر هل فيه قوة لاشهب اولا **قلت** الصواب انه لا قوة فيه ليسارة اللبن وانه لا يبقى في الضرع
والتمر **قوله** والبيع على الخيار الى آخره كلام الشيخ ان خيار المجلس لا يعول عليه وهو كذلك عند مالك وهو
من قول الفقهاء السبعة كذا قال ابن شاس وابن الحاجب وسلمه التونسيون كابن عبد السلام واعترضه خليل بان الا
جماع على ان سعيد بن المسيب من الفقهاء السبعة وهو قائل بخيار المجلس قاله المازري وصاحب الاكمال وبه قال ابن حبيب
رحمه الله تعالى لحديث البيعان وقد اكثر المازري في الجواب عن هذا الحديث ولو ياخذ فيه نسخة فليطلع وبيانه
وحقيقة بيع الخيار بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع فخرج ذو الخيار الحكمي قاله بعض شيوخنا قال المازري واجيز
رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر البيع للخلاف **قال في المدونة** امد الخيار في الدار الشهر ونحوه وقال ابن
حبيب فيها وفي الارضين شهران ومثله في الموازية **قال** الشيخ في الدور والارضين سواء الاول لمن فرق بينهما
وجعل ما تقدم وفاقا للمدونة لا خلاف وقيل المدونة في الدور الثلاثة الاشهر نقله عياض في الاكمال عن الداودي **قال**
التونسي له ان يقيم بالدار ليلا ليختبر جيرانها ومن سكنها قال الفاكهاني **و**اختلف في جواز شرط السكنى
على ثلاثة اقوال فقيل جائز قاله غير واحد وقيل لا يجوز قاله ابن القاسم وقيل ان كان من اهل بلدها لم يجز بالسكنى
لانه عالم بجيرانها وان لم يكن من اهلها جاز شرط السكنى قاله اللخمي وفي المدونة امد الخيار في الجارية الجمعة
وشبهها ابن حبيب وفي العتبية فالعبد احب الى ابن القاسم فيه عشرة ورد ابن وهب الشهر **قلت** واما الحيوان
فانه يجوز الخيار فيه شهرا قاله في المدونة في كتاب المكاتب ومن كاتب امته على ان احدهما بالخيار يوما
او شهرا جاز والا فلا

وغلا او شهرا جاز ولا يفاوت هو كلا ولان الشرع متشوف الى الحرية واما الدابة فان كان اختبارها بركوبها في المدينة
اليوم وشبهه وان اراد اختبارها في كثرة اكلها وقلته وغلاء ثمنها ورخصه فيوسع في الاجل فيجوز ثلاثة ايام والثوب
قال عياض على رواية ... وكذا رواه ابن وضاح في بعض النسخ اليوم واليومان وكتب عليه من خط ابن عتاب
ليس عند ابن وضاح واختار اللخمي ان الشرط بحسب الثمن ليس الدنانير العشرين ولا هي كالمائة ولا هي كالالف ولا برن
من الثياب وغيرها الا ان المقصود اعتبار حال الثمن وصوبه ابن عبد السلام قال لا ينبغي ان يختص الغاني في الامتع
على ما وقع في الروايات قال الاعاب دهاني عن الغريب والتشرية بفتح الميم واسكان الصيم وفتح الواو وضم الشين واسكان
الواو لغتان **قوله** ولا يجوز الى آخره اعلم ان فيه الشرط راجع للثلاثة التي ذكرها الشيخ وبراد بيع الشيء الغايب
على الصفة ولا يجوز فيه قبض الثمن ولو مع المكروه في الامة لو بيعت على خيار بينهما مواضعة وقد ابيع الشيء الغايب
على خيار والسلم على خيار وكذا الارض غير المأمونة وذكر عبد الحق في النكت انه لا يجوز ولو مع الصنع خلاف الدهني
انه ليس الخوف في عين الذهب وانما هو توقفه في تغير الخوف في عينه وما ذكر الشيخ ان شرط النقد فيما ذكره لا يجوز
هو كذلك باتفاق لاحتمال تارة بيعا وتارة سلفا فيه ومن قوله ان كل ما لا يعرف بعينه من مكيل او موزون لا يبيع
بيعه بالخيار بشرط الغيبة عليه ونص على ذلك سحنون في المدونة الا انه شرط ذلك في المبتاع وفي الموازية
والبائع لانه اذا امضى البيع كان بيعا وان لم يمض البيع وجب رده وقد يكون نقده فيه وبرة مثله فيكون سلفا
ويرى سحنون ما لم يطبع عليه ونص عليه اللخمي فان وقع البيع في بيع الخيار على الشرط الذي ذكر فهل يفسخ البيع
أولا المعروف من المذهب انه يفسد وحكى ابن الحاجب قولا انه لا يفسد ونصه وفي فساد البيع لاشتراطه قولان قال
بعض شيوخنا لا اعرفه الا رواية محمد من ابتاع بثمن الى اجل ... فان لم يرضه رده جاز ان قرب ولم يغب عليه وعلى الاول
الاتفاق على اسقاط الشرط بذهب سحنون الى صحة العقد وقيل انه لا يصح عزاه عبد الحق لبعض الاندلسيين
قال ابن رشد هو ظاهر المدونة وعزى المازري القولين للمتأخرين **قوله** والنفقة الى آخره اما النفقة فهي على
البائع سواء قلنا ان البيع منعقد اولا او بالارة وظاهر كلام الشيخ في الضمان سواء كان المبيع مما يغاب عليه اولا
وليس كذلك بل انما يضمن البائع ما لا يغاب عليه بيد المشتري وهو نص المدونة وهو المشهور وهو الحق لان
الشيخ والله اعلم وقيل ان الضمان من مشترط الخيار مطلقا قاله ملك حكاه ابن رشد وتخرج النفقة والغلة عليه
على الاول

وعلى الاول فاختلف لو قامت البينة بهلاكها من غير سبب فقال ابن القاسم لا يضمن وقال أشهب يضمن على اصله في ان الهلاك
بالتصعد او بالاصالة تردد لانها جعله الحارث والليث والشمن عنه واما الصوف فان اشترطه المشتري فهو
له ثمن اشترا سلعتين وان لم يشترطه فهو للبائع **واختلف** في ارش الجناية فقيل انها للبائع وهو
مذهب المدونة وقيل تبع له قاله ابن حبيب واما لو ولدت الامة ثم انتقض البيع فقال ابن القاسم يتبعها الولد وقال
أشهب فالغلة وكلاهما في المدونة واستشكلت هاذه المسئلة من وجهين الاول جارية حامل ان الحامل المخفي
لا يجوز بيعها واجيب فانه لا يلزم ان يكون باعها في اوائل الشهر السادس وولدت في اوائل السابع فاد علم
البيع في ذلك التاريخ ثاني **وقال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده**
الله تعالى هاذا الاستشكال انما يرد على طريق ابن رشد واما هو فقال رحمه الله تعالى مذهب
ملك جواز بيع المريض قال وهو دليل خيار المدونة وكلام قوله في الاستبراء وفي سماع عيسى بن القاسم
وقول اصبغ ونسب المنع لابن حبيب وابن الماجشون وقال المازري سحنون يحلا طريقته لا اعتراض الثاني ان
ابن القاسم واشهب نافرا اصله في الحرة اذا تزوجت عبدا بغير اذن سيده فاجاز نكاحها
بعد ان زنت فقال ابن القاسم لا ترجم واجاب بعض شيوخنا من مستحسب بان الحديث بالشبهة وعن ابن القاسم
بانه خيار حكمي وان اصلهما ايضا بقوليهما في الاستبراء اذا ثبت فروله ثم استلمها سيدها التي عليه
وقال ابن القاسم لا يتبعها ولدها خلافا لاشهب واذا وهب للعبد المبيع بالخيار مال ففي المدونة هو
للبائع وقال ابن الكاتب معناه ذلك ان يبيع بدون ماله وحمله الاشهر وزعم الوفاق وحمله ابن الحاجب على الخلاف
وارتضاه **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله**
تعالى قوله وانما الى اخره **اختلف** المذهب اذا باعها بشرط ترك المواضعة
فقيل البيع جائز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة وقيل ان البيع فاسد قاله الابهري ومثله في كتاب
ابن المواز لهاذه المسئلة نظائر منها الشرط اسقاط الجائحة وقال ابن القاسم لا يجوز عقده وقيل ان
البيع فاسد وعزاه اللخمي للسليمانية ومنها اذا اشترط ضمان الجارية فقال ابن القاسم لا يلتفت
اليه خلافا لاشهب قال ابن الجلاب ولو نقد الاذن المتواضعة ولم يحكم ما كان من تهافر ابرة الاستبراء او بعدها

وقال مالك مرة الضمان من

وقال مالك مرة الضمان من البائع وقيل مرة من المشتري **قوله** ولا يجوز الى اخره اعلم ان اختلف المذهب
في بيع الجارية التي يريد في ثمنها الحمل والبغي وغيرها على انها حامل على اربعة اقوال فقيل لا يجوز قاله
مالك في سماع ابن القاسم وقيل انه جائز فان وجدت غير حامل فله الرد قاله اشهب وقيل جائز وان وجدها
غير حامل فان كان يخفى انها حامل لم يرجع فله ان يردها لانه غره واصح قاله ابن اخطر وقيل يجوز في الحمل
الظاهر دون الخفي قاله سحنون ومصادة الاقوال الاربعة حكاها ابن رزقون والقول في المنع هو نص المبسوط
الحاسة من المدونة قال فيها ومن باع شاه على انها حامل لم يجز وكانه يخشى ان يتم شراء باعها بشرط
انها حامل وهو ظاهر كلام الشيخ لتخصيصه الجواز في بيع المرأة بالحمل الظاهر يدل على ان غير البراءة لا يجوز
مطلقا وتعقب ابن العطار قول الشيخ فاما الحمل الظاهر فلا يجوز البراءة من الحمل في الجوارية **الهم** ليجاب
الا في حمل الخادم ويجوز من حمل الحوش ولم يحك كلام هاذا القول لملك ولا يعرف خلافه وزعم ابن رشد وابن
رزقون ان بيعها بشرط البراءة متفق عليه لانه تبرء من عيب وهو قصور لنقل ابن يونس في اواخر كتاب الخيار
قال الوشر يحمل الجارية في البيع بسبخ وقيل ان كان كما هو جائز بيعها في الغرر وقيل ان كان على البراءة جاز في
الوجهين قال ابن رزقون وغيره انما يجوز في بيع ماله على القول بان قال بجي حامل مطلقا ولو قال انها
حامل من مولى جار لهيبة البيع لاحتمال ان يكون انت علينا غير التي **قلت** واختار بعض
شيوخنا الجواز اذا كان يعلم انها حملت من غيره **قوله** ما البراءة الى اخره كلام كلام الشيخ ان التي الرفيع
لا تبيع بالبراءة وهو نص المدونة والموازية قال الاجنبيكي وهو المشهور قال الجمهور اصحاب ملك **وقيل**
تبيع بيع في كل شيء من عروض وغيره قاله أشهب وابن حبيب وابن وهب وابن كنانة واستحق ابن المحدونة بيه
قال ملك في كتاب ابن حبيب **وقيل** بما يخص الحمل الخفي من الرقيق لانه لا تبيع منه بجميع الشخص **وقيل** عكسه قال
عبد الوهاب وتاوله اللخمي على المدونة ايضا وعليه العمل عندنا بتونس **وقيل** بعينه في الحيوان كله فا
وهو نص الموطا والواضحة واحد اقوال الموازية **وقيل** يعيد من السلطان خاصة قاله ملك وحكاه ابن ابي
زمنين وابن الحاجب وغيرهما انه لا يختلف قول ملك في بيع السلطان براءة **وقيل** يعيد من الورثة اقتضاء ثمن
وقيل فيما كان اقامته عنده بايعه واختبره قاله في الواضحة والموازية وتاولها على المدونة **وقيل**

وقيل يفسخ في كل شيء إذا كان العيب ثابتا بها خفيا رواه ابن القاسم في كتاب محمد ونحوه في العتبية
وعليه حمل قول المغيرة وهو مثل قول المدونة أن البراءة لا تنفع في أهل الميراث ولا غيرهم إلا أن يكون
شيئا خفيفا يسيرا وزعم ابن الحاجب أنه لم يختلف قول مالك في السلطان وغيره وجده مختلفا فيه كما قلنا فهما
نحو ثمانية أقوال وبالجملة فقد أطال عياض الكلام عليها جدا وذكر أن فيها نسبة أقوال أو أكثر
كلامه عاشرها ويفهم أن في بعضها التشكيك والخلاف في الاعتبار ستة منها **قلت** وكل هذا الخلاف
فيما لا يشترط فيه التماثل أما ما يشترط فيه فيفسخ به فيه فلا يجوز اشتراط البراءة فيه لما يؤدي إلى
التفاضل وكذلك لا يجوز التبري في عقد الكراء وإنما يكون عيبا أو نقصا من عيب به على ... على
ما ذكره الباجي والمازري ونقله خليل **وقال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أبقاه الله تعالى** ويحتمل أن ... الخلاف إذا ليس
ثم بعد البتة لأن الغرض ... ونقل الأقران الصحيحة تختلف على تقدير الوجه وذلك لا يخفى
قوله ولا يفرق إلى آخره الأصل في هذا ما خرجه الترمذي وحسنه عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وفي المدونة ما
يوهم جواز التفرقة قال في كتاب المرابحة الجارية التي ولدت عنده لا يبيعها مرابحة حتى يبين ولدها إلا أن يبيعهن
وأعرضها وقيل هذا من بيع التفرقة وللناس في ذلك تأويلات أحدهما لعله أعتق الولد الثاني لعله
بلغ حد التفرقة الثالث لعله مات الرابع لعله على تأويل ابن القاسم على ما في العتبية في سماع من المسألة
أنه رجع إلى إجازة بيع التفرقة وقد ونحوه في هذا التأويل الخامس أن يكون ذلك برضى الأم على أحد القولين
المسائل أنه إنما تكلم هنا إنما تكلم هنا على أحكام بيع المرابحة ولم يتعرض للكلام على التفرقة بل هي ... ذكرها
وكلها ذكرها عياض رحمه الله تعالى **وما ذكر** من أن حده الإثغار هو قول مالك في المدونة نقلا
ولم يعجل به وهو أحد الأقوال الستة وقيل سبع سنين قاله ابن حبيب وقيل عشر سنين قاله ابن وهب والليث
بن سعد وقيل باستغنائه عن أمه ومعرفته ما يؤمر به وما ينهى عنه ولا يقال يمكن أن يتأول هذا القول
برجوعه إلى أحد الأقوال السابقة لأن معرفة ما ذكر تختلف باختلاف أمزجة الأطفال وقيل حده البلوغ رواه ابن
غانم عن مالك

رواه ابن غانم عن مالك وقيل لا يفرق بينهما وإن بلغ نقله ابن يونس عن ابن عبد الحكم وظاهر التأبيد وصرح
به اللخمي وابن عبد السلام المازري ووجهه ابن يونس بعموم الحديث ومن تفقه معارضته ببعض من لقيناه قول ابن
عبد الحكم بقوله لا إلا إذا أخذ الولد الأكبر من الأرض عنه إلا الإثغار والجواب عن ذلك وظاهر كلام الشيخ أن التفرقة لا
تجوز ولو رضيت بذلك وهو كذلك نص عليه في كتاب محمد وقيل إن رضيت جاز بينهما وبين الإرضاع
للولد قاله في مختصر واختار ابن يونس الأول وظاهر كلام الشيخ أن الأب لا يلحق بالأم وهو كذلك واختار اللخمي
أنه يلحق بها وقول بعض المدنيين والاتفاق على أنه لا يلحق بها غيرها والمراد بالأم من النسب لا من
الرضاع بلا خلاف قاله التادلي وهو واضح لأن الأم من الرضاعة ليس لها من الحنان والشفقة ما للأم من جهة النسب
إلا أنه لا حضانة لها ويريد الشيخ النكاح والهبة وشبههما بالبيع في التفرقة وهي جائزة في العتق
وشبهه كالكتابة وفي الحيوان البهيمي على قول المذهب وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجوز
والتوجيه عدم تفرقة أن يستغنى عن أمه بالرعي نقله التادلي عن المغربي والمتيطي في العتبية ولا أعرفه ورجح
الشيخ أبو بكر بن اللباد نحوه وذكر ابن يونس نقل عنه في الراعي إذا استوجر على رعاية غنم ولم يكن شرط
الإرضاع بالتفرقة وتأول له بعض شيوخنا بأن معناه أن التفرقة تعذيب لهما فهو من باب النهي عن تعذيب
الحيوان وقال الفاكهاني ظاهر الحديث يعم العقلاء وغيرهم ولم أقف على نص في غير العقلاء
إلى هنا انتهى **قوله** وما يعجل إلى آخره يريد بالفساد فإن أجازه أو حرم انتهى
بانفراج المكروه في الفساد وقال بعض شيوخنا يعني بالفساد ما نهي عنه وفاته فيفسخ بيعه
ويرد سلعته خاصة البيع الصحيح عنه بقيمته يوم قبضه وما ذكر الشيخ من أن الضمان من المشتري إذا قبضه هو
المشهور وسمع أبو زيد بن القاسم في جامع البيوع من ابتاع زرعا قبل بدو صلاحه ثم حصده وحمله
إلى منزله فأحاطت به نار فأحرقته وعلم أن ذلك الفسخ تقبيضه مصيبة من البائع قال ابن رشد وهو خلاف المعلوم
من المذهب ونحوه سمع يحيى في كتاب الخلع ووجهه أنه لما كان بيع بأسا لم يحدث فيه بيع إلى أجوبة
ولا تبعته بيع ولا غيره **قلت** قال بعض شيوخنا بحكم هذا السماع أن يكون الضمان من البائع
إن قامت بهلاكه بينة وقيل إن كان البيع متفقا على تحريمه فمصيبته من البائع وهو في يد مشتريه قاله ابن

فائدة نقل المازري عن سحنون وغيره عنه اللخمي يعود ان كان البيع حراما او كما هو قطعا او المتبع اذا امكنه البائع
من قبضه ولم يقبضه ان ضمنه من البائع وهو كذلك وقال اشهب يضمنه المشتري بالتمكين وعقد الثمن
قبضه وناقض ابو عمران قوله هذا برواية عن ملك ان من تزوج امراة على عبد بعينه فمات العبد قبل القبض وهو لم يمتنع
بقدر على دفعه منه ان ضمانه من الزوج **قلت** لا مناقضة عليه في ذلك اذ لا يلزم من الرواية الاخرى بعد قبل
تسليمه في تمكين اخص بها في الرواية **قوله** وان حال الى اخره ما ذكر ان تغير السوق مفيت هو المشهور
وقيل انه غير مفيت حكاه ابن عبد البر قال في حاشيته في الفوت بتغير الاسواق اختلاف عن ملك واصحابه وما نحى
من ان تغير البدن متفق عليه فيه مخالفة علمته قال في المدونة مثل الولادة وزيادة بدن ونزول الهيآن والجيد وظاهر
كلام الشيخ ان طول الزمان لا اثر له في التفويت وهو كذلك في العروض قال في المدونة وذكر ابن راشد انه يفوت
فيها لسرعة التغير فيها قال اللخمي واختلف اذا طال الزمان في الحيوان فقال في المدونة ليس من المدونة من
حابة عبد اشتراه شراء فاسدا فغيبه شهرا فات بيعه لانه حوالة وقال في ثلاثة اشهر والشهران
ليس بفوت في العبد والدواب وقال المازري اعتقد بعض اشياخي ان قول المدونة دفيه وليس كذلك انما هو
اختلاف في شهادة بعادة لانه اشار في المدونة الى المقدار من الزمان الذي لا يمضي الا وقد تغير الحيوان
بتغيره في ذاته او سوقه وسوقه معتبر وانما الخلاف في قدر الزمان الذي يستدل به على التغير **قلت**
قال بعض شيوخنا هذا انه سعى على اللخمي لان حاصل كلامه انما هو في قدر الزمان الذي هو مظنة التغيير لا في
التغيير وهذا هو نفس مقتضى كلام اللخمي ان تامل وانصف قال في المدونة ولو تغير سوق السلعة ثم عاد
لم ترد لان في رجوعها بغير سعيها … القابسي بان السوق الثانية ليست هي الاولى بعينها وانما
هي مثلها والسلعة التي اشتريت … الا انها بيعت ثم عادت … من
من يرى بان تغيير السوق غير داخل تحت قدرة العيب فلا يتهم الناس بنقلة البيع ورد بان فرض المسئلة
في المدونة فيما اذا عادت اليه بعيرها ابقى ولا تهمة فيه ولما راى اشهب رحمه الله انه لا فرق بينهما جعل مسئلة البيع
ثم رجوع السوق وكان ظاهر كلام الشيخ ان تغير السوق في المكيل والموزون معتبر وهو قول ابن وهب والمشهور لا انتهى
لقال بعض الشيوخ اربعة يفيتها حوالة الاسواق العامة واختلاف … وبيع العروض بالعروض وبيع المرابحة
اربعة لا يبينها حوالة

ويبع المرابحة واربعة لا يبينها حوالة الاسواق الرد بالعيب وهبة الثواب والاقالة في السلم والاستحقاق نظمها … **الشاعر**

واربعة الاسواق حالة لم تمنع (اذا) من الفوايت كما علت
اقالة المسلوم ورد عيب واعطا الثواب وما استحق
واربعة تفوت اذا استحالت فاولها البيع اذا …
وعرض فيه عرض من مبيع وبيع فاسد مع ما ربحت

قوله ولا يفيت الرباع الى اخره ما ذكر هو المشهور وقال ابن وهب يفيته تغيير السوق كالعروض والحيوان
واعتبر المشهور ان العقار المقصود منه غالبا انما هو للاقتناء لا للتجارة وهو كذلك لا يطلب منه …
الاثمان وقلتها لا يكون تغير سوقه مفيتا له بخلاف العروض والحيوان غالبا ويفيت الرباع الهدم والبناء العظيم
والغرس … المدونة **و**اختلف اذا طال الزمان في الدور والارضين فالمشهور انه ليس بفوت وقيل اذا طالت
المدة كعشرين سنة فانه يفيت نقله اللخمي عن اصبغ قال لانه لا بد ان يدخلها التغيير في ذلك واشار المازري
الى انه وفاق وقال ابن رشد في ذلك قولان كلاهما في كتاب … من المدونة واما الزرع فليس بفيت نقله
ابو محمد عن ابن المواز انه قال فان بيع … عليه كراء المثل وبعده لا …
عنه مبتاعها فسخ بيعها وفي طايبة الثمرة فيه … للمبتاع ولو … البايع وعليه المبتاع
قوله ولا يجوز … منفعته يعني المنفعة اما المعين والاجنبي لان المنفعة اذا انتفع
بها الاجنبي من جهة المعير فكانه هو انتفع بها وما … منفعته للاجنبي … من …
… الكتابين … كلام الشيخ ان السكنى …
بيوع الاجال وعن الباجي ان هذا القول هو المشهور وقيل انه جائز نقله عياض عن ابن عبد الحكم وعزاه اللخمي
لرواية ابي الفرج وقيل ان غلب … منع والا جاز وهو اختيار اللخمي محتجا بجواز … المضمون
الانتفاع الاخر … اموال الناس قال ابن عبد السلام وفي احتجاجه نظر لان … بيع العين بالدين
ادى من المضمون … لانه … منفعته وهو … من المستقر …
… نقله ابن يونس عن الموازية … الكراهة فيتحصل في ذلك خمسة اقوال … على
التحريم

التحريم فيجري المشهور أنه لا وكذا الذي تردد فيه اللخمي قال ومثله لعبد الوهاب بما هو تكييفه أو خلاف وبما
ذكر ان يقيم القولين في المساقاة وان المشهور المنع قال وكذلك القولين في السمون او التدليس ومن شدده بشرط
أخذه جديدا واعترضه بعض شيوخنا بان علامة المشهور المنع ولم يجد عنه في السابس الا الجواز
قلت وقال ابن عبد السلام وكلام المذهب المنع والصواب الجواز لان منفعة السلف يسيرة تبعا
لا يمكن العاقل أن يقصدها غالبا وقال خليل المشهور المنع خلافا لأبي الحسن وقيده اللخمي المشهور
(اذا) بما لم يقم دليل على إرادته نفع السلف بذلك وقال ابن حبيب يمنع مطلقا ونقل أبو محمد صالح عن أبي موسى
ان قول اللخمي تقسيم المذهب اقوى المدونة ان أقرضه فيه أنا ضمن زرع يحصده انت وتدرسه بيابسك
وترد مثله فان كان جائز ذلك وفي المدونة جائز واختلف اذا الشرط المقرض اسلافه بيمين دعوى القضاء او في العقد
أو تطوع له على ثلاثة أقوال فقيل يمنع قاله محمد بن عمر وقيل جائز قاله ابن لبابة وقيل يمنع في العقد
قاله ابن العطار واما شرط التصديق في المبيع في العقد ففيه ثلاثة ثالثها ان كان البائع من المعروفين
وفي لم يشترطه والا فلا واستمر العمل عندنا بتونس على الجواز في ذلك في او عيبين مطلقا **قوله** ولا
يجوز بيع وسلف الاصل في ذلك ما خرجه الترمذي عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل بيع وسلف وذكر الباجي الاجماع على منعه فان وقع واسقط مشترط السلف شرطه فنص في
المدونة على الصحة وهو المشهور وقيل لابد من فسخ البيع قاله ابن عبد الحكم نقله ابن حارث وعزاه
الباجي لرواية بعض المدنيين وعلى الاول فقال سحنون في اسقاط شرطه ما لم يغب على السلف فان غاب عليه بان
الربا فلا يخير وحكي في ذلك قولان ان شرطه ذلك سحنون وابن حبيب وابن القاسم لو لم يشترطه ذلك صحيح على
الاول فان كانت السلعة قائمة ردت وان فاتت ففيه المشتري بقيمتها القيمة ما بلغت وعلى الثاني فعليه
في الفوات الاكثر من سكره وكلاهما في القولين تاول على المدونة ونص في المدونة على ان للمشتري
القيمة يوم القبض وقال ابن الجلاب يلزم الفوت لا يوم الحكم ولا يوم القبض ويقوم من كلام الشيخ ان من
عليه دين فيه حل وباع لصاحبه دين وشرط سلعة عليه الا يقاصصه انه لا يجوز بوجه الاقامة الى المقاصة لما
كانت واجبة لمن طلبها عند اجتماع شرايطها كان اشتراط عدم المقاصة قرينة في ارادة تأخير الدين

السابق فيكون بيعا وسلفا
فيكون بيعا وسلفا وهو كذلك عند ابن القاسم وقال أشهب يصح ويبطل الشرط وقال أصبغ يصح ويعمل بالشرط
وهاذه الاقوال الثلاثة حكاها ابن حارث **قوله** وكذلك ما قارن التأخير خصوصية لما ذكرناه وكذلك
التخالج أو الشركة أو القراض مع التسلف **قوله** والسلف الجائز انما قال الجائز لما سويه ولا
فهو مندوب اليه من حيث الجملة ويعرض التحريم والكراهة واما الاباحة فيحتمل لا لانه من القرب وما ذكر
الشيخ من قرض الجواري مثله في الاجال والسلف الاولين في المدونة وقيل جائز على رأي الشافعي قاله ابن عبد الحكم
عن الخلف عنه ابن يونس المازري ولعله ابن بشير فيه اجازة ابن عبد البر واوجب رد المثل في الجديد بينة
عملا جازه اذا اشترط عليه الا يرد عينها وانما يرد مثلها وهو مثل النقل الاول عنه واعترضه بعضهم لان
الشرط لا ينفع لانها على نيل المرين صفة ومعنى انا ومن اتابه الى حبير ردها على قبوله قال خليل ومنع
نفي الجوار استثناء هاذه الصورة لئلا يؤدي الى اعارة الفروج ومراد الشيخ ما لم يحض فرض الجواري لامرأة
أو لمحرم او كانت في سن من لا توطأ وهاذا انبه اللخمي وغيره في المدونة وحمله الباجي على الخلاف للمذهب
وهو بعيد فان وقع قرض الجواري ردها على المشهور فان يصح ما لم يفت فان فات لزمت القيمة وقيل المثل
واختلف في المفيت ما هو على ثلاثة أقوال فقيل مجرد الغيبة نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب وقيل مجرد
الغيبة عليها لا كذلك انما الاخر للوطي قاله عبد الوهاب في معونته وقيل ان كانت غيبة يمكنه الوطي
فيها فهو فوت والا فلا قال المازري وتراب المعادن والصواغين لا يجوز قرضه وقال ابن عبد
السلام وابن بشير اختلف في قرض تراب المعادن لا غرر به وكذلك لا يجوز قرض الدور والارضين
والبساتين واختلف في قرض فوديس فضة ونحوها فقال بعض شيوخ شيوخنا جائز وقال بعض
شيوخنا لا يجوز وقال التادلي وكلام الشيخ ان قرضهم جائز وفيها القولان اذا ان في جملة العيث
وقد ذكرها اللخمي في التبصرة بعد الذبح ويجري انها بطريق الاولى ذكر التادلي هذا في الاضاحي
قوله ولا يجوز الوضيعة من الدين انما لم يجز ذلك لانه يدخل في الوضيعة ثلاث علل سلف جر نفعا
والتفاضل بين الذهبين أو الفضتين أو النساء لانه محل عشرة في عشرين فهو اذا حل يقبض
من نفسه عشرين ويدخله في الطعام من قرض اذا كان لهما الا يجزي فيه التفاضل الثلاث علل وان كان
الطعام

وان كان الطعام مما يجوز فيه التفاضل دخله علتان من الثلاثة سلف جر منفعة والنسا وان كان الطعام
مما دخلته اربعة علل الثلاثة المذكورة والرابعة بيع الطعام قبل قبضه ويدخل في القرض سلف جر منفعة وما
ذكره اللخمي هو المشهور ونقل اللخمي في ارخاء الستور عن ابن القاسم انه جائز قال بعض شيوخنا
ذكر غير واحد من شيوخ بلدنا ان بعض الطلبة ذكر في مجلس تدريس شيوخه في كتاب الاجال من المدونة
قال ابن القاسم هذا وانكر عليه فقال اللخمي حكاه عنه فلما انقضى المجلس نظر اهل كلام اللخمي في بيوع
الاجال حيث ذكرها في المدونة فلم يجده والنحو ما ذكره عنه علما فلما كان من الغد قال له ما ذكرته
عن اللخمي غير صحيح اذا لم يذكره في محله فانفصل الطالب عنه في عشية يوم فلما كان من الغد اتى به
الشيخ ابي الفضل العبيدي [illegible] ذكره عنه ونقل له القصة وكون الطلبة نظروا كتابه في بيوع الاجال فلم
يجدوا فيه ذلك النقل فقال ذكره في فصل الخلع فانتبه الطالب [illegible] فقام في ليله ونظر الكتاب
فوجده كما ذكر فلما اصبح نقل ذلك لاهل المجلس واشتهرت القضية وفضل عليه بركته المذكورة
قوله ولا يجبر فيه الى اخره علته حكى في الضمان واريد لان الطالب لا يجبر على قبضه قبل الاجل
لان منفعة التاجيل لهما جميعا **قوله** ولا تاخير به على الزيادة يريد سواء كانت الزيادة من جنسه او
من غير جنسه ومن هدية المديان الا ان تكون معتادة قال ابن الحاجب وفي هبة بيعه بالمسامحة الجواز والكراهة
قال غير واحد فظاهره انه لا فرق بين اذا لم تكن مسامحة انه جائز ومقتضى ما حكاه المازري وابن بشير وغيرهما
ان النقل على العكس ان كانت مسامحة منع اتفاقا لانها هدية مديان وان لا فقولان الجواز والكراهة وقيد اللخمي
الخلاف بما قبل الاجل واما بعده فلم يحك الا الكراهة وصرح المازري بعدم الجواز بعد الاجل وهو اخذ في
التهمة لان التأخير وجب على من عليه قضاؤه واما هدية رب المال للعامل فجوزها [illegible] بعد العمل لا
تجوز لانه سلف جر نفعا وكذلك لا تجوز هدية العامل لرب المال قبل الشغل بالمال وبعده قولان
قوله ولا عرض الى اخره قال غير واحد الفرق بين البيع والقرض ان الاجل في القرض حق المقترض فله
اسقاطه بالتعجيل حيث شاء بخلاف البيع لان الاجل حق لهما ونقل الباجي [illegible] هذا الفرع عن ابن
عيسى في [illegible] قال [illegible] ويقتضي سواء كان المحرز في الصفة [illegible] احدهما [illegible] في

الذات

أو في الذات وهو خلاف كلام قول الشيخ اذا كانت الزيادة في الصفة **قوله** ومن رد في القرض
الى اخره الواو للشيخ بالرأي التحريم بالوعد وبه فسره صاحب مختصر العين قال التادلي وقيل هو التعريض
بالعدة وفي المشارق هو الوعد القضي والعادة معروفة وسواء كانت خاصة مع المستقرض او عامة
لاهل البلد وقال ابو محمد صالح لا خلاف في العادة الخاصة والخلاف في العامة بالجواز والمنع وظاهر كلام الشيخ وكلام
[illegible] الشيخ ان اشهب يجوز سواء كانت الزيادة يسيرة او كثيرة كمن اسلف عشرة دراهم فقضاه
عشرة او خمسة عشر وابن القاسم يحرمه مطلقا وبقول اشهب قال القاضي عبد الوهاب قال ابن عبد السلام
وعزاه اللخمي لابن حبيب وعيسى **قلت** واعترض بعض شيوخنا عليه من وجهين احدهما ان قول
ابن حبيب في التبصرة الثاني قوله عن ابن الحاجب لا اشهب مطلقا فانه لا اعرفه **قلت** ويرد بان كلام
الرسالة [illegible] وقول ابن القاسم ومثله رد ابن المواز وفي المسألة قول ثالث انه تجوز الزيادة اذا كانت
يسيرة كرجحان في ميزان نقله ابو محمد عن اشهب وابن حبيب وعزاه غيره لابن القاسم الا انه
لم يكن كرجحان في اليسير **قلت** والصواب عندي عكس الثالث لانه اذا كانت الزيادة يسيرة لحقها
التهمة فيها بخلاف الكثيرة وفي الصحيح عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال يا رسول
الله لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء قال ابن عبد السلام الكلام
ان هذا الحديث يشتمل على جواز المتصل والمنفصل لقوله ان خيار الناس احسنهم قضاء فيه حض على
الزيادة في القضاء كانت احسن **قوله** ومن عليه [illegible] الى اخره قال الفاكهاني يريد اذا كان المعجل في البلد
الذي اخذ فيه واما ان كانت في غيره فلا يلزم [illegible] **قلت** وما ذكره صحيح وهذا اذا طلبه المقرض بعد
حلول الاجل بغير البلد الذي اقرضه فيه فانه لا يجبر على الدفع له ولكن يلزمه ان يوكل من يقبضه عنه في
البلد الذي اقرضه فيه ونص عليه الشيخ ابو القاسم بن الجلاب وبه افتى **شيخنا ابو مهدي**
عيسى الغبريني ايده الله تعالى قائلا لا اعرف فيه خلافا الا ان الصواب
في الضمان [illegible] او ترخص ايضا اذا كان المكان [illegible] او لو طلبه [illegible] بالدين والمكان [illegible]

فانه لا يجبر

فإنه لا يجبر قاله ابن بشير في أنواره وخلف في الجواهر إذا كان من بيع وطلب أخذه في غير البلد المشترك
بيد القضا ولم يعين حمل وقيل كالعين يجبر على قبوله وقيل كالعرض وهو المشهور قال ابن بشير وهو
خلاف في شهادة ان كان الأمن في الطريق فهو كالعين والا فكالعرض واختلف المذهب اذا كان أو لم
الصحيان دفع بعضها عليه وهو موسر هل يجبر رب المال على قبضه أولا فروى محمد وبه قال ابن القا
سم في رواية ابن أبي زيد انه يجبر وقال ابن القاسم في رواية ابي محمد انه لا يجبر وأما المعز فيجبر اتفاقا

قوله ولا يجوز [illegible] اذا كان على التبقية [illegible] ومن المذهب على فساده وقال اللخمي هذا
اذا اشترك مصيبة من المشتري أو من البايع والبيع بالنقد لانه تارة بيعا وتارة سلفا وان كانت المصيبة
من البايع والبيع بغير نقد فإنه جائز وقال المازري بعد أن ذكر عن المذهب المنع وان بعض شيوخه انحرف
فيه عما ذكر من المذهب ما يشير الى الاختلاف في هذا الأصل فيه قولين مشهورين في جواز كرا الارض المغرقة
على أن العقد انما يتم بتصويب الماء عنها يريد مسئلة المدونة والبيع قولان لابن القاسم وغيره ومن بعض
شيوخنا بان العرض هنا يقع على رجعه بالأكثر يشترك [illegible] وعن انكشاف الماء غير مقدر وعلى رجعه وقد يعرفوا
بهذا المعنا في فصل الغرر الثاني أن يكون على القرب فإنه جائز بثلاثة شروط قاله اللخمي في الشرط الأول أن
يبلغ الثمر مبلغا ينتفع وان لا يحتاج الى بقيته والا [illegible] ومهما اختل شرط
منها فلا يجوز لانه فساد الثالث اذا وقع العقد مسكوتا عن الجد والتبقية فظاهر ما في كتاب البيوع الفا
سدة من المدونة انه جائز وقيل لا يجوز قاله عبد الوهاب وعزاه المازري لرواية البغداديين وهو أصل
ابن القاسم في البيع المحتمل للصحة والفاسد نقل عليه في الرواحل من المدونة خلاف ابن حبيب وحمل فضل قول المدونة
على أن عرفهم الجد ونحوه لابي محمد وجعل اللخمي كثرة الثمن دليل على البقاء وقلته دليل على الجد

قوله ويجوز الزرع اذا يبس اذا كان [illegible] حقا وما ذكره هو قول مالك الذي رجع اليه وقيل لا يجوز حتى ييبس واطلاق
جميعه وهو قول مالك الأول وقيل يجوز اذا بدا صلاح بعضه ولو لم [illegible] كان حسنا يبدو صلاح
ما بعده قاله ابن كنانة وقيل يجوز بيعه بعد الصلاح ما حول له وبه قال مطرف ايضا وابن حبيب وهذه الاربعة
حكاه ابن رشد وفي المسئلة قول خامس حكاه ابن حارث أحب الى الابتياع ما حوله ولا أراه حراما وعزاه لابن
القاسم وابن حبيب قال

وعزاه لابن القاسم وابن حبيب قال ابن رشد وما استعجل بسبب مرض في الثمرة وشبهه لم يبح به الحايط
اتفاقا وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال ابن عبد السلام
وهذا يدل على أن يشترط عموم الطيب في جميع الحايط فاشترط ذلك بعض أهل العلم وقد أجمع أهل المذهب
أن الصلاح في بعض حايط كاف **قلت** بظاهر كلامه أنه لم يعتبر في المذهب وهو قصور انما تقدم ونحو
الثمرة وهو نصها وزاد ابن الحاجب وظهور الحلاوة فيها قال ابن عبد السلام ولا أحفظه عن المتقدمين وانما
ذكر الحلاوة في التين مع ظهور السواد في الأسود والبياض في الابيض وكذلك العنب وطعمه ولذة

قلت واعترضه بعض شيوخنا بانه نص في [illegible] المذهب لقول المتيطي بدو صلاح العنب دون الحلاوة
بيعه مع أنه وما اذا اسود وحاصله في ساير الثمار امكان الانتفاع به قال خليل الظاهر أن ابن الحاجب أراد
التنويع فالزهو خاص بالتمر وظهور الحلاوة في غيره قال وفي كلامه نظر لأن الحلاوة لا تعتبر لان بعضها لا
تظهر فيه الحلاوة كالموز فانه يباع في شجره قال ابن المواز لا يطيب حتى [illegible] اذا
بلغ مبلغا اذا نزع من أصله تم نضجه قال غير واحد وبدو الصلاح في الزيتون أن [illegible] الى السواد ونحوه
صلاح القثا الذي يوكل صغيرا ويبلغ مبلغا يوجد له طعم وسمع أصبغ أشهب ان بدو الصلاح في البطيخ أن يؤكل
ويؤخذ ذلك نهيا [illegible] واما الصغار فلا وقال ابن حبيب ان يتهيا للاصفرار والكبير وقول الشيخ وان
نخلة وهو معنى الزهو أي وان أزهت نخلة ويجوز البيع على جميعها ولها نظاير [illegible] وما زاد الزهو احمر

قوله ويجوز الى آخره قال الباجي عن الاصمعي والانتصار جمع نهر بضم الهاء [illegible] شهر بان
قال وكذا الفعل ما كان على ثلاثة أحرف بعينه حرف حلق نحو شهر وأما قوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر
فقال الزجاج أي انهار وقد يعبر عن الجميع بالواحد كما قال تعالى ويولون الدبر [illegible]
سميت بذلك لاقامة الماء فيها [illegible] يجعل بعضها معبرا الى [illegible] ومنه [illegible] استارهم
ويؤخذ من كلام الشيخ من باب أنه لا يباع العيون وهو كذلك وسمع أصبغ ابن القاسم لا يحل بيع [illegible]
الابل [illegible] في أخذها ربما عطبت به ويحمل ما في [illegible] العيوب وكذلك [illegible] والعلماء كلهم [illegible]
مفتوح قال الاجماع [illegible] صحيح لان البراءة في بيعها جائزة قال أصبغ [illegible]
[illegible]

قال ابن رشد اعتراض أصبغ غير لازم لأن ابن القاسم لا يجيز بيع البراءة وهو الصحيح المعروف من قول مالك

قوله ولا يباع نتاج ما تنتج الناقة القنابح بحسب السنين ليس الا وفيه الموطأ مرسلا رواه مالك عن ابن شهاب عن

ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين

بيع ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وعكسه ابن حبيب وخرج مسلم ومالك في الموطأ

عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع حبل الحبلة وفسره ابن عمر

وغيره بانتاج ما تنتج الناقة واما الروايات حاصرة لكا بمراد أو زمان فانه جائز وروى ابن حبيب كراهيته

للنهي عنه وان أخذ للأجل فيه ليس من مكارم الاخلاق فان فعل لم يفسخ ولو رده لأجل وسعه جماعة من أهل

العلم لقول النبي عليه السلام وهو أسعد بظاهر الاحاديث وسمع عيسى ابن القاسم يجوز ان يزوّر النعل

في المقلد واختلف المذهب في جواز الاجارة في ذلك على ثلاثة أقوال وفصل في الثالث جائز قاله عيسى بن

دينار وصوبه ابن رشد وقيل مكروه قاله ابن القاسم وعنه الوقف ولو سماه كراء فسخ في الانزال انفسخ

قاله سحنون كالصبي في الرضاع **قوله** ولا يبيع العبد والبائع النساء كلام الشيخ يبيع فهذا

يقتضي ان الطلب في ذلك على البائع والمشتري وهو كذلك واللخمي فيه تفصيل مال الى الجواز اذا ابرئ في

الثمن وكان البيع بينهما على الرؤية فقال وان لم يقع البيع فان اتاه على تلك الصفة اخذ الثمن والا

رجع ابن القاسم فيمن قال اعصر زيتونك فقد أخذت زيته كل رطل بدرهم وقال يختلف خروجه لا خير فيه الا ان يشترط

ان يخرج جيدا وانه بالخيار ولا ينقد وصرح المازري وابن رشد وغيرهما بانه اختيار اللخمي لا انه المذهب **قوله**

ونهى عن الاخر أما الطلب الفضي عن كالماده فيما بين المذهب على الخلاف في بيعه وثمنا اساذون فيه بانتلاف فيه

على سبعة أقوال احدها لا يبيع لا يجوز وهو المذهب المدونة وقيل انه جائز قاله مالك وابن كنانة وابن نافع

وسحنون فيما لا يبيعه راجح بثمنه قاله خليل وشهر بعضهم والاكثرون على انه الاول **قلت** وعزا الباجي

كما في هذه ابن جمة انه ذلك فقد وقيل انه مكروه قاله مالك أيضا وقيل بجواز دار وليس في المغانم وقيل ونخله

في الميراث والدين وعليه في غيرهما والمراد بالعين ان على الميم وأما الباقي فجائز قاله ابن القاسم وابن عرين وقيل

لا باس بشرائه ولا يجوز بيعه قاله ابن رشد وقال ابن رشد ونحوه بيعه على مذهب المدونة انه لا يجوز

ورفع البيع بحر والشفعه

ودفع البيع في والشفعة وفي جوازه انه يفسخ الا ان يفوت وعلى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان كان القولان

حكاهما ابن زرقون **قلت** والصواب انه يمضي بالعتق مراعاة لقول ابن القاسم من ذلك بجوازه وهو قول ابي

حنيفة أيضا واما بيع الصور التي على قدر التماثيل ونحوه فقال مالك لا خير في بيعها وليس بحرام وبيعها من

النصارى وحملها ابن رشد ليست مصورة بصور الانسان المبينها شبه الوجوه والتماثيل وتمارة كالرقم

ونسله لقول أصبغ لا باس بها ما لم تكن تماثيل مصورة تنقطع لو كانت فخارا أو عيدانا رسله تعرف

بيعها وصوب ابن رشد انها لا يبقى ماؤها فيها **قوله** وأما من قتله فضيلة قيمته يعني ان من قتل كلبا

ما دونا له باتخاذه فعليه قيمته واما غير المأذون فلا قيمة فيه قال ابن رشد وهو مذهب الاصحاب ونقل الباجي

عن سحنون ان من قتل المأذون فيه بلا قيمة عليه كالشافعي **قلت** ولا أعرفه ولبيبن هو اختلاف

ويقوم من كلام الشيخ ان من قتل امرأة رجل فانه يغرم قيمتها وان من استهلك لحما ضحيته فانه يغرم

قيمته وكذا العين المستهلكة جلد ميتة أو زرع قبل بدو صلاحه او نحوه وهو كذلك في الجميع قال

ابن يونس في كتاب الغصب في ابن الولد الناخصيب وبالنجت قبل الاصيام على شبه الحرة وقيل هو كالامة **قال**

سحنون ابو محمد رحمه الله تعالى ولا يخرج القول الاول واختلاف عيسى

بسماع من اهل المجمعة وما بعده لانه لم يبق لم يد للولد الا الملكه وغيره اذا تلف انما يتلف أمر

مالي وكذلك قال الحيرة **قوله** ولا يجوز بيع الحيوان باللحم من جنسه الاصل في ذلك ما خرجه مالك

وأبو داود عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وما

في الشيخ أنه محمول على الجنس الواحد هو تفسير مالك للحديث وأخذ به وخصه عبد الوهاب وابن القصار

والابهري وغيرهم من البغداديين بالجنس الذي لا يراد الا للذبح وأجرى اللخمي قولا بالجواز في الجنس

اذا القبض فيه من أجل ذلك لم يحرم العلة وقال ابن المنير وان كان التعليل معهم بكونه علل بالمزابنة

وقال أبو حنيفة يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه فقال أبو عمر بن عبد البر وعن

اشهب نحوه والمعروف عند مالك قال في المدونة ذوات الاربع الانعام والوحش جنسه والطير جنس

وكبيره وصغيره الانسه جنس والحوت صغيره وكبيره جنس من جنس لحم الحيتان الاخر ولا باس

ولا باس بلحم الاغنام بالخيل وسائر الدواب ولو الى اجل لانها لا تؤكل لحومها واما الثعلب والضبع والهر
فقال ابن القاسم هو عندي مكروه لكراهية مالك اكلها من دون تحريم ولا باس ولا باس بالجراد بالحيتان
هو نجس واختلف المذهب في الحي الذي لا تطول حياته كطير الماء لا منفعة فيه الا ذكاته فتحصل في ذلك اللخمي
من المنع على قولين لمالك واخذ ابن القاسم بالمنع واشهب بالجواز ووجهه ابن عبد السلام بوجهين احدهما
الالغاء بالجميع المراد للاقتناء لانه يجده وعشيه انه حيوان ان الثاني لا يجوز بيعه باللحم الا على قول من يعتبره
بشرط التحري واذا فرعنا على ما اختار ابن القاسم فانظر على قولين فيما اذا كانت تطول حياته او كانت
منفعته يسيرة كالصوف والحصى **قوله** ولا بيعتين في بيعة الاصل فيه ما في الموطا واخرجه الترمذي
من حديث ابي هريرة وصححه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال ابن عمر وروى
هذا الحديث من طرق صحاح تلقاها اهل العلم بالقبول وظاهر كلام الشيخ أو قال بخمسة الى اجل او بعشرة
نقدا انه جائز ونحوه في ذلك الا ان على القبول يختار ايهما شاء وهو ابين عليه وهو قد اختصار
اجل واختلف المذهب اذا قال خذ الثوب او الشاة بدينار ان شئت والمشهور جواز ذلك وروى ابن القاسم
لا يجوز واختلف ايضا اذا اشترى على اللزوم ثوبا يختاره من ثوبين فاكثر فالاكثرون على الجواز وفي اتفاق الثمن
وهو مذهب المدونة وقال ابن المواز انها تجوز ولو اختلف رقومها وصفاتها الا ان تتباين تباينا يجوز معه
سلم احدهما في الآخر وقال ابن حبيب لا يجوز حتى تكون متساوية غير مختلفة الثمن ولا اختلاف في المنع اذا اختلفت
الاجناس كحرير وصوف وهذا داخل في بيعتين في بيعة لانه بيع ثمنين مختلفين بثمن واحد على الالزام
وسمع عيسى ابن القاسم لو اشترى عشرة يختارها من غنم بعد اشترائه عشرة منها كذلك قبل اختيارها
جاز ولو اشتراها غيره قبل اختياره لم يجز لانه غرر وقال ابن رشد الفرق بينهما لانه يعلم ما يختار وان يدخل في
العشرة الثانية على علم بخبرة لا يعلم ذلك وقال ابن المواز يجوز ذلك لغيره ايضا وهو وجه ما في الثاني
على ان الاول لا يختار الا خيارها وخيارها لا يخفى على ذي معرفة **قوله** ولا يجوز بيع التمر الى آخره ما ذكر
الشيخ بان الرطب بالتمر لا يجوز وهو المنصوص وخرج اللخمي فيه قولا بالجواز من احد القولين في بيع
القمح الطري باليابس ورده ابن بشير بان المنع بان اليسير في القمح حاصل واما التمار فيظهر حال الكثير فلا يطلب
التحميس فيه كما يطلب في الرطب

ولا يطلب التحميس فيه كما يطلب في الرطب فانه يبس التمرة كما لو **قلت** ورده بعض شيوخنا
بانه فاسد الوضع لانه في معرض النص اذ اخرج مالك في الموطا وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ومثله قول خليل فقياس
فاسد الوضع لمقابلة النص **واختلف** المذهب لنقصه اذا يبس قال ابن عبد السلام وهو
أجرى على الاصل لانه لا يتحقق مقدار ما ينقص كل واحد منهما واما الزيتون بالزيتون فانه جائز نص عليه مثلا بمثل فانه مع أمل
اللخمي قائلا وان رأيت احدهما اكثر وعزا ابن الحاجب الاتفاق عليه قال ابن عبد السلام ولولا الاتفاق لكان
الاقيس المنع لان المماثلة لم توجد وهو غير معلوم التساوي بخلاف اللحم **واجاز شيخنا**
ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله تعالى بان لا تفاوت فيه وعلاجها انما يقع
بالملح ولو علم ان زيت احدهما اكثر مع ان الغرض المقصود منه انما هو ما فيه بخلاف الزيتون لانه ليس في ذلك
غير ذلك واختلف في الزيتون بيابسه بتحري التغير والمشهور منع القمح المبلول بمثله وجواز
المشوي بالمشوي والقديد بالقديد وقد علمت ما في ذلك **قوله** ولا يباع جزاف الى آخره اما
جزاف ابان الفضل لا تتفاوت وهي المزابنة لانه يحصل فيه بيع معلوم بمجهول واختلف في جواز بيع
الرطب باليابس اذا كان غير ربوي بين احدهما ان ذلك ممنوع وهو دليلها وسماع عيسى والمنع
والثاني انه يجوز بشرط تحري المساواة وهو ايضا في سماع عيسى والثالث ان كان احدهما
اكثر جاز والا فلا وقد ذهب بعضهم الى رد القولين الى الثالث **قوله** ولا باس الى آخره ظاهره وان
كان حاضر البلد وهو كذلك وروى ابن المواز وقال به انه لا يجوز والقول الاول نص عليه في المدونة في غير
ما موضع قال الاخر السلم الاول منها وان بعث رجل رجلا بعبده الغائبة في بلد برحلين من رجل في بيته ثم
افترقتا قبل قبضه ووزنه جاز ذلك وكتاب الرد بالعيب منها وان بعث سلعة حاضرة في بيتك
او موضع قريب يجوز فيه النقد ووصفتها جاز ذلك ويريد الشيخ ما لم يكن الغائب جدا فقاله هو
رحمه الله عن ابن حبيب ونقله المازري غير معزو له كانه المذهب ولم يحده بتعيين مسافة وقال ابن
شاس ما قرب منه من الرخصا وظاهر كلامه ولو بيع الغائب دون وصف ولا تقدم رؤية انه لا يجوز ولو
كان على خياره

ولو كان على خيارة عنده رديئة وهو المعروف وهو نص المدونة وظاهرها في السلم الثالث منها جوازه
وأنكره ابن القصار والابهري وعبد الوهاب لعدم تعين الغيبة وقال بعضهم انها من بقايا اسولة اسد
بن الفرات **قلت** وقال بعض شيوخنا وهذا يرد سماع سحنون أنه سأل عنها ابن القاسم فسماها
هو من تورع الحذاق ونحوه قول خليل وهو بالحلال نسبة الوهم لغيره دليل الى اسد يجوز لا يجوز
وأما بيع الأعمى فقال المازري ان كان يجد أنصاف اجناس المبيع ومعاينة جاز وان كان خلق اعمى فمنع الا
بعد بيعه وأجازه القاضي عبد الوهاب **قلت** ويتعارض المعهود في بيعي أعمى مغير
بحيث لا يعلم أجناس المبيع وصفاته ونبه على هذا بعض شيوخنا وأخذه ابن عبد السلام من الأعمى قال
وينبغي أن يكون بيع الصفات التي لا تدرك الا بحاسة البصر وأما ما يدرك بغير ذلك من الحواس فلا مانع
ويجوز بيعها وشراؤها لانه قال ولولا أنهم اتفقوا فيما علمته على منع بيع الاعمى الذي يقدم ابصار
وشراءه لكان النظر يقتضي لا يجوز ذلك **قوله** ولا ينقد الا بشرط ظاهر كلام الشيخ ان التطوع بالنقد
جائز وهو كذلك الا انه كره من بيع الخيار وعهدة الثلاث والمواضعة وظاهر كلامه ان التطوع يجوز النقد
فيه سواء كان حيوانا أو غيره وهو أحد القولين فيهما اما الحيوان فحكى الخلاف فيه غير واحد وأما
الغيبة من غير الحيوان فعزا ابن الحاجب الاتفاق على الجواز ونقله ابن عبد السلام واعترضه بعض شيوخنا
قال في أول سماع يحيى بن القاسم في كتاب المرابحة لا يجوز لمن ابتاع طعاما غائبا بعينه أو ثوبا أو دابة
ابن رشد يحتمل أن قوله هذا على القول أن النقد في الغائب وان قربت غيبته لا يجوز وفي المقدمات في
جواز شرط النقد ان قربت الغيبة قولان ومثله لخليل قال الاختلاف في قوله في قريب الغيبة
ذكره ابن رشد واختلف في حد القريب في الحيوان على خمسة أقوال اليوم ويومان ونصف يوم وبريد
وبريدان وظاهر كلامه ان الدور والأرضين يجوز اشتراط النقد فيها وان بعدت وهو كذلك في المشهور
ونقل ابن الحاجب منعه عن أشهب قال ابن عبد السلام ولست الآن ذاكرا الموضع الذي حكاه عن أشهب فيه مثل
ما حكاه المؤلف وأجاب بعض شيوخنا بأن ابن حارث نقله عنه قال قال أشهب ان كان بعيدا لم يجز فيه النقد كان المبيع
دارا او ما كان من شيء ولم يحفظه خليل الا النقل الذي عنه ولم يذكر كلام ابن عبد السلام **قوله** والعهدة التي
تلزم بربع الشيخ او بجهل السلطان

بربع الشيخ أو بجهل السلطان الناس عليها الخ ما ذكره مع ما قلناه هو رواية المغربيين ورواية المدنيين نفيها
بها كل بلدة وأن يعرفوها وعلى الامام أن يحملهم عليها ولو على من جهلها وفي العتبية عن ابن القاسم لا يحكم بها
وان اشترط هو ما ذكره ابن رشد قال اللخمي ولو شرطه استقامتها جرت العادة بثبوتها وقيل تثبت وقيل لا
ويفسخ [illegible] البيع من فساد البيع بفساد شرطه **قلت** وأشار المازري بردة بأن
ذا الحق الشرط المتفق على فساده بخلاف المختلف فيه كهذا والنفقة والكسوة على البائع والعهدة
للمشتري على المشهور والشاذ للبائع والتوقيت واختلف هل يلغى اليوم الذي وقع فيه البيع أو لا على
أربعة أقوال فقيل يلغى رواه ابن القاسم وقيل لا يلغى ويكمل من الرابع بقدر ما مضى منه رواه غيره وقيل ان عقده
بطلوع الشمس حسبا ذلك اليوم والا ألغي قاله ابن عبد البر وقيل ان مضى أكثر النهار ألغي والا حسب يوما
فالأحكام عياض وتقدمت نظائرها في الفصل **قوله** وعهدة الثالثة الى آخره اما نقل ان العهدة
مخصوصة بالرقيق على المعلوم من المذهب وقول التادلي قيل النصارى لشيخنا أعزه وكذلك أنكره

شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى

لما نقله له **قوله** وتحبس رأس مال السلم الى آخره السلم جائز بالاجماع من حيث الجملة واستدل ابن عباس
في المدونة على جوازه بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين قال يدل هذا يجمع الدين كله
واستشكل ابن عبد السلام الاستدلال بالآية من وجهين أحدهما ان [illegible] في [illegible] الثبوت قاطع
ورده بعض شيوخنا بأنه في سياق الشرط وهو كالنفي يعم وشد شيخنا ابو مهدي فأباه [illegible] الدائم
المرعي في البرهان لما الثاني ان مقصود الآية انما هو وجوب الكتب في دين ما وكل دين جائز الى آخر
جائز **قلت** هذا انما يتم على الوجه الأول بناء على التعميم اما على ما اختاره تمسكه بالآية تدل على أن كل
دين جائز الا ما قام الدليل على تحريمه من غيرها وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وحده بعض شيوخنا بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير
عين ولا منفعة غير متماثل العوضين واحد شروطه [illegible] الأوصاف التي تختلف به القيم
اختلافا لا يتغابن بمثله وفي السلم الثالث لا يجوز السلم في تراب المعادن ولا يقال الصواب جواز
السلم

جواز السلم في تراب معادن الذهب كبيعه في أحد القولين لأن الصحيح في بيعه إنه كلا فيه وحاله
وذكر ابن محرز ومنع بيعه واحتج بانه تراب وذهب مختلط لا يعرف مقداره غيره ولا يقال يتخرج من
الخلاف في جواز قسمته لان القسمة تمييز حق على الصحيح **فإن قلت** هل يتخرج الجواز
من قول ابن عبد السلام وقد قدمنا أن أهل المذهب اختلفوا هل يجوز قرضه أم لا **قلت**
لا يتخرج لان القرض معروف على أن قوله قد قدمنا ولم يذكر فيه البيع ولم يذكره فيما يجوز فيه القرض
فلا أعرف من ذكره ولا أعرفه من نقله غيره والذي له من كلام ابن يونس ذكر في قوله قال بعض
من عمى لا يجوز قسمته ولو جازت لجاز قرضه وقال ابن عبد الحكم فيحتمل أن يكون راجعا الى ما قال بعض
من عدم جواز قسمته لا الى جواز قرضه والله أعلم ولا يجوز السلم في الربع على المنصوص وخرج بعض
الشيوخ الجواز من قول أشهب يجوز السلم في هذا فيه من التفصيل والقول بصفة الطول والعرض
والجودة والرداءة وعبر المازري عن المنصوص بالمشهور مسامحة ورد التخريج بان الحاجة إن أجاز
أشهب السلم في التفصيل على حدة بين معلومة لا يلزم منه [illegible] الموضع الشخصي لذا ارتد [illegible] البيع أما
أن [illegible] على [illegible] المشترين من التفصيل المجموع [illegible] مسافة وصفاته وخفته قال الباجي [illegible] ولو أتمه
الشيخ أبو محمد بقوله الحيوان أجزاءه عن الرفيق **قوله** ولا يتعجل المؤخر المطلوب تقديم رأس المال نقدا
الذي [illegible] فإن لم يقدم فيجوز في المدونة تأخيره ثلاثة أيام بشرط نص على ذلك في [illegible] الخيار منهما
وعليه اعتمد الشيخ وقال عبد الوهاب إنما يجوز يوما أو يومين لا أكثر وحكى ابن محرز وغيره من البغداد
بين قولين إن [illegible] وقع التأخير بشرط انه لا يجوز مطلقا وهو اختيار ابن الكاتب وعبد الحق وصاحب
[illegible] لانه كالدين بالدين عن الكالي ولم يحك الباجي قول المدونة واستدركه عليه ابن زرقون
قال ابن يونس قال بعض أصحابنا على القول بإجازة السلم الى ثلاثة أيام لا يجوز تأخير رأس ماله
اليومين ومثله لابن الكاتب وذكره الباجي غير معزو وكأنه المذهب والظاهر كلام الشيخ انه إن تأخر
أكثر من ثلاثة أيام انه لا يجوز سواء كان بشرط أو بغير شرط وهو كذلك وقيل ان كان بغير شرط
جاز التأخير ولو الى حلول الأجل والقولان مع ابن القاسم ولينا ان [illegible] سورة القبض [illegible] ولم يتعجل

بما في مختصر ابن شعبان

ولم يفصل بما في مختصر ابن شعبان فيما وجد في رأس المال درهما ناقصا انتقض من السلم بقدره قال ابن عبد
السلام وقد علقت هذا الباب أخف من الربوي باعتبار المناجزة [illegible] في الصرف [illegible] من هذا النوع كان
متفقا عليه أو مختلفا فيه فيجوز في هذا الباب اثرا واما ان طلع على ان بعض رأس المال نحاس أو رصاصا أو
زائفا فالمذهب انه يجوز للمسلم اليه البدل وقول أشهب ما لم يكونا عملا على ذلك ليس بخلاف ويجوز تأخير
البدل الثلاثة الأيام لا أكثر وقال أشهب يجوز وان كثر أنهما ان أجلا السلم اليوم واليومين ثم اطلع على انه
وأخره بشرطه أمدا بعيدا فان عثر على ذلك بعد يومين أمدا بالبدل وفسخ تراضيهما وان لم يعثر على
ذلك بعد أيام كثيرة [illegible] قال أبو بكر بن عبد الرحمن يفسخ السلم كله وقيل لا يفسخ الا ما قابله قال أبو عمران
قوله وأجل السلم الى أجل أقله [illegible] اختلف المذهب في أقل أجل السلم على ستة أقوال أحدها مقدار ما
تتغير فيه الأسواق من غير تحديد قاله مالك وقيل حده خمسة عشر يوما قاله ابن القاسم وهو الذي عول عليه
الشيخ في قوله واجب فلفظه على الوجوب وهذان القولان في المدونة قال فيها ولا يجوز لرجل أن يبيع ما ليس
عنده الا أن يكون على وجه السلف مضمونا عليه الى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق ولم يحد مالك فيه حدا
وأن الخمسة عشر [illegible] في البلد الواحد **قلت** وكان بعض أشياخي من القرويين يرد قول من [illegible] قول ابن
القاسم [illegible] انه قصد به التفسير وهو ظاهر كلام ابن الحاجب لكونه لم يذكر قول مالك والصواب حمله
على الخلاف وهو اختيار ابن عبد السلام وقيل يجوز الى يومين قاله ابن عبد الحكم ورواه وقيل الى يومين ورواه
هو وابن وهب وقيل يجوز الى خمسة أيام وعلى ظاهر سماع عيسى بن القاسم في العتبية وقيل يجوز الى
شهر لا أقل نقله المازري عن بعض الشافعية عن بلده واستبعده وجه هو انه [illegible] لم يحك خلافا في منع
السلم الحال ونقل ابن رشد عن سماع يحيى انه ذلك جائز وذكره عياض في كتاب المرابحة عن مالك وعزاه
اللخمي لرواية أبي تمام ولم يحك التونسي الا بالتخريج من رواية ابن عبد الحكم بجوازه الى يومين وعبد
الوهاب من روايته الى يوم ومن عيبه لان فيها حلول الأجل وأخذه غير واحد من قول المدونة في المرابحة
يجوز أن البيع مرابحة والثمن عوض وأخذه بعضهم من الشفعة والثمن [illegible] قال بعض شيوخنا الأخذ
الاول أظهر لان بيع المرابحة بيع اتفاقا والأخذ بالشفعة يشبه الاستحقاق في شراء الغائب من المدونة

من عوض دينس

عوض دين في ذمته من أجل بدينار أو دراهم يجده فيها بائعا أو رضاها قبله بذلك والبيع في ذلك تام وقاله
وابن حبيب وهو نص السلم الحال قال وأصرح منه قولها فأما تقاضا وكل ما يريد من عين أو عروض فلك بيعه من غير
غريمك قبل محله أو بعده بثمن معجل وظاهر كلام الشيخ إذا اشترط قبضه في بلد آخر أنه لا يشترط
تسمية الأجل ولا إلى الخروج عاجلا وهو كذلك نص عليه في الموازية وقال ابن أبي زمنين يشترط أخذ
هنا واختاره ابن يونس ومراد الشيخ بالبلد إذا كانت بعيدة بحيث يكون تغير الأسواق لبعدها غالبا
قوله ومن أسلم إلى ثلاثة يعني إذا وقع السلم إلى ثلاثة أيام فاختلف هل يمضي أو لا الأول في كلامه
مساحة وهو قوله أجازه وكرهه وأراه المكاتبة غير واحد وفي نسخة أخرى وعن ابن يونس عدم الفسخ لا
ضيع فأبا لأنه ليس بحرام ولا مكروه نص وعن الشيخ بحجة قالا أحب البنا وعزاه غير واحد لأصبغ أيضا وهو
ظاهر المدونة عند ابن محرز وشهره ابن يونس من المدونة فيما إذا وقع السلم إلى يومين وكلام الشيخ
يقتضي أن اليومين لا خلاف أنه يفسخ فيها إلا أن يقال ما قرب من شيء أعطي حكمه قال الفاكهاني رحمه الله
لا ... في هذا الموضع بقبضه مضارع وفي بعض النسخ بقبضها ماض والمعنا ... والروايتين
وعلى المضارع يكون المعنا أنهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون الامر منهما **قوله** ولا يجوز إلى أجل
إلا إذا أسلم في شيء من جنسه لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه الأول إذا أسلم في أردى منه فهو سلف جر
منفعة فلا يجوز قال ابن عبد السلام وهذا يبين على مذهب المعتبر الرابع والمانع لم يعتبرها من أهل العلم
فيجيزون التفاضل في العروض والحيوان نقدا وإلى أجل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال أمرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز له جيشا

فأمرني أن آخذ بعيرا ببعيرين الثاني أن يسلم الشيء في أقل منه فلا يجوز أيضا
لأنه ضمان بجعل كبعيرين في بعير الراحل أو ثوبين في ثوب من جنسهما إلى أجل لأن أحد الثوبين المعجلين عوض
عن المؤجل والثوب الثاني عن ضمان المؤجل وذلك عوض عن غير معروف وهو لا يجوز بناء على اعتبار تهمة
الدرايع الثالث إذا أسلم في مثله صفة ومقدارا ففي ذلك قولان منعه في كتاب ابن المواز مطلقا وفي المدونة إن ابتغيت
به نفع نفسك منع وإن ابتغيت به نفع الذي أسلفته إليه جاز ولو اشترط في رده أو عجيل فإنه لا يجوز قال في المدونة
لأنه ضمان بجعل

قال في المدونة لأنه ضمان بجعل وسلف جر منفعة وفي الموازية يجوز أن يسلم فرسين سابقين في فرس ليس مثله **قوله**
ولا يسلم إلى أجل قال الفاكهاني رحمه الله انظر لأي شيء خص سلم الشيء في جنسه والذي يظهر أنه ليس بين
الكلامين تعارض لأن رأس المال إذا كان جيدا مثلا وأسلمه في جيد فأيضا هو وعليها أن يقال أرس المال
جنس ما أسلم فيه أيضا أسلم الشيء في جنسه واعلم أن الأمثلة الأولة الحيوان الماشي ولأن ليس فيه عمل مقصود ولا منفعة
مقصودة بصغره وكبره سواء لا يجوز أن يسلم عجل في بعير وشاة فلا يجوز أن يسلم بقرة في بقرتين إلا أن تكون
البقرة القوية على العمل الفارهة في الحرث وشبهها في حواشي البقر اتفاقا وهو ظاهر قول ابن القاسم في الانتاج وما
ابن حبيب أن المقصود منها كثرة اللبن فجعل ما ذكره يجوز سلم البقرة الكثيرة اللبن وإن كانت قوية على الحرث
في الثور الذي عليه في المدونة لا ينقل الغالب في البقر ولا تحمل إلا عنها غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن
تسلم في حواشي الغنم وقيل الكثيرة اللبن لغو قاله ابن حبيب وغيره ومثال الثاني سلم الجمال في إبلها وثوب
الغنم في ... المعتبر في ذلك قولان **واختلف** المذهب في سلم الصغير في الكبير وفي
المدونة الجواز وقال سحنون بالمنع وهذا الاختلاف منسحب جدا وبعد المدونة قال الناظر في صور كلامه
الشيخ أن انتفاع العرض لا يكون بحجمه ودبيه قولان وبالمنع جوازا اشتراط ما يوجب الحكم من قوله في مقدمة
ومعناه إلا أن الصحة والفساد يوجبهما الحكم وإن لم يقع العقد عليهما وإن العرض واختلاف في فساد العقد بأن
وقع وشرطه على أقوال ثالثها يمنع في الطعام وإن وقع فسخ **قوله** ولا يجوز دين بدين إلى أجل حقيقة الدين
بالدين أن يتفقا وعبارة ابن التمييز أن أحدهما على المعاوضة ومثله دين على رجل والثالث دين على رابع
فيباع كل واحد من صاحب الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي للآخر وكذلك لو كان للرجل دين على رجل
فباعه من ثالث بدين **قوله** ولا يجوز رأس المال على إنما يسمى عند أهل المذهب ابتداء الدين بالدين وهو
إذا لم يقبض الثمن إلا بعد المعاوضة والبيع الذي أخر فيه التسليم أكثر من ثلاثة أيام على حسب ما تقدم وقيل إنما
قوله ولا يجوز التأخير إلى أن فسخ الدين في الدين سواء أن يكون له دينار في ذمته وأخذه والذي يفسخ فيه أن
أو يكون من جنسين مختلفين وذلك إذا باع دينه هو من الدين عليه وكلام الشيخ فيه تأخير التصديق
قبل المنصور وقد علمت ما فيه وظاهر كلامه سواء كان الدين يتأخر فيه مضمون أو منافع فإما المضمون لا خلاف
فيه والمنافع

لاخلاف فيه والمنافع الغير المعينة وأما المنافع المعينة كمن له دين على رجل فيسكنه دارا او يركبه دابة معينة
ولخلاف في ذلك والمشهور قول ابن القاسم انه لا يجوز وأجازه أشهب وقيل انه جائز اذا كان يحصل يستوفي قبل الاجل
أو الى الاجل وأما ان كان يتأخر بعد الاجل فلا يجوز وهذا أعني ما قاله ملخص من كتاب محمد **و** اختلف ابن القاسم وأشهب
في بيعه بدار غايبة أو بجارية تتواضع او بثمرة يتأخر جذاذها قال في النوادر ومن له على رجل دين فاشترى منه
بها سلعة حاضرة بعينها فلا تجاوزه حتى تقبضها قال محمد يريد قبل أن تقبضها فالبيع جائز وتقبضها
اذا فرغت وكذلك في البيوع الفاسدة وكل من له على رجل من بيع أو قرض فلا تفسخه عليه الا فيما تتعجله فإن
أخذت به منه قبل الاجل أو بعده سلعة معينة فلا تفارقه حتى تقبضها فان أخرته لم يجز قال عياض في الكتاب
في مسئلة هذا الفصل هي خير من الذي أخرى وقال الشيوخ هو معروف مذهب الى انه انتقال من قوله وذهب بعضهم الى
رفع الانتقال بين القولين بينهما ان الاول حضرة المحدث حاضر وعليه في الكتاب بمسألة في ضمان المشتري بعضها
والاخر الرجيح ولم يحصل في الضمان وثيقة في ذمة البايع بخلاف ذمته ثم تنازع الرجل وبين المسئلة على غير هذا وحمل
هذا التأويل قالوا لانها بسبب الضمان هنا لا يتنزل منزلة القبض بخلاف انه لا يجوز له أن يأخذ في دينه عقارا غايبا
وان حل في ضمانه بالعقد قالوا انما الجواز بينهما في تمامه هذه المسئلة انما هو دخول البيت ودخول البيت
والخروج منه ثم بيت ومسئلة البيوع الفاسدة بحيث امر التعريب بينهما **قوله** ولا يجوز بيع ما لم يقبض الى
أجله تقدم ان السلم الحال لا يجوز على المشهور والمنصوص وهذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم اليه فان
كان الغالب فانه يجوز أن يسلم اليه على الحلول المختار لانه يجوز العقد كالغاصب والمعمر الدائر العمل واختار اللخمي
منع السلم الحال واجيب بانه انما يجوز هنا ليسره عليهم بخلاف غيرهم **قوله** واذا ابتعت سلعة الى
أجل قال ابن الحاجب بيوع الآجال لقب لما يفسد بعضه منها لتكرر البيعة بانهما قصد الى الامر جائز
ليتوصل به الى امر ممنوع حسما للذريعة واعترضه ابن عبد السلام بانه غير مانع بقوله هذا الكلام وان كان
شاملا لبياعات الآجال الا انه يدخل تحته كثير من البياعات الممنوعة عند أهل المذهب وان بعضهم بياعات
الآجال كمن يبيع فضة ردية من رجل بذهب ثم يشتري منه بذهب فضة طيبة في دون الاولى لا يجوز ولو كان
في مجلس واحد أو في مجلسين متقاربين ومثل ذلك في الامثلة كثير وكانتها الفعل من تمر المعار التمار
ابن بالتمر او البسر وغير

من ثمن دينار ... النصاب على بالتمر او البسر وغيره الى ... بعد ان تنفق في المذهب وأجاب الشيخ خليل بأن في هذا
كلامه ما يخرج هذه لان قوله لقب لما يحتمه مماد نفث لصور مخصوصة من البيوع لا تحليه بجميع بعضها للتهمة
وتلك الصور المخصوصة مذكورة في الباب وليست الصور الذي بصيغتها منها وذكر أهل المذهب بما في هذا الباب
على اعتبار سد الذرائع واصلها أن الامة اجمعت على المنع من بيع وسلف ومالك ان البيع إنما ذاته جايز كما أتاقوا هذا
لك الثالث على الزيادة والاجماع على المنع من اجتماعها في عقد واحد واذا ثبت ذلك في البيع ليس لاحد اهاذا العقد
وانما هو للصفة الاجتماعية بتغيير ان يكون الحكم بالمنع تابعا للصفة فهذا العقد ولا معنا بعد اثبات الاعتبار
في هذا العقد يجوز اسقاط من الثمن شيء أو زيد فيه شيء للاجل والصاحبه وهذا انما هو القول بسد الذرائع من حيث
الجملة فلا ينبغي بعد ذلك النظر الا في تحقيق الذريعة بحيث يتحقق منع منها ولابن عبد السلام اعتراضات على
هذا الدليل لم اذكره كلامه للطول وقد اكثر أهل المذهب الكلام في هذا الباب وهو من اصعب كتاب الفقه
ولا سيما من ابن الحاجب **ولقد أخبرني شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى** عن شيخه الفقيه القاضي العالم أبي العباس
بن حيدرة رحمه الله تعالى انه كان يأمر طلبته الا ينظروا على كلام ابن الحاجب في هذا الباب شيئا لا ابن عبد
السلام ولا غيره لعلمه أن حصره يعرف كلامه في بياعات العينة قال كلامه تجده هنا فيما قال ابن عبد السلام عليه
فقالوا انا لا نبصره استقالة لامره قيام العاري بالثوب وأمرهم أن ينظروا كلام الشيخ اوهم ابو المسئلة من
قوله ولا بأس بشراء الجزاف ظاهر كلام الشيخ وان قل المعار وحضر المحيا الا الجزاف جايز وسوطه الدا فقى
العد عليه ابن حارث ويشترط وشيخه في الجزاف أن يحرز القشب بعينه العين بالحرز ويجهل قدر المبيع من عليه أو وزنه
أو عدده قال المازري والاصح ما في كتاب ابن حبيب من جواز الجزاف في الارض والسطح وان اختلف احاطته بالبصر
والمعنى انه تقصد احاطته بجميع لذلك الا أن يكون الثمن عند المتبايعين لا تختلف باختلاف معرفة وغيره
فان علم البايع بقدر المبيع وان علم المشتري عند الشراء فلا يجوز ذلك ولو رضيا ونقل ... قولين في جواز
جوازه ولم يظهر ذلك للمشتري الا بعد البيع فانه بالخيار امضاؤه وفسخه وذهب الابهري الى تخيير الفسخ قال اللخمي
وهو معنى انفرد به وناقض ابن القصار قولهم انه بالخيار اذا اطلع عليه مع قولهم ذكر في العقد انه من الخيار لا
بيتحتم

بل يتم البيع وأجابه عبد الوهاب بأن العيب قد يكون ذكره وأن العقد يوجب فساده لأنه يوجب غررا لأنه
إذا اطلع عليه بعد البيع بأنه كالعيب كما قال سحنون فيمن باع أمة وشرط أنها معيبة أن البيع فاسد ولو
اطلع على ذلك بعد ولم يفسد وكان له الخيار وتعقبه خليل بقول سحنون بما إذا كان القصد من ذلك زيادة الثمن
ولو كان القصد التبري فإنه جائز وظاهر كلام الشيخ أن الدنانير والدراهم لا يجوز بيعها جزافا سواء كان التعامل
بها وزنا أو عددا وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل إنه جائز بالإطلاق قاله ابن عبد الحكم وقيل إن كان التعامل بها
وزنا جاز وعددا لا يجوز وهو المشهور وظاهر كلامه أن الفلوس يجوز بيعها جزافا وليس كذلك بل حكمها
حكم النقدين قاله ابن رشد وغيره **قوله** ولا يجوز شراء الرقيق إلا حزرة دخل في كلام الشيخ أنه يمتنع جزاف
في كبير الحيوان لأنه مما يمكن عدده فلا كبير مشقة وسيأتي الكلام عليه في كتاب ابن المواز ويدخل فيها الحشيش
المجموع بعضه على بعض لأنه مما يجوز عده **قوله** ومن باع نخلا الآخره ما ذكر الشيخ أن الثمر لما أبر فهو للبائع
هو المذهب ما لم يكن قطعا به أنه على حول الثمرة فيكون للمشتري كالتمر قال ابن عات عن ابن عتاب أفتى
ابن القطان فيمن باع ملكا بقريه وفي الملك شجر زيتون كامل ثمرها لم يشترطه المبتاع الآن في الوثيقة اشترى
فلان من فلان جميع ما حوته أملاكه في الأرض والشجر ولم يذكر الثمرة بطلب المبتاع أخذها لأنها له واحتج بأن الشجر
نفسه لو لم يذكر في الابتياع دخل فيه وتبع الأرض فإذا دخلت الأصول في الشراء فالثمرة قال ابن عتاب ولم
يختر بهذه الرواية ولم يسئل عنه إذا كان لا يحضر على سواه وكان حافظا ذاكر الروايات ولم أر أهل بلده ذلك
فلما افتتحت من الفتوى ونزلت هذه المسئلة في دار بيعت فيها نخلة مزهية فأفتيت بما كنت سمعت منه
وذو الفقه في ذلك فلم أر أهل البلد الآن يفتون بها وفي كتاب الشروط لابن عبد الحكم قال من الناس من يقول ليس
اشترى دارا أما فيها وبيها نخل فالثمرة للمشتري ولو كانت وأما نحن فنجعل ذلك للبائع إلا أن يشترطه
المبتاع أبدا فالسنة قال ابن عتاب والذي أقول ما شهد به الفتوى وبه نعه الحكم **قلت** واعترض بعض
شيوخنا كلامه بأن ظاهر قوله تجرة بها أنه لم يجر بما رواه وحاصل ما ذكر أنه جرى بما قاله وقال المتيطي المشهور
المشهور من المذهب والمعمول به أن الثمار المأبورة لا تندرج في الشجر وقال ابن القطان هي للمبتاع واحتج
بأن الشجر لو لم يذكر في الشراء دخلت فيه وكانت تبعا للأرض قال ابن عتاب وبه كنت أفتي **قلت**
ونقضه بعض شيوخنا

قلت ونقضه بعض شيوخنا من وجهين أحدهما أن نص مثل هذا إذا قابله لأنه قياس في موضع النص
والإجماع على بطلانه روى مسلم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع وهو في معناها والثمرة في غيرها
الثاني نقضه قول الشيخ بعد ذلك ليس كذلك أما قال إذا كان في مستغلي الأرض والثمار المعاصبة وبيعها
وهي ابتداء الثمار على أصل الجيح حال عقد الشراء إلى المبتاع للثمرة لأن مسئلة ابن القطان هي من باع جميع ما حوته أملاكه ولا
جميع ما فيها الثمر في حول الثمرة وكذلك مسئلة ابن عتاب لقوله نزلت هذه المسئلة **وأجابه**
شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله
تعالى بأن احتجاج ابن القطان بدليل الغناء وصعب معنا ما حوته أملاكه إذا لم يتناول إلا **قوله** ولا
قوله إنه يجوز الشجر عبارة عن تمرة ما يثبت وسقوطها ما يسقطه وقيل هو جعل الذكار في النخل
وإبار الزرع التي أخره ما ذكر الشيخ من أن التسليم بأنه المشهور وهو أحد الأقوال الخمسة وقيل إبارة مدحرجة في
الأرض نقله ابن عبد البر عن مالك وقيل أن يستقل ويميز وحكاه ابن رشد وقيل هو إذا أخذه الحب ورفع في
الاستدلال وهو أحد قولي ابن عبد الحكم وقيل هو إذا استقبل حكاه الفاكهاني **قوله** ومن ابتاع ... ما
ذكر الشيخ من أن له الرد فيه خلافا وأخرج أهل المذهب ثيابا من عقد العبيد في جواز للمشتري لأجل العيوب
واختلف إذا شرط البائع ثياب العبد لغيره على ثلاثة أقوال فقيل بالشرط وفي رواية ابن القاسم وقيل
شرطه وهي رواية أشهب قال ابن رشد في ... وبه الفتوى عند الشيوخ قال المتيطي وغيره
وهي أحد المسائل الست التي قال فيها بصحة البيع وبطلان الشرط **و** ثانيها من اشترى أمة بشرط ألا
الأخص على أن التركة على البائع **و** ثالثها البيع على المواضعة على البائع **و** رابعها البيع على الإعتدة عليه
و خامسها البيع على أن المبتاع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا وإلا فلا بيع بينهما **و** سادسها اشتراط
عدم القيام فالوجه بعد الكلام قال ابن الشبيبانية من أن البيع جائز والشرط جائز واعترضه خليل فقال
اللخمي عيبها أن البيع فاسد **و** زاد سابعة وهي إذا اشترط المشتري أن لا عهدة فيه ولا مواضعة فإنه يلغا
واعلم أن هذا العهد بالستة التي يقوم به على العبد على القديم وفي جواز أن يشتري بالعيوب أن ماله عندنا

وان كان ماله عينا واختار اللخمي اعتباره وكانه الاقرب لقصد الناس اليه وعلى الاول فقال بعضهم ولو
كان في ماله جارية حامل واستثنى ابتاعه فانها تتبعه ويبقى ولدها للبايع ويصح بيعه كما لو بيني
ماله أبقا او شاردا **واختلف** اذا اشترى العبد ولا ثمر له ان يشترى ماله بعد فقيل يجوز بما يجوز شراؤه
معه قاله ابن القاسم وقيل لا رواه أشهب وقيل بالاول ان قرب وبالثاني ان بعد قاله ابن القاسم أيضا حكى هذه
الاقوال الثلاثة ابن رشد فقال الأجهوري عن جعل الثالث مفسرا للاولين وان الخلاف في القرب الى البعد
الى كون الاقوال الثلاثة وفي كتاب البيوع سمع ابن القاسم لا والله لا يجوز للمشتري حايط الرتم ان اشترى ثمرته
فاستثناها مع اصلها قبل بدو صلاحها وحمل ابن رشد فيها ثلاثة كما تقدم **قوله** ولا باس بشراء
الاعدال على البرنامج بجمع الناس كسر الغيم وما ذكر الشيخ من انه جايز هو نص المدونة وغيرها وروى
ابن شعبان انه لا يجوز ونقل العتبي عن أصبغ **قلت** لابن القاسم في من ابتاع عدلا مصمة لا يدري
ما فيها ولا ما ذكرها فالرواية فيها على الناس أجزته فانه لا يراه باسا قال أصبغ لا باس به لانه غير فساد
وذوق واحد منه ويبيعه عليه صواب قال ابن رشد جوازه على الصفة من حاله يب او وسطه لجواز بيع البرنامج التوبة
الربيع الذي بيعه له المشتري وقوله لا يجوز ما لهما الى فلزمه لانه لا يدري هل هي ملاية او ناقصة فلذلك لا يجوز
لانه جزاف غير مرئي **قوله** ولا يجوز الاجرة قال ابن المواز اختلف قول مالك في بياع السياج المدرج
في جرابه على الصفة اولا على قولين **قلت** وحكى التادلي قولا ثالثا بالفرق بين أن يخرج منه فيجوز
والا فلا وما ذكره لا أعرفه ولا يشتبه قول ابن عبد البر بيع الثوب في طيه دون أن ينظر اليه لا يجوز عند الجميع
لانه في معنا بيع الملامسة **فان** عرف درعه طولا وعرضا ونظر الى شيء منه واشترى على ذلك فانه كما نقله الغاير
فالعيب لانها مشكلة أخرى ولعل الذي لم يجيبه فيها قلنا وعرضته هاته على **شيخنا ابو مهدي**
عيسى الغبريني أيده الله تعالى فاجازه واستحسنه وقال اللخمي ان كان لا مضرة
في اخراجه من جرابه جرى على الخلاف في بيع الحاضر على الصفة وان كان فيه مضرة فيجري على الخلاف في بيع
الغائبة قال المنيوي وقول الشيخ او في ليل مظلم يريد على الجواز في ليل مقمر واباه ابن صالح وتمسك بقول المدونة
لا يجوز شراء في ليل ولم يفصل **قوله** وكذلك الدابة قال التادلي الحيوان كله كذلك يجوز شراؤه ليلا

لانه يعرف سمنه باللمس

لانه يعرف سمنه باللمس قال ويؤخذ من هذا انه لا يجوز شراء الاعمى **قلت** لا تؤخذ منه لان الخلاف في الذي
عرف الالوان وما يستعان به قائلا **قوله** ولا يسوم احد على سوم اخيه الاصل في ذلك ما خرجه مالك
ومسلم وابو داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال ابن حبيب
انما النهي للمشتري لا البايع قال الباجي يحتمل حمله على ظاهره فيمنع البايع ايضا ان يبيع على بيع
أخيه وانما حمله ابن حبيب بالمشتري لان الاسترخاص مستحب مشروع وما ذكر الشيخ ان معناه اذا
ركنا هو معنى قول مالك في الموطا انما النهي اذا ركن البايع للسائم وقول الشيخ على بيع أخيه لا مفهوم
لنقل الباجي رواية ابن المواز الذمي كالمسلم واختلف اذا وقع هل يفسخ أم لا على ثلاثة أقوال فقيل يفسخ مطلقا
وعكسه رواه ابن حبيب وحكاه ابن يونس عن ابن القاسم وقيل يفسخ ما لم يفت قاله ابن عبد البر وسمع سحنون
بن القاسم يؤدب فاعل ذلك وأطلقه ابن رشد وابن يونس وقال الباجي لعله يريد من يعتاد ذلك منه بعد الزجر **قلت**
وهذا التأديب يدل ان النهي محمول على التحريم وقول التادلي قيل محمول على الكراهة وقيل على التحريم لا أعرف قول
ابن وهب يزجر ولا يؤدب ولم يحك ابن عات القاصر وهو مليئ بيته لا نظر ان يحجبه لقوله يزجر وكذلك قول مالك
قال لا يفسخ لقوله وليستغفر الله **قوله** والبيع ينعقد الى آخره ما ذكر الشيخ هو المشهور قال ابن شاس
وابن الحاجب وبه قال الفقهاء السبعة واعترضه خليل بان سعيد بن المسيب هو من الفقهاء السبعة بلا خلاف
وهو قائل بخيار المجلس كقول ابن حبيب لا ينعقد البيع الا بعد الافتراق من المجلس بحكم الفارق وصاحب الاحمال
وتكلم الناس في مالك بسبب مخالفته للحديث مع كونه رواه حتى قال ابن أبي ذئب على طريق المبالغة
انه يستتاب عن قوله يضرب عنقه وقد أطال الصالحون في الاعتذار عن مالك فمن شاء فلينظره ولا خصوصية لقول الشيخ
ينعقد بالكلام بل وكذلك بالمعاطاة والاشارة قاله التادلي **قوله** والاجارة جايزة قال بعض شيوخنا
الاجارة لما كان نقله غير سبيعه والحيوان لا يقبل بعوض غير ناش عنها بعضه فان جم كيعضها في بعض
الدور والسفن والرواحل والقراض والمساقاة والجعل وقول عبد الوهاب هي بيع او عقد على منافع الاعيان
بما يحده ونحوه قول عياض بيع منافع معلومة بعوض معلوم قال محمد بن المواز وهي جايزة باجماع
قال ابن يونس ولا خلاف بين الامة فيها الا الاصم لانه مبتدع واستدل غير واحد على جوازها بقوله تعالى لئن أرضعن لكم

بقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال علي إني أنا أجير نفسي ثماني حجج وقال ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ
بعضهم بعضا سخريا وقال صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وقال أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف
عرقه وهي من العقود اللازمة باتفاق وظاهر كلام الشيخ إذا لم يسميا الثمن أنه لا يجوز وهو كذلك إلا أن يكون
عرف لا يختلف فيجوز سمع ابن القاسم لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالفه يستعمله فإذا فرغ
شخصيه أجر إذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه قال ابن رشد لأن الناس استجازوه كما يعطى الحجام والحمام والنخ
منه مدخل في الدين وخلو فيه وكره الحجامي أن يستعمل الصانع إلا بشيء معلوم وقال ابن حبيب **قوله**
ولا يضرب في الجعل أجلا قال ابن رشد الجعل جعل الرجل على عمل رجل إن لم يتمه لم يكن له شيء وانعقد بين
شيوخنا بالتزام وقد قبل قال معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فيخرج المساقاة
لاستحقاق بعضه ببعضه فيهما والتزام يجب وجود عوضه لجواز تخيره ولا تبع واستدل غير واحد
على جواز الجعل بما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري قال انطلق نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد
ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم
شيء فأتوهم فقالوا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم من شيء
فقال بعضهم إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة
قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه
وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها
رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض شيوخنا وفي الا
ستدلال به في الجعل نظر لجواز كون إقراره عليه السلام إياهم على ذلك لاستحقاقهم إياه بالضيافة وأجاز لهم
استخلاص ذلك بالرقية **قلت** لا نص فيه لأن قوله عليه السلام وما يدريك أنها رقية مع قوله عليه السلام
إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله يقتضي عموم الأخذ ولو للرقية ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما كثر فنقل
ابن رشد عن المذهب

فنقل ابن رشد عن المذهب الجواز وقول عبد الوهاب وغيره بمنعه غير صحيح **قلت** قال بعض شيوخنا
والرواية ناصة بأن شرط الجعل على البيع تخصيصه الثمن لو تجويزه للمجعول وهو نقل ابن رشد وابن محرز عن
المذهب فيجب تخطئة قول المدونة فيجوز الجعل في بيع قليل السلع بالبلد يسقط لضاعة أكثر لابن يونس عن بعض
قال ابن يونس عن بعض القرويين يعني قول المدونة لا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والصواب أنه لا يأخذ شيئا إلا ببيع
جميعها وهو بيع غرر ولو كان على أن ما باع فله بقدره من الجعل وعلى أنه متى شاء ترك وسلم الثياب جاز وكذلك
لو لم يجز الجعل على شراء كثير السلع يريد لأنه كلما اشترى أخذ بحسابه وهو غرر ولو كان لا يأخذ شيئا إلا
بشراء الجميع لم يجز ابن يونس ونحوه في الموازية **قوله** والأجير إلى آخره قال ابن يونس عن الموازية من قال ابن سحنون
لم تبع متاعا سواء باعه قبل الشهر فليأته ببيع آخر في بقية الشهر قال محمد هذا إن لم يكن متاعا بعينه
وكذلك الشيخ وغيره يجوز فيه النقد والمعين لا يجوز فيه النقد وإن باع في نصف الأجل فله بحسابه **قلت**
لهذا قال التتائي ربما الشيخ بيع المعين كالدابة الآن المضمون فلما ظاهره شرط فيه الخلف أو هو المشهور
وقيل لا بد من اشتراط الخلف فيهما والأيهى بأسه وأعلم أن اختلاف المذهب إذا باع بنصف ثوب على أن يبيع
نصفه الباقي لمدة معلومة يجوز أو لا على أربعة أقوال فقيل ذلك جائز مطلقا قاله في المدونة وبه قال ابن لبابة وقيل لا يجوز
قاله ابن المواز وقيل إن كان بيع أجل جاز وإلا فلا وهو المشهور وكلاهما في التوليد في المدونة عن مالك وقيل إن ضرب
الأجل جاز وإلا فلا رواه في مختصر ما ليس بالمختصر وحمل بعض شيوخنا المدونة على التحريم وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
لو لم يرانها عيسه وفي المدونة تجوز الإجارة على بيع سلع كثيرة على أنه بالخيار شهرا ولا ينقد قال ابن
يونس يريد ولا تطوعا وقال بعض المغاربة يجوز مع الطوع وقال سحنون إنما يجوز بخيار ثلاثة أيام وقال محمد بن
قلت
أنما أن يشترط فيه ذلك ومعنا قول المدونة نصحا بحساب الشهر وقيل معناه أنه بالخيار على من الأغلبي
ومن هاهنا أخذ جواز الكراء على قبول الزيادة مخالفا **وقال شيخنا أبو مهدي عيسى**
الغبريني أثابه الله تعالى الصواب تحريمه فيما يكثر الغرر فيه ذلك
في الحمامات والأفران والكوش لأن مكتريها إنما يقصد الإعياء فيزاد فيهما على ما يكترى وبالصوم فيفسخ
في ذلك الضرر الشديد **قوله** والكراء المتبع إلى آخره قال التتائي بيزاد على الشيخ على المعنى من الكراء وهو أنه
مضمون

فإن الكراء وجهان مضمون ومعين فالمضمون جائز منكرة وهو جائز نقداً وإلى أجل إذا أسرع في الركوب وإن
لم يشرع في الركوب كالكراء في سبق الحج وغيره ونقده فإنه لا يجوز إلا بالنقد لأنه سلم وقد أرخص مالك في دفع الدينار
والدينارين ونحو ذلك في الاكتراء إلى أن يشرع في الركوب واختلف في جواز ذلك بغير الحاج على قولين وهذا الخلاف
البيع لأنه دين بدين والمعين يجوز أن يشير إليها ويعينها وفي تعيينها بالأوصاف قولان يجوز عن أنفسها
أو إلى أجل إذا شرع في الركوب وإن لم يشرع فإن تأخر يسيراً فقولان وحد اليسير قيل عشرة أيام وقيل أقل من
ذلك **قوله** ومن اكترى دابة إلى أجل إلى الموت لم يجز والمراد إذا قدم المسير بعداً ما إذا أمرضته أو استحقت
أو سرقت أو تلفت رجوعه لحوز الطريق أو نحو ذلك واختلف إذا غصب المكتري من يد مكتريه فهل له الرجوع
على المكري أم لا فقيل ذلك وسقط عنه الكراء حينئذ قاله مالك في سماع ابن القاسم وقيل هي جائحة نزلت
بالمكتري قاله ابن حارث عن سحنون واختار بعضهم أن الغاصب غصب الرقاب فالأول وإن قصد غصب المنافع
فالثاني وقيل إن المصيبة من المكتري إلا أن يكون سلطاناً ليس فوقه سلطان لا يمنع منه إلا الله
تعالى قاله ابن القاسم وعبد الملك في المجموعة وحمله ابن رشد تفسيراً لسماع ابن القاسم إلا أنه أخرجه
من يده على الامتناع شرعاً لمن يشتكيه فلا تنفع شكاية فكأنه سماوي الجائحة قال ابن عبد السلام وينبغي أن يكون
الخلاف مقصوراً على ما إذا غصبته المنفعة أو الرقبة بعد قبضه المكتري لأن المكتري لم يتمكن من القبض ولا
في الحكم يخص المكتري فإنه لا يحتج به ذلك منه قاله ابن عبد السلام وابن الحاجب وأخذه بعض شيوخنا من المدونة إذا
أخر المرتهن عنانه العبد الرهن بعد رهنه لا يقبل على المرتهن قبله ولم يحصل العزل بغصب العبد المكتري في محله
أنه لا يستحق ما اكتراه وفي تضمينه قيمة العبد إن كانت دون الإجارة لا مطلقاً خلاف قال بعضهم وما ذكر الشيخ في
فسخ الكراء بتهور الدار صحيح إذا كان مصابه ضربه وأما إذا كان خفيفاً كالشروبات فيتأخر وقال في المدونة
وظاهر كلام الشيخ أن رب الدار لا يجبر على الإصلاح وهو مذهب المدونة عند ابن القاسم وقال غيره يلزمه ما لم يفتقر الأكثر له
بإجماع قاله ابن رشد وقيل إن كانت الشفعة لا تصح الإبقاء إلى الأصل والأصل **قوله** ولا بأس بتعليم القرآن
أجرة صرح في المدونة بأنه لا بأس بجعل المعلم في ذلك الإباحة في أخذ الإجارة على تعليمهم ولا يقول لما عهده عن
منه لأن أبا حنيفة يمنع الإجارة على تعليم القرآن لأن الدليل على صحته قول البخاري عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله وقال ابن رشد إجارة المعلم
هو المذهب وأجمع عليه أهل المدينة وهو الحجة على من سواهم واحتج به في جواز الجعل على الرقية بالقرآن
حسبما قدمناه وناقض ابن يونس قول ابن حبيب بجواز ذلك بقوله لا تجوز إجارة المصحف قائلاً كما أن المعلم يتبع
في ذلك الأوراق تتعدى وتقدم ذكره عند الكلام على إجارة المصحف وما ذكره الشيخ من أن التعليم على الحذاق جائز
هو المشهور وقال ابن الحاجب قيل لا يجوز على التعليم إلا لمدة معلومة مشاهرة أو غيرها قيل يريد لا على الحذاق
إجمال القرآن فالمشهورة أنه أجيز وأجاز ابن حبيب أن يسمى في المفاصلة أجلاً ورواه عن مالك قال بعض
الشيوخ وهو خلاف المشهور في تونسة ما أجاز وافقه وقال اللخمي لو جمع بين الأجل والعمل الذي يعمله لكان
فاسداً لا يجوز وهل يعطى ذلك القدر في البقاء أولاً فيفسخ الإجارة واختلف إذا كان الغالب يتعلمها فيها فأتمها في غير
وفي المدونة لا يعجبني الإجارة على تعليم الفقه والفرائض وكراهة مالك بيع كتبه بعضها قال اللخمي وعليه تكره
على كتابته وروى ابن وهب منع بيعها وفي الدين وقال في غير الموازية الوارث بيعها كغيره أن كانت أهلاً لها وقاله
سحنون وعلى هذا لا يجوز على تعليمه أو كتابته وقيل جائز وتباع في الدين وغيره وقال محمد بن عبد الحكم
بيعت كتب ابن وهب بثلاث مائة دينار وأصحابنا متوافرون لم ينكروه وكان أبي وصيه فعلى هذا تجوز
الإجارة على تعليمه وكتابته قال وهو أحسن ولا أرى أن يختلف اليوم فيه لنقص حفظ الناس وفهمهم عن
من تقدم وقال مالك لم يكن للقاسم ولا سعيد كتاب وما كنت أكتب في هذه الألواح وقلت لابن شهاب كنت
تكتب العلم قال لا **فقلت** تحب أن يعاد عليك قال لا فلو جعل الناس مثلها في العلم تلف
رسمه والناس اليوم قد تسبب في قصورهم التوالي في الورع والقياس واجبة ومعرفة أقوال المتقدمين
والتخريج منها معتبرة في موضع الاجتهاد **قلت** وقد حج بعض شيوخنا من قوله
أخذ الجواز من بيع كتب ابن وهب لأن أكثر كتب الحديث ولعله قال أبو عمران الفاسي بيع كتب
الصحاح جائز **فقلت** ويريد بأنه سمع من مالك مائة علقتها أكثرة وأما كتب أجمع والديوان
على ما قال ابن عبد الحكم والله أعلم **و**إعلام كتب الفقه والفقه فيها نظر والله أعلم **قوله** ومن
اكترى داراً مضمونة إلى أجل والمضمونة لا بد من ذكر جنسها ونوعها والذكورة والأنوثة نص على ذلك

نص على ذلك غير واحد وفي المدونة لا يحتاج لتعيين الراكب لتقاربها لا بر عادة في الاصابة وتبعه ابن
شاس وابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وظاهره عدم لزوم ذكر كونه رجلا أو امرأة قال بعض شيوخنا
والاظهر لزوم تعيين أحدهما لان ركوب النساء أشق قال ابن شاس ويصح العمل بالسقية وعلى ضرب الدابة
تسليم الجعالة تسليمه بعضها من اداه وبدعة وحمار وسروج في الفرس وغيره التي من العقاد لان
الغرر في الشرك قال بعض شيوخنا وهذا اقالته وانه ان لم يكن بذلك عرف لم يلزمه **قوله** وان
مات الى آخره بسبقه ما يغني عن هذا وبه لا بد ان يكون الثاني مثل الاول في الخفة والامانة ولا نعرا
المرأة لان العادة انها اقل على البهيمة لرخوة أعضائها وكذلك الصبي قال اللخمي وكذلك
المكتري بمنافع بيعها كالرقاب لا امانة بقدر كونه كالاول أو يشك به وبقي لعدة الكري في الدواب والثياب
والدار وفي جوازه في الدواب وكراهته روايتان وفي المدونة المكتري الدابة أن اللخمية والدار كراها من
مثله في مثل ما اكتراها له وكذلك الفسطاط له كراه من مثله في حاله وامانته ومنعه بيده ومن استاجر ثوبا
يلبسه الى أجل لم يعطه غيره يلبسه لاختلاف اللباس والامانة فان دفعه لغيره ضمنه ان تلف ولو تلف
عن الشيء ما بالجابة أو مات اكتراه من مثله وكذلك الثياب في حياته والصفات وقال اللخمي والفسطاط
اخف **قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى** وكتب العلم كالثياب فمن استعارها فلا يعيرها الغير لاختلاف الناس
فيها قال ابن الحاجب وفي ضمانه ما اجره الغير ثالثها المشهور ان كان في مثل امانته لم يضمن قال ابن
عبد السلام الاظهر ان الخلاف في أن يستاجر من دار أو عبد أو غيرهما لا يصح ويقضي كلامه بمقتضى
ذاته ان اكتراها من غير مثله في ضمانه اياها وحجته انه لا يكاد عليه في قول وهذا الذي وجه نحوه
قول ابن هارون لا يوجد هذا النقل واجابه بعض شيوخنا ان سميا وعكسه يقتضي ان الخلاف انما هو
فيما يغاب عليه وذلك انه لما قال والمستأخر من مميز على الاصح فرع عليه **قوله** الثالث وهذا
الخلاف انما هو فيما يغاب عليه والقول الثاني هو اللخمي لم يوجد بحال **قوله** ومن اكترى
ماعون الى آخره قال التادلي قيل ان كرا الماعون مكروه وقيل لا قال اللخمي ان امين كان عادته ان

أن يتعيش به فانه يجوز من غير كراهة وان لم يكن من عادته فان أكراه الى مثله في بعض الشيء المحتقر
فهو جائز من غير كراهة وان كان لا ينتفعه بمكروه لما فيه من ترك الاخلاق **قلت** فيما
قاله نظر قال اللخمي واما الاجارة الثياب والحلي والماعون فهو على ثلاثة أوجه فمن كان شأنها
أن يتعيش بهذه الاشيا وبيع بعضها لاكراها جاز وكذا من لم يجر ذلك شأنه ويجعل لمن يكمل استخدامه
حتى ينقصه واختلاف اذا كان الاستعمال الامر الخفيف ومما لا ينقصه منه فاجيز وكره وقال مالك في اجارة
الحلي لا باس به وفي العتبية اكرهه وليس من الاحرام البين وليس من اخلاق الناس يريد انه ليس من مكارم
الاخلاق أخذ الاجارة في مثل ذلك وكذا الذي كان الذي يستاجر قليل الثمن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنع احدكم اخاه أن يرفقه خيرا من أن ياخذ عليها خراجا معلوما أخرجه الصحيحان وظاهر كلامه كما
ترا أن القسمين الاولين انما نقل الجواز فيهما عن المذهب بلا خلاف لانه اختياره وان القسم الثالث
فيه قولان وانما رأى ابيها يتخرج ما من الخلاف في الحلي وهذا ذكر الشيخ من تصديقه وهو المشهور
وذكر ابن سحنون قولا ان انه لا يتصدق وحكاه اللخمي وفي التهذيب عن رواية اشهب فيمن اكترى دقيقه
فابعا ليا عنها فمنعها الا ان يقيم بينة بذلك وهذا الذي ذكرناه هو طريقة الأكثر وذكر
ابن الجواز انها رواية في جعواكسرها الغدرة على نفسه بيده بحصاره بحلقتها ويحدد في الصلح
وفي رواية جابر وباقتها قال ابو محمد الا ان يعلم سرقتها أو تلفها وسلك ابن رشد طريقة حجة لا خلاف
اعلمه ان اسحق بن مصدق الامام في الدمياطية لابن القاسم فيمن يكترى الناس والحمد لله انه كلام ددن
قلت قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى أثبت شيخنا في الدمياطية في جوهر فيحتمل أن يكون لخصوصية في الشارة
ويحتمل أن يكون لمصلحة لان الجوار لو علموا ان له ضمانا عليهم لكثر تشارعهم وعلى الاول فقال
ابن القاسم يلزمه المكترا وقال غيره لا يلزمه والقولان في المدونة وعن ابن يونس قول الغير لاشهب
قال وبه أخذ سحنون قال ابن قول ابن القاسم هذه غرابة يحدده في الضياع ويغرمه الكراء وليعطي فهما
انه ناقض كلامه فول ابن القاسم وسحنون جوابه بجوابه في مسئلة كتب القارية فيمن استعارها او تركها

الى موضع فلما رجع زعم ربها انه انما اعاره اياها الى موضع ما ركبها اليه فمذهب ابن القاسم ان القول
قول المستعير في الضمان مع يمينه وقال سحنون القول قول المستعير في الضمان لا في الكراء والصواب
انه لا تناقض والفرق لابن القاسم بينهما ان المعير مقر بالكراء مدع لسقوطه وعليه البيان في
مسئلة العارية المعير مقر بالعارية مدع على المستعير ما يوجب فيه واقراره لا يتم دعوى عليه والفرق
لسحنون انه الامر آيل الى الذمة من جهة العداء لانه وضع يد المستعير على الدابة باذن ربها فالقول
قوله في عدم عدائه والاصل في اموال الغير عدم عوضه لا عكسه قال التادلي ويقول الشيخ صدق
وربيع ويحلف ان كان متهما لقد ضاع وما فرط ولا يمين عليه ان كان غير متهم قال ابن القاسم وقيل
يحلف مطلقا وقيل يحلف غير المتهم قال الواخرجه مزيده بهلاك فان كان ما يحلف لان يحلف
من غيره فلا ضمان عليه والا ضمن **قلت** وقد تقدم في المسئلة التي فوقها كلام ابن
الحاجب وما عليه **قوله** والصناع ضامنون لما احتبسوه قال الباجي ضمان الصناع مما اجمع عليه العلماء
وقال القاضي عبد الوهاب اجمع على ضمانهم الصحابة رضي الله عنهم وفي المدونة قضى الخلفاء بتضمينهم
وهو صلاح العامة يريد لاحتياج الناس الى صنعتهم فلو لم يضمنوا لادعوا التلف لاتهم في
المصنوع اليهم وغلبت مصلحة العامة وهي الضمان على مصلحة الخاصة وهي سقوط
الضمان نحو ذلك في التلقين وغيره وحكى ابن رشد ان الشافعي قال في احد قوليه لا ضمان على الصناع
ولو عملوا باجر ولو انتصب الصانع لبعض الناس دون غيرهم فانه يضمن قاله بعض شيوخ ابن يونس وهو
ظاهر سماع ابن القاسم وقيل لا يضمن حتى يكون منتصبا لعموم الناس قاله عياض وابن رشد في
المقدمات وفي تضمين الاجيرة وشبهها كالخباز الصناع قولان في مذهب ابن القاسم ورواه عن
مالك انها تضمن وبه قال ابن المواز وقال سحنون لا تضمن واخذه المغربي من قول سحنون في المدونة ومن
دفع ثوبا يخيطه فهلك عنده لم يضمن الا نصفه ولم يرتضه **شيخنا ابو مهدي
عيسى الغبريني ايده الله تعالى**
بان الصناع مضطرون الى العمال فهو كتعيير المصنوع فاستصحب الضمان وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون
ولو كانت البينة على

وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة على الهلاك وهو كذلك عند أشهب خلافا
لابن القاسم وظاهر كلامه ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لأشهب وقيل
مثل قوله قال ابن عبد السلام والجاري على اصولهم عدم الوفاء بالشرط الا ان الضمان عند ابن القاسم ضمان
تهمة وينبغي اشتراط سقوطها كما اشترط المستعير سقوطه كالبينة على ضياع الدين والجاري على اصل
أشهب انه يضمن لانه ضمان اصالة عنده ويشترط سقوطه يتضمن مخالفة مقتضى العقد وهو باطل **قلت**
ويجاب عن ابن القاسم بان شرطه نفي الضمان مما ينفي التهمة وعلى اشهب بان شرطه كالاسقاط الضمان **قوله**
ولا ضمان على صاحب الحمام ظاهر كلامه المطلق ولا حارس الثياب وما قاله صحيح الا انه قال ابن عبد السلام والامر
فيه عندي قال ابن الحاجب والحمامي امين على الثياب وقيل يضمن فان كان مراده المطلق وقيل يضمن فان كان
مراده به المكتري فليس القول الثاني بالضمان مطلقا بموجود في المذهب والله اعلم قال مالك في
العتبية امراة صاحب السوق ان تضمن اصحاب الحمامات ثياب الناس او يأتوا بمن يحرسها قال ابن يونس وروايته
في بعض الحواشي عن ابن عبد الحكم ولا ضمان على من يحرسها **قلت** واجاب بعض شيوخنا بان ما ذكره
ابن الحاجب نقله عياض في مداركه لما عرف به ما في علو ابن الحسن الصقلي قال يسجن من الحمام ويحيى بن عمر
كان يقضي عدلا وعارضه أن الحمام سوسة فقال لا يضمن صاحب الحمام ما تلف عنده فقيل مشافهة الحجر
بتضمينه لما جاء به يحيى بن عمر عن الحارث عن ابن وهب عن مالك بتضمين صاحب الحمام وفي اجارة المدونة لا ضمان
على من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام لانه اجير ومثله سماع ابن القاسم على جالس الحمام وقال ابن رشد ان اكتراه
رب الحمام يحفظ الثياب داخله باجرة فلا ضمان عليه اتفاقا الا ان يتعدى او يفرط وان كان يحيى بن ...
من جعل من دخل الحمام اجرته ففي ضمانه قال مالك لا ضمان عليه قال ابن لبابة انما سواه حكما وقال ابن حبيب
يضمن كالتاجر المشترك على قول ابن المسيب والحسن ومكحول والأوزاعي لانه بنصب نفسه كان
كالقاطع المشترك ولو قام حارس ببيت ثمر وما فيه فلا ضمان عليه ولم اجره وكذا الحارس على قيعة قمح وفول
ما فيه فلا ضمان عليه ولا اجرة وكذا الحارس النخل وغيره وكذلك من اعطي متاعا يبيعه فضيع او فقد
ثمنه فالاجارة لا ضمان عليه وكل هذا نقله ابن يونس عن رواية ابن المواز وفيه بعض شيوخنا بكونه

نزله في نوم وقت العشاء لا في نومه في وقت حاجة العسس والحرس حسبما قاله اللخمي فيتوجه الراعي
نهارا وقال اللخمي اختلف في السماسرة فقال مالك بتضمينهم وقال سحنون لا يضمنون وفرق
ابن رشد بين المتهم منهم وغيره والأول **قلت** ذكر عياض في أواخر كتاب اللقطة ليس بالعجز
ما نصه والمعروف من قول مالك وأصحابه في السماسرة والوكلاء أنهم لا يضمنون لأنهم أمناء وليسوا
صناعا سواء كانوا أرباب حوانيت أو لا هذا حاجة في أسمائنا وأجوبة شيوخنا ثم استمر في كلامه وهو الحق
في أن المراد بالسماسرة الجلاس **قوله** ولا ضمان على صاحب السفينة قال غير واحد يريد في حمل الطعام
والأدوات إلا أن تقوم بينة بعدائه قال اللخمي واختلف إذا حمل الطعام للمدينة ولم يصحبه ربه أو في السفر في البحر وصاحبه
معه أو لم يكن معه ما حمد تلك ولنفس الطعام مما تدعو الحاجة إليه والغالب في المعروف أنه ضامن قال ابن كنانة لا ضمان
عليه يريد لأن ربه دخل على أن يخفيه بعد فصل التراب فيتهم وإن صحبه صاحبه ثم نقص أو ذهب بعضه ضمن وعنه
وفي الحوية المتضمن أن غير ربه في ولا سلف وجارة وإنما هو على التاجر وقت إقلاعه وما ظهر منه تسمين وفي
المدونة إذا عرفت السفينة من الموج فلا يمنعوا ما بين من الغرماء والعمل في ذلك لم يضمنوا أو رابح والأمر
قوامه أو علاج ما هلك فيها من الناس والحمولة ابن يونس فهلك أموالهم وقيل إن العادة على عواقلهم **قوله**
ولا كراء إلا على البلاغ ما ذكره هو قول مالك وابن القاسم ولو غرقت بالساحل وقال ابن نافع بحساب ما سار في البحر
والقولان في المدونة وروى ابن أبي جعفر عن ابن القاسم مثل قول ابن نافع وقال يحيى بن عمر إن اكترى على قطع
البحر فهي على البلاغ وإن اكترى الريف فبحساب ما بلغت وهو واضح في نوازله بين كونهم ملججين أو غير
ملججين مما يلي العربة قادرين على البر أو لم يقدروا أو غير قادرين وسواء على كان ضرابه كان على قطع البحر أو
على الريف وهذا الأقوال القول الرابع حكاها ابن رشد فأبلاه قول أصبغ استحسان على غير قياس وكذلك
ترقيه يحيى وقول ابن نافع أظهر من قول ابن القاسم في المدونة لأن رده إلى الإجارة أولى من رده إلى الجعل واعلم
أنه إذا هال البحر ووقع الخوف وجب الرمي عاجلا ويرمي الأثقال الأثقل ثمنا وإن تقاربت الأثمان وهو الأثقل قال
اللخمي وشيء ويبدأ بالحيوان الأثقل ثم البهائم لشرف النفوس وقبله القرافي ورضه بعض شيوخنا الفقرى
إنما هو النقص والآدمية واختلف في حد السفينة هل يقع على جهة تكثيره أو لا على ثلاثة أقوال الغير خرجه
رواه إسماعيل

وقيل كغيره رواه إسماعيل القاضي وبه قال سحنون وابن عبد الحكم قال ابن يونس هذا القياس وقيل لا ضمان عليه رواه
رواه ابن القاسم وقيل إن فارق ليلا فعليه ولولا الضمان في الأول ولا في الثاني قال أبو محمد قال بعض شيوخنا
وقول ابن عبد السلام وقال عبد الحق بن عطية في تفسير أجمع أصحابنا أن الأمر لا يدخل في شيء من جهة الضمان لا عرفه واختلف
في خول تاجر القيسية في الفرع على قولين وفي حول العبد ثلاثة أقوال قيل يضمنون وقيل لا وقيل إن كانوا التجر
دخلوا وإلا فلا ولا شيء على الأجراء باتفاق والعين للقيسية لغد وبيعها التجر ولأن **قوله** ولا بأس أن يجتمع كما هو كلام الشيخ
إن لو اختلفت ما عندهما أنه لا يجوز وسمع أصبغ أشهب إن اشترك خراز وحداد في حانوت واحد يعمل كل منهما
في صاحبه لا يضامن مثل ذلك ويعمل الآخر جميعا فلا بأس قال ابن رشد أجاره لشيء وتبعهما معا وسمع إن اشتركا
في حانوت واحد وصنعة كل واحد غير صنعة صاحبه فلا خير فيه ولو كان عملهما واحدا في حانوتين مشتركين فلا بأس قال ابن رشد
لا وجه لقوله لا بأس به إلا أن يكون معناه أنهما يجتمعان معا على أخذ الأعمال ثم يأخذ كل منهما ما يليه من العمل
في حانوته يعمله فيه لرفقته في ذلك فيجعل حانوته أو قريبة من منزله وشبه ذلك قال عياض قول
شيوخنا ما في العتبية من جواز الافتراق يتعاونا في الموضعين أو أن ما في السماعين سواء في الموضعين وقيل
وقال المدونة لأن المقصود من خبرة تجارة أسواق ومنا قال أبو عمر في العتبية آخر لو اشترك فارق
وحاسب على أن بينهما على قدر عملهما جاز ذلك على جميع الرجلين سلعتهما في البيع ورده بعض شيوخنا
الغرر والشركة تجعل قدر عمل كل منهما وقدر عوضه والمجهول في السلعة قدر العوض فيه **قوله**
ولا تجوز الشركة إلا بما يخرجه كل واحد من الشريكين بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين جائز نص على ذلك في المدونة وغيرها
قال ابن الحاجب إجماعا قال ابن رشد وهو إجماعا على غير قياس وفي صحة القياس عليه قولان واختلف في جوازها
بالطعام المتفق بجنسه ونوعه فأجازه ابن القاسم قياسا على الدنانير والدراهم ومنعه مالك فقيل لأنه بيع
الطعام قبل قبضه قاله بعض شيوخه عنه الجوف وقيل لأن للطعام قيمة بخلاف الدنانير والدراهم
وقيل لأن الطعام مما يختلف فيه الأغراض وقيل لأن السمع يطلب استوائه وفي الكيل والشركة تطلب
التساوي في القيمة وذلك لا يتأتى بوجه ذكره إسماعيل القاضي وقال ابن رشد لأن الإجماع عنده على غير
قياس فلا يقاس عليه فإن **قلت** كيف يقول ابن القاسم في المدونة لم يجزه لنا مالك مثل في ولا علم الدنانير
وجهتا

وجمعا مع ان قول المدونة وجد بوجوه كثيرة تعاد ضرتم **قلت** الا او دهايين والمعاوية على
على ذلك ان بعض التعاليل زيجة والاغلم **و** اختلف اذا عاب احد النقدين فاجازه مالك وبن
القاسم ومنعه سحنون حكاه اللخمي وعياض ونقل التونسي عنه الكراهة قال بعض شيوخ عبد الحق انما يجوز
عند ابن القاسم بشرط عدم الغيبة ووقف الحجر بالعاصم على حضور الغائب وترده بعض شيوخنا في كلامه
باقا او خلا فانا في الاختصار خلاف يحتاج ابن القاسم على الجواز بقوله فيهما وقال بعض من لقينا من القرويين هو وفاقا
لا تشك فيه واجاز في المدونة احدهما نقدا وحصة والاخرى ذلك وعورضت بقوله الثالث يمنع بيع مد عجوة
ومد شعير بمثلهما واجيب بان الية هنا على مال الحل واحد متحدا ونحو الشركة بالعرض من جانب والنقد من جانبه وقال
ابن الحاجب قولا بالمنع **قوله** والقراض الى اخره قال ابن الحاجب القراض اجارة على التجر بمال باجر من ربحه واعترضه
بانه غير جامع لقوله بعد ولو شرط الربح كله لاحدهما او لغيرهما جاز واجيب بان اطلاق القراض عليه انما هو مجاز لانه
من باب التبرعات وقبله خليل واعترضه غير واحد **ايضا** انه غير مانع سوى لعكس من قال اجرتك على التجر ان بعها
المائة بنصف ربحها وقال ابن عبد السلام اجيب بان معنى القراض هو على الاجارة على الصفة التي دون
وان هذه الصفة لا يتوجه بحل نقض بل ينقض القراض وغيره من الاجارات التي شرطها البعض وانما هذه بها
ليس بخلوه انما هو من احكامه يرجع ذلك الى التعيين والكلام في التصور وبهذه الطريقة يندفع كثير من الاسولة
على التعريفات فتامله والقراض جائز بلا خلاف قاله عبد الوهاب واول من عمل به في الاسلام عبد الله وعبيد الله ابنا عمر
بن الخطاب وقيل اول من عمل به يعقوب مولى الحرقة مع عثمان بن عفان وذلك ان عمر بن الخطاب بعث من يقيم
من السوق من ليس يفقه فاتى يعقوب فيمن اقيم فجاء الى عثمان بن عفان فاخبره فاعطاه مزودة تبغا وقال
على النقد وقال الرجانك من يقرضه قبل المال العثماني فقال ان ذلك لم يقم فجاء بمزوده بن ربحهما ربح ولا
يلزم القراض الا بالشروع وخرج اللخمي انعقاده من الجعالة ولزومه منه من احد قولي **مالك في لزوم الجعل**
بمجرد المشاهرة وظاهر كلام الشيخ ان القراض بالذهب والفضة جائز وان كان مغشوشا وهو كذلك
قال الباجي حيث يتعامل بها التقويم المتلو بهما كالعينية والاتفاق على تعلق الزكوة فيهما وقيل
انه ممنوع مطلقا قاله عبد الوهاب وقال ابن الحاجب يجوز بالمغشوش على الاصح وقيد ابن عبد السلام بالجلاء

ورده بعض شيوخنا

بالجملة ورده بعض شيوخنا بالاتفاق على المنع حيث لا يتعامل بها وكما هو كذلك والاخران الغش غير محدد
وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف جاز واختلف في القراض بالجلوس فقيل انه ممنوع قاله مالك وابن القاسم وقيل
انه مكروه نقله اللخمي وقيل انه جائز قاله اشهب وقيده ابن رشد بالبسير واطلقه اللخمي واختار الجواز
حيث يتعامل بهما ولا يتغير سوقها **قوله** وقد ارخص الى اخره اختلف في القراض بالنقار على
ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بها واما اذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جوازه
ذلك قاله غير واحد قال اللخمي واختلف في الحلي على ما تقدم من الثلاثة اقوال والقول بالكراهة رواه ابن المواز والقول
بالجواز والمنع رواهما ابن الحاجب واختار اللخمي رحمة الله انه ان كان يتعامل به كارض المصامدة جاز والا
الا ان يوجد مثله والاصح **قوله** ولا يجوز بالعروض ظاهر الشيخ ان القراض بالعروض لا يجوز وهو كذلك باتفاق
عند ابن حارث وقال اللخمي ان كان لا تخص بيع العرض او علم انه يبيعه لو لم يأخذه لم يقرضها او يقول الحمل يكف مؤامل
يبيعه ويأتيك بالثمن لاجل ذلك وقراضا جاز قال الباجي وعن مالك وجعوا وقيمته يكف ابي محمد بن ابي زيد
دفع لرجل عرضا وقال ابيعه ولك دينار فاذا قبضت ثمنه فجعله قراضا وهذا التعليل على جواز القراض بالعروض
وتاول بعضهم عليه ان يكون بناء على احد القولين في اجتماع جعل واجارة الاجارة في البيع والجعل في القراض
وفيه نظر لان الجعل لا يجوز في الكثير بل في القليل فيلزمه ان يفيح في الاتيان به هذا الوجه لو قصد به القليل
ولو كان يطرد هذا الاجارة لضرب لها اجلا **قلت وحمل شيخنا ابو مهدي
عيسى الغبريني ابده الله تعالى** الا ما تقدم على
الشيخ ابي محمد انه قراض بالوديعة وهو جائز عند ابن المواز فليس على هذه في ذلك درك قال وبعد على
ما قلناه انه لو تلف هذا المال قبل العمل به لكان مصيبته بعد الشروع في العمل وفي المدونة لا يجوز بدين
على غيره يقتضيه فاطلقه ابن يونس وعبر عنه ابن عبد البر في الكافي بالكراهة وقال اللخمي ان كان على حاضر
من تجر غير ملد جاز ولو اقتضاه الدين ثم رده عليه قراضا فانه جائز قاله في المدونة قال ابن رشد وعلى قولها في
من زاد دنانير بدراهم ثم اراد ان يصرفها منه بدنانير مثلها من التهمة لا يجوز رده اليه قراضا الا بعد ان يقبض
ثمنا يبرا من التهمة وعلى قول ابن حبيب في صاحب المال يعلم ضياع بعضه فيقول للعامل اعمل بما بقي
ويكون

ويكون ذلك قراضا مؤتنفا ويصح جعل الدين قراضا بحضرته واحضاره وعن أشهب ان تراضيا وهو بعيد
ويفرق غيره بين ما هنا وبين مسئلة الضرب بان ما هنا خرج من ذمة الى ذمة فما هنا أضيق واما القراض بالوديعة
فان احضرها فلا خلاف بالجواز واختلف اذا كان قبل احضارها على أربعة أقوال ثالثها ان كان العامل
ثقة مأمونا ورابعها يكره وثلاثتها حكاها ابن رشد واللخمي قولا خامسا [illegible] **قوله** وللعامل
الى اخره ما ذكره من [illegible] في السفر وبريد سفرا لا رجوعا وهو كذلك على المعروف من المذهب وقال
الشافعي لا ينفق في حضر ولا سفر الا باذن رب المال وللصحابة ثلاثة أقوال هذا وقول مالك والثالث ينفق في
السفر بقدر ما بين نفقة السفر والحضر وهو اللخمي نقله [illegible] أبو عمر بن عبد البر في كتاب القياس الاول وان
لا يجوز القراض على جزء مجهول بالماء والنفقة [illegible] مجهولة وربما استغرقت النفقة جل المال ولم
يكن ربح وقال ابن عبد السلام لا يبعد القول الثالث على أصول المذهب وقد قيل في الوصي يخرج المحجور
في سفر الحج من ضرورة ان زيادة نفقة السفر على الحضر على الوصي **قلت** ورده بعض شيوخنا بقوله لا
يخفى ضعف هذا التخريج بان السفر بالمحجور المذكور عدا وسفر العامل جائز ولا حاجة لهذا التخريج
لقول اللخمي قال عبد الوهاب من اصحابنا من لا يحل [illegible] النفقة والكسوة التي لولا الخروج بالمال لم يحتج
اليها في الحضر ومجمل هذا انه كانت موقفة في المقام من غلة او مستاجر [illegible]
والتامين [illegible] منه عطلها السفر فله جميع نفقة والكسوة تقول امام [illegible] **قلت** يتحصل
في المسئلة أربعة أقوال وعزوها ظاهر ومامر [illegible] عن ابن عبد الوهاب هو في تلقينه فيما
يرجع الى النفقة وهو اختيار أبي اسحاق التونسي وعبد الحميد الصائغ وظاهر [illegible] انه لا تعرية في
المال الذي يجب به ما ذكر من النفقة بل المعتبر العرف ومثله في الموازية **واختاره شيخنا**
أبو محمد عيسى الغبريني أيده الله تعالى ولملك في المختصر
ما ليس بالمختصر السفر يسير لا ينفق منها وقيل ينفق منه ان كانت خمسين قاله مالك في
نقل اللخمي وقيل في الاربعين دينار النفقة رواه ابن الموازية نقل الباجي وعزاه ابن يونس [illegible] لروايته
وظاهر كلام الشيخ ايضا انه لو كان يخرج في بلده انه لا ينفق منه ولو كان ما ينفق منه يسيرا وهو كذلك قال
ابن القطان

وهو كذلك قال ابن القطان على نوادر الاجماع اجمعوا على انه لا يأكل من مال القراض ان لم يسافر به الا الليث
قال ان [illegible] اذا اشتغل به عن الانقلاب الى اهله وفي المدونة قول الليث معروف [illegible] ابن يونس
ان المذهب غير معروف الليث قال من تجر في الحضر فليس له ان يأكل من مال القراض الا ان تغدا بالافلس
ونحوها [illegible] قوله اذا اشتغل عن الانقلاب الى اهله وفي الموازية أثر قول الليث واباه مالك وقال التونسي
لا فرق بين [illegible] في [illegible] واقامته بالمال [illegible] بينهما ان الامر [illegible] الاجراء وقال اللخمي [illegible]
قول مالك يسقطهما في اقامته لان عمل القراض لم [illegible] تقوم بنفقته منه ولو كانت لصغر
أو تجارة منها نفقة [illegible] لاجل عمل القراض كانت له نفقته وكسوته **قوله** واستحق [illegible] بالسفر
البعيد يريد الشيخ الا ان يطول اقامته بالحضر القريب قال في المدونة لان يكتفي بشيء [illegible] السفر
ان حمل المال الا في قريبه الا ان يقيم بموضع يحتاج فيه الى الكسوة قال الباجي رواه محمد لا في الاربعين دينار
النفقة والكسوة في بعيد السفر وسمع عيسى بن القاسم ان كثر المال وقرب البيع [illegible] فله الطعام
لا الكسوة الا ان يريد المقام نشر الشهرين والثلاثة وفي الموازية ان سافر فله ان يكتسي من مال
القراض واختلف في [illegible] فقيل هي من القراض في النفقة والكسوة وقيل هما ساقطان [illegible]
وفي الموازية ان يرد ما بقي من النفقة لصاحبه وقال بعض شيوخنا الصواب عليه [illegible] وسمع ابن القاسم ما يفضل
عند العامل [illegible] قال ابن رشد كقول ابن سحنون في [illegible] لا يأخذ ذلك
مع العرف الجاري على قوله في [illegible] من المدونة في كسوة السنة للمزوجة [illegible] احد الزوجين قبل السنة
قلت ولا يجاوز قول المدونة بخلاف النفقة [illegible]
استحسن ان لا يتبع المرأة بشيء [illegible]
في نفقة العامل [illegible] بعد ان رجع الى بلده [illegible]
[illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible] وفي الاجتهاد غير معتبر [illegible]
شيوخنا وهو جلي واضح **قوله** ولا يقتسمان الربح حتى [illegible] رأس المال الظاهر كلامه ولو رضيا
بذلك ونص ابن الحاجب على [illegible] غير حضور المال [illegible] ما اخذه اليه وجبر
به النقص ونقل ابن [illegible] مثله عن ابن القاسم ونقل عن مالك واصحابه انه قراض [illegible] واختاره ابن
عبد السلام

واختاره ابن عبد السلام واختار غير واحد من المتفقهين والمتأخرين قول ابن حبيب وهو ظاهر المدونة

وقال بعض شيوخنا ما ذكره غير واحد من المذهب كابن يونس واللخمي والتونسي

وابن رشد ونحوهم ليس بمخرج في الكتاب وكذلك ما نقل عن المدونة أن نصه قال لا يجوز للمتقارضين أن

يقتسما ربحا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح

على شرطهما **قوله** في المساقاة جائزة إلى آخره قال ابن رشد المساقاة عبارة على أن العمل في الحائط

بجزء من ثمرته وانتقد بعض شيوخنا بأن كلامه غير مانع لأنها لا تنعقد بلفظ الإجارة عند ابن القاسم خلافا

لسحنون وإذا وقعت كذلك يحكم فيها بالإجارة الفاسدة لا بالمساقاة الفاسدة وبأنه غير جامع

لأن كلامه يقتضي أنها لا تلزم إلا بالعمل وليس كذلك بل تلزم بالعقد **قلت** في النقض عليه بما ذكر

نظر وينتقض عليه أيضا بقول المدونة لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل وكذلك ينتقض

عن المنوتب بقوله على ما تراضيا عليه من الأجزاء والشاهد قال ابن عبد السلام ولم يعرفها ابن الحاجب لأن رسمه

القراض بأنه إجارة على التجر في مال بجزء من ربحه دل على رسم المساقاة بأنها إجارة على عمل الحائط بجزء

من غلته وهي في المعلومة ضرورة عند الفقهاء ورده بعض شيوخنا بأن لو قال بهما قال [illegible] يلزم رسم القراض

[illegible] أو نصا أو لزوما ولا صحيحا ينفي الأولين لأن رسم المساقاة ليس بنفس المساقاة ولا جزءا منه

وكذلك الثالث ضرورة أن رسم المساقاة بما قال ليس من لوازم القراض لا ذهنيا ولا خارجيا إلا أن يريد الدلالة

المعنوية لا العرفية كدلالة البيع على الإجارة وبه تغلو أنه غير معتبر في التعريفات وشبهها بلا ذكر يبطل

بقول المدونة ولا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل كما سبق وحدها شيخنا بأن قال عقد على عمل

مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل والمذهب جوازه والمساقاة قال عبد

الوهاب وهي مستثناة من أصول ممنوعة للضرورة وظاهر كلام الشيخ أن المساقاة في الزرع وشبهه

لا تجوز وإن عجز عنه صاحبه وهو أحد الأقوال الأربعة ذكرها اللخمي [illegible] قال ابن عبدوس وقيل بعكسه

قاله ابن نافع رواه محمد بن المواز وقيل تجوز بشرط العجز قاله في المدونة وهي لازمة بالعقد على المشهور

وقيل لا تلزم قاله سحنون أولها كالإجارة وآخرها كالجعل **قوله** والعمل كله على المساقي

بعض من المساقي

قوله والعمل كله على المساقي بعض من المساقي [illegible] واختلف في عصر الزيتون فقال في

كتاب محمد أنه لم يشترط على أحد فهو بينهما وقال ابن حبيب هو على العامل وإن لم يشترط

على صاحب الحائط وكان ذلك لم يجز ورده إلى إجارة مثله قال ابن الحاجب ولا يشترط تفصيل

العمل ويحمل على العرف قال ابن عبد السلام لعل مراده إذا كان العرف منضبطا والأقرب أنه لا بد من البيان

وقد يقال لا بد من تفصيله إذا اختلف وفي أمور هل هي على العامل أو على رب الحائط فالسكوت

عنها جهالة **قلت** قال بعض شيوخنا على قول ابن الحاجب [illegible] فيه ذكره في العرف مبينا فوجب

[illegible] فيه ونحو قولي ابن الحاجب وابن عبد السلام ثم قال إنه كالبيوع لها عرف [illegible]

عدم وجوبه بأنه من مسائل المدونة الدالة على أن العرف كالشرط والأقرب الظاهر وجوب بيانه من أجوبة

المدونة لا بأس بجواز المساقاة لا بيان ما يعمل فيه ولا أن يعمل ما يعرف لا ما يضرب به قال غيره أن [illegible]

من الأعمال [illegible] إلا على أمر معروف قال الباجي إن كان ثم عرف يقوم مقام الوصف والأحوط [illegible]

وصفه وأعلم أنه إذا قصر العامل عما وجب عليه فإنه يؤخذ بذلك قال سحنون فيمن أخذ الأمر مساقاة

مساقاة على أن يسقي ويقطع ويجني وعلى أن يحرثه ثلاث حرثات ففعل ما شرط عليه إلا أنه لم يحرثه

إلا حرثتين قال ينظر جميع عمل الحائط المشترط عليه من سقي وحرث وقطع فإن كان الترك يكون منه الثلث

فله من الثمن الخمس مثلا ثلث أن يساقى على النخل وعلى هذه النسبة وقال مالك إذا دخل الحائط

سيل فارغ فيه لحاجة استغنى عن السقي فلا يحسبه رب الحائط بذلك قال ابن رشد وهذا إلا الاختلاف

فيه يقابل الإجارة بالدنانير والدراهم وعلى السقي زمنه وهو معلوم عند أهل التجربة [illegible]

الحائط فيجب أن يحط من إجارته قدر ما قام العامل في الحائط وبيسقه عنه مسقية **قوله** ولا يشترط

إلى آخره قال الجعلاني [illegible] قال العرب [illegible] الصغيرة رويناه بالسين المهملة وقال بعض شارحي الرسالة

هو بالشين المعجمة ونقل يحيى بن يحيى أنه يفسر بالمعجمة وما كان بعد الرقبة المهملة **قوله**

وإنه كبير على العامل قال الأقفهسي اختلف في ملكه إلا بأن جعله مرة على رب الحائط ومرة على العامل

وتأول بعضهم كونه على رب الحائط أن الشيء الذي يلقح به وقوله على العامل عمله وتعليقه وليس

بين **قوله**

قوله ولا يجوز المساقاة الى آخره ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وما ذكر الشيخ على أن ما في الحايط
من رقيق وشبهه انه يبقى ثم قوله في الموطأ سوا اشترطه العامل ام لا ان لم يشترطه وكذلك الاجرا بها
فتك اجارتهم وهيئة فهو على رب الحايط لانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ اليهود شيئا فيما
[illegible] انه يترك للعامل قال ابن نافع ليكون الرقيق والدواب للعامل الا ان يشترطه والعقد صحيح وقاله
عيسى بن دينار [illegible] ابن حاجب الحايط بقول لو اشترطهم على ما [illegible] الا على اقل من هذا الجزء قال
الباجي وهذا يقتضي ان له ان يشترط اخراجهم [illegible] واختلف اذا ازالت [illegible] الشيخ وهو اذا اشترط اخراج
ما في الحايط [illegible] اذا اشترط العامل على رب الحايط [illegible] في المساقات وليس [illegible] قال في
المدونة الثمرة لربها وللعامل اجارة مثله وقال ابن المواز له مساقات مثله [illegible] وعنه قال الاول وعن ابن
القاسم في المدونة اذا اشترط اخراج الرقيق كان للعامل مساقات مثله **قوله** وما مات الى آخره يريد
وكذلك لو مرض أو غاب او ابق [illegible] في الموطأ والمدونة وزاد في غيرها وان لم يشترط ذلك عليه
العامل قال الباجي وهذا لان العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحايط ولكن تعين ما فيه بالتسليم واليد
كالذي يكتري راحلة مضمونة ثم يسلم اليه راحلة الى الراكب فان [illegible] له ولم يكن [illegible] الحجر
المستأجر بعينه لانه ليس في الذمة قال وهذا اذا كان [illegible] العام وان كان [illegible] بعضه [illegible]
[illegible] انه لم يعين [illegible] العام [illegible] والاجرا والدلا والزرانيق وقيل
على رب الحايط خلفه [illegible] وقيل يكون ذلك على العامل وهذان القولان حكاهما الباجي واما ترك
هذا الاصل في الدواب والرقيق [illegible] محمولة [illegible] الحايط [illegible]
المساقات [illegible] وانما [illegible] الانتفاع بها معلوم في العادة [illegible] على مقتضى الاصل في التعيين
ولو شرط [illegible] الانتفاع [illegible] القولين قال ابن الحاجب **قوله**
ونفقة الرقيق والدواب على العامل ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وهو المشهور وفي مختصر ما ليس في المختصر
ان نفقة الرقيق على رب الحايط قال اللخمي وهو مقتضى القياس [illegible] لانها اذا كانت على العامل [illegible]
[illegible] الى أجل وما في المدونة [illegible] على القياس لانه لو لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بشيء

ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بشيء من ذلك لاهل خيبر **وفي** المدونة [illegible]
مساقاة غيره [illegible] وان ساقا غير امين ضمن وقال اللخمي للعامل ان [illegible] لامين وان لم [illegible] مثله
في الامانة وقال ابن رشد ان ساقا امينا مثله جاز اتفاقا وان كان امينا دونه في الامانة او غير [illegible] مثله
في غير الامانة [illegible] على ما تقدم في سماع عيسى من كتاب الشفعة [illegible] قال [illegible]
اشترا [illegible] الشفعة [illegible] دون المشتري [illegible] قال [illegible] فقال الشيخ
[illegible] ذلك الا [illegible] المشتري [illegible] واختلف اشياخ [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المساواة [illegible] على الاكتفا [illegible] الامانة [illegible]
على [illegible] قال [illegible] على [illegible]
قول المدونة [illegible] على ما [illegible] المساواة [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] امينا غيره فانه
خلاف المدونة ومقتضى [illegible] الثاني مساويا للاول في الامانة والقوة على العمل [illegible]
الثاني [illegible] **قال ابن رشد**
في [illegible] على غير الامانة [illegible]
ورثته اذا [illegible] العامل [illegible] المدونة في القراض والمساقات والفرق بينهما ان مال القراض
[illegible] عليه [illegible] الحايط في المساقاة قال خليل وهذا هو العرف في [illegible] اجارة فان العامل غيره وعدم جواز مفارقة
العامل غيره **قوله** وعليه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
دفع الى اهل خيبر [illegible] العمل الذي يكون على العامل [illegible] قال جماعة من اهل العلم
يجوز اعطاء الارض [illegible] احمد بن حنبل [illegible] قال [illegible]
في [illegible] بالتيسير [illegible] **واعلم** ان [illegible] المسايل التي [illegible]
يسير **و**ثانيها [illegible] الزوج ثلث مالها **و**ثالثها الوصية بالثلث **و**رابعها [illegible] الثلث [illegible]
اذا [illegible] وكذلك الثمار [illegible] اذا [illegible] وكذلك بيع الشاة واستثناء ثلثها عند أشهب **و**خامسها
[illegible] اذا كانت الثلث فلا باس ان يباع [illegible] **و**سادسها [illegible] ثلث الاذن او الذنب في الضحية

في الصحيحة على أحد القولين وهو حموا بالثلث بالكثرة في الجائحة وفي حمل العاقلة ولا يحملها ما دونه وفي أن المرأة
تعاقل الرجل الى ثلث ديتها فاذا بلغت الثلث رجعت الى عقلها وفي استحقاق الحجر ونحو ذلك الصحيح على ما جاء
فيه **قوله** ولا باس ان يلغى الى آخره كلامه يدل ان لا باس لما هو خير من غيره وهو كذا الذي قال في المدونة ينبغي
الى أن يلغا البياض للعامل وهو احله قال ابن عبد السلام يعني ليسلم من كرا الارض بالجزء مما يخرج منها غير انه
لقائل ان يقول انه لا ينبغي ان يعلل تفضيل الحكم بشيء لم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر به ويجعل
راجعا على شيء يجعله **قلت** ما ذكره قد تركه سوا الاول جيد عنه بانه جاء في حديث [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] **قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أعزه**
الله تعالى الا ان الحيلة لا تتفاوت فيها فان خالف ذلك دل على أن له ادلة كثيرة يدل في [illegible] بصيغة الاجمال
وما كان على غير ذلك فلا يفعل او أجمل وجرا [illegible] فقال في المدونة وقيل [illegible] فان [illegible] البيع أجله
قال عبد الله [illegible] على هذا [illegible] على المدونة **قوله** الا ان يكون قدر الثلث من
الجميع [illegible] الشيخ من ان التبعية منسوبة الى الجميع هو المشهور وقال ابن عبد السلام [illegible]
لحصة العامل خاصة ومعرفة التبعية عليهما قال الشيخ [illegible] الارض [illegible] نظرا الى الثمرة [illegible]
رها عادة ويخرج منها [illegible] النفقة فان كان الباقي [illegible] عشرة [illegible] جاز [illegible] وان كان أقل من
عشرة لم يجز لان كرا البياض حينئذ أكثر من الثلث ونسب اللخمي [illegible] القول المشهور [illegible]
وعلله [illegible] السقي والعلاج ثمن الثمرة [illegible] أحدهما من الارض [illegible] العامل عمله بالجزء
الذي ياخذه بعد الطيب وانما يحسبه على ملكه [illegible] ولذا قيل [illegible] في جملته خمسة أو ستة
وان كان العامل عبدا او نصرانيا وعادله بعض شيوخنا [illegible] لان كرا البياض [illegible]
وجب الا [illegible] **قوله**
والشركة الى آخره اختلف المذهب هل تلزم الشركة بالعقد ام لا على ثلاثة أقوال احدها لابن رشد [illegible]
قاله سحنون وابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقيل لا تلزم به بل بالشروع قاله ابن
كنانة في المبسوط [illegible] وهو على قياس رواية [illegible] في لزوم الجعل بالشروع وقيل
لا تلزم الا بالابذار

وقيل لا تلزم الا بالابذار قاله ابن القاسم في المدونة ورواه عنه اصبغ في العتبية وعليه [illegible]
أحدهما بعد العقد وقال ابو عمران الصنهاجي [illegible] التي تلزم بالعقد والنكاح والاجارة والكرا
والمساقاة قال عياض ووجوه الشركة ثلاثة احدها ان يشتركا في الارض والالة والعمل والزريعة فانها جائزة باتفاق
الثاني ان تختص احدهما بالبذر من عنده والاخر بالارض لها قيمة ويشتركان في غيرهما بالتساوي او بالتفاوت فانها
[illegible] لا شك [illegible] على كرا الارض بما يخرج منها الا على قول [illegible] في جواز كرائها بما يخرج منها والا
[illegible] يحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء [illegible] الليث بن سعد [illegible] مذهب
مالك واصحابه الثالث ان يشتركا على غير [illegible] الوجهين [illegible] خلاف مشهور [illegible]
[illegible] كانت الارض [illegible] والشركة فاسدة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
على جوازها [illegible] ابن حبيب [illegible]
ان عقداها بلفظ الشركة [illegible] وان عقداها بلفظ الاجارة [illegible]
[illegible] **قلت** واعترضه بعض
شيوخنا [illegible] ابن القاسم على الاجارة [illegible]
ذهب ابن حبيب [illegible] على الشركة [illegible]
ان العمل الثاني [illegible] مسألة [illegible] سحنون [illegible]
في [illegible] الارض والبذر [illegible]
انتصاب رب الارض والبذر [illegible] الثاني [illegible] البقر [illegible]
لا يأتي العامل بشيء [illegible] الاقوال
اهل المذهب [illegible] العمل [illegible]
ليس [illegible] العامل [illegible]
قولا بالصحة وليس [illegible] الشيخ الفقيه المحصل
ابو عبد

الفقيه المحصل أبو عبد الله بن شعيب سئل عن مسئلة الخماس في الزرع بجزء من جميع الزرع هل يجوز أو لا
وهل ينعقد عقد الإجارة بمجرد العقد من غير شرط على غير هذا فأجاب بأنها إجارة فاسدة وليست بشركة لأن
الشركة على الاشتراك في الأصول التي تستفاد منها الأرباح وعدم المساعدة على ما يجوز من ذلك لا ينهض
عذرا لأن غلبة الفساد في ذلك وأمثالها هو من إهمال حملة الشريعة ولو تحرموا البيع على وجه الفساد لما
استمروا عليه فما دام قد رأوا حاجة الضعيف للقوي نشأ هذا قال الله تعالى فلنسئلن الذين أرسل إليهم
ولنسئلن المرسلين فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين والوزن يومئذ الحق قلت وكان الشيخ
الخطيب المفتي أبو عبد الله محمد الرماح يفتي بأنه عذر يبيح الشركة على الوجه المذكور وتبعه جماعة الله
شيخنا وبركتنا أبو محمد عبد الله الشبيبي وكلاهما من [illegible] وبين يدي [illegible] لقيتهما قوله ولا ينعقد
إلى أجل بزيد بشرط وكلام المصنف أن العقد عليها جائز وهو كذلك عند ابن القاسم قال ابن رشد لا يفرق
ابن القاسم بين الأرضين في جواز العقد العام والأعوام الكثيرة ولو كانت غير مأمونة وفي جواز النقد فيما كان
في المأمونة كأرض النيل والمطر المأمون والسقي بالأنهار والعيون الثابتة والآبار المعينة النقد فيها
للأعوام الكثيرة جائز وغير المأمونة لا يجوز فيها إلا بعد ريها وإمكان حرثها كانت من أرض النيل
أو المطر أو العيون والآبار وهي في وجوب النقد تسمى أرض النيل تجب فيها إذا رويت لأنها لا تفتقر
للسقي بريها يجوز الكراء [illegible] وأرض السقي والمطر لا تجب فيها حتى يتم الزرع ويستغني
عن الماء [illegible] لا يلزمه في الكراء حتى يستغني عن الماء وأما ابن الماجشون في أرض
النيل وفي أرض المطر والسقي غير المأمون وخالفه في أرض [illegible] المأمون جعلها ابن القاسم كأرض المطر والسقي غير
المأمون وجعلها ابن الماجشون [illegible] والأرض على قول ابن الماجشون أربع أرض النيل المأمونة يجوز كراؤها
للأعوام الكثيرة ولو بالنقد قرب أوان ريها أو بعد قال في المدونة وأرض السقي بالإجارة والأنهار يجوز كراؤها
لعشرة أعوام لا أكثر والنقد فيها على المذهب جائز قاله [illegible] وأرض السقي بالعيون لا يجوز كراؤها
إلا لثلاثة أعوام أو أربعة ولا ينقد إلا لسنة [illegible] قبل عام الأول لا يسير وإن لم تروى الأرض
ولهذا قولي في الواضحة وأرض المطر لا يجوز كراؤها إلا لعام واحد قرب أوان ريها ولا يجوز النقد فيها
برواية ابن القاسم فالزرعها.

مبقاتن وعما أو لا كثرة مع ريها ووقوع غيره قال في المدونة قلت وما فسره به ابن رشد
الخير [illegible] المتيطي وأشهب قوله ومن ابتاع الخ ذكره قال بعض شيوخنا الجائحة ما أتلف من
معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بوضع الجوائح قال عبد الحق وروى أبو محمد من حديث عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي [illegible]
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتيعت الثمرة بغير [illegible] وجب على البائع الوضيعة وظاهر كلام الشيخ
أن الجائحة لا تختص بالأمر السماوي وهو كذلك في المشهور وقال ابن الماجشون هي مختصة بها [illegible]
كلامه أيضا وإن كانت الثمرة [illegible] لا جائحة فيها قوله ومن ابتاع لأن إطلاق البيع على ذلك جائز لأن الصداق
[illegible] وهو كذلك عند ابن القاسم لأنه يشتركه البيع [illegible] وضعفه اللخمي وابن يونس
وضعف ابن رشد قول ابن القاسم بإجابة الجائحة في العرية مع أنها ليست بيعا محضا وأجابه شيخنا أبو
محمد بن عيسى الغبريني أيده الله تعالى
بأنها بيع محض [illegible] فيها [illegible] الثمرة [illegible] ويريد الشيخ ما لم تكن الثمرة تستتر أو تبيع
[illegible] الجائحة فيها [illegible] في المدونة والموازية [illegible]
كلام الشيخ ولو اشتراه الجائحة وهو كذلك في سماع ابن القاسم قال ابن رشد لأنه لو استقالها بعد
العقد لم تلزمه لأنه [illegible] ولا يؤثر [illegible] الإقالة لأن الجائحة أمر
نادر قلت وما ذكر عن السماع نقله اللخمي عن رواية محمد ونقل عن [illegible] أن البيع [illegible]
واختار أنه [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] في الجوائح [illegible]
الثمرة [illegible] والربح [illegible]
[illegible] جائحة [illegible] إلى ما [illegible] الثلث [illegible] ابن شعبان [illegible] ابن الماجشون [illegible]
جائحة وإنما هو عيب والمبتاع بالخيار بين أن يتماسك أو يرد واختلف هل يعتبر الثلث من القيمة أو
من [illegible] والأول لابن القاسم والثاني لأشهب قوله ولا جائحة في الزرع الخ ذكره ما ذكر الشيخ هو
المشهور وقيل فيه الجائحة قال ابن الحاجب ولو اشترط [illegible] والقول بالتفصيل فلا جائحة

كالتمر على النخل وقال سحنون فيه الجائحة **قلت** وقول سحنون نقله المتيطي عن عبد الرحمن بن دينار
عن ابن كنانة ونقل ابن يونس عن سحنون مثل المشهور **قوله** وتوضع جائحة البقول الخ هذا القول الاول من قول
الشيخ هو رواية ابن القاسم والقول الآخر من شرحي في التهذيب إلا بعدها فيما وقع علقت وحكى ابن الجلاب عن ملك ما
تقدم وزاد رواية ثالثة قال انه لا جائحة فيها بالاطلاق ولم يعجبها ابن حارث بل لم يذكر منها ما ذكر الشيخ قال اتفقوا على وضع
الجائحة في البقول واختلفوا في قدر ما يوضع ومثل ما ذكر ابن حارث ذكر اللخمي في المقاثي والبقول الزعفران والريحان
والقرط والقضب كالبقول واختلفوا في الاصول المغيبة مثل واللفت والبصل هل هي كالبقول اولا ومذهب المدونة
انها كالبقول والمشهور ان المقاثي كالبقول توضع وان قلت وجعلها ابن القاسم وابن المواز وابن حبيب كالثمار وكذلك اختلف
في قصب السكر على ثلاثة اقوال كالبقل والمختلف في وضع الجائحة في ورق التوت فقيل توضع ما لا فلا قال ابن القاسم في
سماع أبي وقيل ان بلغت الثلث قاله ابن حبيب قال ابو اسحاق وانظر اذا مات دود الحرير الذي لاجله ورق التوت الا انه
هل يكون مشتريه كمكتري حماما او فندقا فيجد من يحسبه فيكون له متكلم او لا يشبهه لان منافع الربع في ضمان مكتريه
وورق التوت بيعه بخمس العقد ضمن اشتراعه للثانية تأتيه فيحدث من جهة او لا يجد محله لا انتفاع الطعام
حيث يباع وورق التوت لا ينفذ الابن يونس وكذلك لو اشترى قوم ثمار لعبيد فانجلا اهلها عنها القيمة او لاجل
خوف كان ذلك جائحة **قوله** ومن اعرا الى اخره العرية بتشديد الياء البالغة وعرف قال عياض والعرايا فيما رواه
ملك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من
التمر وثبت ذلك رخصه في حديث مسلم والبخاري وابي داود وقال الباجي الرخصة عند الفقهاء تخصيص بعض الجملة
المحظورة بالاباحة وسمي بها رخصة لانها مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه
ولا تبيعوا التمر بالتمر وقال المازري هي مستثناة من بيع الرطب بالتمر وربا الفضل والنساء قال ابن بشير
اختلف في شراء العرية على ثلاثة اقوال فقيل تجوز بالخرص والعين وهو المشهور وقيل تمنع الا بالخرص وقيل
يمنع شراؤها بكل شيء للتخفيف عن الحوز فقط وعلل الجواز وقيل بيع الرطب بالتمر واختلفوا اذا اعطاه الثمرة هل
تجب العرية بل بلفظ الهبة والعطية قال المشهور عدم جواز الشراء انما يكون الحديث وقيل انه جائز قاله
ابن حبيب وغيره واختلف في علة الشراء العرية فقيل لدفع الضرر وقيل للمعروف قال ابن الما دون وعللها
ملك وابن القاسم

وعلل بهما ملك وابن القاسم والمراد على المدة الاصلي الجميع نص على هذا الاختلاف اي اذا اراد ان يشتري بعضها
او جميعها وسوى الحائط ومال ... الشيخ ان المعتبر خمسة اوسق هو رواية المصريين ورواية ابو الفرج عن ملك
ان يشترك ان تكون اقل من الخمسة **قوله** ولا يجوز ان تزيد على ظاهر كلام الشيخ ولو اعراه عرايا من حوائط عدة فلا
يشتري الا الخمسة فقط وهو قول عبد الملك وعند يحيى بن عمر رضي الله عنهما وقيل يشتري من كل حائط خمسة اوسق
قاله ابو الحسن القابسي وقيل ان كانت بلفظ واحد فالاول والا فالثاني قال الشيخ ابو القاسم ابن الكاتب ورجحه عبد الحق
بقوله من اشترى جميع الثمار بصفتها جائحة فانها ان كانت في صفقة واحدة اعتبر ثلث الجميع وان كانت متفرقة اعتبر ثلث
كل واحدة وكلاهما ناول عن الله ونه قال عياض قال المازري وسببه الخلاف هل يعدد العقد عليه ام لا **قلت**
ومرضه بعض شيوخنا بقوله هذا ابن عبد ... وعلى ... في عدة ثالث ينبغي ... وقد ذكر الثالث عبد الحق

قوله باب في الوصايا

الخ قال بعض شيوخنا الوصية عقد توجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده والوصية المطلقة مفيدة
لما اذا قال ... وصي ولم يزد فان قلنا ما البرين معا ... وقال ... بانه لا يبعد شيئا الا ان يقيده بالتعريف
او بأمر عند غير واحد من اهل المذهب قال ابن الحاجب قال ابن رشد قيل التعميم لقاعدة ... في ... وله في ... ولم
يوص عليه ... غير من اهل الوصية لمكان ذلك قرينة في ... الامر الوصي ... قام على التصرف فيها
... ولانه ... العادة ... الوكالة بالتعريف او بامر مخصوص ... العرف
اشبه ما قيل في الفرق بينهما **قوله** ويحق الخ هذا ... ان الوصية مندوب اليها ... والتحريم والكراهة
والاباحة ... مطلوبة ... ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة
... ابو عمران على العرف ... الاصل من الحديث ... عبد الحق على العرف ...
والمراد بالكتاب ... على نفسه واما اذا وجد وصيته مكتوبة بخطه بعد ولم يشهد عليها فلا تنفع ... قال
ملك وغيره قال عياض ... ان الوصية ماضية من السفيه والصبي
وهو كذلك وخالف ابو حنيفة في الصبي ... اهل المذهب ... في الموطأ انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان ... من غسان ووارثه بالشام ... ابنة عم له ...

فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال مالك والهالك يقال له عمرو بن سليم الزرقي فبيع ذلك المال بثلاثين الف
درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي واختلف المذهب في السن الذي تجوز وصية الصغير فيه على
ستة أقوال فقيل تجوز إذا كان ابن عشر سنين قاله في كتاب محمد وقيل إذا عقل الصلاة قاله أصبغ وقيل إذا أثغر وأمر بالصلاة
وأدب عليها قاله مالك في العتبية وقيل إذا كان ابن اثني عشر عاما قاله عبد الملك وقيل ينظر إلى حال كل صبي على
انفراده وهذا القول أشار إليه اللخمي وقوى به بعض المتأخرين قال عبد الملك وتجوز وصية المجنون في حال
إفاقته كما تجوز شهادته وكذا إذا كان عدلا واعلم أن الوصية من الكافر بشيء جائز إلا أن يمنع من ذلك
مانع شرعي كالخمر لمسلم قاله ابن شاس وأما عكسها فقال ابن القاسم بأنها جائزة قال أشهب وإن كان أجنبيا
قال أصبغ وتجوز لذمي لا لحربي لأنها قوة لحربه وترجع ميراثا لا صدقة **ووصايا المرتد** باطلة وإن
تقدمت في حال إسلامه لا سيما على قول من يقول أن ماله لا يرده إليه إذا راجع الإسلام **قوله ولا
وصية** لوارث الأصل في ذلك ما خرجه الترمذي وصححه عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش
وللعاهر الحجر ويريد الشيخ إلا أن يجيزه الورثة على المنصوص وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك مردود ولو
أجازه الورثة خرجه الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لوارث
إلا أن يشاء الورثة رواه ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس لم يدرك ابن عباس ووصله يونس بن راشد عن عطاء
عن عكرمة عن ابن عباس قال عبد الحق وكونه معضلا هو المشهور **قلت** وخرج نحوه [illegible] الذي
من قول ابن [illegible] فيجوز [illegible] ليس لوارث أن يجيز ما زاد الوصي عن الثلث لأنه عقد فاسد منهي عنه
واختلف المذهب إذا وقعت الإجازة هل هي ابتداء عطية أو تنفيذ فقال ابن القاسم إذا أوصى الأب بأكثر من ثلثه وأجاز ابنه
وعليه دين فإن للغرماء أن يردوا ذلك وقال ابن القصار إذا أجاز الوارث ما أوصى به الميت من الزيادة على الثلث أو الوصية
لوارث فإن ذلك تنفيذ لفعل الميت ولم يجز ذلك ابتداء عطية من الوارث واختلفوا إذا أجاز الوارث ولا دين عليه فلم
يقبض ذلك الموصى له حتى استدان الوارث أو مات فقيل إن غرماء الولد وورثته أحق بها لأنها هبة منه
لم تحز وقال أشهب [illegible] أبو حنيفة [illegible] هذا الخلاف ذكره اللخمي قال المازري [illegible] المسائل ويشبه
ذلك فإن لم يجيزوا

ويشبه ذلك فإن لم يجيزوه كان ميراثا بلا خلاف وإن أجازوها ففي ذلك قولان مرويان عن مالك قال ابن عبد السلام
والأقرب إلى أصل المذهب إجازتها لأن الحق قد كان لهم فيها بين الميت وورثته وقد أجمعوا على إجازتها للوصي به فإن قال المستا
[illegible] والأصح أن العطايا تجوز وقال به من المصريين ابن القاسم وابن وهب وقال أصبغ [illegible]
وقال أشهب تبطل وقال أصبغ هو العباس **قوله** والوصايا التي ذكره لما ظهر كلام الشيخ أن الثلث ماض
ولو قصد بذلك الضرر وهو كذلك في أحد القولين ومثل هذا الخلاف إذا وهبت ذات الزوج ثلث مالها على وجه الضرر
فقيل إنه جائز قاله أصبغ وابن القاسم وقيل لا يجوز رواه ابن حبيب واختار الأول اللخمي وإذا قد اختلف في الوصية بالثلث
على وجه الضرر وظاهر كلام الشيخ أيضا أنه يدخل في ثلث الميت ما لم يعلم به وهو كذلك بالنسبة إلى المدبر
في الصحة باتفاق واختلف المذهب في المدبر في المرض [illegible] على أربعة أقوال ثالثها يدخل المبتل [illegible]
ورابعها عكسه وأما الوصايا بالمال فالمعروف من المذهب أن ما لم يعلم به لا يدخل فيه قال ابن عبد السلام ولم أر فيه
خلافا [illegible] الشيخ [illegible] حيث [illegible] الوصايا فيما لم يعلم به الموصي [illegible]
فإن [illegible] الوصايا بالثلث [illegible] الوصايا غير ثلث ما علم به أو [illegible] الواحد أو جماعة معينين أو [illegible]
[illegible] الوصية بغير الثلث [illegible]
الثلث [illegible] ما لم يعلم [illegible]
اشتهر [illegible] السلامة [illegible] المنصوص في الابق والبعير
الشارد [illegible] السلامة [illegible] وقال ابن [illegible] في العبد الآبق والبعير الشارد
إن اشتهر موتهما [illegible] السلامة [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
زاد **قلت** [illegible] يقتضي [illegible] الخلاف [illegible] إنما هو بالتخريج [illegible]
اللخمي [illegible] ابن شاس [illegible] العبد الآبق والبعير الشارد [illegible] أشهب [illegible]
الشيخ أبي محمد على الموازية والمجموعة [illegible] أشهب [illegible] العتبية [illegible] الآبق [illegible] كلام الشيخ [illegible]
زاد ولو [illegible] الزيادة [illegible] وقيل [illegible] الثلث [illegible]
الثالث بالشيء [illegible] وقيل [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible]

وقيل وجميعه لو للميت ان وسعه الثلث والمعارضة بين هذه المسائل وبين المشهور في المرأة اذا زادت على ثلثها
فانه يبطل الجميع خلافا للمغيرة لان المرأة يمكنها استدراك غرضها بانشاء الثلث ثانيا قاله القاضي في تفريعها
دية وهي مما اختصت به هذه الامة ثلاثة اشياء الصلاة على الميت وثلث الاموال والغنائم قال بعض شيوخنا
لا اعرف من خرج الاولين **وقال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني**
ايده الله تعالى خرجها ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار من طرق قال ابو عمر وهي احاديث واهية
قلت ومن خصائص هذه الامة ثلاثة اشياء الاول التيمم الثاني طهورية التراب في الارض [illegible] نفيا
لكون النجاسة دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما الرجل ادركته الصلاة
فليصل الثالثة الوضوء نقله الفاكهاني عند تكلمه على قول الشيخ باب ما يجب منه الوضوء والغسل **قوله** وهي
جائزة نقل الفاكهاني عن عبد الوهاب ان من لا وارث له فانه لا يوصي باكثر من الثلث بجواز انه قال الثعلبي في هذا وظاهر
كلام المغربي ان الخلاف مذهبي لقوله في [illegible] العتبية وكذلك السنة بسبب الخلاف في بيت المال هل هو وارث
محقق فلا يجوز او انما هي حائزة للاموال الضائعة فيجوز **قوله** والمدبر الذي ذكره اعلم انه اذا مات في الثلث اولا
يقدم المدبر في الصحة على المشهور وهو ظاهر المدونة في كتاب الوصايا والصوم لابن القاسم وقال ابن نافع يقدم
صداق المنكوحة في المرض وهو ظاهر كتاب الايمان بالطلاق منها وقيل انهما يتحاصان قاله ابن القاسم ايضا
ثم [illegible] في الصحة ان كانوا متعاقبين قدم في الثلث الاول فالاول منهم وان كانوا في كلمة واحدة فالمشهور
انهم يعتقون بالحصص وقيل يقرع بينهم ثم بعد ذلك الزكاة الموصى بها الا ان يعترف بحلولها وانه لم يخرجها
فتكون من راس ماله ولو لم يوص فان الوارث يؤمر باخراجها ولا يجبر قاله ابن القاسم وقال اشهب اذا حلت في مرضه
فمن راس ماله وسواء اوصى بها ام لا وكلا النقلين حكاه اللخمي وهذا ذكرناه من الترتيب هو المشهور وفي
المجموعة ان الزكاة تبدا على المدبر وقيل انهما بعد العتق المعين وقيل الوصايا ثم العتق في الظهار وقتل
النفس خطأ وقيل يبدا عتق قتل النفس اذ لا بدل عنه وعتق الظهار عنه بدل وهو الاطعام ثم كفارات
الايمان ثم المبتل في المرض والمدبر فيه معا وقيل ان المبتل في المرض مقدم على المدبر فيه لان المبتل تخرج من
راس المال في حياة المعتق ان لو صح من مرضه بخلاف المدبر ثم الموصى بعتقه معينا بشرائه على المشهور
وقيل الحي في ملكه مقدم

وقيل الحي في ملكه مقدم على ما يشتري لانه لم يختلف في عتقه وعلى الاول فقيل يجوز بيعها في [illegible] الترتيبة ان اوصى
بعتقه الى اجل قريب كالشهر او ما بعتقه على مال يعجله وقيل لا يختلف بينهما ثم الكتابة ثم النذر وقيل يقدم على
الطعام عشرة مساكين ثم الموصى بعتقه غير معين وبالمال الحج معا وقيل المعتق مقدم على الاول لانه اما ان
الحج ضرورة واما حج التطوع فالعتق مبدأ عليه وهذا الفصل متسع جدا ولو اردنا ان نتتبعه لطال ذلك
اهل [illegible] بالاستيفاء على ذلك المدونة **قوله** وللرجل الرجوع في وصيته اعلم ان للرجل الرجوع في
وصيته وسواء كانت وصيته في حال الصحة او المرض بعتق او غيره وظاهر كلام الشيخ ولو اشهد انه لا رجوع له
في وصيته لان ذلك [illegible] على خلاف [illegible] بعضهم [illegible] قال بعض شيوخنا
الشيخ ابو علي بن علي [illegible] **قلت** واقرب المدبر للتونسي
ما يفهم اللزوم [illegible] من كتاب التخيير والتمليك من المدونة قال فيها وان قال انت طالق طلقة لا رجعة
لي عليك فله الرجعة [illegible] لا رجعة لي عليك فله الرجعة وقوله لا رجعة [illegible]
رجعتي لي عليك البتات وقاله غير واحد من شيوخنا والرجوع ان كان بالقول [illegible] عن وصيتي [illegible]
كان او ما يشبه [illegible] ثم [illegible]
الرقيق ليس برجوع واما الوصية [illegible] قاله ابن القاسم في المجموعة وقيل هو رجوع اذا لم يعز على ظاهر
كلام ابن الحاجب ولو حرث القمح واكله وادخل بيته فانه رجوع قاله ابن القاسم في المجموعة وقال الباجي
بالدرس والتصفية ينتقل اسمه من الزرع الى اسم القمح والشعير فكان رجوعا وقوله ادخله بيته تاكيد المخصوصة
وكذلك قوله اكله وما يريد بلغ حد [illegible] ولو نقض الدار [illegible] ليس برجوع
واختلف هل تخرج الزيادة [illegible] للموصي [illegible] المشهور انها له وقال اصبغ الورثة شركاء بما زاد [illegible] واختلف
اذا بنى العرصة فقيل رجوع قاله اشهب وقيل شريكان قاله ابن القاسم واختلف ايضا في نقض العرصة
فقيل رجوع [illegible] قاله اشهب [illegible] **قوله** والتدبير الذي اخره قال ابن الحاجب
التدبير عتقا معلقا على الموت على غير الوصية واعترضه ابن عبد السلام بانه تعريف بالالفاظ وقد عرف
انه مما يجتنب في التعريف الوصية بالعتق مثله اذ هو عتق معلق على الموت على غير التدبير واعترضه

واعترضه بعض شيوخنا بان ما ذكره عنه من اصحاب الانفاليات لا اعرفه لهم حيث تعرض في موضعه وليست الا

صالبة ملزومة للاحتمال ولذا وقفت في تحريرها انها غير ما كقول القاضي القياس حمل معلوم باثباته حمل الى على

تبرسه ابن عبد السلام بنفسه فقال ان قلت وما يرد عليه في الذكر التعريف غير مانع لدخول بعض انواع

العتق الى اجل كمن علق عتق عبده على موت اجنبي فان كلامه ينطبق عليه وليس ذلك تدبيرا عند هم وأيضا

ما يدل له على غير الوصية قرينة تدل على انه انما اراد كون التعليق على موت المعتق وجهه انه الوصية لا تكون

معلقة الا على موت الموصي وجوابه **قلت** وقع الجمهور بان كلامه غير مانع بما وقع السؤال عنه

قال بعض شيوخنا ويبقى بعد عتق ام الولد لانه عتق معلق على موتها لكنها ولا يجاب بعدم تعليقه لانه لا

أريد به يانه معنى العتق للعصمى نزع عنه قوله انت حر بعد موتي فانه لا تعليق له لفظا وان اراد به المعلق

معنى فيعتق ام الولد كذلك وحده بان قال التدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعتق

لازم وانه يجعل المعتق من ثلث الى اخره ولا خلاف في الصيغتين اللتين ذكرهما المؤلف انهما من صيغ التدبير

واختلفوا اذا قال لعبده في صحته انت حر بعد موتي فقال في المدونة عن مالك وابن القاسم ان اراد به وجه الوصية

صدق وان اراد به التدبير صدق وقال ابن القاسم هي وصية ابدا حتى يتبين انه اراد التدبير وقال اشهب

فيما اذا قال ذلك في غير احداث وصية لسفر ولما جاء انه لا يتبين لاحد او يبيت للتبين الا وصيته حتى تكون

عنده فهو تدبير وان قال ذلك في صحته واختلف اذا قيد تدبيره بشرط كقوله ان مت في سفري او

من مرضي فقال الشيخ وصية قال ابن القاسم الان يكون قصد التدبير وقيل هو تدبير لازم قاله ابن كنانة

وابن سحنون وعن ابن القاسم ايضا في المدونة انما قال انت حر يوم اموت فقوله انت بعد موتي وانفق على

بقوله بها فيمن قال لزوجته انت طالق يوم اموت انه يعمل عليه قال ابن يونس فينبغي عليه ان يكون في قوله

انت حر يوم اموت معتق الى اجل **قلت** وقال بعض شيوخنا وقد يفرق بان توقفه على الموت كما هو

كونه بعده فلما كان العتق يصح بعد الموت حمل عليه وهو وجه ان حمل الطلاق على ظاهره ولما لم يصح

الطلاق بعد الموت حمل على انه قبله موته الا بعد من حمله على الاضمار **قوله** ثم لا يجوز له بيعه ولا هبته

ويجوز الاحتفاظ دين سابق ولا خصوصية للبيع بل وكذا الصدقة ومعنى ان نقله هو رحمه الله عن الموازية وما

ذكر انه لا يجوز

وما ذكره انه لا يجوز بيعه هو المشهور مطلقا وفي نوازل ابن الحاج عن ابن عبد البر كان ابن لبابة يفتي ببيعه اذا تحقق على

صاحبه باحد اجماعا قبيحة لا يرضاه اخذ منه رضي الله عنها لانها ارادت فعله بالسحر والذي من قولها

ارادة تعجيل العتق فهي متهمة كتهمة القاتل الميراث وقال الشافعي وغيره التدبير وصية يجوز بيعه بكل حال قال ابن

عبد البر ونافع الشافعي على ذلك حديث المدبر في المعاوضة فيما اذا اقر احد الشريكين قال بعض المغيرة واجاب سحنون بان العقار

انما قلناه لا زالة الضرر عن الشريك الذي لم يدبر ترجع على المشهور فان بيع عليه بفسخ المدبر **واختلف** اتفاقا

اذا فات بعتق المشتري فقيل بامضاء البيع ويكون الولاء للمشتري وقيل بفسخ البيع ويرجع مدبرا على ما كان عليه

والقولان لمالك **قوله** وله انتزاع ماله ما لم يمرض مرضا مخوفا وما ذكر الشيخ زعم ابن حارث في ترجمة

باب جامع العتق الاتفاق عليه قال ابن هارون حكى ابن رشد في المريض انه له انتزاع ماله لانه ينتزع لتصحيح وحكاه

ابن عبد السلام بلفظ وقيل له انتزاعه مطلقا قال وهو الاصل قال بعض شيوخنا ولا اعرفه لغير نافع ومن اتبعه

ابن رشد ولكنه كلام الشيخ ولو بلغ السيد انه يجوز له ان ينتزع ماله وهو كلام المدونة وقيل ليس له ذلك

وجعله ابن الحاجب المذهب فقال وليس للسيد انتزاع ماله ما يحضره للوفاة او يفلس واراد بقوله ما لم يحضره

الوفاة مشكل يعرض المرض المخيف وليس الغرماء السيد اخذ ماله واختلف هل لهم ان يجبروا السيد على انتزاعه

ام لا فالمنصوص انه ليس لهم ذلك وخرج بعض الشيوخ مما قيل في المذهب فيمن حبس عليه حبس وشرط

عليه المحبس ان يبيع متى احتاج الى البيع ان للغرماء جبر المحبس عليه على البيع ايكون للغرماء اجبار

السيد على انتزاع مال عبده **قوله** وله ان ينتزع الى اخره قال اللخمي قال اصحابنا في القرب بالشهر والشهرين **قوله**

والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال ابن عبد السلام لما كانت حقيقة الكتابة العرفية معلومة وهي اعتاق العبد

على مال لم يتعرض ابن الحاجب الى رسمها واعترضه بعض شيوخنا بانه يدخل في كلامه عتقه على مال

على اجنبي وليس بكتابة ولا حكمه حكمها وحد رسمها بان قال الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد

موقوف على ادائه قال ابن عبد السلام قالوا وانعم الحكم تجوز بغير كتابة المكاتب اذا بلغ حد السعاية وهو بلوغ سنه

عشر سنين واختلف في كتابة الصغير والامة التي لا مال لهما ولا صنعة بالجواز والكراهة كما هو كلام اشهب

قلت قال بعض شيوخنا تامل قوله قالوا بالاجماع التحرير لقوله تصح كتابة الصغير ما لم يجب

قلت قال بعض شيوخنا تأمل قوله قالوا فإن أراد ذلك على قول أشهب فهو خلاف نصه بمنع كتا
بة مكاتبة ابن عشر سنين وإن أراد على قول ابن القاسم فظاهر نقل الباجي عنه جوازه وإن لم يبلغ عشر سنين
قوله والكتابة جائزة إلى آخره اعلم أن قول الشيخ جائزة نفي لما يتوهم وإنما أراد أنها مشروعة وندب إليها قال الله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ونص على
الندبية ابن شعبان في نقل الباجي وعزاه اللخمي لرواية ابن القصار ولقول مطرف وتأول اللخمي على مالك في المدونة أنه
يقول إن الكتابة مباحة لا مندوب إليها لقوله هنالك إن بعض أهل العلم كان إذا سئل عن آية الكتابة
تلا قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقوله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض **قلت** وعزاه الباجي
لإسماعيل القاضي وعبد الوهاب ورواية ابن الجلاب وقال اللخمي إن كان العبد لا يعرف بسوء وسعايته من مباح
وقدر على الكتابة ليسر بالعتق من خراجه فكتابته مباحة وإن عرف بالسوء والإذاية فمكروهة وإن كانت سعايته من
الحرام فمحرمة وظاهر كلام الشيخ أن السيد لا يجبر عبده على الكتابة وهو كذلك على المشهور وروى إسماعيل
القاضي عن مالك أنه يجبر وهو ظاهر سماع أشهب وبه قال ابن بكير وإسماعيل وأخذه ابن رشد من قول المدونة عنه
بيعا على حال عليه بعرض العتق بيعا بالكتابة آخر ورده بعض شيوخنا بأنه خرج فيه الخلاف في مسألة المدونة
وأما الكتابة فهي معروضة للعجز بعد أجلها واختار اللخمي أن السيد إذا رضي من عبده بمثل خراجه وزيادة
يسيرة أجبر وإلا فلا وضعفه ابن عبد السلام قائلا لأنها منفعة للعبد خالية عن الضرر واختلف
المذهب إذا شرط السيد وطء مكاتبته واستثناء حملها فقيل الشرط ساقط قاله ابن القاسم ونقل ابن
المواز عن أشهب عن مالك في الكتابة يفسخ إلا أن يرضى السيد بطرح الشرط واختار ابن المواز مثله ما لم يؤد
عنها شيئا فإن الكتابة ماضية ويبطل الشرط **واختلف** هل تتأتى الكتابة بالحلول أم لا فقيل
ساقطة لأن الكتابة لم تقع قديما إلا مؤجلة وقيل إنها كالبيع تقبل الحلول والتأجيل غير أن الغالب
عليها عند أهل المذهب التأجيل ولذلك قالوا إذا أوصى بالكتابة على حسب ما يراه
أهل المعرفة وزعم ابن رشد أنه مذهب مالك قال وقول الشيخ أبي محمد في رسالته الكتابة جائزة على ما رضيا
العبد والسيد من المال منجما ظاهر في أنها لا تكون إلا منجمة وليس بصحيح وإنما منجمها خالف أبو حنيفة
ورد بعض شيوخنا

ورده بعض شيوخنا بأن قول الشيخ أبي محمد وغيره لا يدل على منع حالة بل على عدم صدق لفظ الكتابة
عليها فقط فتأمله **قوله** وإن عجز إلى آخره ما ذكر الشيخ أنه إذا عجز رجع رقيقا وحل له ما أخذ منه هو مذهبنا
وأكثر العلماء فيه وأنكره أيضا شديد وظاهر كلام الشيخ أنهما إذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر إلى السلطان وأن لهما
الحاكم وهو كذلك عند مالك وقال ابن كنانة إن كان له مال ظاهر فلابد من تعجيل السلطان وقال سحنون لابد من السلطان مطلقا
وكذا نقلها اللخمي قائلا وعلى القول بالمنع إذا رضي بالفسخ وإن لم يكن في ذلك حمايات البيع أو باعتاق المشتري فقيل البيع يرد
وقيل ليس يرد إلا أن يفوت بعتق وقيل يرد ولو أعتق فإنه يقتضي وقال إذا باع السيد رقبته برضاه جاز قاله ابن القاسم
في المدونة مبالغة وقول الشيخ ولا يعجزه إلى آخره ظاهره أن التلوم لابد منه سواء كان يرجى له الخلاص أم لا وهو كذلك
الآن القلة والكثرة تختلف بذلك وصرح بذلك في المدونة وفيها أيضا ومن شرط على مكاتبه إذا عجز عن نجم
فهو رقيق وإن لم يؤد نجوما إلى أجل كذا فلا كتابة له لم يكن له تعجيزه بأشرطه ولا يعجزه إلا السلطان
بعد أن يجتهد له في التلوم بعد الأجل فمنهم من يرجى له في التلوم ومنهم من لا يرجى فإن رأى له وجه أداء ترك وإلا
عجزه فظاهرها أن التلوم لابد منه وإنما الاجتهاد في قدره وقال المغربي إنها محتملة لذلك ومحتملة لأن يكون
معناها أن من لا يرجى له لا يتلوم له كمسألة العجز عن النفقة فإن الشيوخ حملوها عليها ولم يبين ذلك والفرق
من وجهين أحدهما حق المرأة هنا وحق الآدمي هناك وقد علمت أن حق الله أخف الثاني أن العبد في مظنة أن يرجى
له لأن الغالب كونه ممن يتصرف عليه ويربح لما يجلب في التجر فليس هو في مظنته خلاف المرأة والله أعلم **قوله**
وكل ذات رحم إلى آخره قال التادلي يخرج من هذا العموم الأمة المستأجرة والمستخدمة والموصى بخدمتها
قلت لا يحتاج إلى هذا الإخراج لقوله بقوله من يليس في كلامه عموم وظاهر كلام الشيخ سواء
حملت به بعد العتق أو قبله وهو كذلك وسواء كان من زوج أو من زنا **قوله** ومال العبد الآن ينتزعه السيد
ظاهر كلام الشيخ أنه يملك حقيقة فيقوم من كلامه فرعان **الفرع الأول** أنه يجوز له أن يطأ جاريته إذا ألمحها
وهو كذلك على المذهب المنصوص في المدونة قال ابن زرقون وروى ابن القصار أن أهل العراق لا يجيزون للعبد أن يطأ جاريته وتقدم
نحوه من كلام أبي عمر بن رشد أنه قال فيما سبق من قول العبد لا يملك لا يجوز له التسري بحال وما في المدونة هو الذي من رواية
المدونة وغيرها وقال ابن عبد السلام في كتاب الرهون لم يرو أن يطأ أمته إلا بإذن سيده بدلالة المأذون

بحثا في المدونة ورده بعض شيوخنا بكلام سبق فانظره **الفرع الثاني** يجبر على العمران
يرضى العامل الذي ببر ذلك في محله الحين بعادون نقل عن ابن عتاب انه قاله والمشهور انه لا يجبر هكذا رأيته في النسخة التي
ورأيت في بعض النسخ اسقاطه ابن عتاب أيضا وبعده واعتراض بعض شيوخنا بان ما ذكره لم يجده في المدونة بحال
قوله ولا تجوز كتابة الجماعة يريد اذا كان الملك واحدا وأما عبد له وعبد لغيره لم يجز الا برضاهما
قال في المدونة فان وقعت فقال اللخمي تختلف هل تمضي وتجعل الكتابة عليهما وتنفك حمالة احدهما على الآخر
ويسقط ما لم يؤد بحصا او تصح من الكتابة على ما تقدم في الشروط الفاسدة وهذا كله ان دخلا على الحمالة
واما ان كان السيد جاز عقد الكتابة لا على الحمالة قال ابن عبد السلام قال الباجي اتفاقا يريد ويجعل على كل واحد
من العبد دين ما ينوبه من جملة الكتابة واشار الى انه لا يختلف فيه كما اختلف في جمع الرجلين سلعتيهما
في البيع ولو كان عبدان بين رجلين فاختلف في جمعهما في الكتابة واحدة فاجازه
اشهب فاتلة لان كل عبد يحتمل لغير سيده الا ان يسقطوا حمالة بعضهم على بعض فيجوز
وقال ابن يونس ليس كما قال لان لكل واحد نصيبا في كل عبد فانما يقبض كل واحد عن عبده نصف الكتابة
والآخر [illegible] عن غير ملكه شيئا **و**اختلف المذهب في صورة الشيخ على اربعة اقوال فقيل ان الكتابة توزع
على قدر قوتهم على الاداء يوم عقد الكتابة قاله في المدونة وهو قوله ايضا في كتاب ابن المواز وفيه ايضا
انها تفض على اعتبار حالتهم الآن اليوم مع رجاء الحال التي يكونون عليها بعد ذلك من زيادة تعقب وقال عبد
الملك تفض على عددهم قال وكذا لو استحق احدهم وهم اربعة سقط عنهم ربع الكتابة هذا ظاهر ما حكاه
ابن يونس عنه وحكاه اللخمي انها تكون على قدر القوة على الاداء وقيمة الرقاب وظاهر كلام الشيخ انهم لا يعتقون
الا بأداء الجميع صحيح اذ هو ثمرة الحمالة وكذا الكيفية المعلق بالجميع ونص على ذلك في المدونة ولابن
رشد في المسئلة التاسعة من نوازل سحنون [illegible] من قول المغيرة انهم لا يكونون حملا بعضهم عن بعض اذا
كوتبوا كتابة واحدة الا ان يشترطوا ذلك وهو خلاف المدونة وغيرها **واختلف**
واختلف هل يوضع لموت واحد منهم شيء اولا فالمعروف من المذهب انه لا يوضع لذلك شيء وقال اللخمي
القياس ان يحط عنهم ما ينوبه لان كل واحد اشترى نفسه بما ينوبه من تلك الكتابة ثم حمالة في الرؤوس [illegible]
عنه الحمالة وان [illegible]

وان استحق احدهم بملك او حرية سقط عنهم ما ينوبه نقله الباجي عن الموازية قال ابن حبيب عن اصبغ
من اعتقه سيده وابان الكاتب لوده فانما هو حتى عتق المريض على سيده
وقال ابو حفص العطار والصواب الرجوع عليه **قوله** وليس للمكاتب عتق ظاهر كلام الشيخ وان اذن
السيد وهو مذهب مالك عند غير ابن القاسم في المدونة فابا لانه ذريعة الى رقه وقال ابن القاسم فيها ولا يجوز
الا باذن السيد والقولان في كتاب الحمالة والاقرب انه لما يرجحان للقول الواحد يحمل قول المغيرة على اتلاف
المال الكثير وقول ابن القاسم على اليسير والله اعلم قال في المدونة ويجوز حمالة العبد [illegible] باذن
السيد لان من [illegible] عبد [illegible] شهادة [illegible] العبد وبراءة [illegible] سواء ولا يطلب
السيد وقال [illegible] المعتق [illegible] وكفالة الصبي لانه محجور عنه العبد وارتفاعها الاقامة بعض من لقيناه من قولا
فقال الجماعة بتونس **وهو شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني أبقاه الله تعالى** واجيبه بانه فيها متضعفة لانه حجر ذاتي والغالب عليه اتلاف
ما يوكل عليه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال [illegible] حجر العبد انما هو لحق السيد وقد يكون
العبد ذا رشد [illegible] ان وكالة المحجور لا تجوز وهو نقل اللخمي قال لانه تضييع للمال وعليه العمل عندنا بتونس
كلام ابن رشد جواز توكيله وكذا [illegible] ابن الحاج قال [illegible] في قبض [illegible] قبل بلوغه وقبضه براءة للغريم
لان رب الحق رضي به وانزله منزلته قال بعض شيوخنا وهو ظاهر [illegible] من المدونة فيها منه ما نصه **قلت**
ان وكل [illegible] غير اجنبي محجور عليه ما لا يتجر [illegible] او ليتيم محجور عليه ثم [illegible] فيما بينهما [illegible] قال
[illegible] في المال [illegible] البيع [illegible] الا [illegible] عليه بعد الوقوع والاول اظهر
الاكثر من احد الاشياخ [illegible] **قوله** ولا يتزوج الا باذنه يقوم من كلام الشيخ [illegible]
الا باذنه [illegible] في المدونة [illegible] قال بعض شيوخنا ولا اعرف فيه غيره نصا
في المذهب بل [illegible] واختلف اذا تزوج بغير اذنه فالمشهور انه مخير السيد في فسخه او امضائه
فقيل [illegible] وقيل بجبره [illegible] والقولان في المدونة [illegible]
وقيل [illegible] العدة [illegible] في المعتقة تحت العبد [illegible]

واختلف اذا دخل بها الزوج ثم علم السيد به بعد البناء فهل يرجع السيد بالصداق اولها وقال في المدونة يترك لها ربع دينار وقال ابن الماجشون لا يترك لها شيء وهو كما هو كلام الشيخ ان السيد الزوج جايز وهو كذلك عند ابن القاسم ونحوه مطلقا وقال اللخمي ان كان ما نعا او تاجرا قبل كتابته فللسيد منعه بان يجوز منافعه او تجارته واختلاف للشيخ لم يدخل الكلام الا بحيل ما لا ضرر عليه في كتابته او فيما تساهل السيد ومنعه سعيه فان لم يعتبه لم يمنع الا في سفر يحل النجم عليه قبل رجوعه منه وان التزم على ذلك منع الاتحيل **قلت**

قال بعض شيوخنا الحمالة فلا تمنعه قال الفاكهاني وكان الشيخ اراد بقوله السفر البعيد الذي يحل عليه نجومه قبل قدومه وترك العدين **قوله** واذا مات وله ولد وكذلك اذا اخذه اعلم انه اذا مات وترك ولدا وقيل بالكتابة وقضت على المذهب على انه لا يرثه قرابته الحر والقابل منهم في الكتابة على خلاف في تعيين من هم في ذلك اربعة اقوال فقيل لا يرثه الا من يعتق عليه من الآباء والاولاد والاخوة قاله عبد الملك وابن القاسم مرة وقيل لا يرثه الا الولد خاصة وقيل يرثه ورثته الحر من معه الا الزوجة قاله ابن القاسم ايضا وقيل والزوجة وكل هذه الاقوال منسوبة الى مالك والمشهور منها هو الثالث وقال الشافعي يرثه سيده قال الفاكهاني وهذا القياس لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم **قوله** وان لم يترك ما فيه وفاء فظاهر كلام الشيخ يقتضي ان هذا المال لا يرجع لمن معه في الكتابة من اجنبي وقريب غير الولد وهو كذلك عند ابن القاسم في المدونة وقال اشهب يرجع الى من معه في الكتابة قريبا كان او اجنبيا وقال ربيعة لا يرجع لاحد بل هو للسيد سواء كان قريبا او اجنبيا ولو قال او اخذوا قرابته واماته وبعتق السيد ويحاسبهم به من اخر النجوم **قوله** وان ما حوا الى اخره يريد كمن يكن معهم ام ولد فان كانت ولها قوة وامانة دفع اليها ان رجا بها قوة على السعي بعينه الى الكتابة او كان في المال ما يبلغهم السعي واما ان لم يكن لها قوة فانها تباع ويعطى ثمنها الى الشركة فيودي الى بلوغ السعي وحيث ال الامر الى ام الولد فقال مالك في المدونة للولد بيع من قيمة نجاته من امهات اولاده امهم كانت او غيرها وقال ابن القاسم ارى ان لا يبيع امه اذا كان في بيع سواها ما يكفيه واختلف قول سحنون اذا كن امهات اولاد فقال مرة يقرع بينهن وقال مرة تباع من كل واحدة بقدرها فقالوا يريد غير ام الولد الموجود الان يكون لكل واحدة ولد **قوله** ومن اولد امة ما ذكر الشيخ صحيح ومذهبنا

انه لا يرده

ومذهبنا انه لا يردها دين سابق وقد روي عن علي انه كان في بيعهن ثم رجع عنه ولو قال في مرضه هذه ولدت مني ولدا معها فلا يقبل اما ان يكون لم تلد منه عيرها امرأة ان كان فانه يصدق وقيل لا يصدق وقال اشهب ملك واللخمي لان مالكا رحمه الله تعالى او لم يخلفه ولد فانه لا يصدق قاله في المدونة وقال اللخمي على قوله في المريض يقر بقبض كتابة مكاتبه وورثته كلالة انه يقبل قوله ههنا ولو كان ورثته كلالة اذا كان الثلث يحملها ولم يتهم في الثلث بوصية واختلف اذا اشترى زوجته وهي حامل منه فقيل انها تكون ام ولد وقيل لا والمشهور هو الاول **قوله** ولا يجوز بيعها الى اخره ما ذكر من بيعها لا يجوز هو مذهبنا ما تعلق به بعض غير واحد الاجماع على ذلك ومنع بعضهم ثبوته وكذلك بيعها حاملا من سيدها حكى البرادعي الحنفي في الحجاج على داوود الظاهري الاجماع على منع بيعها وقد رده بعض فقهاء تونس بناء على قوله من يجوز بيع الحامل واستثنا جنينها ونقل بعض من شرح التهذيب انه ابو سعيد البرادعي وانتقد ذلك عليه

شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله تعالى

عليه بقوله انما هو ابو سعيد البرادعي الحنفي الخراساني ذكر ذلك الشيخ ابن سيد الناس الاندلسي وغيره قالوا وسار البرذعي من بلده الى الحج فلازم الامر ان وجد داوود الظاهري في مجلسه وهو يقول اجمعنا على ان بيع ام الولد قبل حملها جائز فيعم ونحن نستصحب وقال البرذعي اجمعنا على ان بيعها حال العلوق لا يجوز فنحن نستصحب فانقطع قال فخرجت وانا استخير الله في الجلوس لتعليم العلم وترك الحج فلم يغلب مذهب داوود على غيره فرايت في المنام تلك الليلة قارئا يقرأ قوله تعالى فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فاذا انتبهت واذا بمن اتم يقول الان اد داوود الظاهري وقد مات فجلست للناس وتركت الحج قال وقال الاهلنا القايل وهو الزناتي شارح التهذيب انما ابو سعيد البراذعي علي حظا من قوله منها انه لم يخرج عن داوود ومنها ان هذا المنقول عنهما انما هو البرذعي ببسط من الرالي غير ذلك **قلت** قال بعض شيوخنا واخبرني بعض من لقيته من الثقات الجلة يريد به ابا عبد الله محمد السكتي انه وقف على حاشية في رسالة ابن ابي زيد بخط من يعتمد به انما يحكى عن علي ابن زياد واذا اجمعنا على المعلوم من المذهب ودفع بيعها فانه يفسخ وتجعله نفقة عليها يعود التي بيعها ولا يحلف من السعي بها وان حبس عليها

وتعقب التحقيق اعتقت عليه في تولماد من امة زوجته إنه لا يكون بعضها مما فاو تكلم عليه ابن حبيب عوده لذلك

والحكم ماذكرناه من الفسخ ولو أعتقها المشتري ومضيها من البائع بخلاف البيع الفاسد في غيرها وما ذكرناه ليس

له عليها خدمة يوم حكي بتبرة واما الخدمة الخفيفة فانها عليها قاله القاضي عبد الوهاب قال ابن القاسم ليس له ان أمر

الولد ان يعتقها في الخدمة فإن كانت دنية ويستعان به في الحوائج الخفيفة مما لا تبتذل فيه الرفيعة قاله ابن عبد

السلام وغيره على خلاف قول القاضي ولا يبيعه جمله على الرفاق وقال ابو حنيفة له فيها الخدمة قال الباجي

وهو الأظهر عندي لا نعدام فيه على حجر الملك وانما منع أن يملكها غيره قياسا على استخدام ولدها إن

منها واجرة ان كان ذا رحم ولدها بمنزلتها في الحرية فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال واجازها على المشهور

فليس له ان يواجرها ولو وقع ذلك وفات لم يرد وكانت الاجارة له قاله اللخمي **قوله** وعما اسقطت الى آخره

لاخلاف في المذهب انه اذا اقر السيد بوطيها وثبت الالقاء بولد حي أو ميت علقة بما فوقها يقول النساء

انه مستقر فانها تكون به ام ولد واختلف في الدم المجتمع فقال ابن القاسم في المدونة في كتاب الديات انه يعتبر

ونحو ذلك في أخذه في الكلام على والغاء أشهب **وقال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى** واسقطه البراذعي وهو مما

يتعقب عليه به **قلت** ولا يتعقب عليه لكونه ذكره في كتاب الاستبراء ونقله ومن استبرا امة زانية حاملة

فليتوا معها احتالت ويقبضها المبتاع وينفذ ثمنها ولا يطا حتى تلد فان القت دما أو مضغة أو شيئا يستيقن

النساء انه ولد فاستبراؤها تنقضي به كما تنقضي به العدة الحرة وتكون به الامة ام ولد وعكسه عبد ضيق الى اكمال

بعد ذلك واجزيه من ابن القاسم واشهب مثل اللاخر ولم يزل أشياخنا باجمعهم ينبهون عليه كما نبه عليه ابن عبد

السلام في العقود فاعلمه واختلف اذا انكر السيد الوطي فالاكثر على انه لا يحلف عليه يبيعها اذا ادعت عليه ذلك

لانها معنى دعوى العتق وهي غير موجبة لليمين على اصل المذهب واختار اللخمي تحليفه اذا كانت ممن يوطأ عليم

الميل منه الى ذلك الجنس والتزويج من هذا وبين العتق ان الغالب جحود الواطي في هذا الموضع والعزل

قال ولو قيل لا يصدق في العلي اذا كان مقامها عنده له وجه واما اذا أقر السيد بالوطي وانكر الولادة وليس معها

لامة ولد فان اليمين يتوجه عليه بذلك واختلف اذا اتت بامراتين على الولادة هل تكون له ولد أم لا وكذلك

اختلف اذا كان

وكذلك اختلف اذا كان معها الولد فقيل يعتبر قولها قاله مالك في المدونة وقال ايضا لا بد من امراتين على

الولادة وقال ابن المواز يعتبر قولها ان معها جيرانها او من حضرها وليس بعض من هذه الثلاث واختار اللخمي يعتبر

أن يعتبر الاقوال الثلاثة الرجوع الى دلايل الاحوال في ذلك من اللبن ونحو النفاس وتغير الجسم ان اختلطا قريبا من زمان انها

ولدت واختلف اذا اقر السيد بوطئها وهي حامل منه تمة فان لم تكن حرة اذا تبين الحمل بتحريك الولد وهو قول ابن القاسم وروايته

عن مالك لا تكون حرة حتى تضع لاحتمال أن ينفش الحمل وهو مذهب ابن الماجشون وسحنون **قوله** ولا ينتفع الى آخره

ذكر الشيخ من انه لا ينتفع العزل عنها صحيح لان الولد يغلبه ولو اليسير منه قال اللخمي لا تكون العزل الجبر وابدا الوطي

في الدبر وبين الفخذين مع الانزال في ذلك قولان فقيل كالاول وقيل لا يلحق به لان الماء اذا باشر الهواء فسد وكلاهما

ذكره اللخمي واختار الاول لان الماء قد يصل الفرج فيكون سبب الحمل والمستبعد الباجي الاول قائلا لا يمكن ان يكون

الفخذين والماء ان من يدعيها عاجزا قال اللخمي ولو كان الانزال بين شفري الفرج لحق الولد قولا واحدا ولو قال

كنت أعزل ولا أنزل لم يلزمه الولد **قوله** فان ادعى استبراء الى آخره ما ذكر الشيخ هو المشهور وفي كتاب

ابن سحنون عن المغيرة لا يبرى منه الا الى خمس سنين وهذا منه تحقيق للاستبراء وعلى الاول اختلف هل يلزمه في ذلك

يمين أم لا فالاكثر على انه لا يحلف وتاولها على المدونة في قولها وهو مصدق وقيل يحلف قاله عيسى وقال ابن مسلمة

يحلف المتهم واختار بعض المتاخرين قول عيسى لان دعواها فيه حقيقية فلا يحتاج الى التفصيل بين المتهم وغيره

ويرد قول ابن المواز انما تحلف اليمين ان خالف دعوى العتق واختلف هل الاستبراء بحيضة كافية أم لا فالاكثر

على انه كاف قال ابن الحاجب والقول المغيرة بثلاثة حيض ويحلف قال ابن عبد السلام وهو غير صحيح وانما يوجد

ذلك عن عبد الملك عن مالك قائلا يحلف كما قال فلت وعزاه اللخمي لعبد الملك في كتابه لا الرواية **قوله**

ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله انما المرتبة ذلك لحق الغير لا نعلم فيما هو عليه الك ولا اعلم فيه خلافا

قال في المدونة في كتاب العتق الاول ولا يجوز لمن احاط الدين بماله عتق ولا صدقة ولا هبة وان كانت الديون اكثر

عليه الى أجل بعيد الا باذن غرمائه **وافق منهم شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى**

من احاط الدين بماله يجوز له ان يعطي لانه انما النهي ما ذكرناه ومن حيث المعنى ان الغرماء عاملوه على ذلك

قال المغربي اخذ الشيوخ منهما أن من عليه فوائت ان لا يتنفل قلت واخذ الثاني مثله من قول الشيخ أبي محمد فانه
لا يتنفل وقال ابن رشد في أجوبته امر بترك الوتر والفجر [illegible] يعجل الفوائت وقال المغربي يجوز أن يتنفل ولا يحبس
نفسه من الفضيلة. **قلت** ويرد هذا الاخذ الاجماع على أن [illegible] مكان الخلو حوالي كل آن
ولا تعد الشيء في الروايات لقول ابن رشد في البيان ليس [illegible] المسيئة بمعنى لا يجوز تاخيرها عنه [illegible]
الشمس لا يجوز للولي لانه مامور بها [illegible] وكذلك الذي عند ابن حبيب ولقوله في آخر أجوبته انما يأمر
بتعجيلها خوف معاجلة الموت فيجوز تاخيرها حيث يغلب على ظنه [illegible] على المشهور
وقال ابن نافع [illegible] بي قضا من [illegible] الوفاة [illegible]
قوله في رهن جنينه **قوله** ومن أعتق إلى آخره ما ذكر الشيخ هو مذهبنا باتفاق وذهب بعض العلماء
الى انه لا يستتم عليه ويرد الشيخ إن حكم عتق الجزء كعبد [illegible] وظاهر كلام الشيخ انه يعتق بالحكم لا
بالسراية [illegible] وهو كذلك في أحد الروايتين [illegible] اللخمي [illegible] والاحسن [illegible] قال
وهو الصحيح من المذهب وقال ابن رشد في أول رسم سماع يحيى بن القاسم من أعتق نصف عبد له في صحته فلم يرفع
ذلك حتى مات المعتق لم يعتق منه الا ما عتق في صحته هذا مشهور المذهب وقيل يعتق جميعه لانه بسراية
العتق [illegible] ولو أعتق نصف عبده وتصدق بنصفه على آخر فليقوم على المعتق
ويلزمه [illegible] نصفه المتصدق عليه فان مات المعتق أو فلس قبل أن يتم عليه عتقه فالمتصدق عليه
أولا بنصفه [illegible] نصفه [illegible] العتق النصف أو بعده [illegible]
وقال أن يكون شريكا معه فانه مطرف وابن الماجشون وقال ابن القاسم في العتبية وكتب ابن سحنون
من قال لرجل في صفقة واحدة [illegible] بنصفه [illegible] ويقوم عليه [illegible]
وان بعا بالعتق [illegible] **قوله** وان كان لغيره فيه شرك قوم عليه ما ذكر من انه يقوم عليه لا اعلم فيه
خلافا ووافقنا من خالفنا في الفرع الأول فالوا لان الموجب بالتقويم على المعتق انما هو ادخال العيب في ملك
غيره [illegible] وظاهر كلام الشيخ انه يعتق بالحكم وهو كذلك على المشهور وكلامه
[illegible] والقول المشهور هو قول التهذيب ومن اعتق في عبد بينه وبين شريكه أو بغير اذنه وهو مليء
قوم عليه

بأمر شريكه او بغير اذنه وهو مليء قوم عليه نصيب صاحبه بقيمته يوم القضاء ليس يوم الاعتاق او بغير اذنه الا انه اروى
ولا يوم القضا الا انه مراده فان قلت هذا القول مشكل لان العادة في سائر المتلفات أن تكون قيمتها يوم الجناية فالجواب
ان [illegible] بالخيار بين عتق نصيبه او التقويم فاشبه أن يكون الجناية يوم الحكم والله أعلم واختلف هل يقوم نصيب الشريك وهو المشهور
أو يقوم جميع العبد وهو قول [illegible] والثاني واختلف [illegible] والاصح انه لا تقويم فيه وهو [illegible]
[illegible] ما بأمر [illegible] في [illegible] ويشترط في المقوم عليه أن يكون هو المبتدي بتبعيض العتق
[illegible] ولا [illegible] شريك [illegible] في التقويم [illegible]
على المعتق الاول [illegible] ولا تقويم على من بعده [illegible] عن ابن نافع انه يقوم على الثاني ولو اعتقا [illegible] فانه يقوم
عليهما بالحصص [illegible] وهو المشهور [illegible] الروس [illegible]
وغيره [illegible] ومن قال بالقول الآخر [illegible] المذهب الشافعي رحمه الله تعالى قال ابن عبد السلام [illegible]
الى العتق لان التقويم مترتب على الاجزا **قلت** ونظائر هذه المسئلة تأتي في الشفعة إن شاء الله تعالى
وفي المدونة في كتاب العتق [illegible] مسلم [illegible] ويقوم عليه وان اعتق نصراني
حصته [illegible] فان حكمه [illegible]
انه لا يقوم عليه قاله ابن القاسم وقيل يقوم [illegible] **قلت** [illegible] في المدونة والعتبية [illegible]
قال بعض شيوخنا [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الشفعة في دار بين مسلم [illegible] الشفعة
ووجه المناقضة [illegible] في الشفعة [illegible]
بعتق أحدهما حصته [illegible] التقويم [illegible] ولو اعتق احدهما حصته [illegible] فانها لا تقوم عليه بل بعد وضعها
قلت [illegible] منها وعارض [illegible] من أعتق أمة وهي حامل [illegible] لانه [illegible]
[illegible] شيء غير محقق [illegible] وكتب ابن سحنون [illegible]
الحامل النجدة [illegible] ولا يدفع [illegible] الاجنة [illegible] أعتق شيء محقق [illegible]
لما [illegible] منها والله أعلم **قوله** [illegible] الى آخره قال في العتق [illegible] والعمرات

وقف [illegible] تعالى برواق المغاربة من الجامع الأزهر المعمور بذكر الله تعالى

والمشهور خلافه فلا يشترط الاشهاد ايشرع به عتقها وحيث به الايام وفي الواضحة المراد بالايام الشهر ونحوه وقال
اشهب يباع عليه كلما يفصل بها وارد بطالة ذا اعزله اساني قال بعض شيوخنا ولا أعرفه عن أشهب لنقل غيره ومل ا
الباب وباب القياس واحد فكل ما فيه الحرمة معا ولو كان موسرا بالبعض بما يليه واختلفوا اذا رضي الشريك باتباع ذمة
المعتق بعد ذلك أم لا على قولين فقيل ليس له ذلك وقيل ليس له ذلك قاله اللخمي في كتاب امهات الاولاد من المدونة
قال اللخمي وهو أحسن قال ابن يونس وهو ظاهر قول ملك وابن القاسم وعن الباجي الاول الرواية مجمع للقولة والثاني عليه
نصيب شريكه من الثلث فقط واختلفوا هل يقوم عليه الآن أم لا فقيل في ذلك الآن لا يعتق عليه وعلى هذا أجمل
المدونة غير واحد وهو منصوص عليه في كتاب محمد وقيل انه لا ينظر فيه الا بعد الموت وقيل بالاول ان كان له مال مأمون
وبالثاني ان لم يكن له ذلك **قوله** ومن مثل بعبده الى آخره اعلم ان اخذ من هنا ثبوت العقوبة بالمال وهو أحد
فيعتق بحرمة الآدمي فإن قلت وهو حقيق أيضا بالنسبة الى نقل الفقه حيث ان القول فيه استرقاقه ببسالته
ولو مع هذا العتق يعزر ولو كان شيئا ولا أعرفه في المذهب **قلت** بل هو معروف في المذهب ويتحمل
في ذلك اربعة أقوال ذكرهما ابن سهل فقيل ما ذكرتم من اشتراكه اليسيرة وهو قول ابن القاسم فيه عتق به مساهم
وقيل
ذا ابد يفرق بالنار افتى ابن القطان وافتى ابن عتاب بذلك في اعمال العرض
اذا غش فيها وقيل تتصدق الملاح خرقا خرقا وتعطى للمساكين اذا تقدم الى اهلها قال ابن عتاب وقيل لا يحل الادب
فيه مال المسلم قاله ابن القطان في الخبز المغشوش أولا ثم قال ابن سهل وهذا تناقض منه لقوله في الملاح **قلت**
وظن ابن عتاب تناقض في قوله في الملاح مع قوله في اعلام الخرازين واعلم ان هذا الخلاف انما هو في نفس المغشوش
هل يحل الادب به أم لا وأما لو زنا رجل مثلا فانه لا قائل فيما علمت انه يؤدب بالمال وما يفعله الولاة فجور
لا شك فيه والمشهور ان التعمد شرط وان لم يقصد المثلة وهو ظاهر المدونة لقولها انما يعتق بما تعمد
ونقل اللخمي عن عيسى بن دينار اشتراط قصد المثلة وهو صحيح لان الغالب شفقة الانسان على ماله
وعلى الاول فالقول قول السيد انه لم يتعمد على الاصح وكلاهما لسحنون وظاهر كلام الشيخ وان كان الفاعل لعبده
ذلك سفيها أو نحوه وكذلك عند ابن القاسم في أحد قوليه ذكرهما في الموازية وبه قال ابن وهب واشهب
وهو رأي بعض المتأخرين لان العتق بالمثلة تشبيه بالحدود والعقوبات واذا قلنا بهذا القول فهل يتبعه ماله أم لا
فقال ابن القاسم

أم لا فقال ابن القاسم لا يتبعه واستقرأ أشهب انه يتبعه ومثله الصبي والمجنون لغوا اتفاقا وظاهر كلام الشيخ أيضا ولو
كان المفعول به ميتا رعيه لمذهبي وهو كذلك عند أشهب وقيل لا يعتق عليه قاله ابن القاسم واختاره اللخمي واستقرأ ابن حبيب الاول
واختلفوا في مثلة الجد بحفيده والعديان على قولين وبعض ان يؤخذ من كلام الشيخ ان الزوج اذا مثل بزوجته انها تطلق عليه وهو
قول ملك في العتبية وقال في المبسوط طلقة بائنة مخافة ان يعود اليها بعتاق الغد ودعا ابن رشد مثله الزوج بزوجته
وبيعه لها وانها حرام ايها وقال انها في معنا واحد فخرج من بعضها الخلاف في بقيتها فحصل في كل مسئلة ثلاثة أقوال
طلاق الثلاث وواحدة بائنة وعدم الطلاق ولا شك في قطع عضو منه مما قال الشيخ **واختلفوا** في السن الواحدة فقيل انها
مثلة قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وقيل لا قاله اصبغ وكلا القولين نقلهما ابن يونس واما حلق رأس الأمة واللحية
العبد فان كان العبد تاجرا أو الأمة رفيعة فقال ابن الماجشون يعتقان وقال مطرف في النهاية لا يعتقان ولم يحك الباجي غيره
بل قال هو كالمعي كلام المؤلف لو ثبت المثلة بكونها بينة مع قوله في جارية ونحوه واما غير التاجر والرفيعة فليس
بشين بلا خلاف ولا يعتق الا بالحكم والمثلة عند ابن القاسم وقيل بنفس المثلة عند اشهب قال التادلي وهو ظاهر كلام
المؤلف وفي رواية عند الحكم فمن غير الوهم في الاول وبين العرفي في الثاني **قوله** ومن ملك الى آخره ما ذكر الشيخ
هو قول ملك في المدونة وهي أول مسئلة من كتاب العتق الثاني وهو المشهور وقيل بإسقاط الاخوة قاله ملك
من رواية ابن خواز منداد وقيل كل ذي رحم محرم يعتق عليه رواه ابن القصار عن ملك وبه قال ابن وهب وكل الاقوال
ذكرها اللخمي واخذ الثاني من قول المدونة في كتاب المكاتب من اشترى اباه باذن سيده دخل معه في كتابته ولو
اشتراه اخاه فلم يدخل ورده بعض شيوخنا بان ملك الحر اقوى من ملك المكاتب وكان يأخذ شيخنا البيشار
ابي عمران المستلزم بقوله في استقرائه لو لا الاحالة لذكرناه وافتى اللخمي بالثالث لما رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق وذكر ابن الحاجب قولا بزيادة العم على ما في المدونة
وعزاه لابن وهب فيتحصل في المسئلة أربعة أقوال وفي كتاب العتق من المدونة قال ملك ومن ابتاع اباه وعليه دين
يغترقه لم يعتق عليه وان اشتراه وليس عنده الا بعض ثمنه قال ملك يرد البيع وقال ابن القاسم بل يباع منه بقية
الثمن ويعتق ما بقي وقال غيره لا يجوز في السنة ان يملك اباه الا على عتق فاذا كان دين يرده ما رضاه
السنة ان يملك فيباع في دينه ويقضي عن ذمته ما له اختلاف هل قول ملك سواء في المسئلتين وانه يعتق

وان بعنا المرتفق لئيد في الاولى لتحقق لم يرد البيع في الثانية قاله القابسي أو هما مختلفان ولم يرد البيع في الاولى ويباع في الدين بقا في الثانية قاله ابو محمد والصحيح الاول لان السنة لا جازة مبينة في حديث يحيى بن سعيد معا الا يحتاج الي تا ويل وقول الغير وهو المغيرة حجة لمالك ولذلك ادخله سحنون واصطلب هل يجوز جرابيس الملك ولعله يحتاج الي جعل اولا به متساويين وبين الابوين والاخوة قال اللخمي قال ابن عبد السلام وهو حسن لضعف الخلاف في الاب وقوله في الاخ قياسا واللخمي الي تخريج الخلاف في جواز الانتزاع ما دام ما بر عنا على القول باعتباره الي الحجر من الخلاف من انتزاع مال المعتق الي اجل اذا قرب الاجل وقد منع منه في المشهور واجازه ابن نافع قال ابن عبد السلام والاقرب عندي ان مال العريب لا ينتزع لان القاضي اذا عثر عليه يعتقه ولا ينتظر به ساعة والعتق الي اجل يؤخره الي الاجل وايضا فقد كان ماله مباحا قبل ثبوت عقد الحرية له وبعده والمدبر والمكاتب الي الغاية التي يجوز له الانتزاع فيها

قوله ومن ازاله فاعبد الوهاب هذا ما ذكرنا لان كل ولد حدث لغير ملك بعين من تزويج او زنا فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وانه لا يوجد في الاصول حرة حامل بعبد وانما يوجد امة حامل بحر فوجب ما قاله ان المعتق يعتق بعتقها الاان الحرة وهو في بطنها اذ هو عضو من اعضائها قال الدباغ يعني قول القاضي انما يوجد امة حامل بحر في اربع مسائل الاولى اذا وطئ الراهن امته المرهونة وكان معدما الثانية اذا وطئها السيد بعد علمه بالمنابة وهو معدم فانها تسلم لعجزها عليه الثالثة امة المديان اذا وطئها وكذبها الرابعة الامة يطاها المشتري تركة ابيه وعلى الميت دين يستغرق التركة وهو عالم بالدين حالة تعطيله الارتهان لا اعرف لهما خامسا فمن وجد شيئا فليضفه اليها راجيا ثواب الله الجزيل **قلت** بقي عليه رحمه الله مسئلتان الاولى امة الشريكين يطاها احدهما وهو معسر والثاني اذا وطئ العامل امة القراض وكان معسرا واما قاله عبد الوهاب انه لا يوجد في الاصول حرة حامل بعبد ويستثنى الاحكام في ذلك في نظر لقول خليل في قلت بعد ما تصور شرعي علة ان يكون العبد في بطن الحرة قبل نحو ذلك اذا وصى بجارية له وجملة واعتقها ولم يعلم السيد بحملها فان عتق العبد انه ما ض وتكون حرة والولد الذي في بطنها فيؤ لانه لسيده **وقال شيخنا ابو مهدي عيسى السكتاني الكرزيني ادامه الله تعالى** فانا سواه المذهب وحمله على ان الولد معتد قبل عتق السيد واما لو كان في بطن امه حين العتق فانه يتبع امه والله اعلم **قوله** ولا يعتق في الرقاب الي آخره قد تقدم ما يبده الشيخ في باب الايمان والنذور فاغنى عن اعادته

قوله

قوله ولا يجوز عتق الصبي ولا المولي عليه قال عبد الوهاب لان الصبي ليس من اهل التكليف فلم يصح عتقه كالمجنون ولان العبد نوع تبرع فلم يصح منه كالهبة وكالمحجور لانه لما لم يصح منه لم يصح عتقه كالساهي واشتبه اللخمي في قول المجنون بجواز وصيته من شرطه الوصية التمييز بلا خطاب واعلم ان المجنون لا تمييز عنده فليس كالمجنون ولا المحجور عليه لانه محجور عليه في التبرع وقوله ولان العلم مرفوع عنه انما رفع عنه قلم المؤاخذات لا قلم القربات بدليل انه انما اسلم اعتبر اسلامه ولو ان زنده لم يفعل او يزيد في العمل ما لا يولد قوله صلى الله عليه وسلم ايما فعيل الله الحج قال نعم ولك اجر واختلف المذهب اذا اعتق المولى عليه ام ولده والمشهورات بمضي ورد ذلك المغيرة وابن نافع وعلى الاول فهل يتبعها ماله او لا واختلف في ذلك علي ثلاثة اقوال فقيل يتبعها مطلقا رواه اشهب وعكسه رواه يحيى عن ابن القاسم وقيل ان كان يسيرا تبعها والا فلا قاله اصبغ والمذهب لزوم الطلاق لانه مكلف وهو نص كتاب المديان من المدونة قال المازري قال بعض المحققين الي الوقف في لزومه من تعليل المغيرة رد عتقه ام ولده بانه يدخل عليه نقص في ماله فيحتاج لتزويج او تسر ويرد بان في عتق ام الولد تفويت امر مالي وهو ما يعرض من ارش جناية عليها فاشبه الامر المالي حقيقة **قلت** واجاب بعض شيوخنا بان الجمعة مجروحة ذا الارش في ام الولد وهو شيخنا ابو مهدي عيسى الكرزيني ادامه الله تعالى بما قال المازري فرقا بان الطلاق ليس بموجبه امر مالي بخلاف عتق ام الولد

قلت وقد اخليل جزم بعضهم على قول المغيرة بعدم لزومه كما هو ظاهر قول ابن ابي زيد ولو رده المازري غلطا بلا اثر انما المنقول في قول المازري الوقف فقط ويلزم الصبي ما افسده او كسره مما لم يؤتمن عليه باتفاق وما عومل الاطفال انه لا يضمنه وفيما اؤتمن عليه قولان يونس هذا اذا بالغ في العقد ارشدنا الله تعالى **قوله** ولو لا لمن اعتق الاصل في ذلك ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني عرضت عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليس في كتاب الله فايما شرط كان ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان والولاء لي انما

وفي

وفي الصحيح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته وحده بعض شيوخنا بان قال هو لمن ثبت العتق عنه ولو بعوض او بغير اذنه ما لم يمنعه مانع **قوله** ولا يجوز بيعه ولا هبته ما ذكر صحيح لا اعلم فيه خلافا لنهيه عليه السلام عن ذلك **قوله** ومن اعتق عن الواجد لما مر من كلام الشيخ سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو كذلك في القول المشهور وقال اشهب الولاء للمعتق وقال الليث والاوزاعي وسحنون في قولهم امره لزم الدخول بامره نقله ابن عبد البر **قوله** ولا يكون الولاء الا لمن اعتق ما ذكر الشيخ من انه هنا وبه قال الشافعي وغيرهما لحديث عائشة المتقدم وقد روا بصيغته انما المقتضية للحصر وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جعل اسلامه على يديه موالاة وجعل له الولاء وعليه ان يولي من شاء وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم على يديه رجل فله ولاؤه قال ابن عبد السلام فان صح هذا الحديث وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام ومذهب ابي حنيفة في الموالاة قريب من هذا الا انه اجاز له نقل الموالاة **قوله** وميراث السائبة لجماعة المسلمين يعني اذا قال لعبده انت سائبة يريد بذلك العتق فان الولاء للمسلمين وما ذكره هو المشهور وقيل ان الولاء لربه قاله ابن الماجشون وابن نافع وابن عبد الحكم ورواه ابن وهب عن مالك وعلى هذا الخلاف اذا قال عبدي حر عن المسلمين ولم يتعرض الشيخ رحمه الله للتكلم على حكم ما ذكر ابتداء وفي ذلك ثلاثة اقوال الجواز لاصبغ والكراهة لابن القاسم والمنع لابن الماجشون كذا عزاه ابن رشد وعزا الباجي لسحنون مثل قول اصبغ ولم يحك اللخمي الكراهة الا لمالك وابن القاسم والجواز لغيرهما وقال ابن عبد السلام الاقرب الكراهة واكثر الناس على ان السائبة المنهي عنها في القرآن هي في الانعام واختلف اذا كان الكافر عبد مسلما ولم يرجع امره للذمي حتى اعتقه فقيل ان ولاءه للمسلمين ولا يرجع للمعتق سواء اسلم بعد ذلك او اسلم وهو المشهور في المذهب وخالف فيه اكثر العلماء خارج المذهب وراوا ان الولاء للمعتق وانه يرجع اليه اذا اسلم واختاره عمر بن عبد البر وقال اللخمي انه القياس لان العتق موجب الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب كما في الحديث وحال الكفر لا يبطل النسب فكذا لا يبطل الولاء ويتوقف بعد ذلك على شرط انتفاء المانع من الارث وهو وجود الميراث **قوله** ولولا الاخ للاب ذلك واعلم ان ابن المعتق وابنه اولى من الاب فلا شيء للاب مع والاخ الشقيق او للاب وابناؤهما مقدم على الجد وهو مقدم على العم وابنه والولاء كالعصبة في عد مسائل ابن الحاجب كالمدونة وغيرهما فيخير عن

وغيرهما فيخير عن الميراث والامر النكاح وحمل العقل قال ابن عبد السلام لا تختص فائدته على هذه الثلاثة التي ذكرها بل له موضع للعصبة فيه مدخل كصلاة الجنازة وغسل الميت وربما لا يشترك عدم العصبة في بعض مسائل النكاح **قلت** قال بعض شيوخنا يلزم على قوله ان يكون للمعتق الخيار في العفو في معتقه وهو بعيد والحق في ذلك اتباع المنصوص

قوله باب في الشفعة إلى آخره

قال عياض رحمه الله هي بتسكين الفاء **قلت** وجدنا بعض قضاة اصحابنا من النوادر ينطقها بالضم قال وهي ما واصل ذلك من الشفع وهو ضم الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته لتصير حصته شفعا وقيل من الزيادة لانه يزيد مال الشريك الذي ملكه وهو بعيد من الاول وقيل من الشفاعة لانه يستشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل كانوا في الجاهلية اذا باع رجل حصته اتى الجار والشريك شافعا الى المشتري ليوليه ما اشتراه **وحقيقتها** قال ابن عرفة الشفعة اخذ الشريك شقصه جبرا بشرائه واعترضه ابن هارون بانه غير مانع لانه يقتضي وجود الشفعة في العروض وفي الشفعة فيما قال بعض شيوخنا ولا يخفى سقوط ما اعترض به اذ هي بعض وقال ابن عبد السلام نقض عليه باخذ احد الشريكين ما اشتركا بينهما لا ينقسم بما وقف عليه من ثمن اذا دعا احدهما قال وجوابه بان الماخوذ نقل للمشتري كالاخذ للشريك ليس بالشراء وقال خليل احسن من هذا الجواب ان يقال لا نسلم انه ياخذه هنا جبرا فللتمالك من ماخذه لا انه يزيد لو زيد اعطاه شريكه بخلاف الشفيع فانه ياخذ الحصة بثمن المثل من غير زيادة ولا خيرة له **قلت** بوجه واعترضه بعض شيوخنا ايضا بان حده انما يتناول الاخذ لا ماهيتها وهي غير اخذ لانها حق وقد له ولنقيضه وهو تركها والعرض لشيئين متنافيين ليس عين احدهما والا اجتمع النقيضان وحدها بانها استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه **قوله** وانما الشفعة في المشاع بين الشركاء في غير العروض وما اشبهها حسبما ياتي ان شاء الله تعالى واختلف في الشفعة هل هي معللة او لا فقيل انها غير معللة بل هي عبادة نقله ابن العربي عن امام الحرمين وقيل معللة بضرر الشريك الذي يدخله البائع قال ابن رشد في اجوبته فانه اجمع عليه اهل العلم واعترضه بعض شيوخنا بان في نقله تنافيا لقوله في مقدماته يتخرج على ضرر الشركة

نصر الشركة او القسم قولان للمتأخرين، واختلف هل في المسألة شفعة أم لا وهو بيع سكنى بعقار على أربعة
أقوال فقيل بثبوت الشفعة فيهما كغيرهما قاله ملك وابن القاسم وقيل لا حكاه ابن الحاجب قال خليل ولم أره وقيل
ما حبس راده منهما بالمعروف وقيل إن علم القصد بالسكنى فالشفعة والا وجبت قاله ملك اولا ثم رجع الى ما تقدم
وقيل إن ناقل بحصته جملة لبعض شركائه فالشفعة ذكره ابن الحاجب فذكر الاربعة اقوال ولم يذكره العتبي الا تقية
وذلك انه قال الذكر قال ابن الماجشون ان الاول المناقلة التي قال ملك فيها لا شفعة انما هي اذا باع حصته من شريكه
بنصيب له فيه شرك غيرهم من حيز كل واحد انما اراد التوسعة في حصته بما صار ذكر اللخمي وابن رشد وغيرهما
قال خليل رحمه الله تعالى ولعل ما نقله عن ملك ينفي الشفعة هو القول الثاني قال ابن حارث واختلف في الشفعة في
الاراحي قال ابن القاسم ان اكترى رجلان دارا او ارضا ثم اكرى احدهما حصته فالشفعة لشريكه وقال سحنون وقال ابن نافع
مرة في المستخرجة لا شفعة وقال اشهب قال وكذلك ان اكرى احد الشريكين في جار حصته منها فللشريك الشفعة
وقال ابن رشد انما وقع الخلاف في من اكترى في الكراء الوجيبة بقوله في الشفعة فيه قال ابن الماجشون ويرجع الحكم
وبنفيها فيه قال ابن القاسم ومطرف وابن حبيب ذا الى ابن القاسم نوطان الاجل احد بل [?] نفعه متاعا ثم اكترى المنفع
لغيره قبل الاجل **قوله** وثمر النخل الى آخره قال ابن رشد قيل ان الشفعة في الاصول الثابتة وان لم تنقسم وقيل
تختص بما يحتمل القسمة وقيل تختص على ما ينقسم وان لم يحتمل القسمة **قلت** الى هذا يرجع اختلاف فهم
في هذه المسألة وسانذكر بعضه على طريق الاستيناس قال الشيخ أبو محمد عن محمد بن المواز لم يختلف ملك
واصحابه ان الشفعة في الحمام وقال ابن الماجشون في غير الموازية انا ملك من الشفعة في الحمام لانه لا ينقسم
الا بتحويله عن كونه حماما وانا ارى فيها الشفعة قال بعض شيوخنا وما ذكره عن ابن الماجشون هو خلاف
نقل اللخمي عنه قال رواية المدونة في الحمام الشفعة وقال ابن الماجشون لا شفعة فيه وهو خلاف قوله في
النخلة والشجرة قال ابن عبد السلام وفي المدونة ما يدل على القولين قال غيره وبحق الشفعة قال ابن القاسم
ومطرف وبالشفعة ذلك قال اشهب واصبغ وابن الماجشون واصبغ قال صاحب الوجيز وعدم الشفعة هو
المشهور وقال صاحب المعين وبه القضاء والفتيا فقد ابرهما فرأيت به لما جمع القاضي منذر بن سعيد اذ كان
بالقضاء عنده في فروع الشفيع آخره الى امير المومنين عبد الرحمن بن محمد وقال احكم على بقول ملك يوقع
بخط يده إلي

يوقع بخط يده الى القاضي يحمله على قول ملك ويقضي له به فجمع القاضي منذر بن سعيد الفقهاء وشاورهم
في قول ملك من الشفعة في الحمام فقضا بذلك منذر بن سعيد في ذلك وحكاه ايضا **قلت** وقال اذا اعتبرته
كخليل والمستقبل **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ادامه**
الله تعالى بنفع جبر نفسه مع كونه حكم بما عليه العمل واجاب باحتمال ان يكون انما حكم به لكونه
معتقدا انه قول ملك فلما ظهر بحثا به ولم يحكه والدعيره على قاعدة ما تقدم من حكمه لا نقض حكمه لا بغيره الكلام انه فاتت [?]
في المدونة لا بن حبيب ما هو مذكور في محله واختلف في الشفعة في الاندر وقال اشهب وابن وهب في مسلم عن
الملك فيه الشفعة وفي سماع سحنون قال لا شفعة في الاندر والا في الافنية. واختلف في حجر الحائط عن
على ثلاثة اقوال وفي المدونة لا شفعة فيها وقال ابن القاسم واشهب في كتاب سحنون فيها الشفعة وقيل الشفعة
في الحجر السفلى دون العليا قال عبد الحق وبعض شيوخه قال عياض واشار الفاسي الى ان الخلاف انما هو في حجر
الرحا دون محله واشار التونسي الى ان الخلاف فيهما **قوله** ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر
ظاهر كلام ان الشفعة لا شفعة فيهما وهو كذلك عند ابن الماجشون وسواء بيعت مع الاصل او دونه سواء السبع
شريك في الاصل ام لا وقيل الشفعة فيها ثابتة قاله ملك في المدونة قائلا ما علمت احدا من اهل العلم قاله قبلي ولكن
استحسنته وقيل ان بيعت مع الاصل ففيها الشفعة والا فلا قاله اشهب وهذه الاقوال الثلاثة ذكرها غير واحد ومن ذلك
استحسن ملك الشفعة في نقض الحبس قال في المدونة واذا بنا قوم في دار حبست عليهم ثم مات احدهم فباع وارثه
بيع نصيبه من البناء فلا اخوته فيه الشفعة وهو شيء استحسنته وما سمعت فيه شيئا وخارج المدونة قول [?]
الموازيان الشفعة في ذلك واعلم ان ملك لم يقل بالاستحسان الا في خمس مسائل وهذه احداها والثانية مسألة [?]
الام الصبي بعالما فان كان يسيرا نحو سنتين حين قال فانه لا ينزع من الوصي واستحسنه ملك وليس بقياس
والقصاص بالشاهد واليمين في الجراح فيه تفضيل بخمس من الابل **وسمعت شيخنا ابو مهدي**
عيسى الغبريني ادامه الله تعالى
ينقل عن ابي بكر بن العربي انه قال في كتابه المسمى بالمحصول في اصول الفقه ان الشافعي واصحابه الاستحسان
وكذا الباحنيفة يزعم قوله تارة ويدعوه تارة قال ملك ولم يكن في اصحابه شعر بذلك عارفه بغيره الى الوجوه

وقد انتفعنا في مذهبنا بالفقه بتحصيل أربعة الأول ترك الدليل للعرف في حد الثمن والعيب بالعرف الثاني
ترك الدليل للمصلحة كتضمين الصانع والدليل يقتضي أمانته الثالث ترك الدليل لإجماع أهل المدينة كإيجابهم القيمة
على من قطع ذنب بغلة القاضي الرابع ترك الدليل في اليسير ورفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق كجواز
التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة وإجازة بيع وصرف في اليسير وقاله أبو محمد وغيره قال أبو محمد بن غلبون
لو باع أحد الشريكين في النخل حصته منها فقال أشهب لا شفعة لشريكه في ذلك وقال ابن القاسم فيه
الشفعة ووجهه في كتابه ... وظاهر كلام الشيخ أنه لا شفعة في العروض وهو كذلك باتفاق
عند أهل المذهب ولذا قال ... ونقل الأسفراييني من الشافعية عن مالك وجوب الشفعة فيها وفي الجوار وقد
أكثر الشيوخ في الاعتذار عنه وحكى أصحاب أبي حنيفة عن مالك وجوب الشفعة في السفن لأنها
تشبه الربع قال ابن عبد السلام وهو لا يصح لعدم وجوب الشفعة في رقيق الحائط وهو رواية عند أهل المذهب
على أن بعض الشيوخ خرج في ذلك خلافا وكذلك لا شفعة في الثمر ومسيل الماء قال ابن عبد السلام ولا يبعد
تخريج الخلاف فيهما من الخلاف في النخلة الواحدة وشبهها وكذا لا شفعة في الدين باتفاق واختلف هل يكون
المدين أحق به أولا فقال ابن القاسم لا يكون أحق به وقيل هو أحق به لضرر المدين بدخول غيره عليه فيأخذه بقيمة العرض
إن كان الثمن عرضا وبعدده إن كان عينا والقولان حكاهما ابن حارث رحمه الله **قوله** ولا شفعة إلى آخره اختلف
أهل المذهب هل تسقط الشفعة بنفس الشراء إذا كان الشفيع حاضرا عالما بالبيع أولا على ثلاثة أقوال فقيل
تسقط قاله ابن وهب في كتاب ابن شعبان وقيل هو على شفعته أبدا ما لم يوقف قاله مالك والأبهري وقيل إنما
تسقط بمضي مدة طويلة وعلى الثالث واختلف في منتهى المدة على تسعة أقوال فروى أشهب وقال به إن مضت سنة
فلا شفعة له وهو مذهب الشيخ رحمه الله تعالى **و**قيل لا يحد ذلك بل حتى يمضي مع ذلك أكثر من شهر نقله
المتيطي عن ابن الهندي ونحوه لابن فتحون عن مكرر وثالث المذهب **و**حكى الصدفي في ... ما زاد على ثلاثة أشهر
وقال ابن سهل على أربعة أشهر **و**قال أصبغ هو على شفعته الثلاث سنين ونحوها قيل لأكثر من ذلك
قال الباجي هذا قول لطول المدة المشتري فيها **و**قيل يقيد لحاضر الشفعة إلى خمس سنة قاله ابن الماجشون
ثم رجع إلى عشرة وكلاهما حكاه ابن رشد في ... مائة عن أحمد بن ... ورواه أبي عمر ... ثلاثون
سنة **و**عن بعضهم

وعن بعضهم خمس عشرة سنة فتحصل في ذلك أحد عشر قولا وهذه المسألة إحدى مسائل السنة وهي عشرون
مسئلة وقد ذكرتها في اللقطة حسبما تقدم عليه ... إن شاء الله تعالى وتسقط الشفعة بالمقاسمة والسكوت
وهي ... ببناء وبغرس واختلف في المساومة والمساقاة والاستئجار والمشهور أنها مسقطة قاله أشهب
والمعتبر في إسقاط الشفعة أن تكون قبل الشراء ما بعده على المنصوص لأنه إسقاط لشيء قبل وجوبه وخرج اللخمي
اعتباره من قوله في المدونة إن اشتريت عبد فلان فهو حر وإن تزوجت فلانة فهي طالق ومن جعل لزوجته الخيار إن
تزوج عليها فأسقطت ذلك الخيار قبل أن يتزوج عليها فإنه لازم ... للشفيع ... لأنه أدخل المشتري في عقدة
الشراء فهو كهبة قارنت البيع وفي أجوبة ابن رشد ... قوله إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشتريت فلان
... هذا ... عند الشفعة أن الطلاق حق لم يملك المطلق ... ولو رضيت المرأة ... التلبيس
... وإسقاط الشفعة ... له الرجوع فيه ... المشتري ... وجوبه وذكر ابن ... القولين
منصوصين قال وهو ... على الوفاء بالوعد قال خليل ... على الخلاف في ... سببه دون شرطه لأن الشريك سبب والبيع
شرطه **قوله** والغائب على شفعته ما ذكره مثله في المدونة قال فيها والغائب على شفعته وإن طالت غيبته
وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم فكذلك أبدا وقال ابن عبد السلام لو قيل إن العالم بغيبته ... للشفيع لا يوسع له في الأجل
لكان له وجه وكل هذا في الغائبة وأما ... قريب ... في ... على الشفيع فيه ... كالحاضر ونحوه
أشهب قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون المريض الحاضر والصغير والبكر ... الغائب ...
سواء على المريض والغائب بالشفعة ... وقال أصبغ المريض كالصحيح إلا أن يشهد في مرضه وقت الشفعة أنه على شفعته
وأن ترك التوكيل عجز عنه ... ولما ذكر الباجي قول أشهب إشهاد المريض قال وهذا يقتضي أن الغائب
إنما يبقى على شفعته إذا علم ... **قوله** وعهدة الشفيع على المشتري قال بعضهم
ظاهر كلامه سواء دفع الشفيع للمشتري أو للبائع ... على المشتري وقبله ... **قوله** ...
إلى آخره ما ذكر ... هو المشهور المعمول به قال المتيطي وابن رشد ووجهه قياس على قول مالك ...
... ثلاثة أيام ... قياسا على ... وقيل
... ابن يونس واللخمي والباجي ... قال اللخمي وهذا أحسن ...

اذا كان لا ينقص شرابه بعد ترتيص وامهل ونحو هذه المسئلة في ثالث نكاح المدونة وفي المجموعة سمع ابن القاسم
ليعرف منه ان المستكره يغرم ليضا ان لم يصلح ولا يوخر والجيرة اخرة وهي المصلحة يوقفه السلطان ولا يوخرهما
وهذا كان المنكر تافه ذكرها ابن رشد فايلة لا يبعد دخول الخلاف في هذه المسئلة بل ذلك هذا والاصل في هذا المعنا قوله
تعالا فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام واختلف المذهب اذا طلب ان ياخر ايام ليا تي بالثمن علي اربعة
اقوال فقيل ثلاثة ايام قاله في المدونة ونقل الباجي عن ابن الماجشون انه يمهل عشرة ايام ونحوها وقال اصبغ
بقدر كثرة المال وقلته وعسره ويسره وقضاة بشهر لا اكثر وراي ذلك وقال اللخمي الشهر كثير للموسرين
قوله ولا تذهب الشفعة بزيادة لغير المشتري قال الفاكهاني واختلف انما اخذ بالشفعة لبيع علي قولين
قوله وتقسم بين الشركا بقدر الانصبا ما ذكر هو المنصوص والمشهور وخرج اللخمي قولا باعتبار العدد
من قول عمد الملك في المعتقين وخصومة داوته ان التقويم عليهما بسوا وكافه ورجح وحكاه الفاكهاني
نصا لعبد الملك ولا اعرفه قال خليل وقد يقال في هذا الترجيح نظر اذ الشفعة انما العلة فيها الضرر ومنا
كثر النصيب كثر الضرر ونا قال بخلاف العتق فان قد قال بالتقويم فيه صلي قدر الرؤوس علا بانه حق للباري تعالا
ولا تفاوت فيه قال عياض وخرجه آخر من قول المدونة في الاقضية اجر القسام على الرؤوس والعرف بين العابين
بين وحكاه ابن الجهم عن بعض اصحابه ملك نصا **قلت** وخرج المغربي بالعرف فقال العمل الحرفية
وحسابها يكثر لا جل صاحب القليل فلذا كانت عليهم رؤوسهم واعلم ان لهذه المسئلة ثلاث نظاير منها ربع نفقة
الوالدين اولاده واجرة كاتب الوثيقة وكاذين العرجان وحارس الاندرور وزكاة الفطر في العبد المشترك واذا
ارسل احد الصيادين كلبا والاخر كلبين واذا اوصا بمجاهيل من انواع وكلها ذكرها خليل في التعليقات فايلة اختلف
في جميعها **قوله** ولا تتم هبة ولا صدقة الا بالحوز قال المغربي الهبة نقل الملك بغير عوض ومثاله الهبة **قلت**
قال بعض الشيوخ هذا الهبة تمليك تسريل بغير عوض انما يلزم الانكاح والحجر باستحقاق وارثه وتدخل
العارية والحبس والعمرا والصدقة قال والحبس مقصور اعطا منفعة بتفي مدة وجوده لازما بقا في ملك معطيه
وقال ابن عبد السلام واعطامنا فع علي تحصيل التابيد بحمله كونه بالمحصر حيازه ولا يرد ان جواز بيعه انه لا ينه
تحت التابيد لان التابيد انما هو فيما لا يعطا وهو صادق وعلي العضم المحتكر الذي لزوم بقايه في ملك معطيه
منفعة مدة الى آخره

منفعة مدة الى آخره ونحو ما ذكر الشيخ من قوله ولا تتم هبة الى آخره العرف والعارية قال الرجراجي المدونة وغيرها
واما الكفالة فالمشهور انها لا تفتقر الى حيازه وما ذكر في الهبة متفق عليه وما ذكر في الصدقة والحبس
هو المشهور وروا ابو تمام انهما لا يفتقران الي حوز حكاه ابن زرقون والمذهب انه يماير بماذا القول ويجبر علي
التحويز ان هو امتنع وكذلك في الهبة علي المشهور وروا عن ملك انها لا تنعقد بالقبض **قوله** حل باب التوزيد
ظاهر كلامه وان كان حيا في القلب وهو كذلك عند ابن الماجشون وقال ابن القاسم لا تبطل حال الثاني وظاهر
كلام الشيخ انه لا يوخذ منه في حالة المرض وان كانت له اموال مأمونة وروا ابن القاسم ان اخذها في المرض ان كانت له
ذلك **قلت** ما ذكر من ظاهر كلامه هو احد قولي ملك في كتاب القدقة والمال المامون هو العقار والرباع
قاله في العتق الاول واختلف في المال الكثير وعند ابن القاسم ليس بحيال ما من قاله الشيخ واصبغ **قوله**
والهبة الواهب بيده وكذلك الهبة لليتيم وما ذكر هو ابن عبد البر الاتفا وعليه وعزاه ابن عبد السلام لبعض
الشيوخ وعادته في التعمية لتعميم الغرو قال بونكر فان مكروه قال الفهري ووهب هبة له اوله الثير له الاعتصار
وقال ابن الماجشون لا يعتصر **قلت** ما ذكره عن مكروه نقله ابن زرقون بعد ان نقل كلام ابن عبد البر وزاد ابن
رشد في قول مكروه انه اذا وهب ولده لوجه الله ولصلة انه له الاعتصار اذا كان سفيها صدقة وقال عياض خرج
بعض شيوخنا من اجازة ملك في العتبية اذا لم تحز بر علي ابنه الصغير جواز الاعتصار في الصدقة **قوله**
في الاخرة خلاف ما في المسئلة السابقة يعني ما ذكره هنا والرحام **قوله** وله ان يعتصر الى آخره ظاهر كلام
الشيخ ان الجد لا يعتصر وهي رواية ابن القاسم في المدونة وابن وهب في غيرها وهو المشهور وروا اشهب انه
يلحق بالاب وهي رواية ابن عبد الحكم وظاهر كلامه ان الولد اذا كبر ما يمنع الاعتصار سوا كان الولد ذكرا او انثا إدبار
وهو كذلك على ظاهر المدونة وابن الجلاب وتصريح ملك في الموطا وقال ابن دينار نكاح الذكر لغير الهبة لا يمنع
الاعتصار لان الاكثر دخل في مال الموهوب بعده وكذلك في الانثا بعد ما غيرها حكاه عن واحد قال الباجي يبقا وظاهر كلامه ايضا
ولو زال النكاح بموته او طلاق قبل البنا او بعده وهو كذلك عند ابن القاسم وظاهر كلامه ان المداينة لا يشترط فيها
ان تكون علي الهبة بل في ما بعد ملكها فلو كان له ابن غايبا فوهب له ابوه هبة يسيرة ثم ان الابن ليس بمعاوض
كذا عند ابن الماجشون وقال ملك وابن القاسم واصبغ ومطرف لا يمنع والقولان حكاهما ابن رشد قال الباجي

او كان الابن صغيرا لان ابا الوهب له ابوه مالا فقال ابن الماجشون لا يعتصر منهما لو تلف من الهبة وقال اصبغ يعتصر
وتغيير السوق لا يفوت فوعليه عبر واحد كان الماجشون لا يعتصر لا لو تلف من الهبة وقال اصبغ قال ابن عبد
السلام قال ابن عبد السلام وهو كما ص الصدقة قال بعضهم لا ينقلب ولا يبعد تخريج خلاف ذلك **قلت**
اراد بالبعض عياض رحمه الله واعترض بعض شيوخنا قوله ولا يبعد تخريج الخلاف فيه بان حدا يبين الذي يتخرج
منه الخلاف وذكره دون تعيينه ساقط نص متناخرى الاصوليين على ان القياس المعتبر هو القياس على صورة من
صور الوجوب بعينها ليس معارضة بمثله وهو قياس على صورة من صور عدم الوجوب ولا يستعمل بنا ورد المعينين
في الدلالة ليس هذا موضعه وكان كلام الشيخ العلمية اذا كانت ناسبر بصرفها فانه يرد فيمو كذا الملك.
قاله بعض من لقيناه من المغربيين واشار **وقال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني**
ايده الله تعالى ليس يفوت والاشهر هو الاول وقد قال ابن الحاجب عبد الوهاب
خلط الدنانير بمثلها فوت وان كان استغنوا منها وقد خلط فروع ذلك الله قال في المازري ومن ابتاع زيتا فصبه في جرته على
زيته ثم فلس فالبايع احق بقدر زيته وهو قائم فاذا كان بعينه وذلك الدنانير لا تكون مسكوكا بشيء والله اعلم والعمل
من اولها معتبر اتباعا في مجرد الصورة **قوله** والام التي خرج في بعض النسخ والام تعتصر ما دام الاب حيا
وان مات لم تعتصر ولا تعتصر من يتيم قلت مما في التعارض وكلام الشيخ انها لا تعتصر من ولدها اليتيم
حالة الهبة وان كان غنيا وهو كذلك قاله جمهور اصحاب مالك قال الباجي وروى ابن المواز عن اشهب ان اليتيم
اذا كان غنيا فانها تعتصر كما تعتصر من الكبير واختلف اذا وهبته في حياة ابيه ثم مات الاب فهي لا تعتصر
فولان قال المغربي والتهذيب يحتمل قولين فانها والام تعتصر ما وهبت او نحلت لولدها الصغير في حياة
ابيه فيحتمل ان يكون العمل في حياة ابيه قوله تعتصر او تهب وقام كلام الشيخ لمن وقف حيازته ان لها ان تعتصر
وهو المشهور وقال ابن الماجشون لا تعتصر اذا حازه عنها ابوه او وصيه او هو ان كان يلي نفسه
وانما تعتصر ما وهبته له ان كانت هي التي تليه فلم تخرج الهبة من يدها حكاه ابن حارث وغيره **قوله**
وما وهب لابنه الصغير التي ذكره قال ابن عبد السلام يقال في الاشهاد يرجع بذا الملك ووقع به يجوز وكان
انه الله كل من يستر كتبه **وقال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده**
الله تعالى

ايده الله تعالى والصواب ما رايته بخط ابن راشد ليس في شرحه لا يحتاج الى الكتاب فيوجه
الملك ووقع به يجوز وما يكتبه جملة الموثقين من ذلك لا يحتاج اليه واختلاف فيما لا يعرف بعينه من المكيلات
والموزونات فقيل يكون حوزه فيها كغيره وقيل لا كما قال الشيخ بل يجوز شيئا وهو الهبة لمن يلي او نحو ذلك
الدلالة وكذا ذكره الصبي بمعرفة الشيخه والاب كبير الرشيد والوصي ومقدم القاضي ما ثلاث التعرف البنت
بالحضيني في هبته دار سكناها الشهور كما عاينه الشهود الدار خالية من شواغل الاب قال الباجي عن ابن العطار ان وهب لعمرو حيين
يتيمه صار الرجل حوزه لم وقيل يجوز **قلت** واقام بعض شيوخنا ان وصي الوصي الثاني والا قال الاول واختلفا اذا ابقي الام
ما وهب لزوجته دون اجرها بقيل حوز لها ماقرفانه ابن الماجشون وقال ابن القاسم واصبغ فالجوز ولا يحيى وكذا نصا حكاه ابن حارث **قلت**
واخذ المغربي القول الاول من المدونة لقولها من وهب لمارد وغايبه ارضا فقبض الحاكم جميعها فقبضه حوز للغايب والرجل
ولابيه ونقل ابن عبد الملك في مسئلة المدونة انه ليس يحوز وقال عبد الملك ان القبض للزوج ما وهب لزوجته
فانه وقلته عليه بيان الغايب بما تناقض في كلامه والله اعلم والذي ينبغي حمل الخلاف على انه خلاف في حال
قوله ولا يرجع الرجل الى ما ذكره وكلامه رحمه الله يحتمل الكراهية والتحريم وظاهره ان الحبة بخلاف قال
التيمي واشتد في خمسة مواضع هل التيمي عن الوجبا او في الكذب وهل التيمي على الشرا من الصدقة وعليه
او شهد بمن جارية اليه هل تدخل في ذلك الصدقة الواجبة ام لا وهل الهبة كالصدقة ام لا وهل العوض بالشراء
بغيره فتحظر في الاول المشهور ومذهب المدونة ان النهي في ذلك عن المقدم قال مالك لا ينبغي ان يشتريها وقال ابو وقال او
وهو حرام وظاهر الموازية لا يجوز فالقول الاول حسن لان القبل حرب لنا ما ليس بحرام **قلت** واعترض بعض شيوخنا
ما استدل عليه بان التعليل بدل على انه انما على التشبيه بالكلب العائد في قيئه وهو على الفعل يدل على حرمته وقاله
عز الدين ابن عبد السلام وبعد اللخمي عن عدم اصول الفقه حسبما قاله المازري في شرحه للقارئ قال بعضنا
والما علم قال ومن ذلك قال ابن عبد السلام والمشهور الكراهة فيه نظر لان هذا هو قول اللخمي فيما حكاه عن الموازية
ان كان لا يجوز الحرمة وهو لفظ المدونة وسماع ابن القاسم ولم يحك ابن رشد في سماع عيسى غير لفظ لا يجوز
قلت تبع ابن عبد السلام اللخمي في نقله في المشهور كما تقدم ان مقتضاه كلامهما واحد لان الكهارة ابن عبد
السلام اشد لانهما يتكلمان في المنتقى وليس الا ما هو ابن عرفة وكان من كلام شيخنا انه ابن عرفه وليس فيه ذلك

قال التادلي واختلف اذا اخرج لسائل كسرة فلم يجده فيعطيها ثلاثة اقوال قال فيها ابن رشد ان اخرجها لسائل معين
اكلها ان لم يقبلها وفي النوادر لو اخرجها لسائل فليعطها لغيره وهو اشد من الخبز لم يجده هو قول ابن رشد في بيانه
بينهما بانه لما وجده فابى ان يقبلها وقد كان له ان يقبلها فرجوعها اشبه عنده ردها اليه بعد قبوله اياها
ولعله انما يعطيها لغيره مثل ان يقول له انا لا حاجة لي بها فاعطها غيري فهو خروج الدفع قبولا منه لها
ويكون راجعا بصدقته **قوله** ولا باس ان ياخذ برد به لما غيره خير منه قال الفاكهاني الى ظاهر انه لا خلاف
قول المدونة في كتاب الصدقة فهو من تصدق على اجنبي بصدقة لم يجز له ان ياكل من ثمرتها ولا … وبين الهبة والثمرة والاثر
ونحوه قوله قول **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى** الصواب انه لا ياكل من الثمرة كالخبز ويظهر انه بينهما فرق من حيث …
وهو ان الابتدال في الخبز اعلى من الثمر والماعز وقال التادلي ويتفكر ما ياكل من لحم ما تصدق به يجري على حكم
اللبن بل هذا اجوز منه والله اعلم واما تصدق بدابة فلا ينتفع بركوبها قاله في كتاب الصدقة من المدونة يعني
ما تقدم عنها وزعم ابو عمر بن عبد السلام ان المشهور الجواز وعزاه لا تنتفع بحجة الملك قال واختاره بعض الشيوخ للاحاديث
الواردة في هذا الباب واما العرية فقد تقدم انها … والمخدم والمعمر **قوله** والموهب الى آخره
ما ذكر الشيخ ان الموهب اذا اثابه القيمة لا مقال للواهب هو المشهور وقال مطرف يخير الواهب حينئذ
فان شاء اسلمها بذلك وان شاء استرجع هبته هكذا … ذلك عزاه اكثرهم وعزاه ابن رشد له ولروايته
وعزاه الباجي له ولسماع ابن القاسم وابن اللخمي لرواية عبد الملك ونقل الفاكهاني عن ابن شاس مثل عمر وابن
رشد وهو قصور وهذا القول هو قائم من كتاب الشفعة من المدونة قال فيها ولو اثابه بعد تغيرها
تغيرا اوجب القيمة قبل قيام الشفيع ثم قام لم يلزم الشفيع الا بقيمة الثمن العالي وانما وهب الناس
لها هبوا قال مطرف وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه قال في الموطا من وهب هبة يرى انه اراد الثواب فهو على
هبته يرجع فيها اذا لم يرض منه وظاهر كلام الشيخ ان الموهب بالخيار ولو قبض الشيء الموهوب وهو كذلك
في القول المشهور وروى ابن الماجشون عن مالك ان النقص (?) فوت يوجب القيمة ولابن القاسم ان حوالة الاسواق فوت وقاله
اصبغ واشهب وظاهر كلامه ان الزيادة والنقصان مما يفوت به الهبة فيلزمه القيمة قال الباجي وهو المشهور عن مالك
وقال ابن القاسم

وقال ابن القاسم ومالك واشهب ان الزيادة لا تمنع من رجوع الموهوب به الا القيمة قال اشهب وكذا قول لمالك ليس للموهوب
له ردها في النقص ولا للواهب في الزيادة قال ابن عبد الحكم ليس له ردها الا بتمام عمارها ان نقصت قال ابن رشد

واختلف

اذا اشترط الواهب والموهوب له فيما يكون ثوابا قال اشهب تتعين الدنانير والدراهم قال سحنون لا تتعين ويعطى ان يثيبه
بكل ما يتمول وقال ابن القاسم في المدونة الا فيما لا يتبادر منه عادة كالحطب وفي المدونة لا ثواب في هبة الحلي لابن
القاسم الا ان يشترط واختلف في هبة الحلي فقال ابن القاسم فيه الثواب وقال اشهب بعكسه والقولان حكاهما الفقيه
رحمه الله تعالى واستقرا الخلاف في اعتبار القيمة هل هي يوم الهبة او يوم الحكم عليه او … وكلاهما للمذكور …
الفاكهاني ورواية ابن عبادة المطلوبة (?) التفصيل بين ان يكون العوض مما تغير فيه الهبة فيوم الحكم والا فيوم القبض وكان … فيه
وهو هبة لا باس **قوله** ويكره الى آخره انما كان مكروها خشية العقوق ونحو ذلك قال واما الشيء اليسير
فجائز لانه يؤدي الى البر **قوله** ولا باس ان ياخذ الى آخره قال الفاكهاني لانه يدل على قوته وقد اثنى الله تعالى على فاعل
ذلك بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قوله وما … من شيء بفضل خلاقه وبقوله ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفي الحديث … ان ملكا ينادي كل يوم من السماء اللهم اعط كل منفق خلفا واعط
كل ممسك تلفا وقال … لا يتصدق احد بشيء الا ان … عليه ويكون ما يرجوه مثل
الحال المتصدق به في الحلية **قلت** كلامه يدل على انه لا باس هنا راجع للفعل من جهة الحكم وقال التادلي
يريد مع مراعاة انه لا قائل بجوازه ونحوه **قلت** وقال سحنون في العتبية من تصدق بكل ماله ولم يبق ما يكفيه
رد من صدقته قدر ما … عزاه اللخمي وتعقبه بعض الشيوخ بانه لم يجده في العتبية الا سماع ابن القاسم من تصدق بكل
ماله وتغذا صحيحا فلا باس قال وكان قوله رد من صدقته انه لا يلزمه شيء ولما ذكر ابن رشد الخلاف في … فعله
بعين المرفوع ولم يعزه قال وفي الشريعة ما يدل على الوجهين قال صلى الله عليه وسلم من ابي بكر … بجميع ماله
ورده على كعب ابن مالك وغيره وقال ابو حامد الاسفرايني ان من رجع من اليقين الى ما رجع اليه ابو بكر … لا …
فيجوز الصدقة بجميع ماله ومن يتوكل على خلاف ذلك فلا ويرجع اليه فجعل ذلك الخلاف في حال **قوله** ومن
وهب الى آخره يريد بالمريض المرض المخوف وظاهر كلام الشيخ ان حاصله ان الحيازة تبطل هبة الواهب لمرضه مانعة
من الحيازة بل انا يبطل وهو كذلك عند اصبغ وقال ابن الماجشون وهو طرو الدين اولا ويشترك في حوز القبض

في صحة القبض ان يكون الواهب في عقله نص على ذلك ابن القاسم قال الباجي ويريد أن يكون صحيحا فإن
اتصل مرضه بموته بطلت ولا تجيز الا ان قال ابن عبد السلام انما يتمشى هذا على القول الشاذ ان الهبة لا
تلزم بالقول واما على المشهور انها تلزم به فمقتضى القياس كان نقضها للموهوب له والفرق بين ذهاب العقل
وبين الموت والدين ان الحق في ذهاب العقل للواهب وقد اسقطه بالتزامه وهو في المرض يتعلق بغير الواهب وهو
الوارث وكذلك في الدين تعلق بغير الوارث وهو لم يلتزم أحدهما شيئا وشرط انفاذ الهبة وقد فات فتبطل الهبة

قوله ولو مات الموهوب الى آخره ما ذكره مثله في أواخر كتاب الهبة من المدونة قال فيها وان وهبت
هبة لحر أو عبد فلم يقبضها حتى مات فلورثة الحر ولسيد العبد قبضها وقال في كتاب الصدقة في
المرسل بالهدية تموت المرسل أو تموت المرسل اليه قبل وصولها فانها ترجع الى المهدي او لورثته واستشكلت
واجيب بموت الحوز اذا مات الواهب وباحتمال ان لا يقبل الموهوب له الهبة او وصلت اليه قال ابن عبد السلام
مقيدا له وفرعه ان هذا الاحتمال قائم اذا اشهد الواهب ومع ذلك قال اراه وايضا لو كان هذا
التعليل صحيحا لما افترق الحكم بين هبة الحاضر والغائب والصواب عندي في تعليل المسئلة بان الانتفاء
غاية الفعل ورد عليه في القصور وان يحوز بالموهوب له في الحيازة الى تمام قوله في المسئلة التي قبل
هذه ومالك في الرجل يبعث بهدية لاهله في سفره من كسوة ونحوها ثم مات قبل ان تصل الى بلده فان كان اشهد
على ذلك فهي لمن اشتراها وان لم يشهد فهي ميراث فقد أمضى هذه الهدية مع عدم القبول **قوله**
ومن حبس الى آخره اعلم ان المذهب وبه قال اكثر العلماء جواز الحبس منه وبه قال بعض شيوخنا بعض القرويين
وقال ابو حنيفة وأصحابه ممنوع لقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة وما في معناه من الاي وليس
هذا منه لان مقتضى الآية تحريمه بوجه على اتباع خطوات الشيطان وليس ما يحبسه الانسان على ولده
أو غيره شيء من ذلك بل هو قربة وانفاقه وقع الاجماع على تحبيس المساجد والطرق والقناطير وللثور
احتجاج بقول جابر ورده بن سيار فلينظره في المطولات قال الباجي وقد رجع ابو يوسف عن مذهبه الى مذهب
مالك لما أعلم مالك في مجلس الرشيد وقال هذا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقله اهل المدينة
خلفهم عن سلفهم يسمر الى الخبر المستواتر قال وهذا فعل الدين والعلم والرجوع الى الحق متى ظهر وتبين

ولاخلاف عندنا

ولاخلاف عندنا انه يصح في العقار والمساجد وقال اللخمي ومن حبس حصة في مشاع قبل الا ان يكون تخرج
فان كان المشاع يقبل القسمة خرج نصيب مقاسمة وان كان مالا ينقسم فرد الحبس لضرر انه لا يقدر على الجميع
وان حبس ثم بيع من تصلحه منه وياخذ مثله في نوازل الشعبي وقال بعض شيوخنا في الفتوى واحدة على ان
الغير يقع تحبيس حق واما على انه يبيع الحبس الا ان يقال المعنى يبعه ما دام ربعه لا يلحقه ضرر لانه كالمالك
في بيعه من حبسه قال وما ذكر اللخمي هو المذهب والحبة الاقوال الثلاثة وقال ابن حبيب وابن الماجشون فيما
لا ينقسم يباع فيما اجاب التحبيس الفعل في هذا ما حبسه فيه وهذا اخر مسئلة من حبس المدونة انه جاز مطلقا
وايضا الشريك ونقله ابن شعبان عن ابن القاسم **قلت** ولم يذكر ابن عبد السلام القول الثاني وعزاه
لبعضهم **واختلف** من يقضي عليه من الثلاثة قول مالك في جواز العروض
وكذلك اختلف قوله ايضا في الحيوان وقيل يجوز في الخيل وحدها والمزان الحبس لا يصح بالشاهد وقال ابو
عمران الصنهاجي وكذلك النكاح والطلاق والعتاق والولاء والنسب والوصايا لغير المعينين وهلال رمضان وهلال
ذي الحجة والموت والايصاء ونقل الشهادة والترشيد **قلت** وزاد شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله
لا يجوز اسقاطها بشاهد ويمين وقال ابو عمران في التعديل والتجريح خلاف وكذلك الوكالة والشاهد على تاريخ
امراة توفي ماتت وشاهد على حساب رجل انه مات وكذلك علي ولاجل في ماتت وترك مالا **قلت** وكذلك
الحبس بالشاهد واليمين ذكره ابن رشد وما ذكر الشيخ ان الحبس ارتهن فيها حلالا فيه صحيح وان لم يقبض حاصها
علي شي ومات فانه يرجع فيه الى الورثة فان كان بينهم فهي على الحبس او قاله مالك في المدونة وقال عبد الوهاب
قوله مسئلتها الى آخره ما ذكر الشيخ انه المرجع سحنا
في المدونة يعرف في وجوه الخير **واختلف**
هل انها تبطل هو في ذلك وتقدم منه رواية ابي تميم ان الحبس والصدقة لا يبتل الا ان يحوز
اذا استعمل بعضها ونقل الحوز في بعض فقال ابن القاسم في المدونة في اواخر الرهن ومن حبس على ولده دار
أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم فحوزه لحوز المحبس الا ان يكون سكنها في كلها وان حبسها مات
فيبطل جميعها وتورث على فرائض الله تعالى واما الدار الكبير فقد سكن اقلها وكرى لهم باقيها بذلك
نافذ فيما سكن وفيما لم يسكن في المذهب اقوال اخرها صحة اقالته يمضي الجميع بشرط ان يكون ما حيز منها

ما يبين منها الخمس من النقد وعكسه عكسه وان غير النقد وسكن النقد في ملك مسكن وبطل ما سكن
وقيل ان سكن القليل والغي الكثير حالتا بطل حتى يحويه لبيس لان ترجمه منع له بخلاف ابقا نفسه وكلاهما للشيوخ
عن اللخمي وعزا عياض الاخير منهما للصقليين قال وهو صحيح في النظر ظاهر من لفظ الكتاب وقيل يبطل الجميع مطلقا
حكاه ابن شاس وقيل ما حيز لم يرجع وان الباقي عزاه ابن الحاجب لابن القاسم وهو خلاف ما تقدم له في المدونة
لان جامل ما فيها ان سكن القليل بطل الجميع وان سكن الاقل صح الجميع ويتعارض المفهومان في النصف و

اختلف اذا كان الحبس يتولا مرفق منفعته الحبس علي من حبس عليه وهم غير معينين هل يورث ذالك
في حقه الحبو اولا علي ثلاثة اقوال فقيل يورث وقيل لا وقيل ان كانت الرقبة بيده واما يرجع الغلة فالحابس
يرفعه بيده ويدفع غلته للفقراء فانه يورث وان كان سلاحا او ثيابا يدفعها المثلي يقاتل بها او يلبسها
فيها ثم يعيدها الي الحبس فلا يورث قاله في المدونة وما عزاه من انها ثلاثة اقوال هو عز و ابن الحاجب
وذكرها ابن شاس روايات وحمله ابن عبد السلام وابن هارون وقال بعض شيوخنا لا اعرف بطلانه في الخيل
والسلاح ان اخرجها وعادت اليه فالعمل وتحقيقه في الثياب والخبز والشهادة بالمعاينة [illegible] **قوله**
وان افترق المخرج يرجع من الفقراء قال ابن كنانة وانما يرجع الي اولى الناس بالمحبس مما يختص به من القلة
ويستحقه الفقير وقال مالك في رواية اشهب احب الي ان ترجع صدقة علي المساكين واهل الحاجة
ولا ترجع ميراثا وما ذكرنا من اشتراط الفقر هو المشهور وقيل يدخل الاغنياء في استحقاق الغلة وقيل انما
لم يكن اهل المرجع فقراء اعطي للاغنياء والمشهور من المذهب انه يدخل ولو كان رجلا من عصبته وقيل
لا يدخل وعلي الاول فقال مالك في كتاب محمد الذكر والانثى فيه سوا وان اشترك في اصل الحبس لم يدخل
حكم التعصيب قال وان المرجع فيه للشرك ولو لم يبق له يوم مرجع الا ابنة واحدة فان لها جميعه قال ولو كان
الحبس من القرابة بعض واليه المرجع فانه يرجع للفقراء **قوله** ومن عمر الي اخره ما ذكره صحيح جلي المعنى
من حيث ان العمر انما هي تمليك المنافع دون الرقاب غالبا والحبس فانه تمليك للرقاب **قوله** وان مات
الي اخره قال الباجي [illegible] بن يحيى اذا قال الرجل عمرتك هذه الدار ايام حياتي واما ان قال ايام حياتك وان العمر
فانها لا ترجع لورثته الا بعد موت المعمر **قوله** ومن مات الي اخره قال ابن رشد اذا مات احد من اهل
الحبس قبل ان يجلو من

قال ابن رشد اذا مات احد من اهل الحبس قبل ان يجلو من ثلاثة اوجه تارة يكون بعد الطيب فهذا حقه لورثته اتفاقا
قلت وعن اللخمي قولا ان المعتبر مزوجه عن ابن القاسم [illegible] اذا كانت تخير عليهم الغلة وليسوا يلون عليها
عملها قال ابن رشد وتارة يموت قبل الابار فلا شيء لورثته اتفاقا وتارة يكون بعد الابار وقبل الطيب وفيه خلاف
خمسة اقوال فقيل لورثته قاله غير واحد من الرواة في المدونة وقيل مثله ان كان العيث ابروسقا قاله في هذا السماع
وقيل هو لمن بقي من اهل الحبس وهو الذي يرجع اليه مالك وقيل مثله ان كانوا يلوا عملها وقال المجتبى عن الخيراء [illegible]
او ذا اسكنوها ولو كان تمرا بعد رجع لمحبسه وقيل له مطلقا ولم يعزها واولهما هو الذي يرجع عنه
مالك في المدونة وثانيهما مثلها قول اللخمي عزوه لرواية عبد الوهاب في المعونة وصوبه الا ان تكون العادة
رجوعه لبقية اصحابه **قوله** ويوثر الي اخره ما ذكر هو المشهور وقيل لا يفضل ذو الحاجة عن الغني الا
بشرط من المحبس [illegible] اذا كان المحبس علي قوم واعقابهم او علي ولده الا ان يكون [illegible] ابن الماجشون
الغني في الثانية المعتبرة والفقه قريب **قوله** ومن سكن الي اخره زاد في المدونة ولم يخرج من مسكن ولا اخرج
له وكان في كلامه ولو استغنا يعني ان سكن بعد فقره وهو كذالك قال ابن عبد السلام ولعل في الكلام [illegible] لا تتوهم
والا فالله اعلم كان ان يخرج **قلت** قال بعض شيوخنا نقل ابن رشد عن ابن القاسم علي انه لا يخرج اذا كان
الحبس علي الولد فاذا سكن بعضهم غيره فلا يخرج ولو كان علي الفقراء فانه يخرج اذا استغنا قال وفي ابن الحاجب
الساكن لغيره وان كان غنيا يوم حله كذالك قال ابن عبد السلام ولو سكن ثم خرج فان كان خروج انقطاع سقط
حقه وان كان من سكناه اولا والا فلا قال في المدونة ومن مات او غاب غيبة انتقال استحق الحاضر مكانه فاما من سافر لا يريد
مقاما فهو علي حقه اذا رجع واقام [illegible] في جامع العتبية علي ان يهاب اليه بالقرب انه احق والقريب ان يحرم
ذالك المعنا الذي جلس اليه فانما مثل ان يكون لينتظر الصلاة **قلت** ومن هذا المعنا قيام الطالب من
العالم [illegible] **وكذالك قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني**
رحمه الله تعالى لا يجلس غيره من اصحابه في مكانه اذا سبقه اذا كان يفعل الانسان [illegible]
بزحاما [illegible] عندنا بتونس لان ذالك مقصود من المجلس [illegible] **قوله** ولا يباع الحبس وان
خرب ما ذكره هو المعروف وروا ابو الفرج جوازه حكاه ابن رشد وكذالك [illegible] التخيير [illegible] وعن الجواز لابن القاسم

لابن القاسم جريا على قوله في الثياب اذا بليت لانه قضى الخلاف على ما يجري من العمران ولم يرجح شيئا منهم واما ما
كان تبعية فلا يباع وظاهر كلامه بالاتفاق وحمله بعض شيوخنا ثالثا وقال ابن عبد السلام رجحا ابو الفرج
ولابن شعبان قولا بجواز بيع الحبس مثل ما في الرسالة واعترضه بعض شيوخنا بان الذي في الرسالة انما هو المناقلة بالمعاوضة
بنقض مما سواه رواية ابي الفرج ما يبيع اخر **قلت** انما حكاه حكاية ابن شعبان لم اجده واختلف هل
يجوز بيع بعض الحبس اذا خرب لا على قولين ذكرهما في الزاهي واختلف هل يجوز نقله الحبس اذا خرب بنيانه
اذا لم يرج عمارة الخرب اولا وبالجواز مضى العمل عندنا قال مالك ولا باس ان يشترى من دور محبسة ان احتيج
لتوسعة مسجد او طريق لانه نفع عام وقيل في مساجد جوامع الامصار لا القرى الصغيرة وانحو ما ابن عبد الحكم [illegible]
واختلف المتاخرون هل يجبر [illegible] على بيعها للمسجد [illegible] وقيل لا يجبرون وقيل [illegible]
البائع بجلا عنوة واما اذا كانت الدور الملاصقة للمسجد الجامع مملوكة فقال الباجي يجبر اهلها اجماعا وقال ابن رشد
في اجوبته اختلف الجبر والراجح بقول سحنون [illegible] مما نهى [illegible] فيها على بيع
كريق منها [illegible] بثمن [illegible] الناس [illegible] وفعل عثمان رضي الله عنه في توسعة مسجده صلى الله
عليه وسلم وبقول مالك وغيره اذا كان الفعل [illegible] الامام ارباب [illegible] **قوله**
ولا يباع الفرس [illegible] الزاهر [illegible] من بيع الفرس [illegible] هو المشهور وقال ابن الماجشون لا يباع [illegible]
منفعته الا ان يكون [illegible] الخلاف في [illegible] وقال اللخمي ان انقطعت منفعة الحبس [illegible] من ركوبه
يعمل [illegible] ان تعود منفعته لم يجز بيعه واختلف اذا لم يكن [illegible] منفعته وما [illegible] الشيخ
من صفة [illegible] هو كذلك في المدونة في الفرس وقال في الثياب يتصدق بها في السبيل اذا لم يبلغ ثمنها ما ينتفع
بها [illegible] الثياب قال لم يكن [illegible] منفعته لها في الغزو واستحقت [illegible] عجز عن [illegible] ثوب [illegible]
الحبس [illegible] منفعتها في الغزو [illegible] على اصل التحبيس قال ابن عبد السلام وفي هذا [illegible] قال
ابن وضاح [illegible] سحنون [illegible] المسجد [illegible] البياع [illegible] منفعة قال [illegible]
[illegible] ولم يبيعها **قلت** [illegible] في مسجد [illegible] **قلت** [illegible] الخشبة [illegible]
[illegible] لا تكون لها غير منفعة تباع ويشترى بثمنها [illegible] فقال اما انا فلا اجعل سبيلة
الى بيعها اصلا

قال اما انا فلا اجعل سبيلة الى بيعها اصلا الآن ثم قولا ضعيفا وقال ابن زرب بيع حصر المسجد جائز وكذلك
ما بلي من انقاض المسجد ويصرف في منافعه **قوله واختلف** الخ [illegible] ان الاول بالجواز
داخل في عموم رواية ابي الفرج والقول بالمنع نقله الباجي عن ابن شعبان قائلا وان خرب ما حوله وفرغ من العمارة
ولم يحك الباجي غيره واعلم ان المعقول الموقوف [illegible] السنة والسنتين [illegible]
جازت الزيادة على ذلك وقد اكرى مالك منزله [illegible] عشر سنين واستنكر ابن عبد السلام [illegible]
ما تقدم واما ان كان الدار [illegible] [illegible] وشبه ذلك واما ان كانت الدار على الفقراء وشبههم
فينبغي ان يجوز [illegible] من هذه الاجل [illegible] سواء [illegible] وهذا الاجتماع [illegible] من طول الاجل
في [illegible] وقد اجاز جماعة من فقهاء بلدنا وعمل بها منذ نحو عشرين عاما [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] وليس الحبس [illegible] على [illegible] عن العادة قال
ابن الحاجب ولا يفسخ كراء الوقف قال ابن عبد السلام ينبغي ان [illegible] فيه
الزيادة وقيل سواء كان طلب الزيادة فيه حاضرا او غائبا واهل تونس [illegible] وقبله سنين كثيرة [illegible]
على [illegible] الحبس على قبول الزيادة فيه [illegible] من جهة [illegible] ومن [illegible] جهة [illegible]
وهو قول منصوص عليه في المذهب ووقع في المدونة ما يقتضيه وان كان بعضهم [illegible] عن اصول
المذهب واعتمد بعض [illegible] انه [illegible] الاجماع لانه راجع الى بيع الخيار ولم يجز احد الى سنة واشار ابن
[illegible] هذه المسألة ليست [illegible] الخيار الذي جعل [illegible] الخيار فيه سنة [illegible] البيع من اهله
[illegible] من [illegible] الخيار [illegible] **قلت** وهذا الفصل [illegible] اليه
[illegible] في هذا [illegible] **قوله** [illegible]
قال ابن الحاجب [illegible] والاشهاد
به قال ابن عبد السلام [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] رجوع ذلك [illegible] اذا استوفى [illegible] في [illegible] واليمين [illegible]
واما الوثيقة [illegible] **قلت** ورده بعض شيوخنا بان

وردّه بعض شيوخنا بأن قوله لزيادة أعمّ يقتضي دفع الثمن التأخير إن أراد [illegible] فيهما حسا بحسن ومنع
لصحة قوله أعطاه عند العدو والأمر بخلافه وإن أراد الأعم منه ومن المعنوي دخلهما ودفع النقص به وإن سلم دونه حسيا
بطل بإلزام رهن الغرر وقوله للجائحة ونحوه يقتضي صحة [illegible] الشيء إلى آخره [illegible] لا يلزم من نفي لزوم ردها
نفي صحته والملزوم عنه أيضا هو الصحة حسيا موهم به قال ويتعقب رسم ابن الحاجب قال [illegible] والرهن [illegible]
والإعطاء مصدر وهما متباينان وظاهر كلام الشيخ أن الرهن جائز حضر أو سجن وهو كذلك عند ابن [illegible] **قوله** ولا
يتم إلا بالحيازة ظاهر كلام الشيخ [illegible] وإن كان حاذقا في الطلب أن قام عليه الغرماء وهو كذلك قال
ابن حارث وقال عبد الوهاب [illegible] في طلبه الآن قالوا لا يبطله كالهبة وحكى اللخمي القول الثاني غير معزو
وكالأول [illegible] وهو أحسن **قلت** واستدل القاضي بالهبة يدل على أنه متفق عليه فيهما
وليس كذلك بل هو قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون تبطل [illegible] في موت الواهب ولا [illegible] المرتد
والتفليس والإعلان لا يجوز المتقدم من تغيير [illegible] **و** [illegible] رهن مشاع العقار [illegible] وفي المدونة
صحته وقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح [illegible] قال المازري وخرجه الشيخ أبو الطيب عبد المنعم وهو أحد شيوخ
شيوخي من قول أصحابنا أن هبة المشاع لا تصح لأن قبضه ليس تاما **قلت** وخرج بعض [illegible] في منع
[illegible] لمشاع [illegible] **ورده شيخنا أبو محمد عيسى الغبريني أيده الله تعالى** بأن [illegible] يشترك فيه القبض الحسي وقال ابن
الحاجب وقبض الجزء المشاع [illegible] لغير الراهن كاف وجائز اتفاقا وقال ابن عبد السلام [illegible] المؤلف على الرواية
بمنع رهن المشاع كأبي حنيفة قلت [illegible] بعض شيوخنا نقله بقوله لا أعرف [illegible] الرواية وظاهر نقل الشيوخ
المذهب نفيها ولو كانت ثابتة ما افتقر إلى التخريج الذي خرجه المازري [illegible]
مثل هذا عزوه **قوله** ولا تنفع الشهادة إلى آخره ظاهر كلامه أن الإقرار بحوزه أو وجوده في يديه بعد [illegible]
أو التفليس [illegible] وهو ظاهر هبة المدونة [illegible] ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة بحوزه في حبس
أو رهن أو هبة وقيل إن وجود الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه يكفي [illegible] نقله أبو محمد في
نوادره عن مطرف وأصبغ ونقله [illegible] عن ابن الماجشون وابن حبيب وفي [illegible] إذا وجده بيده كان

رهنا وإن لم يحضر والحيازة

كان رهنا وإن لم يحضر الحيازة ولا عاينوها لأنه صار محوزا [illegible] **قوله** وضمان إلى آخره
ما ذكر الشيخ أن ضمان ما يغاب عليه من المرتهن هو كذلك باتفاق من حيث الجملة [illegible] أمين فإنه
من الراهن [illegible] ولو قامت البينة على هلاكه وهو [illegible] رواية أشهب وقوله وقيل لا يضمن
رواه ابن القاسم وقاله [illegible] عبد الملك وأصبغ ونقله ابن يونس وسبب الخلاف هل الضمان بالأصالة أو التهمة ولو
اشترط نفي الضمان فقال ابن القاسم لا يعمل عليه ويضمن وقال أشهب لا يضمن [illegible]
بعض شيوخنا عن ابن القاسم بأن الضمان [illegible] مع الشرط [illegible] عن أشهب بأن يشترط
الضمان فيما لا يغاب عليه **قلت** ولا منافاة عن ابن القاسم في قوله في العارية إذا اشترط المستعير أنه مصدق
فيها وكانت مما يغاب عليه فإنه يوفى له بشرطه بأن [illegible] معروف وإسقاط الضمان معروف [illegible]
على المرتهن قاله اللخمي في العارية وما ذكره الشيخ من نفي الضمان فيما لا يغاب عليه وهو المنصوص والمشهور وقال
المازري يتخرج ضمانه من رواية ضمان المحبوس بالثمن [illegible] ضمان المحبوس [illegible]
لاحتمال كونه على رواية [illegible] قبض المبيع [illegible]
[illegible]
لا ضمان على الشريك غير المستعير وأجيب بأنه [illegible]
المستعار قال رحمه الله تعالى ويستغنى عن هذا التخريج بنقل [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال في المدونة في السلم الثاني ما لا يغاب عليه هو الحيوان والدور والأرضون والشجر في
رؤوس النخل والزرع [illegible] قال اللخمي [illegible] في الحيوان على اختلاف أنواعه من شاة أو طير [illegible]
ما [illegible] نفعه وأكله **قوله** [illegible] علة العدو [illegible] هو المشهور وفي
[illegible] ولا في
المرتهن [illegible] الرواية شاذة لا يعرف
في [illegible] ابن القاسم لا بأس أن يشترط
من بيع المبيع [illegible]
في المدونة [illegible]

واحتج ابن القاسم بجواز اجارة ذلك وهو لا يدري ما يعيب يرجع اليه ولا حجة على مالك لانه انما فرعه لغرر
فالرهن الذي لا يدري متى تكون قيمته بعد استعماله واختلف في رهن الجنين فمعروف قول مالك انه ممنوع
وأجازه ابن ميسر هذا نقل الشيخ ابو محمد ولم يحك ابن الحاجب الا الجواز وعزاه ابن حارث لابن الماجشون والمعروف
جواز رهن الثمر قبل بدو صلاحه ونقل ابن رشد عن ابن القاسم انه ممنوع ولم يذكره غيره الا اللخمي قال المازري
ورهن الثمرة التي تخلق كالجنين وهو خلاف قول ابن حارث اتفق ابن القاسم وابن الماجشون على ارتهان الثمرة التي
لم تخلق واختلف في ارتهان ما في البطن اجازه عبد الملك الثمرة ومنعه ابن القاسم **قوله** والولد رهن التاخيرها
[illegible] شله في المدونة قال فيها من ارتهن امة حاملا فما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهن معها وكذا الانتاج
الحيوان قال ابن رشد منها ونحوه للمازري في منع استثنائه واستشكل بعض التونسيين كونه كالجنين
بانه لو كان كذلك للزم من عتق الجنين عتق الام فيعتق بعتقها وليس كذلك واجاب بعض شيوخنا بان الجنين
ملازم ومجاور فالمعروف للعتق الملازم لا المجاور قال في الجلاب وفراخ النخل والشجر رهن مع اصوله قال في المدونة لا يدخل
الثمر فمل بنباته يوم ارتهن فهو رهن معها كاللبن في صروعها **قوله** ولا يجوز مال العبد رهنا الا ان يذكره
ما ذكر مثله في المدونة اتفاقا قال ابن حارث اتفاقا واختلف فيها بين ابن حبيب وسحنون فقال
ابن عبدوس عن ابن القاسم لا يدخل الا باشتراطه وقال اشهب واحتج بالوصية انها يدخل فيها الا رابح لانه
مالم يعلمه الموصي قال اللخمي ابن عمر تدخل وهو اشبه بالمبيع من الوصية قال التونسي في الموازية انه اشترط
مال العبد في الرهن لم يدخل ما افاده فيه وفي المدونة فيمن رهنت على خيار ما افاد في ايامه لسيدها
وهو فيه الغير ابن القاسم والصحيح الاول وقال المازري فيه لا رابح انها العوائد في الزكاة كما اشار اليه
تخريج الغلة في زكاة مال العبد **قوله** والعرية هي تمليك منافع [illegible] قال الجوهري قال ابن شاس
وابن الحاجب العرية تمليك منافع العين بغير عوض واعترضه بعض شيوخنا بانه غير جامع بانه لا يتناول
الا ما مصدرا والعرية انما هو استعمالها اسما [illegible] والشيء المعار وقال مالك في المدونة فيها تانف
من عارية الحيوان عن [illegible] من استعارها لا ضمان عليه الا ان يتعدى اوبانه غير مانع لانه يدخل عليه الحبس [illegible]
بان قال في مصدر تمليك منفعة موقتة الا بعوض فيخرج النكاح ولا حد لها الحبس واسال والمنفعة
موقتة مطلقة بغير عوض وهو مندوب اليه من جهة الجملة لانها احسان والله يحب المحسنين ويعرض لها
الوجود ممن هو مستغن

ويعرض لها الوجوب ممن هو مستغن عنها العين تشاهلاك والتحريم بحرمة بعينها على معينة [illegible]
والكراهة اذ العين بها على مكروهة والمباح اذا اعان بها غنيا **واختلف** في طلب
الاتابة العارية فقيل على المعير قاله ابن رشد في ابعد ماته واجرة حمل العارية على المستعير **واختلف**
في اجرة ردها فقيل على المعير وهو الاظهر وقيل على المستعير لان العارية معروف وصلة وقيل انها حالتين قول
الجلاب ومن استعار شيئا الاجرة معلومة فلا باس ان يكريه من مثله في المدونة ولا باس ان يعيره ايضا من مثله فيما
قبل ابن هارون ابن عبد السلام قول ابن شاس وابن الحاجب المعير ملك المنفعة غير محجور عليه فيصح من المستعير
المستاجر ويؤيده ما قالوه قول المدونة في الوصايا الثاني وللرجل ان يواجر ما اوصى له به من سكنى دار او خدمة عبد
عليه قال في الوصايا الاول الا ان يريد الموصي ناحية الكفالة والحضانة وهو نحو ما في الزاهي لابن شعبان من
استعار دابة فلا يركبها غيره وان كان مثله في الخفة والحال ومثله في الجعالة المدونة ان استاجرت ثوبا تلبسه يوما
الى الليل فلا تعطه غيرك يلبسه لاختلاف اللبس والامانة [illegible] المكتري الدابة لركوبها اكراؤها من غيره وان
كان اخف وخرج ابن عبد السلام قولها في الجارية [illegible] الشيخ انه لا يحصل ما لا يخاف عليه قال اللخمي وهو المشهور
وقول مالك واصحابه وروى ابن شعبان لا يصح وهي هذه في الحيوان [illegible] يعلم ذهابه بنفسه وقال ابن القاسم في [illegible]
الشركة ولا حاجة [illegible] وقيل لا يصح [illegible] فيما يراد منه
الاكل دون غيره **قلت** ونقل ابن يونس عن اشهب يضمن الحيوان ولو قامت بينة بهلاكه بغير سببه [illegible]
في المسالة ارجح اقوال **قوله** والوديعة التي ذكر الباجي ابن شاس وابن الحاجب الوديعة استنابة في حفظ المال واعترض
بعض شيوخنا ما ذكراه بانه غير جامع لانه يخرج عنهما ايداع الوثائق ذكر الحقوق وبانه غير مانع لانه يدخل فيه ذلك
المتباع والوكالة لانها [illegible] الربع [illegible] الايداع نقل مجرد حفظ [illegible]
وهي مباح ويعرض لها الوجوب والتحريم واستحسنا [illegible] الشيخ من انه [illegible] في الغصب [illegible]
بغير يمين [illegible] المدونة اليمين وعليه حمل [illegible] قول الشيخ وقال ابن زيد [illegible] فان تهمها اولا فالقول
وقال اللخمي يحلف ولو كان مامونا [illegible] الا ان تكون المرة مما يقال [illegible] لا يستغني عنها
فيه لما يعلم من قلة ذات يده او تهمة عليه عشرة [illegible] اليمين [illegible] ونقل ابن الحاجب [illegible]
خاتم يتحصل في المسالة ثلاثة اقوال منصوصة [illegible]

يعم وقوبل عليه الخبر مع واجابهم شيخنا ابو مهدي عيسى
الغبريني ايده الله تعالى بان ظاهر قول الشيخ ابي محمد في مختصره
في الوكالة في قوله ويحلف ان كان متهما بظاهره ان كان غير متهم فلا يحلف فما اجابوا به شيخنا صحيح لانه ظاهر
كلام الشيخ والنصوص ويرد على الشيخ بقوله اذا ادعى دفعها الى ربها اشتراط ان تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك فسر غير
واحد المدونة [illegible] اللخمي ونقل ابن عتاب عن ابن زرب ان البينة لا يشترط فيها ذلك بل يضمن مع
وجودها مطلقا قال بعض شيوخنا ولا اعرفه لغيره وقيل لا يضمن والثالث [illegible] عزاه ابن شاس لابن القاسم قائلا
ولم ينقله ابن رشد الا تخريجا من قوله في دعوى المستاجر رد ما استاجره من العروض انه يصدق ولو قبضه ببينة على
رد دعوى في التخريج وجعله ابن الحاجب المذهب وجعل ما يقوله غيره انه المذهب وانه المشهور ثانيا
لا نصه وان ادعى الرد قبل مطلقا وقيل ما لم تكن بينة مقصودة للتوثق وقال ابن عبد السلام [illegible] القائل بنص
مذهب المدونة واما الاول فشاذ على نظر في صحة نسبته الى المذهب **قوله** وان قال طلب ربها [illegible]
هو كذا [illegible] واختلف في حلفه على ثلاثة اقوال فقيل يحلف مطلقا [illegible] وعليه حمل [illegible] قول الشيخ وقيل
لا يحلف نقله اللخمي وقيل ان كان متهما حلف والا فلا نقله ابو محمد عن اصحاب مالك وبه فسر ابن يونس المدونة
في قولها [illegible] ابن رشد وانه المشهور قال ولو حققت الدعوى توجهت اليمين باتفاق وقال ابن الحاجب فيها
وفي المتهم [illegible] فيحلف باتفاق وهو قصور لما تقدم من الخلاف قال ابن عبد السلام ونبه خليل **قلت**
وهو خلاف قوله في الزكاة [illegible] على [illegible] ولم يحلف [illegible]
[illegible] المتهم [illegible] **قوله** والعارية [illegible] قبل العارية مؤداة يضمن
ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان او دابة الا ان يتعدى واختلف قول مالك لو قامت بينة فيما يغاب عليه
انه لم يتعد واخذ ابن القاسم بعدم الضمان واشهب بضمانه ولم يحك [illegible] ابن يونس الا قولين [illegible] ابن الحاجب
روايتين **قوله** ومن تعدى على وديعة فضمنها [illegible] واختلف
في مسائل [illegible]
وقال ابن القاسم في المدونة يضمن قال اشهب لا يضمن [illegible] ولو اختلف المودع [illegible]
[illegible] وسوا قلنا ان الختان سنة او واجب على ما تقدم

قال شيخنا

قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله
تعالى [illegible] اذا وضع الوديعة في جيبه فضاعت هل يضمنها ام لا على قولين حكاهما ابن [illegible]
[illegible] بعض شيوخنا قائلا لا معنى [illegible] ان يختلف فيه ومن ذلك اختلف ابن القاسم واشهب فيها اذا اودعها الزوج [illegible] انه لا يضمن [illegible]
لزوجته او خادمه المعتادة عنده لذلك فقال ابن القاسم لا يضمن خلافا لاشهب واما عكسه وهي لو اودعت
المرأة [illegible] زوجها [illegible] فيها [illegible]
[illegible] **قوله** وان كانت دنانير [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]
اعلم انه اختلف المذهب في المسئلة على اربعة اقوال [illegible] وبه قال ابن القاسم في المدونة [illegible] قال اشهب
[illegible] وهو المشهور [illegible] قال وهو قول المدنيين قال [illegible] ابن الماجشون
ان كانت [illegible] او مختومة لم يبرا الا بردها الى ربها [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] الثلاثة الاول [illegible] وقيل ان ردها
[illegible] قال مالك [illegible] ابن وهب [illegible] في اليمين [illegible] ظاهر المدونة قال الباجي
واليه اشار ابو محمد [illegible] المدونة يمينا وقيل [illegible] ابن الماجشون في المنثورة وقيل ان
[illegible] ولم يحكه اللخمي [illegible] وقال
الان [illegible] من اودع وديعة
وقال [illegible] لانه [illegible] ابن رشد واللخمي ولا [illegible] فيه لان السلف
لان السلف [illegible] ذكره الباجي ايضا قال [illegible] **قوله** ومن تعدى على
[illegible] الاقوال [illegible] وبه قال [illegible] في سماع
اشهب [illegible] سماع اشهب ثانيا وقيل ان كانت مربوطة
[illegible] قال والله اعلم [illegible] اللخمي [illegible]
وان علم [illegible] لم يجز وان استقل امره [illegible] **قلت** وسمع اشهب [illegible] بعض شيوخنا
[illegible] المدونة ولا [illegible] في السنة ولا [illegible]

ولا يعد السنة ابدا الا الوديعة بلادة منها بعض التحرير وقبله الفاكهاني فيكون سادسا وقال ابن الحاجب وان قال لربه
وقال وهي نقد فجائز ان اشهد وقيل مكروه لغو والجواز مع ان الثاني هو مذهب المدونة واما سلف المودع بغير بيانة
جائز ذكره ابن يونس في الوكالة واجرا بعض من لقيناه من القرويين فيه ما في الوديعة وفيه اجيبه بانه فرق بين من لم
يوذن له في التصرف البتة وبين من اذن له فيه على وجه ما فالاول التعدي والثاني خير فلا يعقله وما ذكرناه من الخلاف
في تسلف الوديعة انما هو في غير التافه واما فيه فلا يجوز قال اللخمي قالا وليس في تسلفها الى ذلك مما يقضى فيه بالقيمة
وما له المثل والموزون انما افترق اختلاف فيه والخلاف والخلاف في تسلف الشيء والشجر وتشبهه فقال في المدونة
ان تسلفها ثم رد مثلها الى ربها وقال عبد الملك انه ضامن بمثلها وقال الباجي وحكى عبد الوهاب مثله في كل
مكيل موزون **قلت** وذكر ابن الحاجب القولين منصوصين واعترضه ابن عبد السلام بان وجودهما عزيز
وانهما خارجان على التخريج الاول لانه سلم من اعتراض لانه لا يلزم من عدم ضمانه جوازه واجابه بعض شيوخنا بوجود ما في
كلام ابن الحاجب في قوله انه او يدل على انهما عينه الكلام في الخلاف ونحوه **قلت** ليس في كلامه العدل ابي
محمد بن رشد سماع اشهب فعلى ما ذكرنا ومعه عدم مبلغه على ظاهره **قوله** فان باع الوديعة قال اللخمي
النظر هل تكون له اجرة في بيع الثمن والاشتراء والتبقي له وهو كالمرتهن فهو في الرابع نصا **قوله** ومن
اودع قال ابن الحاجب المتلف كالمعبور يعرض للغرم في علم او عالم وقال ابن عبد السلام تبع في ذلك ابن شاس
وهو تبع ما في ذلك الغزالي في كثير وهو مستحق النقد وتجهيها **قلت** قال بعض شيوخنا
الاكثر بما وجد بغير جرم بجسر تابسحه وانا لا كفاه لا نعما بعدم الرجحان وما بارض بجره ودخل اليه حاجة وتحام
الا ذو وولا السفلة نفع في سفينة حيوان وقعت اليه قال ابن عرفات عن ابن شعبان والاظهر في استحقاق جعله لو
لم يوخذها من سفلها لتيسر نفسها لقوة حركتها وقرب محل سقوطها من باب البحر فهو كما قال ابن شعبان في راعية
والا فهو ابن السفينة **قول** المدونة فيمن هو حيوانا مخالفا لو ان اظهره اليه ما فهو لو ان
امر بطلعه ويحوز عنه فهي لرد المال او قال ابو الوجه اللخمي على ثلاثة اقسام تارة يعلم من نفسه الخيانة فهذا يحرم
عليه التعرض لها وتارة يعلم من نفسه الامانة فان كانت في محل يخاف عليها اهل الخيانة فهذا يجب عليه التعرض
لها بالتحاق وان لم يخف عليها اهل الخيانة ففي ذلك ثلاثة اقوال الاستحباب والكراهة والاستحباب فيما له بال وقلتها
المقصور في الحفظ منه من النفقة

وقال عبد الملك في المدونة من التلف ولو بيعه لغيرهم بين ايديهم تسبيا التعريف فالوا ليس لها ثم وجه حبسه ويحول الا باس به
قال ابن القاسم ان كانت عينا فاقترضها احب الي فقيل عن بعض شيوخنا قول ابن القاسم يحاول سوال الحرف والبعير عنها
وتاول ابن رشد قبل الحول معناه لا ضمان عليه ان تلف قبل والاخبار الا بعد اجل لقوله في الشهود انه لا يحوز بعد حولهما وقال ابن عبد السلام
الا عصم فان مع اللزوم على الحكم انه يجب الا الانفاق ولا يعرف عنه بخيانة نفسه مانعا وان اخاف منه الكلب لا يجب
عليه ترك الخيانة واعجب لمال المعصوم وقضا والامر انه ان يامن على نفسه الخيانة فلا يتوجه عليه العقاب
بالحكم ويحوزه من تحا وعلى نفسه الخيانة وجب عليه ان يحفظ وترك الخيانة وبعد سبيل هذه الا انه لا تخص من الاحوال
الثلاثة الا مستحبا او الوجوب او قيل بالوجوب عيانه المسلم عن الجناية والقدر على الاعانة وماله في الشيخ انه يعرفها
بموضع يرجو التعريف فيه وهو كذلك لان ذلك مظنة لوجود صاحبها ويريد في غير المسجد ولكن على بابه قال في المدونة
ويعرفها على ابواب المساجد مع انه اجاز في المدونة الحكومة في المسجد وهو مظنة لرفع الصوت فيه وكانه
رآه من باب انشاد الضالة في المسجد ونقل الحكومة في زمانهم قال المغربي وقال ابن الحاجب يعرفها في الجامع
والمسجد وغيرهما قال ابن عبد السلام لعل ذلك يحصل للصوت وما في المدونة اولى ويريد الشيخ ايضا ويجوز ان
يعرفها بنفسه او من الحديث لو نوبا وماعنت لوجا ماحبها فانه يضمن وهو كذلك على تحصيل فيه ذكره اللخمي وظاهر
ذلك انه يعرف بنفسه وهو كذلك الا ان يكون مثله لا يعرف فيستاجر منها لان ذلك مصلحة لربها قاله ابن شاس
وتبعه ابن الحاجب وهو ظاهر كلام اللخمي اجاز ابن شعبان ان يستاجر عليها منها انه لو كان ممن يلي ذلك انه لم يلزمه
قوله فان بقيت السنة الى اخره اعلم انه احد مسائل السنة وكذلك الشفعة والعيب في المجنون والابرص
والاجذم وعدة المستحاضة والمرتابة والجرح لا يجم فيه الا بعد سنة والبكر تقيم عند زوجها سنة ولم يمسها
تريد انه فانها الاخير والبينة يمكث في بيت حاسبة فانها تحمل على الرشد في قول والدي يوصي بشيء غير تكفي
وابانها عند البيع فانه يتبينا سنة والعبد يختبر شانه داما للعلاق وبان زوجها ان يحلف فانه يحبس سنة في قول
والعبيط اذا جاز الموهوب الهبة سنة مع الحوز فيهما وان رجعت اليه الواهب على المشهور والزكاة والحوم
لا يجب ان الا بعد السنة العمرة والابلاج معلقا على المشهور في السنة الاخرة وعهدة السنة والشاهد
اذا كان فيسنده قيل لا بد من مضي سنة وقيل سنة اشهر وقيل لا حد لذلك وذكرها ذا النكاية ذكرها الشيخ خليل

الشيخ خليل رحمه الله تعالى لا وافترقا في نظائر ابي عمران الصنهاجي وظاهر كلام الشيخ ان المسئلة عادية ولو كانت
لقطة مكة وسوى ذلك ولم يحك المازري عن المذهب غيره ومثله عزوه عياض لمالك واصحابه وقيل يعرف بها
ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد قاله الباجي وابن رشد عن ابن وهب ولبعض ابن رشد
قول ونصه في المقدمات لقطة مكة لا يجوز التقاطها باجماع وعليه ان يعرفها ابدا ويحفظها ايضا قال اللخمي وابن العربي
في القبس بعد ان ذكر اللخمي القول الاول عن ابن القصار وقد قال ابن العربي انا اختار ما ذكره بعض اصحابنا الاول الحنفي قال
وتحققت لمالك بالاحتجاج لملك والانفصال عن الحديث ولا المخالفة بحديث ولا تاويل ما يقبل واجابه بعض شيوخنا
بقاعدة ملك في تقديم العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في [illegible] الا فقيه ورد عليه استقلال المذهب
فان قول المازري مجمع على الحديث على [illegible] المبالغة في التعريف لان ربها يرجع لبلده وقد لا يعود الا بعد اعوام
[illegible] عليه لا وظاهر كلامه وان كانت بمسيرة انها كالكثير لا بد من تعريفه وهو كذلك على ظاهر قول مالك في المدونة
وقيل يعرف بها اياما فقط قاله ابن وهب وابن القاسم في غير المدونة والقولان حكاهما ابن رشد في المقدمات وذلك
في مثل الدريهمات وجريا للعادة ان ربهما [illegible] واما التافه فلا يعرف به وظاهر كلامه [illegible] بين حسبها
وقد [illegible] ابن الحاجب [illegible] وينتفعها وليس في كلام الشيخ فيه حد وقال اللخمي **اختلف** في معنى
تصرفه فيها على اربعة اقوال فقيل انه مخير في انفاقها والصدقة بها وتخييرا [illegible] وهو قول مالك [illegible]
بأكلها وهو قول ابن القصار يجوز اكلها وقيل يجوز استمتاعه بها غنيا كان او فقيرا ويضمن [illegible] وهو قول ابن نافع
في المدونة وقيل مثله ان كان غنيا [illegible] قاله اشهب وابن شعبان وقيل مثله ان كان فقيرا [illegible] قاله ابن وهب
في العتبية ونقل ابن رشد مثل ما نقل اللخمي من الاربعة الا انه عزا قول ابن القاسم للشافعي [illegible] لا يجوز من اهل المذهب وقال
ابن القصار [illegible] لا يجوز من اهل [illegible] واجابه [illegible] المازري
اختلف الناس في غرامة ملتقطها ان اكلها ثم جاء ربها [illegible] وقال داود [illegible] **قوله**
وانعقد الاجماع [illegible] وعليه اكثر الفقهاء وقيل [illegible]
حكاه الباجي [illegible] وعن القول لابن القاسم قال وهو [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها [illegible]
[illegible] وظاهر كلام الشيخ ان الدنانير والدراهم [illegible] عددها [illegible] واعتبر
ذلك ابن القاسم

واعتبر ذلك ابن القاسم واشهب كذلك عزاه الباجي وعن اللخمي الاول كما ذكره الاول المدونة قال بعض شيوخنا
وفيه نظر لان فيها يلزم دفعها لمن وصف عفاصها ووكاءها وعددها قال [illegible] فيه شيئا ولا تخلف انه وجه
الشأن [illegible] اعتبار العدد وعلى [illegible] اختصرها البراذعي وفيها [illegible]
وصف عفاصها ووكاءها ثم جاء اخر فوصف مثل وصف الاول او قام بينة ان ذلك اللقطة كانت له [illegible]
الدفع [illegible] في الحديث اعرف عفاصها ووكاءها [illegible] قال اللخمي [illegible] اختصاره على هذا دون
الاول [illegible] بالنسبة الى العدد [illegible] اقتصرها على الاولين [illegible] الشيخ ايضا انه لا يفتقر الى اليمين
كما هو ظاهر المدونة وهو المشهور وقال اشهب لا بد من اليمين وظاهر الخلاف [illegible] يتنزل منزلة الشاهدين او الشاهد
الواحد [illegible] المسئلة نظائر [illegible] في الزوجة [illegible] والمشتري [illegible] بين الزوجين فيما
يصلح [illegible] متاع البيت [illegible] مستغيثة [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] تصديق المرتهن [illegible]
الرهن [illegible] منصوصة [illegible] وقبله هو وغيره فيما
اذا وجدت الوثيقة [illegible] ان يقول [illegible]
أن يقول سقطت [illegible] على الرهن [illegible] **وقال شيخنا ابو مهدي**
عيسى الغبريني رحمه الله تعالى [illegible] منصوصة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الوثيقة [illegible] المازري
[illegible]
واختلفوا [illegible]
[illegible] قال الباجي [illegible] اللخمي [illegible]
اشهب [illegible] **قلت** قال بعض شيوخنا وهو [illegible] على قول ابن القاسم
[illegible] قال اللخمي [illegible]
[illegible] وقال ابن يونس [illegible]

على قول ابن القاسم وعلى أشهب تكون للمرتهن **قوله** ولما بني الى آخره هذا هو ظاهر كلام الشيخ وإن ضالة بموضع لا يأمن
عليها السباع وهو قول مالك في أحد القولين وظاهر كلامه أيضا أنه يملكها إذا وجدها في غير العمران وهو الذي لابن
رشد في غير المحجر إلا أنه استحب إن لم يستنفقها [illegible] فإن جاء ربها [illegible] إذا وجدها في الصحراء فلا يأتي أن يعرفها
ربها إذا نقلها إلى العمارة واختلف هل يلحق البقر والخيل والبغال والحمير بالإبل أو بالغنم على ثلاثة أقوال أشهرها لابن القاسم
تلحق بالغنم وهذه الأقوال حكاها ابن الحاجب قال ابن عبد السلام وإنما تتصور الأقوال الثلاثة على القول بالتخريج

قوله وله أخذ الشاة الى آخره ظاهر كلام الشيخ ولا ضمان عليه إن جاء صاحبها وهو قول مالك قال ابن عبد البر
وقال سحنون في العتبية إذا أكل الشاة وأخذها بالفلاة أو التصدق بها فإن جاء صاحبها ضمنها وهو الصحيح وذكر مالك
من أنها لمعرف غيره بأكلها أنه يضمنها في الشاة الملتقطة أولا في ذلك وما إلى كون الحكم [illegible] ورأوا أن قوله
عليه الصلاة والسلام هي لك أو لأخيك أو للذئب [illegible] قالوا [illegible] أو الذئب يرد على أخيك فلذلك قيل
وأما قوله هي لك مثل قوله في اللقطة فشأنك بها **قلت** وما نقله عن العتبية قبله ابن عبد السلام وقال بعض
شيوخنا هو وهم ليس في العتبية شيء من ذلك وإنما سحنون [illegible] فيما يجب عليه فيه التعريف قال فيما
من اختلف فيه شاة [illegible] ربها [illegible] يتصدق بها ويضمنها لربها [illegible] لأنه ربها
ويتصدق بها فهذا هو الموجود [illegible] وإذا [illegible] على الأول [illegible] في الفلاة [illegible]
[illegible] ولا ضمان عليه في ذلك [illegible] يكون أحق
به قال اللخمي [illegible] نقلها **قلت** قال بعض شيوخنا فيه نظر لأنه نقلها لنفسه وإن أتى بالشاة من الفلاة إلى
العمارة [illegible] اللقطة [illegible] قال اللخمي والقياس [illegible] عليه الأشياء فيها [illegible] إذ نقلها
[illegible] وأجاب بعض شيوخنا بأن [illegible] الانتفاع بها [illegible] قال
ابن رشد [illegible] التونسي [illegible] أكلها [illegible]
[illegible] الثلاثة أقوال قول الإمام وقول اللخمي وقول التونسي وأما ما وجد
[illegible] في ريف أو [illegible] فالأول [illegible] اختلف في
[illegible] وهو ظاهر قول أشهب [illegible] وهو ظاهر المدونة وقيل [illegible] لم
يضمنه قال ابن حبيب

لم يضمنه قال ابن حبيب وأما الثاني فيجوز له أكله ولا شيء عليه [illegible] ابن رشد في المقدمات [illegible] اللخمي
الثلاثة في [illegible] وعن الأول [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible]
عليه أكله أو تصدق به [illegible] **قوله**
ومن استهلك [illegible]
[illegible] أبي حنيفة والشافعي [illegible] **قلت** [illegible] ابن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم وأشهب وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
والإجارة [illegible] **سئل شيخنا أبو مهدي**
عيسى الغبريني أبعده الله تعالى [illegible]
[illegible] ابن القاسم وأشهب [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] أشهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أشهب [illegible]
[illegible]
وأما [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] البائع أو غيره [illegible] الشيخ [illegible]
البائع ومسألة [illegible]
[illegible] **قلت** وأما المولود [illegible]
[illegible] الكتابة على المولود [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال ابن الحاجب

قال ابن الحاجب مختصرا كلام ابن شاس اخذ المال عدوا فهو امر عظيم جراية دابرهم بالعدو وانما اخذه فهو لا عدوانا
عادة الاسماء والرخصة من القسم وتعاقب بوجه من اجل هما ان بعد التركيب وهو ورد مقربة على معرفة جليلة
انه ان الحبس اعم منه ولا اخص اعم من الثاني بالذعر مالا لانه يدخل عليه اخذ المنافع فذلك حسن فيما ولا ربح وليس
مما يباع بعدها وبهذا البعض شيوخنا وجه بان قال الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما وهذا الا انه فقال الغير خرافة اخذ عليه
او لا فهو الا التحرق كما قال الشيخ فيه لانه يعود ماله وحراته مع وجود العصبي انه لا ضرورة الى حد ما العلاجية
التعليقات التي اجمعت العلماء عليها قال ابن رشد في مقدماته ومثله ابن شهاب وغيره يؤدب فاعله سواء عفا عنه المغصوب
منه اولا لئلا يتجرأ على الناس فهذا ذكره خليل قول المصنف لا يؤدب ان عفا عنه المغصوب منه فيه نحو فيه الادم قال
كان الغاصب صغيرا لم يبلغ وقيل يسقط الادب برفع الامر عنه وقيل انه يؤدب فتاديبه في الغصب وكلاهما
حكاه ابن رشد في مقدماته وغيره ولم يحك ابن الحاجب غير الثاني ولم يحكه ابن عبد السلام وجود الاول الا قال
الحراني وقد علم بعض شيوخنا قال ابن شهاب والغصب بين الزوجين وبين الولد ووالده ثابت لا يرجم لزوجه به
ومن اعتقد بالوالد ولده خلافه وبهذا القول وظاهر كلام الشيخ ان الغاصب يضمن ولو كان صبيا مميزا وهو كذلك
بالاتفاق واما غير المميز ... فقيل كذلك واما الاول وهذه الثلاث في الدم وجعل ابن الحاجب بينهما
... ثلاثة اقوال ... على الصبي قبل الفعال في ماله والدم على عاقلته وقيل المال هدر كالمجنون وقيل
كلاهما واعترضه ابن عبد السلام بان هذه الطريقة وان كانت حسنة في الفقه لكن الرواية لا تساعدها وانما
... والمجنون ... في هذه المسألة بالتمييز وقال ابن سنتين وقيل ابن سنة ونصه في ... الحد واجاب بعض
شيوخنا بان ما ساعده قال ابن رشد في ... مسألة من سماع ... ومن سماع عيسى من الجنايات لا خلاف
ان الصبي الذي لا يعقل ابن سنة ونحوها ان ما جناه في المال والدماء كالمجنون وفيها ثلاثة اقوال المشهور
وعن الثالثة ... الرواية كان والصبي المعتبر ... على ... والمشهور ان الضمان
... حالة الغصب ... المغصوب وقيل يلزمه ارفع القيم نقله ابن شعبان عن ابن وهب واشهب وعبد الملك قال ابن
عليه ... كل وقت ... قيمته خمسين ثم ...
عادت الى خمسين ... على ارفع القيم قال اللخمي ... ارفع القيم مع وجود عينه ...
... ان كان المغصوب ... واصبغ فيمن غصب دارا او علفها
وارضا فيورها ودابة

فيمن غصب دارا او علفها وارضا فبورها ودابة فوقفها عن اجارتها لصاحبها ما **قوله** بان وعد الا بدله فالذي
عليه الاجر ... ولا تغير في سوقه وهو المشهور وتقدم له بعض خلاف واختلف اذا نقل الغاصب الطعام لغير البلد
الذي غصبه فيه فوجده ربها على اربعة اقوال فقيل انما يلزمه مثله في بلد غصبه قاله ابن القاسم وقيل انه يخير في اخذ
او اخذه قاله اشهب وقيل ان كان في بلد بعيد خير في بلد غصبه ... والا فالثاني قاله اصبغ وقال اللخمي ... او تركه
الا ان اخذ النقل ... الغاصب مستحق ... في بلد الغصب ... في حمل النقل وقال ربه ادفع الا ...
النقل وزيادة سوقه قال ابن الحاجب ولا خلاف ان الغاصب يمنع منه حتى يتوثق قال ابن عبد السلام ...
ولا يبعد وجود الخلاف فيها ... ما يقتضي ذلك **قلت** ولم
ينقل الشيخ خليل ما ذكره واعترضه بعض شيوخنا ... وجود الخلاف فيه ... لا احتمال
بيعه ويبقه مع عدم التوثق منه وهذا ... الاجماع على منع الحاكم من ... تضييع الاموال ...
فتامله وقبله خليل التوثق المذكور ... **وقبله شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ادام الله تعالى**
وهو عندي بعيد بالنسبة الى ... والصواب ... والله اعلم قال الشيخ ابو محمد في النوادر عن ابن القاسم ...
على ان ياخذ منه ... جاز ... وقال اصبغ ... في المجموعة والعتبية لا يجوز واخذ
مثلها ... **قوله** ولو كان الدقيق ... المسألة من
باب التعدي ... الغصب ... اخذه واخذ ما نقصه
واخذ القيمة ... في المدونة وقال ابن القاسم ... ما نقصه ولم ...
بين قليل ولا كثير ... ابن يونس عن اشهب ... اخذ القيمة واخذه ناقصا ولا شيء له وقال ابن القاسم
في اجره ... في المدونة ... قال ابن ...
القاسم واشهب ... اللخمي ...
... خمسة ...
خمسة ...
... وقال ابن يونس

وقال ابن يونس لو قال قايل في اليسير انما عليه ما نقصه لتعطل عليه لانه اذا اعطاه ما نقصه دخل فيه الرفو فكذلك لو في الجرح
بقا وجه الشان لم يجعل فيه شيء ولا نتيجة له لانها اخذة في الماثور من جعل فيه **قلت** ولما ذكرناه قال ابن الحاجب قال وا
بعد ذلك ابوا الثوب وشعب القصعة ونحو ذلك واعترضه خليل بانه لم ير من تولى من اهل المذهب واكثرهم وانما نقله ابن يونس عن بعض
الاصحاب ونحوه قال ابن عبد السلام انما حكاه بعض الشيوخ وانكره غيره وقال الظاهر من نصوصهم لا يلزمه رفو ولا شعب ولعل هذا
وما في معناه هو المعنى المراد بقوله وقيل **قوله** ولا غلة للغاصب قال ابن رشد في المقدمات تحصيل القول فيما في الغلات بعد الجملة
عن علي ما هنالك بينه لا قيمة على الغاصب فيه وانه لا يفيد غلة الملك وان كان عاملا يغلب عليه انها على ثلاثة اقسام
قسم على حالة الاصول كالولد وفي الحاق الغلة عليه نظر بلا خلاف بينهم انه عليه رده مع الام ان كانت قايمة وان ماتت
الرد وفيه الى **قلت** ونسج الشيخ ابو القاسم اليسيري العولد علة من قول مالك في المدونة في كتاب
لو ميعه يجبر رد امها بيا عها وقت زوجها فوا اذ يجبر بقدر المالج بالولد كما يجبره بزيادة فيمتها والنقاح ثابت قال
وربو دعوا كخ ما لو كان غلة ما جبر به العيب لان الولد غير عيب وقيمة العيب انما هو بالجبر بوجب كونه مظنونا منعا الشي
ان يجبر يطول ادبي بالعيب ولو كان كما قال لما جبر به مع الزيادة قال ابن رشد وما كان متولدا على غير خلقة الاصول كالصوف
واللبن وفيه قولان واما ما طرق عنه من غير متولد كالكراء والعوائد ففي ذلك خمسة اقوال ولم يعرض لها وما ذكره من العجز وهو
للمغربي رحمه الله تعالى قيل يرده الغاصب مطلقا وبن الماجشون واشهب وبن عبد الحكم واصبغ وشهره قال مالك وقيل
يرد ان الكراء له بلزمه ان انتفع او عطل واما ابو الفرج وقيل يرد ان اكترا واستغل ولا يلزمه ان اعطل قاله مطرف والعلماء يرده الاصول
من الحيوان قال ابو القاسم قلت واطال المغربي من قول الفرق ولما اطال لانتفي عليه ما نص عليه في العتبية ونقل على المدونة
ولم يذكره الا ان لا ينفي عليه قال ويتخرج من قول مطرف ومن ذكر معه انه يضمن فلعل ويرده بان الغاصب اشترى **وقيل شيخنا ابو**
مهدي عيسى الكبريسي ايده الله تعالى ما نص عليه ابن سهل ان الوصي
اذا اكرى ربع اليتيم انه ضامن وهو صواب ولا يتخرج في الوكيل لان الوكيل قادر على ان يكتري لنفسه او يوكل غيره بخلاف الوصي عليه
والله اعلم **قوله** ولا يطيب للغاصب الى اخره قال اللخمي اختلف فيما ربح الغاصب على ثلاثة اقسام فقيل له سواء كان بيعا
او ملكا قاله مالك وبن القاسم وقيل انه له ان كان موسرا قاله ابن حبيب وبن مسلمة في الولي يتجر في مال يتيمه لنفسه قلت
ويرد بان الغاصب اشترى وقيل للمغصوب منه يقوم ما ربح في ذلك المال لو بقي بيده وما زاد عليه للغاصب ذكره ابن سحنون فيمن

شنعه بعد ...

فيمن شنعه بحين حال ام ماجيه اواخر العام برسنة ثم رجع عن اشهاده بعد مدة قال الفاكهاني وقول الشيخ لا يطيب اي يحل
الا ان يضطر له لا ينتفع عن مال المريض فهمه الحكم فانا ردوس المال على ربه صاحب **قوله** ولو تصدق بالربح الى اخره
كلام الشيخ دال على قولين اجودهما انه اذا رد راس المال فانه يطيب له الربح ولا يستحب له التصدق وفي والي هذا النقار يقول
يطيب للغاصب ربح ما يرد راس المال الى ربه الثاني انه يستحب له التصدق به والي هذا النقار بقوله ولو تصدق بالربح كان احب
الي بعض اصحاب مالك وعرضت هذا على **شيخنا ابو مهدي عيسى الكبريسي**
ايده الله تعالى فاستحسنه وقال

قوله باب في الدماء والحدود

قال ابن رشد عمد قتل المسلم عمدا وانا كبيرة ليس بعد الشرك اعظم منه وفي قبول التوبة وانفاذ وغيره مذهبا
الصحابة رضي الله عنهم والي الثاني ذهب مالك انه قوله لا تجوز امامته **قلت** وقال بعض شيوخنا لا
يلزم منه عدم قبول توبته لعدم وجوب ما فيه حبسه وقبول توبته امر باطن وموجب منصب الامامة امر ظاهر
قال ابن رشد في سماع عيسى قول مالك ليكثر العمل الصالح والصدقة والحج والجهاد ويلزم الثغور متقربا للقود
منه ولتقل على الرجا عنده في قبول توبته خلاف وقوله لا تجوز امامته قال والقول بتخليده خلاف السنة ومن
توبته عرض نفسه على ولي القتيل فعفا او دية وفي خروج القود منه كفارة له ام لا منه نصبا ووجه الثاني انه لا يقع في
القتيل عند اوليه قال غيره ونقل الاصوليين اجماع العلماء على مثل الادبار والعقول والنفوس والاعراض والاموال وذكر
بعضهم الانساب عوض الاموال واستشكل العلماء قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها فيمن قتل نفسا مؤمنة بغير حق وجعل
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فلو قتل جميع الخلق لم يزد من العذاب على ذلك بان الامر بغير علم
المعتبرة بهذه الدلالة الشرعية والصنعة امرا اجيب عنها **قوله** ولا تقتل نفس الى اخره مذهب مالك الحق
يجب بالقسامة وبه قال ابن ابي ذيب وابن حنبل وداود وروي الدعي عن عبد الله ومحمد بن عبد العزيز وغيرهم
رضي الله عنهم وقال اسحاق بالقود في القسامة لا يراعيه واما انما هو مذهب البي ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا انه قال الا يقاد بالقسامة والذاهب بها الدية والبيك النظر في نفيه اختلاف العلماء في ذلك **قوله**
والتبدية الى اخره مالك هو قول مالك بظاهر قوله عليه السلام المخالفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم

وتستحقون دم صاحبكم فأتى بصيغة الجمع وأقل الجمع عند مالك اثنان ومن أهل العلم من قال لا يحلف أقل من ثلاثة جميعا
للقبيلة وأقلها عندهم ثلاثة ومشهور مذهب أنه يحلف واحد وحمل الأكثر على مجاز وهو بعيد وعن القاضي أبي عمر أنها في
الوارثين بلا شك فيكون ذلك [illegible] في المذهب وليس كذلك [illegible] ويشترطون في الحالتين أن يكون عصبة
اتباعا للقضية الأنصار فإنهم لم يكونوا ورثة وقالوا لم يكونوا إلا في اليمين **قوله** ويقتل إلى آخره ما ذكره هو قول
مالك في الموطأ ما علم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد وقال المغيرة يقسم على الجماعة ويقتلون كما يقتلون
بالشهادة القاطعة قال وقد كان ذلك في الزمن الأول زمان معاوية وعلي وفي المجموعة من كتاب ابن المواز على أبي
القاسم في قوم وجب لهم دم رجل بقسامة فقدموا القاتل ليقاد واقتله [illegible] غيره أنه قتله قالوا إن شاءوا قتلوا المقر
بإقراره وإن شاءوا قتلوا الأول بالقسامة لا يقتلوا إلا واحدا منهما [illegible] قال ملك وإن اجتمعا عليه وكان
الدم على جماعة ففي ذلك ثلاثة أقوال قال ابن القاسم في المجموعة إنهم لا يقسمون إلا على واحد بعينه
وقال أشهب لهم أن يقسموا على واحد منهم قال ابن القاسم أو يقسموا على اثنين أو على الجميع وإذا أقسموا عليهم اختار
واحدا للقتل وكذا نقله ابن يونس والباجي وابن حارث عن [illegible] واحدا [illegible] على جميعهم أنهم قتلوا
وإن افترق القوم [illegible] ضربه واحد على الرأس وآخر على البطن وآخر على الفخذ لم يقسموا إلا على واحد وعن الماجشون يقتل
الكل [illegible] بن أبي طالب [illegible] وهو قصور **قوله** وإنما تجب القسامة بقول الميت إلى آخره ما ذكره [illegible] بقول
الميت دمي عند فلان فهو قول ملك قال ابن رشد وتابعه على قوله أصحابه والليث بن سعد والجمهور على خلافه
قلت [illegible] وقال عبد الرحمن بن أحمد بن يحيى [illegible] متوقف في القول في الدم [illegible]
[illegible] قائل [illegible] وسمعت **شيخنا أبو مهدي**
عيسى الغبريني أيده الله تعالى يقول هذه إحدى المسائل
التي خالف فيها المصنف في المدونة أبو القاسم السيوري وأنه لا يفتي فيها بمذهب [illegible] وقد [illegible]
اللولوي ولم يلتفت به **قلت** واحتج ملك على قوله بقوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها [illegible]
[illegible] الموتى ويريكم آياته قال ابن العربي في أحكام القرآن فإن قيل [illegible] معجزة لموسى عليه السلام
قلنا الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت فلما صار حيا صار كلامه كسائر الآدميين كلهم في القبول والرد وهذا

فيه فن من العلم [illegible]

وهذا فيه فن من العلم لم يتفطن له ملك فإن قيل إنما قتله موسى بالآية قلنا ليس في القرآن أنه إذا أخبر
وجب صدقه فلعله أمرهم بالقسامة معه أو مع قرينة [illegible] قتل النبي صلى الله عليه وسلم الحارث بن سويد وكان هو الشاهد
الشيخ وإن كان المدعى عليه عدلا [illegible] والمدعي مسخوطا [illegible] على المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يقبل قوله
حينئذ نقله ابن حارث وعزاه ابن سهل ليحيى بن عمر وقال اللخمي قوله في قول ابن عبد الحكم صواب قال وأشكل إن قال
ذلك في [illegible] يمنع أن يقبل قوله [illegible] خالف [illegible] إلا يقبل [illegible] إذا [illegible] ذلك أن
يرميه بدعواه عليه ليشتفي منه وظاهره أنه لا فرق بين كون المدعى عليه امرأة في [illegible] جرحا أولا وهو كذلك [illegible]
الشيوخ من أخذ دعواها عليه [illegible] وربما أحاله ذلك [illegible] نقله ابن هشام [illegible]
عن [illegible] عن ابن مرزوق [illegible] هو الذي [illegible] من شيوخنا وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون هناك أثر جرح
أولا وهو كذلك [illegible] وأما [illegible]
في نصيبه مثلا فبالاعتراف لا يقتل وقال أشهب يقتل به **واختلف** قوله [illegible] في إعمال قوله في عمد وأن
وروى الشيخ أن الشاهد الواحد على القتل لا بد من [illegible] وهو المشهور وقيل لا يشترط **واعلم** أنه لا بد
التوبة قبل [illegible] من القسامة [illegible] وقال [illegible] **قوله** ولو [illegible] القتل
إلى آخره [illegible] من الجماعة [illegible] إلا خمسين يمينا واختلفوا إذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين
[illegible] أو [illegible] خمسين رجلا **قوله** وإذا نكل [illegible]
القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل على ثلاثة أقوال [illegible] ابن رشد [illegible] أحدها أن الأيمان
ترد على المدعى عليه [illegible] خمسين [illegible] ولا يحلف [illegible]
والثاني [illegible] والثالث لا [illegible] المدعى عليه [illegible] ليس له أن [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابن حارث [illegible] رواية [illegible] الشيخ أبو محمد [illegible] رواية [illegible] وإن وجبت القسامة
[illegible] على [illegible] الأيمان [illegible] ترد على المدعى عليه [illegible]
من ضرب [illegible] حتى يحلف [illegible] ضرب مائة وسجن عاما وإن أقر [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
والقول الثاني أن الأيمان لا ترد على القاتل ولا يحلف [illegible] لم يقتل [illegible]

وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ وقال اللخمي القياس أن تكون الدية على عاقلته على الأيمان وفي المدونة يحبس
حتى يحلف وقال في المدونة عليه ثم الدية وإن نكل الأولياء في جنسه أبدا حتى يحلف وأخذه بالدية
قوله وإن كانوا أكثر من اثنين يعني فمائة إن كان اثنان فإنه يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا فإن طاع
أحدهم أن يحلف أكثر الأيمان لم يجز ذلك قاله ابن رشد في مقدماته ولم يجزه وعزاه غيره للنقل لأبي محمد عن ابن القاسم
في الموازية وقال ابن رشد إن كانوا أكثر من الخمسين … إلى خمسين وتشاحوا مع تساويهم في الدرجة قسمت
بينهم على عددهم فإن وقع كسر فيما لو كانوا عشرين حلف كل واحد منهم يمينين يمينين ثم لا سبيل لهم إلى أن
لا يحلف عشرة منهم العشرة الأيمان الباقية فإن أبى جميعهم من حلفها بطل الدم … **واختلف**
إذا طاع اثنان بحلف الخمسين فقال ابن القاسم لا يجوز ولم يجزه المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأما لو كانوا
أكثر من خمسين فإنه يجتزأ منهم بخمسين باتفاق عند الأكثر قال … لابن الماجشون في كتاب … لا بد أن يحلف
كل واحد منهم يمينا والأول مستحق الدم **قوله** والمختلف امرأة … وقال ابن الحاجب
وقيل يحلف **قوله** ويحلف من حضر … أن يحلف كل واحد منهما … عليه لأن الأيمان
سبب لحصول الدية … توزيع الأيمان بما توزع الدية **قوله** وإن انكسرت الخ … لو كان للوارث ابن
وابنتان فإنه يحلف … والضمير المجرور في قوله منها عائد على اليمين
المذكورة … وما ذكر الشيخ هو … القول المشهور ومثله
قول … نصف اليمين … وقرره … بين الزوج
والأم وغاصب وقيل … ابن رشد ولم يجزه وعزاه
… من رواية يحيى وقيل على كل واحد منهم يمينا مستقلة نقله ابن الحاجب ومثله في الكافي لابن عبد البر قال
ابن حارث … على كل واحد منهما … الأيمان أكثر من خمسين وهذا يقتضي نفي الثالثة
قال ابن رشد **واختلف** إذا انكسرت اليمين بأجزاء متساوية مثل أن تكون الورثة ثلاثة إخوة فوجب على
كل واحد منهم ستة عشر يمينا … فقال ابن القاسم يجبر على كل واحد منهم الكسر الذي
صار إليه فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وقال أشهب يحلف كل واحد منهم ستة عشر
يمينا ويقال لهم عينوا الذي

ويقال لهم عينوا الذي … يحلف … فإن تشاحوا … وهي رواية ابن … لا يجبر الإمام
أحدا منهم … واستشكاله … ويشبه أن يكون قول أشهب مثل هذا … بينهم …
وقال بعض أهل النظر … على قول ابن القاسم ولا يصح إلا على قول أشهب **قوله** ويحلفون في القسامة إلى آخره
ما ذكره هو المشهور ونقل … عن ابن الماجشون أنهم يحلفون قعودا …
بل وكذا في … على المشهور ونص الشيخ على ذلك بقوله يحلف قائما … الشيخ لا يجبر
في أيمان القسامة … بعد صلاة العصر … ابن رشد واختلف …
على أربعة أقوال الأول بالله الذي لا إله إلا هو والثاني … والثالث يقول بالله الذي لا إله إلا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم والرابع … اليمين
بعد صلاة عصر الجمعة … **قوله** وعليه … على الحالف … **قوله**
قال الباجي … وقيل … **قوله** … القسامة إلى آخره
ما ذكره … قال ابن زرقون … أربعة أقوال
… خمسين يمينا … السيد يمينا
واحدة … وقال ابن القاسم … عليه …
ولا … وقال أشهب … مثل قوله … عليه الأيمان
… خمسين يمينا … لا فيه …
وأما … شاهد على … يمينا واحدة … قال ابن القاسم
وأشهب وفي المدونة … شاهد واحد على … يمينا واحدة …
الدية على عاقلته … وسماع أشهب في الديات قال ابن
رشد وقيل … واليمين وهو قول أشهب … في الديات وفيه قول ثالث وهو
أن يحلف أولياؤه … خمسين يمينا ويستحقون … وهو قول المغيرة … من رواية محمد بن يحيى
السبائي أنه يستحقه بغير يمين **قال** وذكر ابن زرقون فيها … أربعة أقوال …

وبه دوما تقرر عن المدونة في المتقاتلين وعزاه النقل لابن حبيب عن ابن القاسم وقول المغيرة يحيى قوم ما حكاه ابن رشد في مسألة
المشاهد وعزاه لنقله وهو غريب وقيل يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ قاله ملك واشهب وابن عبد الحكم وقيل لا شيء
بين الاقوال الذي في عمر قال وفيما لا قسامة فيه وهي مسألة المشاهد يحلف ولده يمينا واحدة ويأخذ الدية ويضرب
مائة ويحبس سنة قاله ابن القاسم في الموازية قاله الباجي وانكر قول الشيخ لا يبرأ اهل الجماعة من العقل اذا كان المقتول
ذميا والقاتل مسلم والعقل لا قسامة بينهم اذا تحاكموا الينا فلا توجبها عليهم وكلاهما قد قيل ورجح بعضهم القول الاول
لقوله في جريمة ما ذكر ان لا قسامة في القتيل بين الصفين وهو قول ملك في المدونة ورجع اليه ابن القاسم بعد ان اخذ بقوله في
الموطأ بثبوتها قال ابن القاسم في العتبية فان كان القتل الذي وجد بين الصفين اهل البيوت المؤمنة على تأويل فلا ليس على احد من قتله
قتل ولا عقل وقيل فيه دية قلت نظر … القتل سقطت الدية وليس اهل التأويل بغير عمد … عن ملك قال انا
في ابو الوليد ابن رشد ومن اهل العلم … من مذهب التأويل ويقتص وهو قول اصبغ … والخلاف في القصاص منه
مختلفا … او اخذ قبل ان يتوب ولا يقام عليه حد الحرابة وان اخذ قبل ان يتوب ولا يؤخذ منه ما اخذ من الاموال
كان بعد شرطا الا ان يوجد شيء بعينه فيرده الى ربه **واختلف** اذا شهدت البينة انه قتل
ودخل في جماعة فقيل لا شيء عليهم قاله سحنون وقيل يحلف على واحد منهم خمسين يمينا ويغرم من الدية
بالقسامة قاله ابن القاسم في العتبية وما ذكره لا قسامة فيما اذا وجد بمحلة قوم هو المعروف من المذهب دالا
خلافا وقال ابن رشد في المقدمات انه لوث اذا وقع الامر فيه على الصورة التي وقعت بخيبر … حكاية من
العراقيين خارج المذهب انه لوث مطلق وحكى الكل بعض العلماء في الذي يموت في ازدحام الناس من اهل البلد وتأول
ابن يونس قول المدونة اذا وجد قتيل في قرية قوم او دار قوم لا يؤخذون من قتله بان معناه ان لم يكن معه احد
او وجد في دار وخرج رجل عليه اثر قتله لقتل مع القسامة **قوله** وقتل الغيلة لا عفو فيه كالحرابة
ولو كان المقتول كافرا والقاتل مسلما وهو قول الذي نص عليه في المدونة قال فيها لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله
غيلة قال بعض شيوخنا والاستثناء منقطع لانه بالحرابة لان الغيلة حرابة ولذا قال سحنون يقتل به ويدرأ عنه
حد عليه بحكم الحرابة **قلت** ويرد فيه قول ابي محمد ان الامام مخير في المحارب ولم يقتل انما …
المرتد قال العلماء … قتل الغيلة هو ان يخدعه فيذهب به الى موضع خفي فاذا صار فيه قتله وهذا
يقتل ولا عفو فيه لانه …

فيه اذا يقتل ولا عفو فيه لانه حق لله وقد دون تعلق بحق الله فلا عفو فيه كالزنا ونحوه واعترضه بانه لا يجتمع حق الله وحق للعبد
الغيلة حتى يكون عفيه … اجتمع العفو للعبد الا والله فيه حق ان الحق انما … بالمعنى المحنة
في الحد قال ونقل عن بعض اصحابنا والمعنى البغوي رحمه الله انه اشترط في ذلك ان يكون قتله على مال فلو … القتل
بينهما في العداوة فيجوز العفو فيه **قلت** ما نقله عن البغوي رحمه الله مثله نقل الباجي عن العتبية
والموازية قال قتل الغيلة جارية وهو قتل الرجل خفية لاخذ ماله قال ومن اصحابنا من يقول هو القتل على
وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطا وقبله ابن زرقون فانظر … من الشيخ رحمه الله تعالى **قوله** والرجل الذي …
المذهب اذا قال رجل لرجل ان قتلتني فقد وهبتك دمي … في كتاب سحنون عن اصحابنا قال واحسن ما رايت
في ذلك انه يقتل القاتل لان المقتول عفا عن شيء لم يجب له وانما يجب للاولياء ولا يشبه هذا من ادرك مقاتله وقال
اشهدكم ان … عنه قيل قولان قال … قال الشيخ عليه …
شرح قوله … في مسألة القتل انه قال لا يقتل به … **قوله** وان عفا البالغ
اعلم انه اذا عفا بعض البنين فانه يسقط نصيب العافي … ان الحق مشترك بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض
الشركاء … واما اذا عفا البنون وثم بنات فانه يسقط حق البنات
من الدية وكذلك الاخوة قاله ابن القاسم واشهب … عن ملك ان حق الاناث … وقال ابن المواز وبالقول الاول …
او … من اصحاب ملك وهو اقله في … قال الباجي وهذا اذا عفا … واما اذا عفا …
فلا يترتب … منه … **قوله** ومن عفا عنه في العمد
… وان كان رقيقا او امرأة وهو … في المدونة وقيل ان الضرب والسجن ساقطان عنه حكاه ابن عبد السلام
… ومن عفا عنه ضرب مائة وسجن سنة وان كان رقيقا او امرأة …
الله … والثاني لاصبغ في الموازية لا يحبس على عبد ولا على امرأة …
وخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم …
ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة قال عبد الحق … اسماعيل ابن عياش
وهو ضعيف في غير الشاميين وهذا الاسناد شاميين … اسحاق بن عبد الله ابن ابي فروة عن ابراهيم …

عن ابي علي عبد الله بن حسن عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد في الرقة واسحاق بن ابي فروة متروك
خرجه أيضا الدارقطني ولا يصح من هذا الشيء وتعقب ابن القطان قوله وهو هذا الاسناد حمل بانه للشافعي
لانه في اسناد الدارقطني ثنا اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه يف
وجعل الولاية حسبه هذا الحديث أصلا في قاتل الجماعة تعزير القمام منه لموجب ما لو وجبت القسامة
للاولياء فيقتلوا جانب العمد عليه وقال ابن المواز على الامام ان يعاقب العاجز والسجن ولم يحد فيه الا ابن عبد الحكم
فانه قال اذا اتلوا فلا حد فعوا لا سجن والاكثرون على تعميم هذا الحكم في كل من قتلوا واختار ابن حبيب ورواه عن ملك انما
ذلك في المسلم عمدا كان أو حرا واما غير المسلم فلا يجب فيه الا الادب لمن علم قال اشهب ان شاء بدا بالسجن أو
الجلد ذا الامر واسع وظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية انه يبدا بالجلد لانه قال يجلد ثم يحبس سنة من يوم
جلد ولا يحتسب ما مضى ولم يذكر ابن رشد غيره ما في السماع وحكى الباجي قول اشهب **قوله** والدية على اهل
الابل الى اخره في الموطأ عن عمر رضي الله عنه قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثنا عشر الف درهم وزاد اهل العراق [illegible] وقع على اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الابل مائة [illegible] وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ورواه
مرسلا لانه لم يدرك عمر وهو قول عطاء والزهري وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم وقال ملك اهل البادية والعمود
اهل ابل قال الباجي [illegible] في ذلك واما اهل مكة فقال اصبغ في العتبية هم اهل ذهب وفي الموازية عن ملك اهل الشام
ومصر اهل ذهب وقال ابن حبيب ومثله مكة والمدينة وقال اصبغ هم اليوم اهل ذهب وقال ابن الجلاب
اهل العراق اهل فضة وقال ابن حبيب اهل الاندلس أهل ورق [illegible] استحسن اصبغ في قوله اهل مكة والمدينة
[illegible] البوادي اهل ذهب [illegible] المعتبر [illegible] الزمان الذي تجب الدية فيه وهو اختيار الفاضل الباجي رحمه **قوله**
ودية العمد الى اخره اختلف المذهب في الواجب في العمد فروى اشهب تخيير الولي في القصاص او الدية وروى ابن القاسم
تعيين القود [illegible] رواية اشهب تعيين الدية في العمد بلا اشكال فيها واما على رواية ابن القاسم فالعاقلة على
ان يقال انها تجب فيها الا ان اصطلحوا عليه فيما حكاه عن ابي حنيفة قاله ابن عبد السلام وظاهر كلام الشيخ سواء وقع
النص على الدية بالتخيير أو بالابهام وهو المشهور وعن ملك وفي الموازية ان اصطلحوا على شيء [illegible]

وان اصطلحوا على دية منجمة

وان اصطلحوا على دية منجمة او عفا بعض الاولياء رجع الى دية مثل دية الخطأ **قوله** ودية الخطأ الى اخره قال ابن
عبد السلام الاحاديث في دية الخطأ مختلفة لم تخرج بشرط الصحة فيما اعلم فخرج ابو داود عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
[illegible] وعشرون بني مخاض قال الاسناد ضعيف وخرج ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى ان من قتل خطأ مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرون ابن لبون ذكر
قوله وانما تغلظ الدية [illegible] الاب ولا تقتل لانه لم يقتل الاب اذا قتل ابنه لما يبح عليه من الحنان والشفقة
وبالتحريم في التاديب [illegible] اما الوصي [illegible] على انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور قال اشهب
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما وذلك اذا ذبحه او شق جوفه او ما اشبهه وذكر الشيخ في كون الدية على من تكون ثلاثة
اقوال الاول انها تكون على الاب [illegible] فان كان له مال الا اخذ منه او انتظر بيسره الثاني انها على العاقلة الثالث انها
تكون في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال وجبت على عاقلته واليها اشار الشيخ بقوله وقيل في ذلك في ماله والثالثة لعله في
عزو اللخمي عن ابن رشد الثالث [illegible] الشيخ [illegible] قال ابن رزقون لا خلاف انها في مال الجاني
حالة **قلت** وقال ابن عبد السلام لا يبعد وجود القول بانها منجمة في مال الجاني اذا اختلفوا في تنجيم دية العمد مع
كونها في مال الجاني قال اللخمي قال عبد الملك هي على العاقلة معجلة لابن القاسم في الموازية هي عليها منجمة ثم رجع لقول
[illegible] والمشهور انها تغلظ على اهل الذهب والورق وقيل لا تغلظ عزاه اللخمي [illegible] في الموازية
ولم يعزه ابن رشد الا لنقل عبد الوهاب وعزاه الباجي لرواية سحنون [illegible] عبد الحكم وفي [illegible] التغليظ خلاف
[illegible] في الحر [illegible] على ثلاثة أقوال [illegible] ابن رزقون [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] وقال ملك في المدونة
[illegible] التغليظ في الجراح [illegible] عبد الملك سحنون [illegible] ومن لا يقتص **قوله** ودية
المراة [illegible] صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم **قوله** [illegible] دية الكتابي [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة دية الكتابي [illegible] دية المسلم وقال الشافعي [illegible] ثلث دية المسلم ونقل [illegible] عنه
وقول ابي حنيفة واحتج ابو حنيفة بما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه [illegible] ذميا
دية مسلم واجيب بان في اسناده من هو متروك وفي مراسيل ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل

ودية ذلك في عمده او عمد اهل الديات واحتج اصحابنا بما خرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وعنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن **قوله** والمجوسي الى آخره ما ذكر الشيخ هو قولنا
وقول الشافعي قال ابو حنيفة رضي الله عنه دية المجوسي مثل دية الحر المسلم واختلف المذهب في المرتد على ثلاثة
اقوال فقيل دية المجوسي قاله ابن القاسم واشهب واصبغ في كتاب ابن سحنون وقيل ديته من ارتد اليه رواه سحنون عن
اشهب وكلاهما حكاه الباجي وقيل لا شيء فيه حكاه ابن رشد في المقدمات ولم يعزه كالاولين وعزاه في البيان لاشهب
وسحنون قال الشيخ عبد السلام وهو الظاهر سواء قلنا بوجوب الاستتابة اولا سيما اذا قيل بوجوبها فانه
يكون الوجوب بالدية وجه وهذه المسألة تشبه قتل الكافر الذي قبل الدعوة فهل تكون فيه دية اولا **قلت**
وفي تعليقة القرطبي لم تبلغه الدعوة في ... وهي جزيرة ... فقال لا ... ومن قول ... فاقام
بدار الحرب مع القدرة على خروجه لا دية فيه **قوله** وفي اليدين الدية الى آخره يعني ان الدية كاملة في
مجموع اليدين سواء قطعت الاصابع خاصة او كانت مع الكف او مع الذراع او قطعت اليد من المنكب وهذا ... فاما
قول ملك من رواية اشهب ... باستحسان دية ... الحشفة ... من اصله ولو
قطع كفه وليس فيها الا الاصبع واحد فله دية الاصبع واستحسن ابن القاسم في الكف حكومة وقال اشهب لا
شيء له في الكف ما بقي شيء له دية واتفقوا ان في بقية الكف ... حكومة وانه اذا لم يبق الا اصبع
واحد انه لا شيء له فيما بقي من الكف **واختلفوا** فيما بين الذي جعل ابن القاسم الاصبع فاتلا كما في
فيها شيء وجعل اشهب وجوبها اولى من اخذ الحكومة ... قال ابن القاسم في الاصبعين وجعل
عبد الملك الثلاثة من حيز القليل فله عنده في الكف بحساب ما ذهب من الاصابع وقال المغيرة اذا ذهب منها اصبعان
ثم قطع الكف بعد فان اخذ في الاصبعين عقلا او قودا فله عقل ثلاثة اصابع والحكومة له وما ذكر الشيخ ان في الرجلين
الدية صحيح لانه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء قطعت الاصابع وحدها او الاصابع مع الركبة ام الرجل ... الى
الركبة وكذلك ... قال ... ويساوى الشيخ ... الرجلين والعينين والوجه فيهم ...
والعينان ... **قوله** وفي الانف
يقطع مارنه الدية ما ذكر

قوله وفي الانف يقطع مارنه الدية ما ذكر الشيخ هو مذهب المدونة وهو المشهور في المبسوط عن مالك انه
يجب من اصل الانف وقال ابن الحاجب والاصح هو الاول وصحح غيره القول الثاني لموافقته كلامه في كتاب عمرو بن حزم وفي الانف اذا
اوعب جدعا مائة من الابل والمارن ما لان من الانف ... وسمي ايضا الارنبة والروثة قال اشهب واما في عظمه ...
الشيخ ويقطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من اصل الانف ... فقطع الانف كله فعلا وجبت فيه الدية
واحدة وهذا بخلاف الذكر اذا قطع من اصله وجبت الدية واذا قطعت الحشفة ... واذا قطع بعض الحشفة ...
منها بحسابه منها يجب من الحشفة لا من اصل الذكر ... في المدونة والمجموعة والموازية واما السمع ... فيه دية
وقال ابو الفرج ... الدية وكلاهما نقله ابن يونس قال اللخمي واختلف اذا ذهب الشم والانف معا فقال ابن القاسم فيهما ...
... قياسا على الذكر واللسان **قوله** وفي السمع الدية يعني
دية واحدة وقال ابن الجلاب والقياس ... والقول ...
اذا لم يسمع شيئا من اذنيه فيجب عليه الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية وما نقص فبحسابه ويعتبر ذلك بان
يصاح به من مواضع عدة مختلفة الجهات وتسد الاذن الصحيحة ... ويعتبر ... عليه بل يسال
الاماكن التي ... تلك الاذن وتفتح الاذن الصحيحة ... ثم يعتبر اهل المعرفة ما نقص من
السمع ... وهكذا نحو هذا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسكت في المدونة عن تعيينه ...
غيره ... فقال بعض الشيوخ وينبغي ان ... الحاكم ...
... قوله لم يكن له شيء وقال عيسى بن دينار له الاقل مع يمينه ...
... **قلت** ...
... واحدة ... نصف الدية قال ...
القاسم ... بالسنة ... المدونة وقال ابن ... والاذن ...
واختلف ... على اختلاف الروايتين
واحدة قال ابن القاسم ...
... **قوله** وفي العقل الدية قال ابن رشد في
في اشراف ...
... ان العقل فيه ...
وهو افضل ... في السمع ...
... في الشهر ...
قوله

قوله وفي الصلب ينكسر الدية. اختلف في المسئلة على أربعة أقوال فقيل إذا امتنع من القيام والقعود بعد الجلوس
قاله مطرف وقيل فيه الدية إذا انحنى قال اللخمي يريد إذا صار كالراكع وقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب في الصلب الدية
إذا انكسر فأطرق وعلى الجلوس عوضا من الأقوال إذا عاد لهيئته والثالث مذهب على أنه إذا أحدب صلبه فلم يقدر على الجماع
فله الدية كاملة **قوله** وفي الأنثيين الدية مخرج النسائي في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم وفي البيضتين الدية وروي عن ابن المسيب أنه قال في البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث وقيل لأن
الولد من اليسرى فإذا ذهبت لم يولد له وإذا ذهبت اليمنى ولد له قال ابن حبيب وقيل في اليسرى دية كاملة قال اللخمي
وجعلها أهل العلم متساوية ولو قطع الذكر والأنثيين بضربة واحدة كان فيهما ديتان قال ابن حارث اتفاقا
وهو منصوص نقل اللخمي ورواية القاضي عبد الوهاب في قطعهما معا دية واحدة وإن كانتا واحدة بعد أخرى
المدونة والعتبية والموازية ديتان مطلقا وقال ابن الماجشون في الواضحة قطع الذكر كاملة وفي الأنثيين بعد ذلك
الأخرى الدية أيضا كاملة وإن كان الأنثيين حكومة قال الباجي في كتاب محمد الأولى على ترتيبه **قلت**
وعزاه اللخمي لابن حبيب ونقل الباجي عن مالك إن قطع الذكر أولا ثم الأنثيين حكومة وعن ابن حبيب إن قطعهما
بعد الذكر فالدية فيهما وفي الذكر الدية قطع قبلهما أو بعدهما وقيل إنهما قطع قبل ما فيه في الثاني حكومة حكاه
أبو الفرج عن عبد الملك فيتحصل فيه خمسة أقوال **قوله** وفي الحشفة الدية ما ذكره هو المنصوص وخرج
اللخمي من أحد القولين في الأنف الدية لا تجب إلا إذا قطع من أصله لأن المارن هو المنفعة فإن الدية تجب في
الحشفة وجزء مما يقطعه من أصله قال ابن عبد السلام وفي هذا التخريج بعد لأن في الحشفة بعد أنها نصف
أو عبه جرى على الدية وراحتا وفي الحشفة الدية فلا يبعد أن يخرج بينهما بالاتباع ما نرى والله أعلم ولو قطع
عسيبها بعدها فحكومة كالكف بعد الأصابع وما قطع البتة للمرأة أو للرجل فقال ابن القاسم في المدونة
فيها حكومة وقال الباجي وقاله ابن وهب وقال أشهب فيهما من المرأة دية كاملة **قوله** وفي اللسان
الناطق يعني إذا قطع اللسان الناطق ففيه دية كاملة فإن قطع ما لا يمنعه الكلام ففي حكومة لأن الدية للمنفعة
له ولهذا كان في لسان الأخرس حكومة **قوله** وفي ثديي المرأة ويرجع وكذلك قطع حلمتيهما إن بطل اللبن
قاله ابن القاسم ولو بطل اللبن فأخذ الدية ثم عاد ردت **قوله** وفي عين الأعور الدية ما ذكره هو مذهبنا

وبه قال الزهري وربيعة

ما ذكره هو مذهبنا وبه قال الزهري وربيعة وبه قضى عمر وعثمان وقاله ابن عمر والليث بن سعد وقال أبو حنيفة
والشافعي وغيرهما فيها نصف الدية وقاله الشافعي وعطاء وقال أشهب مختلف القول فيه لأنه ينقص بالعين
الواحدة ما يدرك بالعينين فلو كانتا لا يحمل لها مع الواحدة ما يحمل بالعينين وعن الباجي عن أشهب بعضه وعن
مالك بأنه قضوا ونحتاج عليهما دليل وإن فرق بين الأعور ومن لا يبصر الأبالأخرى واحدة ثم قيل فيهما أيضا اختلف الفقهاء
أيضا **قلت** وفرق ابن القاسم بين عين الأعور وغيرها وبالسنة ومثله قول ابن الحاجب وفي عين
الأعور الدية كاملة بخلاف كل زوج من الأعضاء لما فيها من السنة قال ابن عبد السلام وفيه نظر لأن كلام السنة
مع الصحابة لأن فيه قضى به عمر بن حزم وفي العين خمسون واختلف المذهب في ذكر العنين والخصي فقيل فيه الدية
وقيل حكومة وقال المغيرة فيه الإعطاء استعار العينين والحاجبين فيه حكومة عقله ومعنا الحكومة أن يقوم المجني
عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية تسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية قاله الشافعي ومعه أصحابنا
البغداديون وقيل تفسير ابن رشد الحكومة أن ينظر الحاكم على قدر اجتهاده من نقصه وذكر أبو عمران في تعليقه
القولين كما تقدم قائلا هذا الذي يتفاوت قيل إن ينظر على قول ابن رشد **قلت** وذكر غيره أن العمل الأول
عن مالك ومثله في كتب ابن الجهم وهو قول ابن الحاجب وأن العمل الثاني ذكره في النوادر لأشهب وأما الوقع من
نحوه بنحوه ما يجب فيها القصاص ويعتبر في البعض ما تساويه في العقل طولا وعرضا وعمقا إن أمكن اسم المجروح
وكذا الجراح والشك فيه اعتبار ويعلما وهذه المسئلة إذا أخذ في عموم قوله تعالى والجروح قصاص والأخذ في
اللطمة بالقياس وفي ضربة السوط القود على المشهور قاله ابن القاسم وروى أشهب لا قود فيه كاللطمة نقله سحنون
وعزاه في العتبية لأشهب قائلا لأنه لا يعرف حد تلك الضربة والضرب من الناس مختلف **قال شيخنا أبو**
مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى
ويتوهم القاسم بإحدى أمرين أنه نهي النبي عليه السلام عن لطم الوجه وأما سر القول النشوب بالسوط فيضربه بلا
اللطمة **قوله** وفي السن خمس من الإبل ظاهر كلام الشيخ لا فرق بين أن تكون من مقدم الفم أو مؤخره وهو
كذلك لأن الأسنان تصح على الأضراس وغيرها وفي الأضراس وثلاثون سنة خلافا للخمي في قوله الأسنان اثنا
عشر سنا والأضراس عشرون وقال ابن شعبان الرجال اثنان وثلاثون وللكوسج ثمانية وعشرون سنة قال اللخمي

وقال اللخمي يبرأ منه لا خراجه واسوداده لما ذكر والحاصل انه في المدونة خالف الشافعي في **قوله** حكومة وفي الموازية
عن اشهب قال عمر وعلي وابن المسيب وغيره من التابعين اذا اسودت وجب عقلها ولم يبلغنا عن احد خلافه وسبيل
القرويين رضي الله عنهم عن من اجتهد رأيه في ما اسود بلونه فوقفوا الاجماع ابن نصر في المدونة واوجب الدية
اخذا من قولها في السن اذا اسودت ثم اوان وقفت على الاقامة المذكورة للشيخ المذكور في العقل في تاليف الشيخ
ابي بكر العالم [illegible] ما انبنى على سوء فعلها كخبرة وقال بعض شيوخنا ان يفرق بلزوم الاسن او سواد بعض الاسنان ولو قطع
سنا مسودا ففي غير ما والسن الصحيحة يتخرج فيها على عقلها الا السمن والعود قال ابن عبد السلام وهذا انما يظهر في الخطأ
واما في العمد فالقياس وجوب القصاص سواء ثبتت او لم تثبت لان المقصود من القصاص انما هو ايلام الجاني بمثل ما الم المجني عليه
فلم يخرج عنه الا ما لا يمكن فيه القصاص لوجوب الدية واللازم بالكل **قوله** وفي كل اصبع عشر الاصابع من ديه بلا
خلاف وفي قوله في الاصبع عشر الابل [illegible] عن قول الشيخ ان اشتك باصبعه بجعلها في الانملة لعتاز اجتمعا في العين
والضرس وكان قال الشيخ من غير تحصيل بعض الاصابع على بعض [illegible] ولو قطع يدها اربع اصابع فالدية اربع اصابع
قاله اشهب وابن القاسم في المدونة وقال اللخمي واختلف فيمن له ستة اصابع فقال ابن القاسم في العتبية ان كانت السادسة
قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا ففيها القصاص فيها وفي كل يد منها سدس وان كانت ضعيفة ففيها حكومة ان اخذت
مع اليد لا يزاد لها شيء وقال ابن سحنون عنه ان قطعت يد ما فيها نصف الدية بغير وقيل وحكومة في الزائدة
ولم يفرق بين قوية وضعيفة وقول ابن القاسم ابين **قوله** وفي كل انملة من الابهام خمس من الابل ما ذكره الشيخ
هو قول مالك قال ابن المواز وذكر عنه انه رجع عن ذلك وقال ان فيها ثلاث انامل وفي كل انملة ثلث العقل واعنه سحنون انه رجع الى
ذلك قال واخذنا بالقول الاول قال الفاكهاني واما الابهام فيها في كل واحدة انملتان على المشهور اختلاف قول
قلت ورد اللخمي [illegible] وما اتفق من عن محمد بن المواز المستقلة بحمل القولين جميعا ان يقال فيها انملتان لان
ذلك هو البيان منها وان يقال فيها ثلاث لان الثالث وان لم يكن بائنا فهو متحرك بحركة الابهام وعن اسماعيل
من ذلك واستعمال الابهام والجميع بالبيان وغيره وهو اقيس وبه الشيخ وفي اول من حمله [illegible] الا اول **قوله**
وفي المنقلة المنقلة بكسر القاف المشددة قال الجوهري **قوله** وان برى من غير شين الى اخره قال الداودي
وهاتين كما ذكره انه لا يعطى اجرة الا دويه ولم يقل به مالك وقيل يعطى اجرة الطبيب من الادوية قال الفقيه السبعة رضي الله
عنهم **قلت**

قلت واخذ بعضهم من قول مالك بوجوب ربع الشرب قال بعض شيوخنا وظاهره اخذ اجر من الجراح من الاموال واراه
الشيخ بقوله ولم يقل به مالك اي لم يقل بان له الاجرة بل قال اشار لما هو كلام الشيخ اذ قيل له من انعم بمرة بجرحه ثم انجبرت مستوية الا
ما انبرى في علاجه فقال ما علمته من امر الناس ان يأخذ لما يبرء على شين او تكون له فيه قيمة التشين وما انبرى **قوله** في
الجراح الخطأ واي الجراح يعني الجراح عن تقسيمين منها ما هو غير مساك قال وقال الشيخ فيه القصاص يعني به الا ان المخوف فيه المتالف
واما ما لا يطلق فيه المماثلة فقال ضربين مع الاتفاق في المماثلة كبياض العين فهذا الا قصاص فيه وضرب قد ثابتا فيه المماثلة
والغالب تجنبها كتكسير العظام فقال القاضي عبد الوهاب في ذلك روايتين وحكى في المدونة عن مالك انه قال في الفخذ وفي غيرها
عند انه لا يقاد منها على اد في البحر او الشعر واما العتق فعن الشيخ انه لا قصاص في الماموية والجائفة وهو كذا الا باتفاق فيه
على انه عليه وسلم انه كذلك وما ذكره انه لا قصاص في المنقلة هو المشهور قال اللخمي وروى عن مالك القصاص فيها حكاه عبد الوهاب **قلت**
وذكر ابن الحاجب ايضا قول ابن نافع وقال محمد بن عبد الحكم القصاص في كل جرح وان كان مخالفا للاحكم عنده من الجائفة والماموية وقال
ربيعة بالقصاص عمدا ولم يستثن شيئا وحيث الاقصاص فالاسن الادب قال في المدونة **قوله** والعمد العقل فيه الى اخره قال
الفاكهاني وما اعتراه بعير تنوين والقواب تنوينه وكذلك هو في بعض النسخ **قلت** واختلف في المدونة الى الجاني في
خمسة اقوال وقيل حكم الدية في مال العمد وحده وقيل على العاقلة بتمامه في رواية ابن القاسم واشهب وحكاها في المدونة في كتب
الصلح وما لم يبلغ الثلث في ماله وقال عبد الوهاب وعزاه في كتاب ابن ميسر عن ابن وهب وابن القاسم وقيل نصفه عليه وفي العاقلة نصفه
منها ما بلغ ولا يلزم العاقلة شيء حكاه ابن الجلاب عن رواية ابن وهب وهو قول ابن دينار وغيره وفي المدونة في كتاب الديات ان
انه انما رجع عنه وان كان القصاص والصحيح ولم يحر ولا يحمل منه الا بالجرح وان ثلثه ما موما ولم تجب الدية على العاقلة **قوله** وتحمل
عياض رحمة الله عليها في كتب الفقه وجملة ما فيها ستة اقوال وهو حسن ما تقل عليها **قوله** وله القاموس
من جراح الى اخره ما ذكره هو مذهبنا خلافا للشافعي في **قوله** تحمل القليل والكثير الى غير ذلك من الجنايات
الى اخره ما ذكره الشيخ من القولين حكاهما في المدونة والذي رجع اليه مالك منهما هو القول الاول قال ابن القاسم وبه اقول وقال
الفاكهاني ترد الشيخ قول ثالث العلماء ايضا نصا انه لا يبالي ولا شيء على العاقلة بشيء وانما ذكره ابن الحاجب **قلت**
وذكر ابن يونس هذه الرواية ايضا وعلى ابن هارون ما القول الظاهر بانه الاصح **قوله** ولا تحمل العاقلة الى اخره
ما ذكره هو مذهبنا وقال الاوزاعي من قتل نفسه فديته على عاقلته [illegible] رواية عن احمد بن حنبل

ونحوه عن احمد بن حنبل وروي ان رجلا فقا عين نفسه خطأ فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بديتها على عاقلته وقال انما يده
من ايدي المسلمين وقال ابن القاسم لا اعرف من خالف فيه الا ما كان من الاوزاعي **قوله** والمغمى يقتل [illegible] سواء اشترك [illegible]
[illegible] كل واحد جرحا او ضربه كل واحد [illegible] فقتله او باشر بعضهم القتل [illegible] بحضرته **واختلف**
قول ابن القاسم اذا امر رجل بقتل رجل وامسكه عليه اخر فقال مرة في سماع يحيى يقتل الاول ويعاقب الثاني وقال مرة في
سماع ابي زيد [illegible] وبالقول الثاني قال اشهب واختاره [illegible] قال ابن رشد قال ابن عبد السلام [illegible] يلزم عليه امر [illegible]
وهو انه اذا كان [illegible] والقصاص لانه هو الذي قتله حقيقة فهو من [illegible] فلا يجوز [illegible]
ذلك [illegible] وهو خلاف ما اجتمع عليه الصحابة [illegible] بالصلاة [illegible] عمر بن الخطاب رضي
الله عنه [illegible] الصلاة [illegible] المسلمون [illegible] والصلاة [illegible] ولا خلف في الاسلام [illegible]
الصلاة [illegible] بعض الشيوخ [illegible] ابن رشد [illegible] لو قتل [illegible] معا [illegible] قال ابن شاس **واختلف**
المذهب [illegible] على [illegible] فقال القاضي ابو الحسن
يقتلان [illegible] وقال القاضي ابو عبد الله [illegible] **قلت** وقال بعض شيوخنا
[illegible] القاضي [illegible] والاقل [illegible] على رواية
ابن القاسم [illegible] في [illegible] المدونة الصغير [illegible] على قولين [illegible]
[illegible] كبيرا [illegible] ولا يقتل [illegible]
[illegible] رواه ابن وهب عن مالك ويقتل [illegible] بعض اعوان الامام [illegible]
بامر الامام على قتله معا **قوله** [illegible] المدونة [illegible]
المدونة في كتاب الايمان بالطلاق [illegible] وغلبه [illegible] وقال ابن رشد
في [illegible] السكران [illegible] لا يميز بين [illegible] والليل ولا يميز [illegible]
من المراة [illegible] المجنون [illegible] الصلاة [illegible] وهو الذي [illegible] من التمييز [illegible]
اربعة اقوال الاول لا يلزمه شيء قاله ابن عبد الحكم الثاني يلزمه كل شيء قاله ابن نافع الثالث يلزمه [illegible]
الليث الرابع تلزمه الجنايات والطلاق والعتاق [illegible] ولا تلزمه الاقرار [illegible] وقال مالك [illegible]
القايم لا يلزمه شيء [illegible]

في القايم لا يلزمه شيء باتفاق [illegible] ابو الوليد الباجي رحمه الله ولم يتعرض [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب في قوله وقال الباجي [illegible] المجنون [illegible] الصلاة [illegible] غيرها [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] التحصيل [illegible] الجناب العلي ابي العباس [illegible]

قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله تعالى

[illegible] ولا [illegible] الجناب العلي [illegible]
من [illegible] وغيرها [illegible] ابن رشد [illegible] **قلت** ونقل
الشيخ ابو الحسن [illegible] **قوله** وان قتل مجنون [illegible] ابو داود
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى
حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر قال ابن عبد السلام [illegible] ابن العواد [illegible] المجنون [illegible]
والصبي [illegible] والاموال ولو قتل المجنون في حال الافاقة [illegible] في [illegible]
[illegible] على البينة [illegible] قال بعض [illegible] لا يلزمه شيء [illegible] **وقال**

شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله تعالى

[illegible] لانه [illegible] لان القصاص [illegible] البينة انه قتل حال [illegible] قال الشيخ
ابو محمد في [illegible] لابن القاسم [illegible] المجنون في حال افاقته [illegible] فلم يقم عليه حتى [illegible]
القصاص [illegible] وقد [illegible] الدية على [illegible] وقيل [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في المدونة [illegible] الصبي [illegible] المجنون
[illegible] اوغيره [illegible] العاقلة ان بلغ الثلث وان لم يبلغه ففي ماله [illegible]
[illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] في ماله [illegible] وقيل
[illegible] ابن عبد السلام عليه [illegible] بعض شيوخنا عليه [illegible]
واختلف المذهب اذا اشترك بالغ عاقل في قتل رجل مع صبي [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible]
على البالغ نصف [illegible] ولا [illegible] في الحال [illegible] الثالث انه [illegible]

قتل بهذا البالغ غير [illegible] عمدا وبعضهم وإن مات المقتول بجميعهم كما قتل بالقسامة وكل من شارك يجب عليه ما قلنا
نصف الدية وهذه الأقوال الثلاثة [illegible] ذكرها ابن الحاجب مطلقة وقال ابن يونس في قول المدونة في قتل الرجال والصبي رجلا
عمدا يقتل الرجل وعلى الصبي نصف الدية [illegible] قتله إلا الصبي والرجل [illegible] حتى لو كانا رجلين [illegible] يجب قتل
الرجل والأمر يقتل الرجل عند ابن القاسم [illegible] رمية الصبي ونحوه خطأ [illegible] غير ضربة
فيعمهم [illegible] وهو كما في المدونة وقال اللخمي إن [illegible] ضربة وعلم [illegible] ضربة كل واحد منهم ولم يقصد التعاون
أن يتسعوا على [illegible] الضربات [illegible] مات منه [illegible] القود والدية على العاقلة [illegible] **قوله**
وتقتل المرأة [illegible] وهو مذهبنا [illegible] على [illegible] أولياء [illegible] الرجل [illegible]
والعم [illegible] **قوله** ولا يقتل حر بعبد [illegible] لا يقتل حر بعبد [illegible]
حرية [illegible] وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد [illegible]
العبد [illegible] وقال اللخمي [illegible] قال الباجي [illegible] إجماع الصحابة رضي الله عنهم أبي بكر وعمر وعلي
وابن عباس والزبير وزيد بن ثابت [illegible] ابن مسعود [illegible]
جناية [illegible] **قوله**
ولا يقتل مسلم بكافر [illegible] مخصوص بذلك [illegible] وهو مذهبنا وبه قال
الشافعي والثوري [illegible] وأحمد وإسحاق [illegible] وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي [illegible] قال ابن أبي ليلى
وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي وغيرهما [illegible] في الصحيح من حديث علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقتل مسلم بكافر [illegible] عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
مع ما ورد عليه من القول [illegible] بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى [illegible] كتب عليكم [illegible] المؤمنين
بلا خلاف [illegible] كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى [illegible] قال [illegible]
بالمعروف [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على عاقلة [illegible]
[illegible] وقال الإشبيلي [illegible]
وذهب بعض المتأخرين [illegible]
إذا [illegible] **واختلف المذهب** في الجواز
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال بعض [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

اصبغ ابن القاسم ومثله من جنا على نفسه [illegible] من العزوبة وهو قول [illegible] في المرض اذا لم يكن
لمستغرق اموال المامونة ان جنايته جناية عمد لا تحملها [illegible] حتى يحمل [illegible] العاقلة ما لزم [illegible] من الجراح وهذا
الاخير من المدونة سبقه به ابن حارث قال بعض شيوخنا وفيه نظر [illegible] بالعاقلة عاقلة قومه وعشيرته لا عاقلة [illegible] قال ابن عات
[illegible] رواية [illegible] وقبله ابن عبد السلام وابن [illegible] وهو خلاف قول الباجي [illegible] الجاني
مع العاقلة قاله مالك [illegible] ولم يبين [illegible] غزوة [illegible] لبعض [illegible]
[illegible] رواية [illegible] ثم الفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم العصائب ثم القبيلة ثم اقرب
القبائل [illegible] عصبة فالموالي [illegible] بيت المال [illegible] فاهل العلية من اهل دينه
ثم [illegible] ولا تضرب على فقير ولا على [illegible] ولا على عبد ولا على صبي ولا امراة وقول الشيخ [illegible]
في سنتين [illegible] **قوله** والدية موروثة على الفرائض قال [illegible]
بلا خلاف [illegible] على ما سيأتي **قوله** وفي جنين [illegible] لله [illegible] صلى الله عليه
وسلم بغرة عبد او امة فيما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة والرواية الصحيحة التي عليها الجمهور بالتنوين [illegible]
منه [illegible] مطالع الانوار الوجهين التنوين والاضافة [illegible] ويعني الشيخ ان من ضرب حرة [illegible] حينا
ميتا فانه يلزمه [illegible] عبد او امة [illegible] قوله
الا ان العلماء [illegible] الغرة الواقعة في الحديث
لسبيه [illegible] على [illegible] زيادة [illegible] الغرة [illegible]
العلم [illegible] من الصيام [illegible]
من [illegible] الغرة عند الفقهاء ما يملك [illegible] ولم يرد عن الوجوب وقال ابن
عبد البر [illegible] الغرة [illegible] الغرة [illegible] الوجه قال ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة [illegible] على [illegible] وعرفه [illegible] لا يلزم لانه عليه السلام عبر
[illegible] بالغرة وهذا [illegible] قال ابن عبد السلام ولما [illegible] من اهل المذهب في سن الغرة
[illegible] سبع سنين **قلت** هذا [illegible] ماية [illegible]
[illegible] الا [illegible] من ان تكون
[illegible]

مز ان تكون قيمتها [illegible] او ستمائة درهم [illegible]
[illegible] ولا بد ان تكون الغرة [illegible] الشيخ والامر [illegible] الصغيرة [illegible] لانه عليه السلام انما
[illegible] الغرة [illegible] الغرة [illegible]
[illegible] ابن ابي [illegible]
وقال ابن القاسم في المدونة والمجموعة [illegible] الجنين [illegible] الراس [illegible]
ضرب الرجل [illegible] واختلف المذهب [illegible] الغرة على الجاني او على العاقلة [illegible] المشهور وقال [illegible]
[illegible] على العاقلة [illegible] في الغرة على العاقلة [illegible]
تورث الغرة على فرائض الله تعالى قال الباجي [illegible] مالك وقال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] المغيرة
[illegible] **قوله** [illegible] من ان قاتل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والمراة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] **قلت** قال بعض شيوخنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** قال بعض شيوخنا [illegible]

قوله ويجبر الولد [illegible] على [illegible] ومن [illegible] لم يقتل [illegible] يبيعه الشهر [illegible] الموت [illegible]
ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وفيها [illegible] النصرانية من زوجها [illegible] المسلم قال اللخمي وللشعبي في كتاب [illegible] عشر [illegible]
كان يروح النصرانية [illegible] [illegible] ثم [illegible] على [illegible] [illegible] الثالث او عشر [illegible] الشيخ [illegible] والنبي
[illegible] قوله وإن ضاع عن غيره [illegible] فيضمن ما ذكره هو المشهور [illegible]
[illegible] البصائر قال ابو [illegible] وظاهر كلام الشيخ فيما ذكره سواء كان على العلة [illegible] او [illegible]
نقله الباجي من رواية ابن نافع [illegible] هو على [illegible] من [illegible] الحرة [illegible] **قوله**
ومن [illegible] بعته [illegible] [illegible] سواء كان [illegible] او [illegible] قال في اوائل [illegible]
من المدونة وعلى [illegible] اهل [illegible] فيما [illegible] [illegible] الفقيه [illegible] الزيادة وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] عشرة ايام **قوله** [illegible] الجماعة [illegible] [illegible] [illegible] والعقيقة [illegible]
[illegible] في [illegible] بيع [illegible] على انه [illegible] [illegible] والله اعلم بمراده
قوله [illegible] الشيخ [illegible] على الكفارة [illegible] وهو
[illegible] اجماعا [illegible] [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] [illegible] قال الابهري [illegible] الكفارة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] [illegible] ابن [illegible]
وقال [illegible] ما ذكره ابن [illegible] **قلت**
وقبله ابن عبد السلام [illegible] الكفارة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **قال**
شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني اجله الله تعالى [illegible]
لم [illegible] ابن عبد السلام [illegible] في [illegible] الكفارة في [illegible] ابن الحاجب
وفي استحبابهما في الحنث [illegible]

وإذا [illegible] ... [illegible] الكفارة في [illegible] على [illegible] ابن الحاجب وفي استحبابها في الحنث
روايتان [illegible] [illegible] [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] كفارة **قال** [illegible] الكفارة في [illegible] الله تعالى [illegible] الكفارة في الحنث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قلت [illegible] [illegible] ما ذكره هو المشهور **قوله**
[illegible] ما ذكره هو المشهور وقال [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والذين
[illegible] [illegible] وقاله [illegible]
[illegible] وقال [illegible] [illegible] قال [illegible] وقاله [illegible]
قال الباجي [illegible] [illegible] الشيخ ابو محمد [illegible]
[illegible] [illegible] الاندلسي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
قوله [illegible] [illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] قال الشيخ

وقال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب الانتقاد في الاعتقاد من اعتقد ان [illegible] بان [illegible]
الزهرة [illegible] بالهوى سوالله وخالته [illegible] يتوقف [illegible] ومن لم يجعل الوجوب ان [illegible]
الجاحظي وهو الحق الذي [illegible] وعليه الاكثرون وهذا الذي [illegible] واستدرك بعضهم على الشيخ ابي
الحسن [illegible] رحمه الله تعالى في كلامه [illegible] ونحن [illegible] على [illegible]
في كتاب [illegible] بالقرب [illegible] من قراءة [illegible] والسيد [illegible] ما ذكرنا وكان [illegible] شيخنا [illegible] عليه
في [illegible] في حال [illegible] وان [illegible] العلماء [illegible] الزرقة [illegible]
ان هذا [illegible] والعجب من الشيخ رحمه الله تعالى [illegible] قراءة بجامع [illegible] بتونس في حال [illegible] لهذا الموضع
على شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى
على الناس [illegible] وتعجب من الشيخ رحمه الله تعالى وقال [illegible] المسيح [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] الوجوب قال [illegible] ثابت [illegible] من [illegible]
[illegible] قال [illegible] من [illegible] قال الامام [illegible] الاما [illegible] بعض [illegible]
[illegible] واستحل [illegible] ونعلمه [illegible] وقد [illegible] جواب [illegible]
عن ذلك [illegible] على [illegible] ما [illegible] المسئلة باعتبار [illegible]
لله ورسوله [illegible] على [illegible] الله [illegible] والخاتمة [illegible] وفي [illegible]
[illegible] والله اعلم وقال ابن العربي في احكامه [illegible] عليه [illegible] اليه [illegible] والتابات
وقبله الفاكهاني **قوله** ويختال [illegible] صلى الله عليه وسلم من [illegible]
خرجه البخاري ومسلم **قوله** ويوم [illegible] قول مالك رحمه الله [illegible] ثلاثة ايام [illegible] وهو المشهور
[illegible] في البخاري وابن القصار والقول الاول [illegible] عن عمر رضي الله عنه [illegible] الموطأ [illegible]
ان [illegible] واجب وقول [illegible] واجب وقيل مستحب [illegible] وعليه [illegible] وقد [illegible]
[illegible] عن [illegible] خلافا [illegible] الفاكهاني وقول الشيخ [illegible]
اشارة الى خلاف ابي حنيفة في ذلك مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الحديث [illegible] **قوله** ومن لم [illegible] انه [illegible] الوقت

اختلف [illegible] الوقت العروري وهو المشهور او [illegible] الاختياري وهو قول [illegible] عنه ابن بشير [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] الوقت [illegible] مكروه [illegible] وعلى القول [illegible]
[illegible] في ذلك قولان قال اللخمي [illegible] قال المازري [illegible] واختلف
[illegible] ذلك قال [illegible] وقيل [illegible] الاسلام قال ابن
[illegible] الكفر على انه [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] واختاره ابن عبد السلام [illegible]
قول ابي حنيفة انه لا يقتل [illegible] المذهب [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ثلاثة قال [illegible] وشبهه فلا [illegible]
في غير محل التخصيص **قلت** ونقل الفاكهاني [illegible] لابي حنيفة وقال [illegible]
مخصوص على ما ذكر [illegible] المشهور انه يقتل حدا [illegible]
قبل [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] **واختلف** [illegible] وقيل لا يقتل
قال ابن حبيب [illegible] قال [illegible] وقول ابن حبيب هو [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] قال المازري
[illegible] **قوله** ومن اضطر [illegible] واحترز [illegible]
[illegible] واخذ [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وقال ابن العربي
في [illegible] **قلت** واما شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله تعالى في
قوله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال الفاكهاني [illegible]
في وجوب [illegible] والمشهور [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قلت** لا [illegible] على الشيخ [illegible] عليه [illegible]
العربي [illegible] الصلاة [illegible]

أن كثيرا من الناس يعتقد أنه عيني وهو تخيلي في ظاهر الأمر ويعتقد أنه قوي في بنيته وأنه يقوى على المشي على رجليه
وهو لا يستطيع ذلك **قوله** ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كافر وكذا إن شك في وجوبها وما فسر أنه
هو كذلك بإجماع قاله ابن بشير في تنبيهه وعياض في إكماله وفي كتاب الإيمان وقال ابن الحاجب وأما جاحد ما علم ضرورة
فيه مسامحة لأنه إنما قال إن كان ذلك يريد به التبديل للمذهب ويكون منه تنبيه على أن الجاحد إنه مرتد بجحد المجمع عليه
هو المستفاد من كلامه ولا أعرف ما قالوه وقال الباجي فيما نقل عنه صاحب المنتخب في قول الشيخ هو المرتد إلا أن يرجع
عن الإسلام بكلمة مما خرج من عنده فإنه من حيث أنه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه ورثته المسلمون
وقال العتبي لا يقتل واستدل بالحديث السابق وقال ابن الحاجب وليس في ذلك دليل على أنه لا يقتل ولا على أنه كافر بعد إيمانه
فهو رابع لأحد الخصال الثلاث **قلت** أما رأيه الشيخ فقوله كالمرتد أن يحكم بحكم المرتد من تكلم بالكفر
بفيه قاصدا به وإذا عرفت هذا فاعلم أن قول الباجي معترض من وجهين أحدهما أن في كلامه التناقض
لأنه جعله بأنه ليس بجاحد وفرعه على أبي حنيفة حيث يجعل الثاني أن خلاف أبي حنيفة إنما هو فيما إذا سبق وهو
المالكي يوجب القصاص وقال الأصلي والداعي **قوله** ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه وعرض بما
أنه من ذلك قتل ولم تقبل توبته قال التادلي في وجه ذلك قال من سب آدم أو نبيا أو ملكا أو نحلها أفتلف في نقضه
كان عيسى أو موسى أو إسحاق أو الخضر ولقمان وذي القرنين والحواريين وإخوة يوسف واختلف
في سب أم المؤمنين عائشة وأحد من الصحابة ومن اختلف في كونه ملكا فيهما روت وماروت نكل كذا الشرح وقيل
لا يقتل وفي كتاب الأقضية لابن أبي زيد سئل عن رجل سب آل النبي قال الفاروق قال على يديه يعارضه الرد وقوله قال
الشافعي وأما التميمي في أفعال الرسول عليه السلام قال عياض جميع المسلمين خاصتهم وعامتهم من لم يعصم من التجارة
إلى السلوك في مشارق الأرض ومغاربها أن من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو
دينه أو خصلة من خصاله أو عرض أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه أو
العيب له أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه العلي على طريق الذم أو عبثا في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو
بهجر ومنكر من القول أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه
أو تو حده فقتل يحيى إن استحل شيئا من ذلك ولم يرجع عنه فإن لم يستحل ورجع عنه قتل حدا ولا تقبل توبته على
المشهور فيهما ويخرج على ما بسط عياض في فصله والصلاة عليه وحكمه وميراثه والجرح بين استتابة من سب الله
عز وجل من سب رسول الله

والجرح بين استتابة من سب الله عز وجل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لا يلحقه نقص
لا يلحقه نقص ولا استحالة بغيره بحال ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله من جنس من يلحقه النقص فلا يجوز ولا يقبل
منه التوبة وقيل إنه يتبدأ له لأن الله تعالى بإخبار ذلك تعالى الذي لا يتبدل ولا يتحول وما ثبت لا يقوم ما ثبت بالذات وإن كان
الحال لا يلحقه نقص **قوله** ومن سب من أهل الذمة إلى آخره ما ذكر أن من سبه من أهل الذمة بغير ما به كفروا فإنه
يقتل هو المشهور ويتخرج الوهاب قولا بالقتل مطلقا إذ إنه كفروا وعنده وما ذكر من قوله القتل عنده بالسلم
هو أحد قولين له **قوله** وميراث المرتد ما ذكر لا أعلم فيه خلافا **و**اختلف في ميراث الزنديق فقال ذا
قال أشهب وابن نافع وقيل لورثته قاله ابن القاسم **قوله** والمحارب العيوب فقال ابن الحاجب الحرابة كل فعل يقصد
به أخذ المال على وجه تتعذر الاستغاثة عادة من رجل أو امرأة أو حر أو عبد أو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو غيره
ابن عبد السلام بأنه غير مانع لدخول ما ليس بحرابة وهو غصب السلطان وشبهه فإنه يأخذه على وجه التعذر
مع الاستغاثة عادة ثم سأل النقيب بعد المؤلف المصري في الحرابة عادة إنما هو الإغاثة وأن الاستغاثة
بأن المسلوب يستغيث وجوابه مخشي أن لا تتعذر الاستغاثة أصلا وأجابه بأن الاستغاثة المتعذرة من لا يتبع
إغاثته فلا يشيء وإنما المعتبر الاستغاثة التي تتوجه معها الإغاثة وهو النوع من الاستغاثة هو المعتبر في الحلية
وقال بعض شيوخنا الحرابة الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو
لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا ثائرة ولا عداوة فيدخل قول المدونة والخناقون والذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا
أموالهم محاربون **قوله** فإن قتل أحدا فلا بد من قتله ما ذكره هو مشهور المذهب وقال أبو مصعب الإمام فيه بالخيار
وكلام الشيخ ولو عفا عليه أولياء المقتول وهو كذلك وقال ما لا يقتله فهو أن الإمام من حسن النظر إطلاقه كثيرا
أدنى الذي رآه وأخذ بأخف فيه والله أعلم **وأفتى شيخنا** أبو محمد الشبيبي رحمه الله تعالى بإجلاء من
تحول بعض محاربي الحذو في حالة واحدة بالقيروان والحالة هذه وبه أفتى أيضا الإمام **شيخنا أبو مهدي**
عيسى الغبريني أيده الله تعالى وظاهر كلام الشيخ وإن كان المقتول
غير كافي وهو كذلك وصرح به بعضهم وقد قتل عثمان مسلما قتل ذميا حرابة **قوله** وإن لم يقتل فالإمام
ما ذكر الشيخ هو قول مالك وغيره وأصلهم قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية على التخيير الخصال
بقتل أو رأه الإمام ولا يجوز الانتقال الخبر قال ابن عبد السلام ويظهر لي أنه لا يجوز لأحد غيره ... قوله ما

لابن رشد فيمن لم يناصبنا ولا يبين في قولنا انما التبصير **قلت** فيما نسبه الفقه بعيب دون غيره لصور وغيرها
في وجهه نظر لان اللخمي يري كونه علي الترتيب او التخيير وابن الماجشون وابن وهب وجعلوه الترتيب فان لم يقتل ولم
ياخذ مالا ولا قتل اخذ فيه بايسر الحكم ابن القاسم هذا ان يجلد وينفي ويسجن في الموضع الذي نفي اليه الا ان اخاف او
اخذ مالا او جمع صاحبه في قتله وقتله ورد الي الامام ونصب ولم ياخذ مالا وان طال زمانه وعلا امره واخذ مالا
ولم يقتل ولم يجب فيه وعلي رواية ابن وهب قال مالك ان يجبر الناس منه لما كان وعظم فساده واخذ اموال الناس
بالسلطان ابراهيم زايد في اخذه المال به ويستشير في ذلك وحيث يقتل قال اللخمي يقتل علي الوجه المعتاد بالضرب
بالسيف والرمح ولا يقتل بصفة يعذب بها والحجارة ولا بغيره الذي فان زاد عليه فيصلبه ذا بيا لا منكسا وينبغي ان
تطلق يداه لانه في ذلك بعض الراحة الا ان يموت وان لم تطلق فلا باس وظاهر القران ان الصلب جزا قائم بنفسه ذا التخيير والمذهب
انما هو للقتل واما في بعض المواضع فالقتل او بصلب او يقطع او ينفي فظاهر القران واختلف هل يقدم القتل والصلب
او الصلب علي قولين لابن القاسم واشهب وعلي الاول فاختلف هل يصلي عليه قولان اذا امات هل ينزل ساعته ويرفع
الي اهله للصلاة عليه ودفنه ونحوه لا يبقي والماه لا يرد له الامام الي الخشبة اليومين والثلاثة ايدع دابرا للاشهاد بين
قولين وقال ابن الماجشون لا يعطله لمن الصلاة عليه وبقاه في الخشبة حتي يفني او تاكله الكلاب وقول الشيخ او ينفيه
الي بلد يسجن بها حتي تظهر توبته [illegible] **قوله**
فان لم يحضر الي اخره نا هو كلام الشيخ اذا جا الي المسلمين طائعا بغير سلاح وقال [illegible] انه يتبع [illegible] والعد والعر
تشبه توبته وهو قول [illegible] ابن القاسم قال وكذا الدار [illegible] ما دار عليه وان لم يات [illegible] لابن الماجشون في قوله توبته انما
تكون بان يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه [illegible] الامام [illegible] وقيل انما تكون بالمجي الي الامام
وان ترك ما هو عليه لم [illegible] الامام [illegible] وقال ابن بشير في مقدماته ثلاثة اقوال واتفاق
ذا ان المحارب في القتال [illegible] ابن القاسم [illegible] والاتلاف [illegible] ولا يقتل وقال سحنون يسعون ويقتلون
مقبلين ومدبرين [illegible] ولا يجوز ان يامن المحارب [illegible]
[illegible] اموال الناس ولا يجوز تامين المحارب علي ذلك واختلف اذا امتنع بنفسه
حتي اعطي الامان [illegible] **قوله** وكلها اجرا الي اخره [illegible] وقال ابن الجهم
لا يقتص [illegible] نقله الباجي [illegible] بعض [illegible] وبالثاني [illegible] الدخول
الله والرابع عن [illegible] ويرجع علي

وعلي الاول فان من حضر ورجع علي [illegible] واما المجتمعون في الحرابة [illegible] علي ظاهر كلام بعض الشيوخ
وقال ابن رشد اذا تعاونوا [illegible] وقال اللخمي ان اعتبر المحاربون [illegible] لاهل الرفقة اقتتلوا [illegible]
منهم [illegible] فان تنازع [illegible] علي [illegible] فان [illegible] الامام فان [illegible]
احدهما من اهل الرفقة اختصم [illegible] وان احدهما رجلا من غيرهم [illegible] الاستتباب والتعيين [illegible] قال مالك
[illegible] وادعي [illegible] قال مالك [illegible] ان [illegible] الجنبيان [illegible]
قبل [illegible] **قوله** وتقتل الجماعة [illegible] الي اخره قال الباجي [illegible]
مالك وابن القاسم واشهب [illegible] فقتلوا الجميع ولا عفو فيه للامام ولا
لولي قال ابن القاسم [illegible] عليهم [illegible] والعفو عن [illegible] وقال اشهب [illegible]
القتل [illegible] ولا يقتل الحر [illegible] **قوله** ويقتل الحر
الي اخره [illegible] المحارب [illegible] لا يقتل مسلم [illegible] فاسلم قبل ان يقدر
قال ابن القاسم ديته دية الحر المسلم وقال اشهب دية المجوسي [illegible] الي اخره قال [illegible] الزنا انه [illegible] **قوله**
[illegible] واعترض [illegible] الزانية [illegible]
[illegible] والاستغنا [illegible] علي [illegible] واعترض [illegible]
غير [illegible] الانثي [illegible]
[illegible] الذكر والانثي [illegible] وقال ابن [illegible]
الذي [illegible] المحللة [illegible] ابنة [illegible] الشيخ [illegible]
ميتة [illegible] انه زنا [illegible] علي المشهور [illegible] الرضاع [illegible]
ابن [illegible] واختلف [illegible] الشيخ [illegible] ابن الماجشون [illegible] في
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال ابن [illegible] اختلف [illegible] واختلف الرواية [illegible]
والقول [illegible] ابن [illegible] اللخمي [illegible] ابن الماجشون [illegible] امراة [illegible]
علي [illegible] وقال اللخمي [illegible] الناسة [illegible] وقال
[illegible] المعتدة [illegible] وقال التونسي [illegible] التحريم من القران [illegible]
[illegible] **قوله** والعمل [illegible] الي اخره [illegible] امراة [illegible]

ان تزوج امراة من اهل البعير ... صحيحا احترازا من السفاح واستفراغه الرحم الصحيح يخرج به النكاح لكونه الحائض والصائمة وشرطه العقل والبلوغ والاسلام والحرية قال الشيخ ابو العباس سيدي احمد بن زكري رحمه الله تعالى

شروط الاحصان ستة أتت || فيخرجها عن النص مستفيد مما
بلوغ وعقل وحرية || ورابعها كونه مسلما
وتزويج صحيح ووطء مباح || متى اختل شرط فلا رجما

واختلف اذا زنا العاقل بصبية او المجنون فقال المغيرة يحد ... وقال المغيرة ... **قوله** ... وقال المغيرة رحمه الله تعالى فهل ... لانه يقول ... الشريعة الذي ... اللازم بها ... على النص ... صحيحه ... ان يحد ... وهو قول الجمهور واحد قولي الشافعي

واجابني **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ادام الله تعالى** ...

باجتماع الموافقة على ... الاحصان الاسلام ومثله لبعض شيوخنا **قوله** بان لم يحصن الزاني ... من الجلد متفق

عليه ... لانه بنص القران وما ذكره من التغريب به قال الجمهور ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة

التغريب ... الزيادة على ... نسخ والكتاب لا ينسخ بخبر الاحاد **قوله** وعلى الحر الزاني ...

وان كان بعضه حرا ... المكاتب والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد **قوله** ولا تغريب عليهما ولا على امراة ...

الشيخ ... اهل المذهب على ... صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن

فقال ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولم يحكم ولم يتعرض الى التغريب ... بيان الحكم ... والشافعي

تبعا للمراة ... وقال الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله تعالى الا اذا ... المراة ... محرم ...

... على المزوج الى ... لانه اذا تعذر التغريب ...

السجن **قوله** ولا يحد الزاني ... كلام الشيخ وان كان ... مرة ... وهو قول ... وقال ابو حنيفة لا بد من تكرار الاقرار

اربع مرات ... ابو حنيفة في مجالس ... الحمل ... الطارئة ... فالغت

هو من زوج ... قول ... والشافعي ... قال اللخمي على

تفصيل ... الله تعالى وما ذكر ... وهو ... قوله ...

وقد ... قال ابن ... شاهدة المعترف ... **قوله** ولا حد على من لم يحتلم ... انه لا

قال انه غير مكلف ولا تشهد انه يؤدب

انه ... قال انه غير مكلف ولا تشهد انه يؤدب ... في المختصر ... اذا ... الغير اذا ... الله

يؤدب اولا ... ابن رشد في مقدماته ... الابطال ... عصب ... غصبه ... يؤدب

ماله ... في احد ... في شبابه ولا حد ... عليه ...

صاحب والسارق **قوله** ... والولد ... الشبهة ... وعن ابن وهب والشهادة

لا يحد قال اللخمي ... اهل العلم ... **قوله** ... بعض

الشبهة ... الشيخ ... عن ... المذهب

وقال ابو ... ابن ... وقال ... عليه ...

المرجل

الذي ... المشهور ... وقال الابهري ... والولد ...

... البر ... جماعة ... مذهب ...

... **قوله** ... الشرح ... فالمعرفة ...

العرف ... على ... الله ...

... الاجماع ...

... عليه ... على ابن ...

وابن ... وجمله ... الوضع ...

... عليه ... جميل رحمه الله

... الشيخ ... على ... شرحه ...

... الشرفة ... الشرقة ... قال ابن ...

وهو ... **قوله** ... اللخمي ... وان

المراة ... المشهور ... ابن الحاجب وقال اللخمي ... عن عصب ...

... عن ... على ...

... بالغير ... الكتب ...

وقالت عنه ... الاهل أو ابيه ... ومثله لو لم يتسم من استكثر ... [illegible] ... بن ميمون

عن عمر رضي الله عنه في امراة ... [illegible] ... القضيب ... [illegible] ... الي العقر

... من قومها ... عندنا فا ... عليها ... [illegible] ... **قوله** والنصراني ...

احسان بهذا الذي ينبغي ... عليه ... [illegible] ... ابن القاسم ... الشيخ ... المحصونة امة

وهو ... الذي ... [illegible] ... لا ... [illegible] ... صاحب البوطام ... لا يقبل

من حيو قال ابن عبد السلام واجيب ... [illegible] ... **قلت** ... امرات

... [illegible] ... الشيخ ... والامة ... [illegible] ... عليها الحد بالعقوبة الشرعية

... [illegible] ... قال ابن وهب ... بزيادة ... [illegible]

ذلك بالربيعة ... [illegible] ... **قوله** ... ظاهره رجع الي شبهة ... امراته

... [illegible] ... وهو قول ابن القاسم ... [illegible] ... وابن الماجشون وعبد الملك ... [illegible]

وكذا ... الباجي ... [illegible] ... لم يختلفوا في ... شبهة ... غيرو ... الباجي **قلت** ...

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

علي غيره ... [illegible] ... واحتجوا بقوله صلي الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم ... [illegible] ... السادات

... [illegible] ... بالنسبة الي اقامة ... [illegible] ... قال ابن عبد السلام ... [illegible]

... [illegible] ... **قلت** ... نقل ابن الحاجب عن ...

والقول ... [illegible] ... الباجي ... اللخمي ... [illegible] ... قال عبد الملك ... [illegible]

... [illegible] ... **قلت** ... الشيخ ... [illegible] ... **قو**

له ... [illegible] ... الزوج ... [illegible] ... التفصيل ... اللخمي وغيره

عن مختصر ابن عبد الحكم ... [illegible] ... التونسي ... [illegible] ... فلا يقيم الحد الا

الا ... **قلت** وهو الصواب ... [illegible] ... ابن عبد السلام ... [illegible] ... اذا لم يجز المراة عار

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... وهو قول الله قال

او قال ابن ... [illegible] ... وابن عبد ... [illegible]

باب الزنا ... [illegible] ... الاحصان ... [illegible] ... ابو حنيفة

وغيره ... [illegible] ... قال ابن عبد البر ... [illegible] ... ابن القاسم ...

برجم ... [illegible] ... وقال الباجي ... ابن حبيب ... ابو بكر ... [illegible]

في زمانه ... [illegible] ... ابن عبد ... [illegible] ... العراق ... [illegible]

في ... [illegible] ... الباجي ... [illegible] ... ابن الماجشون ... [illegible] ... حكاه الشيخ ابو محمد **قلت**

وهو ... [illegible] ... في الزوجة ... مالك ...

لا ... [illegible] ... قال ابن القاسم ... [illegible] ... رحمه الله الباجي

وغيره ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

الزجر ... [illegible] ... قال ابن الحاجب ... [illegible] ... علي الزنا ... [illegible]

وانما قال ... [illegible] ... وغيره

واعترفه ... [illegible] ... في حق الزنا ... [illegible] ... المحصول ...

لم يعرف ... [illegible] ... غيره ... الزنا ... [illegible]

غيره ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

به وما ذكره الشيخ ... [illegible] ... باجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الجمهور ... قال الخلفاء الاربعة ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ... ابن القاسم

في المدونة ... [illegible] ... الشيخ ابو محمد عن ابن القاسم ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ عز الدين ... [illegible]

... الشيخ ... ابن عبد السلام ... [illegible] ... ابو محمد ... [illegible]

انه لا ... [illegible] ... **قوله** ولا حد علي ... [illegible] ... الا في ...

والاكثر على ان السكران يعتبر [illegible] ونقل اللخمي عن سحنون عن ابن القاسم [illegible] قال [illegible] من [illegible] بسبب [illegible] وانما قال ابو محمد [illegible]

[illegible] به ورهقه [illegible] قال [illegible] والاخرى [illegible] في [illegible] المجنون [illegible]

[illegible] على [illegible] قال بعض شيوخنا [illegible] فكذلك [illegible]

[illegible] على [illegible] المجنون [illegible] **قوله** ويحد قاذف الصبية [illegible] الصبي [illegible]

الصبية المشهور وقال [illegible] وابن الجهم [illegible] قال اللخمي [illegible] الحسن [illegible] وقال [illegible]

بعض الشيوخ [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **قوله** والحد [illegible] الاجماع [illegible] التكليف [illegible] بعض شيوخنا [illegible] اللخمي

[illegible] البلوغ [illegible] على ثبوت البلوغ بالانبات **قوله** [illegible]

[illegible] وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الشافعي وابو

حنيفة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] اذا قال [illegible] ابن القاسم

في المدونة [illegible] **واختلف** اذا [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible]

والعتبية [illegible] ابن [illegible] العربي [illegible]

[illegible] **قوله** ومن [illegible]

جماعة [illegible] في كل واحد [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] اللخمي

[illegible] ابن [illegible] على [illegible]

[illegible] واحد [illegible] جماعة [illegible] واحد على الاصح [illegible]

[illegible] الاقوال [illegible] الواحد والجماعة وانما [illegible] الجماعة [illegible] الشيخ ابو عمران الصنهاجي [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] واحد [illegible] كفارة واحدة [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] رمضان

ثاني وثالث [illegible] كفارة واحدة ومن [illegible] كفارة واحدة واختلف [illegible] ومن [illegible] اليمين بالله

[illegible] عليه الا

ومن [illegible] اليمين بالله [illegible] فليس عليه الا كفارة واحدة ومن [illegible] فليس عليه الا [illegible] واحدة واذا

[illegible] فليس عليه الا الثلث [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] جميعه [illegible]

ابن رشد [illegible] في المدونة [illegible]

[illegible] بعض شيوخنا [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال [illegible]

[illegible] **قوله** ومن [illegible] الخمر [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]

[illegible] ابن حارث [illegible] الزنا [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] **قوله** ومن [illegible] المدونة

ان [illegible] وقال اللخمي [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] ابن المواز واختلف [illegible]

[illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] الثلاثة [illegible] **واما** [illegible]

قلت [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله**

نعم [illegible] على [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] شهود [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] ثبوت [illegible]

ابن عبد السلام [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

من ابتدأ حيصا لا من بعد وهو مشهور المذهب وقال اللخمي ابن ماجيشون يعني بعد المراد وهذا القول وقع الخلاف فيما اذا شهدوا
بينة بالجرح ورآه بالتطلع على انه ابراء انتها يقضا اعدو البينتين فان تكافأتا فقد بينه الحال وكذلك اذا عرفت البينة بذلك
وجرحته اخرى بتطابقه الجرح اولا وقال ايضا لا عذر وقد الحاذ اشهدت بينة انه خرج الى المرض العدو في آخر الليل
وذكر بطلاته المستطله ابن عرفة وغيره لانه تالله انه خرج الليل بعد عزل اوابيت النظر في بقية الكافر وقال
الشيخ انه لا يعذر وان خرج الله منه وهو قول الى وعليه العمل وقال ابن حبيب ان المشهور بالرسوخ لا باس ان يكادو بذلك
والمعتمد المحل لا يلزم السجن **قوله** ويجوز حد الجرح وقال مالك وشهد لمن يريد ان يبقى بها ولا يعرف بالحال قاله علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال المازري عن محمد لا يبقوا في الحبس ولا يحبس ولكن وسعه من ابن ابي مالك وقيل انه يسجن انه يقال له الحول
ويجرح في الخصم والخصمين دون سائر الاعضاء ولابي زيد عن ابن القاسم يجرح على طهره بالدرة اجلدها حد بالسيف قال الشيخ ابو محمد
عن ابن عمر ان اجرح ان يكون فيه الجرح وهو بين يدي القاضي لما يخرجه لبسها **قوله** ولا يجرد التي حزة لا يجرد منها عورة ولا يحبس
ملقاة يجعل في قفة **قوله** ولا يحد التي خرج لا يخشى عليها الموت ولا يحبس حدهما وينتظر بمثلها اعم الى ان يكون مطلقا على
المشهور وقيل لا يوضع في الحجر قال في العتبية والحولية مثلت في حدهما فان يحمل التسويع قال اللخمي ان كان حيث المجلس بالحاف
عليه الموت من الجرح سقطه ويسجن بولد ان الحجر فصار رجع الى الدية وفي حوثها في ماله او على العاقلة قولان وان ظهر فيه يسجن
الغفور في تاريخ الله عليه وهذه الحد الزنا والشرب **قوله** ولا يقتل والحي البهيمة ولا يقبل قولها قولا وليه ان يحمل الى
بقيم منه انه يحج حد العذر وقال ان لا يحجر والحي البهيمة والبهائم وما ذكره هو المشهور وقيل له قال ابن شعبان قال اللخمي
لا يختلف مذهب مالك ان البهيمة لا تقتل وانها تسئل منها توكل الكلف **قوله** ومن سرق التي حزة قال بعض شيوخنا السرقة
اخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه وما ذكر الشيخ انه يسترط
ان يكون مقدار السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم هو مذهب الجمهور وقال الحسن وغيره يقطع بما سرق مما يطول فيه وانقل
واحتج بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وتأوله
الجمهور بان الحدود قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه ما يساوي دراهم واختلف العلماء في مقدار ما يقطع بسببه
على عشرة اقوال ليس الاحاطة المعروفات وظاهر كلام الشيخ ان التقويم لا يكون الا بالدراهم وهو نص المدونة في اعتبار غالب ما يتعامل به
في ذلك البلد وهو قول ابن القاسم في مشهور المذهب وهو ظاهر المدونة ونص الموازية وقيل بما يكون الاغلب قال الابهري وعبد
الوهاب وتأولا على ظاهر المدونة وقيل ان التقويم انما يكون بالذهب ولو كان السرق دراهم حكاه ابن حارث عن ابن عبد الحكم وبه
قال الشافعي ونقل عبد الحق عن بعض شيوخه ان كانت السرقة بالبلد انما يتعامل فيه بالعروض قوم في اقرب البلدان
اليه التي يتعامل بها

التي يتعامل بها بالوزن قال ابن رشد وهو خلاف المشهور لانه قد تقوم بالدراهم والسرقة قاسم القيمة يعاينه في قيمة الدراهم غير
يعني الى قطع اليد في اكثر النصاب وروى الشيخ اذا سرق ما يقع فيه مرة واحدة مطلوبا عن غيره فلا يقطع مطلقا وقال سحنون
الا في واحد قال في المدونة ولو سرق ثوبا قيمته دون النصاب فيه دنانير او دراهم لتسعه بها قطع على جحد او خشبة فيها ذلك
ونحوها اللخمي بما اذا كان الثوب من ما جرت العادة ان يجعل فيه الدراهم والنصر والا فلا شبهة بدرئ الحد ونص ابن عبد الحكم على
ان من سرق عصا مفضضة وفضتها ظاهرة وقال ابن القصار الفضة بالعلم الا انه لم يرد بها انه يقطع وقال ابن رشد في مسئلة العروض
قال ابن حارث ففي هذا الاخير قال رحمه الله اخذ منه قيمتها فيه وهو مذهور وهو ايضا من لم يعلم انه ان كان مما يرفع فيه
مثله الدراهم ... وقال في الشعب الى عليه وقال ابن القاسم انه جانت وروى ابن عبدوس السلطان قيمة الحرز بالدنانير
مختلفا فيها فقد علمنا انه يجوز ... بالشبهات وان عدلت يقطع بادنا سبب وترجم العتبية رحمه الله تعالى الاصل ... مه ابو عمر وفروا
بعض شيوخنا وقع التقويم لسبته **قوله** والقطع في الذي تكون بعينه الكفا والمعتبر بذلك الراي وهو قول ابن عمر
وقد بانه لا يقطع **و** اختلف اذا تردد احد منهم علمه وهو قادر على ثلاثة اقوال في الموازية لا يقطع وقال مالك
وقال ابن القاسم لا يقطع وقال ابن الشيخ ابو محمد وقال الغرور بين ان يسقط وبين ان لا يقطع لانه مختلس وبه لا يتعين الف
فليقطع لانه سارق وقاله ابن ... وعن ابن الماجشون الا انه يحرم وقفه ونحو الثالثة الا انه قال بعض شيوخنا
ولا مرية لغيره **قوله** ثم ان سرق الثانية ما ذكر الشيخ من صفة الترتيب هو مروي صحيحا ووقع بعض عطا انه انه يقطع منه رجل
اليد اليمنى تقطع به وما ذكره انه اذا سرق في الخامسة يعزر ويسجن هو المشهور وقال ابو مصعب يقتل لانه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعثمان وعمر بن عبد العزيز ... انه اليمنى شلاء فقال الرجل اليسرى تقطع وقيل يده اليسرى وقال ابو مصعب
وقاله من ابن وهب الله ابن رشد ... تقطع اذا لم ينتفع بها ... قوله اليمنى مختص ... الخامس وابن ... في الحراز
فان يسرق وله يمين له ... يد بينها الكف ... البغا ... لكن عرضها يديه ... وقال يقطع رجله اليسرى
وقال ... اليمنى اليسرى اليسرى او لا ... والعبد ... الحجاز والتمام اليسرى
عمدا او لقبل القصاص والحدود ... **قوله** ومن سرق فقطع يده
انه اكمل ... قال ابن القاسم ... اللخمي ... قاله ملك وقال ... على
وقال الشعب ... ابن عمر ... ابن القاسم ... الاربعين وبعده الى
الى ... على ... وقال ... في الموازية ان عين السرقة تقطع الا ... في ... وان ... قلنا

والا في زمانها ابني ولو اخرجه ثم لم يقطع لانه لا حرز وهو هاهنا امرأة في بيتها بحضرة الحرز الوجيع كالفسس
انه مسموعة والا فلا تعترف وبما امروا بقتله لكونه محاربا لا يتاذى بالسلاح ولم يعجز شيخ وانما الحلا والسابق في الحرز البيسر
والتهديد بالضرب والسجن والله اعلم وان رجع عن اقراره ثبت هذه سقط القطع باتفاق وفي غير شبهة روايتان وتثبت السرقة بالبينة
عدلا اقرار وعما طوعا وفي المدونة ينبغي للامام ان يشهد وشهد عن بينة على ما وان يسلم عن السرقة ما هي وكيف هي ومن اين اخرجها
والى اين اخرجها ليعلم وكما هو في ما لا احكام الحدود الاحكام الشرعية اولا وهو فيما ذكرنا والمصنوع في سوقها سبيل من قال بذلك
ومعنا ما يشتمل عليه الزنا والشارة الى الحبكة فيما هو وفقه لكن المعروف لا يشترط حقيقة اتيان بينة السرقة للشهادة بها وفي
نكابر ابي عمران المضماجي ابن قتراك ثالث ولم يجد غيره ونقله الرافعي في العرض شيوخنا ونحو ونحو وفاهر كلامه انه انفرد
بذلك ولم يحكه الشيخ ابو محمد بن نوادر في كتابه السراية ولم يجد عنه فيه ولم يجد غيره ونقله فان غيره وسمعت ملك يحرز منها
بد الاقرار في الشيء في النكاح والطلاق والعتاق والقذف وشرب الخمر ما خلا الزنا والسرقة **قوله** ومن اخذ الى اخره قال ابن
الحاجب الحرز ما لا يعد الواضع فيه في العرف مضيعا للمال قال رحمه الله وكصور الابواب جرت بحمله ابن هارون على ظاهره دون تغيير قال
ابن عبد السلام وظاهر كلامه ان في الحرز وهو مستوى الى ان لا حرز هنا الحرز لذا لك مشروطا بما اذا كان في رحبة ما لم يخرج الى المحسة قال بعض
شيوخنا وفيها قال الله لكن لا نعلمها والابواب في ربها فيما عاد اماما وحضر وامثاله الجمهور وبخالد الجمهور الدواب وبهذا
الاول نقله ابن يونس ولم يقيدها واختلف اذا سرق القاضي من المسجد على ثلاثة اقوال قيل القطع فيما ثابتة قاله المافي وابن
الماجشون وروي عن مالك وقيل يعني القطع قاله اشهب وقيل ان كان عليها غلق قطع والا فلا الثالث لابن القاسم وفي المختصر
حنسه الاقوال الثلاثة المذكورة وقال سحنون ان ربط بعضها ببعض قطع والا فلا وعن ابن القاسم ان سرقها نهارا لم يقطع
وان سرقها ليلا قطع وسمع عيسى بن القاسم من سرق ابواب المسجد قطع والشيخ ابي محمد عن الموازية قال اشهب لا قطع
في باب المسجد وقال اصبغ يقطع **قوله** وكذلك القبر من الكفن كان وسط ما هو كالميت وان كان القبر في الصحراء وهو نبذ التقوى لما
اذا كان البيت في القبر فهو كالقبر وسواء كان في خشبة الى ان فيه تم عليها ان ينبش وما فيه انه يقطع سارق الكفن
وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة وغيره انه لا يقطع وقال ربيعة انه محارب **قوله** ومن سرق من بيت اذن له
فيه لم يقطع الى اخره قال ابن القاسم في المدونة لا يقطع من سرق منه اذا كانت سرقته فيما لا قطع فيه قال اللخمي ان سرق احد الزوجين
من مال الاخر فان كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وان كان من موضع محجور عليه عن صاحبه قطع وان كان سكناها
في دار واحدة غير مشتركة فقال ابن القاسم يقطع وقال اصحابه لا يقطع وعدم القطع احسن لان الغصب والقطع

سرقة من اجنبي

بالقطع للشبهة من اجنبي يعرف فيها وان كان المقتول واجبه من اخر فيقطع وان سرق الزوج شيئا من مال زوجته ولم يبين
ليعلم فكم على الاقوال الثلاثة وجب جميعه لها وعلى القول الاخر انه من قرب لا يقطع حالا لوجود انه لا امه قبل ما بعدها وتقدم الخلاف في حصر
السيد ولو اخذه ها هنا الخائن اولا **قوله** ولا يقطع المختلس قال الباجي ما معنى الخطر والاحكام وفيه تقدم والمواليف اوله ها هنا
من بعض النسخ ولكن وهو في روايتنا **قوله** واقرار العبد الى اخره قال ابن الشعب رحمه الله في اقراره بالقتل فقال الامام لا قراره
بالقتل والبيع ردا فيقطع عليه ان اسرق من ملك سيده مطلقا وقيل يقطع فيما حجر عنه قاله في مختصر الوقار وبه قال ابو مصعب وشريح
الشيخ بالحجر منها من قبله سببه وهو المحرز وامر الرابع وهذا ما لم يعين السرقة فان عين اخذ السيد على نفي الحرم واما العامري
ويسيبه في اقراره مطروح ولو ادعى على عبد دعوا فلا يمين عليه وكذلك المدينة على معروف وفي احكام ابن شعبان الامر فيه
الاملي في وجه اليمين بالتعجب ادلالة لسبيين بسقوطها وانه بتوجيه اليمين على الحاضر بن ماله وعلى ان الزوج المرهوا
الخمس ان انصحا **قلت** ورد بعض شيوخنا ان التحقيق في يجوز اقراره فان لم يرد اليمين فلم يوجب يكون عرضة لكن
لها فيه للزوجية لزوم امها المراه والاقرار من احاله الاهر بها الزم وكذلك الزوجة في الدعاء عليها اكثر من ثلث مالها بمعارضة
ان كان له عوا بعضها وان فات بعضه محاتوجد اعليها فيما اقتاته **قوله** ولا قطع في ثمر معلق قال البلحي في الحجر ان السارق الميسر لمقدار ولا قطع
قلت ولا يقطع في قول الاملي
مع اطل
كما في بريد اذا كان في حائطه منزلا واما النخلة تكون في الدار فان يقطع سارقها قاله ابن المواز **قلت** وظاهره مطلقا الشيخ
وان كان على الثمرة غلق وهو كذلك عن ابن الماجشون وقال ابن المواز لو دخل السارق دار رجل وفيها ثمر في شجر المعلق في النخلة
فانه يقطع قال اللخمي والجرين عليها اذا كان في الحرز او النحل او غيره من الثمار عليه غلق وعليه احيط بستان السارق والثمار غلق عليه
وعليه حارس انه يقطع واختلف في ما اذا سرق فاخرج عن حرزه حصاده وهو في موضعه لينقل الى موضع الحرز وفي الحرز
من اجل من القطان في يحصره ويابسه انه يقطع وقال ابن يونس وابن المواز وان سرق الابل والدواب المرعى غير
محظورة فمن سرق منها فقطع والمحظورة ابين وكذلك الزوامل وبها ان يسيق الابل والدواب المرعى غير محظورة من سرق
منها قطع ما لم تنتبذ للرعي والمحظورة ابين وكذا الدابة جعلت من المرعى وضع منها اخمس مطروحة في خرجة من حد الرعي
ولم تصل الى مراحها فانه يقطع سارقها وقال اللخمي اختلف ان سرق منها وهي سائرة الى المرعى او راجعة منه وعليها
من يسوقها قيل يقطع وقيل **قوله** ولا يشفع الى اخره كما هو كلام الشيخ وان كان السلطان والزاني لم يحضر منهما
قوله واختلف في ذلك في القذف قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله وهو في ذلك وحده ما عمر والعامل منه ذلك عليه
تعالى الا ان الادب فوا بطه في حد القذف هل هو حق لله او للمقذوف في بعد علم المقذوف وفي جواز عفوه قوله لم يبلغ الامام وجاوزه
عفوه

بلغ الامام ام يجز عفوه ولو قبل الامام الا ان يريد سترا او من قام به ان عفوه جائز اذا اراد سترا وهذا اليمين فيمن لم يعرف بذلك وقال العمدة وقال ابن رشد في العفو بلا خلاف انه حق للعفو وجسو عليه هو حق لله تعالى للنبي

ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز فيه العفو بلغ الامام اولا وهو دليل سماع اشهب وعليه يحمل الامام

ان انتهى الى ربه الى صاحبه لو احتسب والثاني انه حق فيه لله ولصاحبه العفو مطلقا وهو احد قولي مالك في السرقة

والرجم من المدونة والثالث حق العامة ما لم يبلغ الامام واذا بلغه سقط حقه ولم يبق لصاحبه العفو عنه الا ان يريد سترا وهو

اخر قولي مالك **قلت** والامر بيّن حمل اعلى الخلاف قول الشيخ لا نعلم ما لم ان خلافا في العفو قبل بلوغ الامام

وليس مع القولين الا ما ذكر ابن الحاجب ان حد القذف من حقوق الادميين الاقوى فالوجه تغليب عليه قال ابن عبد السلام واما من قوته

حد الزنا واعلم انه حق لله صحيح واما توجيهه في هذا النص فلا يتجه نظر لو كان حق الله واما اذا كان حق ادمي فلا يلزم

وقال اشهب وقد مثال الفا الاذا دعا الى ولي الامر ان عفى انه توبة حد الزنا والى لم يعلم واعترضه بعض شيوخنا

بانه لم يجد الامام ومر وجميع احد مان القائل لا يستقل التخريج المطلق على اصل المذهب الا على القول المشهور واما

من اقتصد عليه وهو مما في قول ابن الحاجب العراف من العفو والعهد ماتعة والحكم ما قال في العفو عند بلة ان يستحلف فان نكل

اليمين على الفاتل ابن يونس محلوفه خمسين يمينا ولبن القائل يحلف يمينا واحدة ان عفا عنه في اليمين

الحر مرد. الثاني كالح من كلامه ولم يتحقق ان العفو ولا العفو منه عن توجيه دعوى العفو عن الامر الى مالك فانه

مضيا **قوله** ومن سرق الى اخر كلامه كاهر كلامه وان ظاهر المسروق من كمه نائما او هو في المسجد بالبادية وقد اتفق زعم بعض الشيوخ

الاتفاق عليه ويمكن ان يتخرج قول انه لا يقطع من ان دخلوا ابن حبان وغيره في العود الى الموضع الذي في جهة الماعة

اذ هنا من وقت وقد من قول ابن الحاجب في المسروق الا بعد الموضع فيه في العرف مضيقا للمال من سرق حينئذ فانه يقطع وقيل يحبسه

قال ابن الماجشون وقال اشهب والاول ان كان لا يحفظ وبالثاني ان كان يحفظ وقال اللخمي لا يقطع الا ان يكون مما يحرس على

المال الحرز السرقة واما من سرق ما على صبي من حلي في العوارف ان كان مميزا لا يحفظ ولا حافظ وليس في حرز لم يقطع والا قطع

وان كان معه من يحفظه قطع سارقه مطلقا وقال اصبغ عن ابن القاسم وروى ابن وهب في السارق على الصبي ان كان من اهله قطع وفي

الجلاب في ذلك روايتان احدهما يقطع ان كان صغيرا والثانية والاخرى انه لا يقطع قال ابو عمر والروايتين على الاطلاق قال

في المدونة من دخل واستلب في الحرز من حرز في الظاهر اخذ ما يبلغ ربع دينار قطع والا فقال بعض شيوخنا

ويقوم منها انه عليها ابن رشد وابن الحاجب انه من اتى عرفة وخرج فانه يقطع ولا اعرفه ابن شعبان الغزالي في اوجعني

قوله

قوله ومن سرق من الاموال الى اخره لا خلاف ان من سرق من المدونة انه يقطع وهو مرفوع يختص بالكعام قال الباجطاني

ويبانه ان يقطع ربع البا والقول انه يقطع في العتبية هو لابن القاسم والقول بانه لا يقطع هو لابن الماجشون وهو ب

تنبيه في الشرح وقيل ابن القاسم في كتاب السرقة من المدونة فيها حجة فانظره وتلك الحجة لبعض منه ان المخرج انما

هو مع كبر الحبيش وقلت الاثنية ولو الخص لم تجز حاله كسنة المذهب ابن يونس والقولان في العتق الثاني من المدونة لابن القاسم

وجبره ولم يوجد في السرقة غيره في البرناطس ومثله في الشيخ انه يقطع ان سرق من بيت المال هو كذا الخطاب بالتعاون وعلى العموم وكتاب الحج

من المدونة بانه من شيء فيها فانه لا يورث عنه ولعله نظر ابن القاسم الحاجب ان من سرق من الشركة لم يجب عنده فانه لا يقطع قال في بيت

المال والحد الى المعروف فانه لا يجني على المشهور وقال ابن عبد السلام لكن ظاهر ان الخلاف فيهما وليس كذلك انه لا تقاوم في بيت

المال على القطع **قلت** والصواب انه انما قصد ذكر الخلاف في الثانية خاصة لان قوله بعد ذلك في بيت المال بالحر فانه يقطع وقوله

والغنايم الى هذا الخلاف وانه مستقلة بذاتها والدليل على ولو اراد ما فهمه عنه لقال على المشهور فيهما والله تعالى اعلم **قوله**

ويقطع السارق الى اخره المراد بالمال ان يكون من جنس السرقة الى حين القطع حكم الاكثر ومن اشهب الى حين الحكم وقيل لا

يعزم لها تلفها مطلقا لقول عمر ابو محمد عن بعض شيوخنا عزمه استحسان والقياس عدمه وقيل عكسه نقله اللخمي عن حكاية

ابن شعبان رواية وحكاه غير واحد من اهل المذهب **قلت** وهو الصواب لان القطع انما هو حق لله تعالى

بدليل ان العفو لا يرفع القطع **قوله** ويقطع في موضعه بما لا يقطع فيه ما ادى به منتهى فيها فيه ما قوله الحد وفي رواية وان كان التعريض

قوله جامع في الاقضية والشهادات

قال الازهري القضاء مرجعها في اللغة الى انقضاء الشيء وتمامه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وفي الاصطلاح

قال بعض شيوخنا صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم

وولاية الشرطة واخواتها والفرق بعضهم بعموم الفعل بين تخصيص وافق نعمة وكلهم تحت الاحكام على ثلاثة اقسام يجب عليه

اذا كان من اهل الاجتهاد والعدالة الا ان يكون هناك غيره او يخاف الفتنة ويستحب فيه ما ان كان هناك عالم مجتهد

خامل عنه الناس واراد ان يشهر علمه في القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المستفتي ويحرم ان كان جاهلا ليس من اهل العلم

والعدل وخالفه محرمه للامام ولم يزل العلماء قديما وحديثا يحذرون من الدخول فيه ولما طلب ابن وهب القضاء اختفى عنه بعض الناس

وانكر عليه رجل من اصحابه فقال يا سيدنا الا بالك لم تستقض رجلا يحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله فيما اخبرك الخبر

ليعرف العلماء ما حكم اذا سئل ولكن الله يجلسه على الحكم عن امور الدنيا وبذلك اقل الاطمئنان يطلب الاستقرار

يطلب ابا سعيد [illegible] بن هشام وهو يمتنع منه حتى حلف له [illegible] من على الناس رجلا من السلطة لما يخبر عليه
ولم يثبت [illegible] ابن [illegible] القيروان [illegible] جلس في الجامع [illegible] الناس فيه [illegible] سمع الامير [illegible]
من قصوره فلما [illegible] بالحجة [illegible] الا [illegible] [illegible]
الا ان [illegible] [illegible] من الناس [illegible] فقال الامير [illegible]
[illegible] فقال [illegible] [illegible] بعد [illegible] ابن [illegible]
[illegible] رضي الله عنه لم يثبت [illegible] على [illegible] [illegible] وبالجملة
[illegible] رضي الله عنهم على [illegible] [illegible] بعضهم بالتصريح وبعضهم
بالاشارة [illegible] السلطة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العروبة **قوله** والبينة [illegible] على من [illegible] [illegible] ابو جعفر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال ابن [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] رضي الله عنه في باب [illegible]
من [illegible] **قلت** وقال الشيخ ابو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اذا توجهت اليمين على المطلوب [illegible] على البتة
[illegible] [illegible] [illegible] قال الشيخ [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والله اعلم [illegible] [illegible]
وقال شيخنا

وقال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى

[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ابو حنيفة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والبينة على [illegible] واليمين على من [illegible]
باسناده الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال الشيخ ابو [illegible] رحمه الله
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى** [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

قلت وقال ابن رشد في مذهب المدونة في تضمين الصناع انها شوم وقال غيره ابن القاسم في غير المدونة وقال سحنون المقصود
في الاول في المشهور لا تنقلب وفي سماع عيسى انها تنقلب وابن رشد ايضا مثل نقل ابن رشد فيما قاله شيخنا في جمع قال
الشيخ نقل ابن خالد انه يرى علي انه مطالب بان لا يحنث في الامر اليقيني وعلى توجيه عليه القاضي ما ذكره فليس بمتوقف فليس في
ذلك حال لا اثبات ولا نفي والله اعلم **و**اختلف المذهب هل يعتد او لا بيمين من توجه عليه الحلف على ثلاثة اقوال فقيل يعتد بها او لا نفس
يوم من حلف له باختيارها توجه عليه وقيل لا يعتد بها حتى يحضر او استمر عليه القول فيمن سرق عمره بالوجه من القولين ابو محمد العكار وزعم الاول اعز نفسه
والثاني عن عبد الوهاب وقيل يعتد ان يشهد المطلوب انه مليء بحقه ويحلف الطالب لو يرفع ذلك لقبل منه بينة لا يعتد ولو يحلف
انتم مشيوخ المذهب عمره كان ابي عيسى وفصل ابن خرم الاول من قول الكتاب ما فيه فقال بيعه وادفع الارث من نفسه فليس في ذلك الا
ان يحضر وبعونه ما امر اولي بما من غير تيقن والبور والبيع بعض شيوخنا انها ما يوجد نسخة القول الذي اوجب عليه الجهل

وسمعت شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ايده الله تعالى

ان الشيخ ابا محمد الخير التاهرتي من الموسوسين وفيه بنظر اذ هو في نحلة ابي حفص عمر بن عبد الواحد وهو غريب ذكره في نفس
قواعد الواحد منه لان ابا محمد من المستعملة في الحد الواحد ان امراة وان اليمين توجهت عليه **قلت** لا نظر فيه لان
نتوجه بيمين بعادة تحليف والنافي يمينه وفي مسالة الاجراء اذا وجد بيتا يوجب عليه نصيب انه لا يلزمه وفي ابن الماجشون ان وارثه لما
استحق باخذ قيمتها وذلك وذا عليها في وجه ترجمتها بقوله وفي كلام الشيخ ما يدل على شيء من الاقوال جيدا مما علم لغيره بعلة وان الذي علم
بقوله لا يجابه ويشهده من اراد ان يحلف فليس في ذلك قال في كتاب الامانة من المدونة في قوله شاهد يحلف واما ان نكل ويمين على
المطلوب تردد ان يحلف فليس له ذلك ولذا القول الرجوع عليه الصحيح تعريفه الرجوع الي الحلف في الفرعي وبصرالة ذلك اولا قال ابن
عمر انه ذلك واباه الشيخ ابو القاسم ابن الكاتب واذا امتنع الفرع عليه من اقرار او انكار ورد الشهب انه يحلف يحبس باحد
الامرين ونحوه بعض الشيوخ بقوله ان كان حبسه ينبغي ان يحمل عليه الشرك وفي المستعملة ان قول العراقيين خرج عن الحولها **قو
له** ويعني بذلك الذي لا له الا هو انه ذكر الشيخ هو المعتمد وقيل يزاد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم رواه ابن كنانة وبه قال الشافعي
وحكى عن ابن الحاجب لرواية من عمر وعزاه ابن رشد لقوله في المدونة للرواية وكلام الشيخ لم يقل ابا الله يحلف او قال والذي لا اله
الا هو ولا يكفي وهو حديث نص عليهما اشهب وهو كلام المدونة قال اللخمي والذي يقتضيه قول مالك ايمين مجزئة قال
وعن ابي يوسف انه لا يلزمه من حلف بالله فيه ان الكفارة عليه **قلت** يرد بان هذا الباب اخص بجعل الموجب يحمل التحويل
والدا حمل وفائه بعض شيوخنا وانه ذكر العارية فوق الشهب فالوجه بعض شيوخي على ما ذكره لا الاكتفاء بقوله والله فقط وانما
يتعين فيه طلها بقوله

انما يتعلق بطلها بقوله في كتاب اللعان بيان الدلالة المخلوق به قال الجمل المشهور وانها قضت اليمين بحفظ الاسم العظيم وربطي
اسمائه تعالى التسعة والتسعين لاسماء الله تعالى الا الفاحشة وما عدا ذلك الاسماء الذي عموم به غير مجرد بل هو علم وزعم الاسبويه
الاعلام مختصرات الصفات ومعناه ان ادرك الاسم العظيم فانه دعا فانه مذكور فيها الاستشهاد وعزم على الي عيسى ذلك من ابن جوله التفخيم ورد
في كتاب الجزية **قوله** ويحلف قائما عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم الي اخره ما ذكره الشيخ قائما شرك وهو كذلك رواية
ابن القاسم ورواية ابن رشد انه يحلف جالسا وظاهره انه لا يشترط استقبال القبلة وهو نص المدونة وقال مطرف وابن الماجشون يحلف
مستقبل القبلة حكاه اللخمي وابن يونس عنهما وكلام ظاهره ايضا انه لا يحبس وقت الصلاة ولو كان المال عظيما وهو ما ذكره الشيخ
في مشهور المذهب ورواية ابن رشد انه يحبس وانه فيه وعليه يحمل قول ابن الحاجب وقيل بوقت الصلاة يعني به في المال العظيم ا
في عرفه في المذهب وقال الباجي في التعليقة يحلف بالعظيم لزمانه ونحوه قال واما الزمان فبعد العصر قال الاصمعي لان ابن رشد قال انها الذي
لا يزيد عوامل الاولى المشرفة والمواضع المختصة هكذا هو الغالب من اهل الحرف قال القاضي وغيره ذلك ينبغي ان يضاف الي يوم الجمعة
من رمضان ليلة ونهارا ولا سيما ليلة القدر ونحو عرفة ويوم عاشوراء ويوم الجمعة كلها او قات مشرفة في الشرع وجمعة
الناس **قلت** وما ذكره الحق من تعيين ابن رشد انها اكثر من القليل وقال ابن عبد العصر العصر لا عرفة الاولى اللعان
على خلاف لم يحسبها في مسالة الثالث جوبة لم يذكر غيره مع الاولى صحيح على خلاف ما قاله في موضع ان الفرع
اعلم وهي كلام الشيخ انه لم يبلغ ربع دينار لا يحلف في الجامع وهو كذلك نص عليه غير القاضي فانه لا يحلف في مثله الا في
قياسه وقال ان كان يحلف في مسجد من المساجد نعمه بعض الشيوخ بقوله لم يقل عنه ومحمد هذا قاله شيخ الذي
ولا يحلف الا في الجامع واما المراة فقال في المدونة تخرج فيما له بال من الحقوق فان كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف
في البيت في بيتها ان لم تكن ممن تخرج ويبعث القاضي من يحلفها ويجزئ رجل واحد وقال عليه وفي بعض النسخ لم
يذكر نهارا وقيل يحمل على ان لا تخرج جملة وهي التي لا تصرف ولا تخرج من مساء الطويل بعلته البعض الاماوي يحلفها في بيتي
خصمها الا من حاضر قاله عبد الوهاب وهذا فيما بعد اليمين ونحوه الي من انه في المدونة وفي حلف الكثير من الذي
هو الذي في اوصاف المسجد الجامع واما شيوخ الاندلسيين فروايته لا يزيد من غير تحرج هو اليه فان امتنعت حكم بنكولها ولم يحلف
الصبر ابو محمد الذي له بال ربع دينار وفي كتاب ابن حبيب مثل قوله انهن قال الرجال يحلف في الجامع في ربع دينار فصاعدا
وذهب بعض مشايخنا الي انهن يحلفن كالرجال والنساء بالتي في من انه والمال الكثير واما ربع دينار ونحوه
يحلفن في المسجد الجامع وقيل الا في **قلت** قال اللخمي في كتب محمد تحلف المراة في بيتها في كل شيء

في اقل من ربع دينار وفي دينار فاكثر في الجامع فيحمل لقرابتها في هلاكه ونقل ابن يونس عن ابن الماجشون مقابل تاويله
ابو محمد وعزاه الفشتالي هو القول في النكاح لمطرف وغيره **قوله** ويحلف الثاني بالله الذي لا اله الا هو يقول
بالله الذي لا اله الا هو فيا الشمس قوله لترجيحه وانما قلنا ذلك لانه رحمه الله اختصر المدونة على ذلك ومثله في كتب محمد
قال يحلف اليهودي والنصراني في الحقوق وسواء كان الكافي في كتب ابن حبيب ومذهب الشيخ ابو القاسم ابن شعبان وغيره
الى انه لا يلزم الكافر ذلك قالوا لانهم ابو حنيفة ... يحلفون بالله من حيث قال ابن محرز وليس كذلك بل يحلفون بالله وان كانوا
يحلفون بالله فهم ايمانا ونص المتقدمين من علمائنا وبه عليه استحلاف المجوسي بالله وهم يحلفون الصانع تعالى الله عن
قولهم ولم يخرج ذلك ايمانا قال الفشتالي واحتج ابن المعتزي الزيادة بان الزامه ذلك اقراره في الدين وقال اللخمي يلزم اليهود
الزيادة لانهم يجحدون رسالة النصارى قال الفشتالي وفيه نظر لان اليهود قالوا عزير ابن الله وحكى ابن شعبان عن رواية الواقدي
يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى وقال ابن المواز في مجوسية اسلم
زوجها وتناكرا فقالت ... ولا احلف بالله قال لا تحلف الا بالله وقال اللخمي ينبغي ان يغلظ عليها في ذلك من استخراج
الحق ... ويحلفون في بيت نارهم ... وقال ابن محرز ... وهو ... وجه ... يقيد ان ... بغير الله اشد من
التشديد بما ذكر قال الشيخ ابو الحسن القابسي ... ولو ان المسلم ... وهو ... في ذلك وقال غيره من
الشافعية ليس ... ولو ... لا يحلفهم العبادة ... بحضرة الخلاف باليهود لان النصارى لا يعظمونه وعليه ابن رشد
لا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى ... بعض شيوخنا والذي في ... عن ... ابن محرز ان الخلاف في اليمين
وقوله ... وقد وقف بعض اصحابنا على كلامه ... نسبة شيخنا في نقله واحد في مختصره وغيره
ابن عات وعزاه ... فاما الكافر ... ولا يجاوز في الخمسين الا في ربع دينار
قال ... في القليل والكثير وحكاه ابن عات **قوله** واذا وجد الطالب ... ماذكرنا يحلف
البينة ... قولين و القول الاول ... المدونة قال فيها وان استحلفه ثم وجد
بينة ... حاضرة او غائبة ... ابن رشد ... في بعض المواضع وفيه الخلاف
قلت وعلى القول باشتراط ... تصريحا او اعترافه ... وعليه الاكثر ... علمها
عيانا من القول الثاني ... والشيخ رواه ابن نافع وبه اخذ ابن وهب واشهب وهو قول الليث وغيره ... قال
ابن يونس واستحسن بعض ... ان الطالب ... بطول ... القضاة ... على الخصم الانكار ...
... ربانى ... الله

انه عليه ... ويرجع ابو الفيا ... واختار اللخمي ... قوله واما اذا وجد شاهدا ... في اللخمي
واما اذا وجد ... قال ابن القاسم وغيره ... وبيعها قال ابن ... في الواضحة ليس ذلك لانه لا بينة له بعينها
... يمينه ... **قلت** وعن القاضي ابو محمد عن نقل ابن حبيب لمطرف وابن
الماجشون ... ولم يره ... هو مشهور المذهب قال ابن يونس وهو ... عن ... الحكم ... قبة
... في المدونة قال عياض ... ابن سهل ... بن خالد ... ولم يكن ... عنه
قوله ولا ... **قلت** وما ... واستمر عليه العمل ... ولا ... قال ابن
... هو مشهور المذهب وذهب يحيى بن يحيى انه لا يحلف وذكر الليث بن سعد قال
... ابو حنيفة ... محمد بن الحسن ... **قوله** ولا ...
... فيه ... امراة ... عليها
... وقال ابن القاسم في ... الرجل على المراة ... او ... ابن ...
... قال القاضي عبد الوهاب ... مذهب مالك ... في ... من
... ويحلفون ... ان ... ما ... في ...
اربعة اقوال **واختلف** ... المراة ... قال ابن القاسم ... وقال اشهب ... وقيل
... والثالث ... الرجل ... والثلاثة الاقوال
... ابن يونس ... المشهور ... ابن القاسم واشهب ... الحط
... ولا ... الحياة ... عليها ... قال ابن عبد السلام ... الولد
وما ذكر الشيخ رحمه الله ... في المسالة ... اربعة اقوال
... الزوج ... ابن ... قال اشهب **قلت** ... عن ... في المدونة
... الايمان ... والحضا ... وان ... عليه ... ومثله في العتق الثاني وبه قال محمد بن عبد الحكم ...
... الثاني انه ... قال بعض ... الرابع اذا ... اشهر
... عن اليمين ... عليه ... فان استمر ... على ... وعلى القول ... سحنون ... وعلى
ثلاثة اقوال ... قال الفشتالي وعليه العمل ... ابن القاسم ... العتق الثاني من المدونة والملك

وانطلق في ذلك في اليمان بالطلاق **قلت** بالولد فيه ايضا ولحقه وان الزان بما حبسه ان يخلى سبيله وبين
نعم هو قوله هنا في المدونة لما لا شك فيه وقيل ان هذا الحد يرجع الى استشهاد الحاكم وقيل يسجن ابدا او يموت في ايمانه ايضا
وما نزل في الجرح وهو نوع الحد بالتعاون وكذلك في الادب على المشهور وحد ابن رشد قولا مقاما انه يؤدب بالشاهد واليمين **قوله**
او من عمد به فخطع اليد او موضحة عمدا وقوله ونحو قيل بمعنى بذلك في الجراح هو قول ابن القاسم في شهادات المدونة واشار
الشيخ لتضعيفه بوجهين وهما تقدمه للقول الاول وقوله ونحو قيل لقوله في العتبية ونحو قيل يقرع له ما له **قوله** ولا
تجوز التي اخبريه فيه من الا يطلع عليه الا الحق كما قوله لان والوكالة بطلب المال واسناد الوصية التي ليست فيها الا المال فلا يجوز فيها
شاهد وامراتان قاله ملك وابن القاسم ومنع من ذلك غير ملك وسحنون ومنع ابن القاسم في ذلك الشاهد واليمين والخ عليه
سحنون وقاله قال الا في موضع لا يقبل فيه شاهد ويمين لا تقبل فيه شهادة النساء **قوله** وما انه امراتين او وما
في المدونة قال فيها وان يشهد لرجل لم يلة او ما له بخطابه بشاهد ثم حلف بعينه وامراتين في ذلك وما لا امراة سوا
يطلع عليهن ويستحق وقال فيها اذا كانت بينة المتداعيين رجلين او رجلا وامراتين فهما سوا في شهادة النساء فيه وبينة الاخرا
مائة رجل واستشهدوا في العدالة فانهم يسقطوا ويبقى الشيء بيد حائزه ويحلف قال ظاهر المدونة والرسالة ان الامرة الخ تحقيقه
قال اللخمي في الولاء هذا مبالغة ولا يستوي امراتين مع ماية لانه بعيد العلم وقال في الثانية كما قول ابن القاسم على الحكايات
ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم فمقتضى ينبغي ان القضا بالبين لغلبة الظن ويقيم المازري على هذا وقال بعض المغاربة انكر
هل يسير اللخمي هذا الا **قلت** واقتابه بعض من لقيناه من المغرب من عصر ما بوادئ قال وهو المذهب عندي الا …
الى قربة والى تخريج مهما كثروا الا واما الفتي به في امين بالفر وان شهد عليه انا سرتينا بابو ده عنه ولم يزكهم احد
من العدول وحكم له القاضي بما افتى به فعزله واحدثه ولم يرتضه **شيخنا ابو مهدي عيسى**
الغبريني رحمه الله تعالى قال وهو عندي خلاف المذهب لانه اذا قبل القاضي بينة احدهم
بجرح غيرهم فهو عين بعلمه وقد علمنا انه لا يجوز فكذا سملت مامرة وقد طالبا … يقتضي هذا الاول بالمذكرة فيها
ومن احتماله هذا ان الحق لا يحكم القاضي فيه بعلمه انما هو ان لم يكن مستند الشاهد … وهذا قد استند وجهه
لشهادة من شهد فلا ريب **وقلت** حال **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني**
رحمه الله تعالى في درسه فيه يقبله فانه لما لم يزك من شهد فهو الاجرح **قلت**
في حصر الشيخين نظر لانا المسئلتين المرتب عليها قال اللخمي انما هما اذا ثبت عدالة من شهد في ترك الى قول المدونة

واستشهدوا وابن العدالة والى قول اللخمي

قول المدونة واستشهدوا في المجرح القرافي وقول اللخمي ان القضا بالبين لغلبة الظن فيبطل ما يرك من شهد ولو كثر عددهم
جمعا عليه حل في كلام اللخمي واذا المرجح فان الاشعث انما كان الجرح ولا يختلف فيه ذلك والله اعلم **قوله**
وشهادة امراتين الخ جزءه كما هو كلامه ان شهادتهن في الولادة مقبولة وان لم يحضر الحسن وهو قول الشيخ ابن …
خلاف السحنون وقال اللخمي اما ان كانت الظاهرة بقرب الولادة الا تجوز لانه يقدر على الظاهرة وان كان مجهولا وان كان
محل المعلوم من تحتها او … الامر … ثم انكر لا تجوز واما شهادتهن في الاستهلال فتجوز باتفاق واختلف هل تجوز
شهادتهن على انه ذكر او انثى على ثلاثة اقوال فاجازها ابن القاسم لانه يترتب عليه … شهادتهن … وردها اشهب وقال
اصبغ ان كان باثر ولادة … تغيرت … ان فضل المال يرجع الى … المال او العشير … ردها قال ابن القاسم
وان … رجع الى بعض الورثة دون بعض جازت بقول اشهب ولو ادعى الزوج على زوجته عيب فرجعها قال ابن القاسم ينظر اليها
النساء وهي مصروفة وانكره سحنون وان كان العيب … قيل تقبل فيه شهادة النسا وقيل يبقر الثوب
حتى ينتهي موضع العيب فيطلع عليه الرجال ولا تقبل فيه شهادتهن جميعا وعن اللخمي قول ابن اصبغ وغيره وعن ملك في
الموازية ولا يجز بها قال بعض شيوخنا والاول هو ظاهر الايمان بالطلاق من المدونة ولو كان العيب بفرج الامة واختلف في البائع
والمشتري فانه تقبل فيه شهادة النساء باتفاق واذا كان القابض هو الباعث فاختلف هل يكتفى بامراة واحدة او لا في ذلك قولان
بناء على انه من باب الخبر او لا واختار اللخمي انه لابد من امراتين قائلا لان … والشيخ بقول … الرضاع …
النسا … **قوله** ولا تجوز شهادة …
شهد على اهل … قاله سحنون وكذلك لا تجوز شهادة المتهاجرين …
على ام … جازت الشهادة قال اللخمي وهذا … في الكلام …
وقال … جايزة … ابن الماجشون … **قلت** والصواب …
واختلف … ابن القاسم … ابن حبيب …
التعبير … وقال ابن رشد … في دينه …
… شهادة … على بعض وقال …
شهادة بعضهم على بعض … وقال …
لا … شهادة … وقال …
ويقوم من … الشيخ … على …

والعراوهو ايضا لظاهر ما في جملة المدونة فاليهما ومن اعتى رجل عبدا عليه بغير امره او رجع عنه مطر فوجبت جواز
ذالك ان وعده رفقا بالمطلوب واما ان اراد الضرر بكيسه واعانة واراد حبسه لعداوة بينه وبينه منع من ذالك وكذالك
يقوم منهما ان القاضي لا يحكم على عدوه وهو كذالك قاله ابو محمد في نوادره عن ابن المواز قلت اشار ابن الابرق
من كلام الشيخ ان القاضي كالشاهد فاذا حكم عليه سال غيره من اهل العلم عن حكمه فيجلة بالشهادة لانها لا تقبل
يشهد من علمه وبعدما اشترط المواز في الاحكام السلطانية فانه يحكم على عدوه ولا يشهد نقله ابن الحاج في نوازله
قلت من احكام القاضي ما هو بالرتبطة بالشهادة بل والتعزير بالعدو والله اعلم وبعد ذالك قال ابن الحاج هو خلاف مذهب
مالك وخلاف ما في نوازل سحنون من قضية الوصية **قوله** ولا يقبل الا العدل قال ابن الحاجب العدالة المحافظة الدينية
على اجتناب الكبائر والصغائر وتوقيا الصغائر وادا الامانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة فانها فسق ومانقل الشيخ
هو من مذهبنا وقال الشافعي محمول على العدالة حتى يثبت تجريحها وظاهر كلام الشيخ وان كان العدل مما عليه بشر
نكره في المالح بجرحه وهو خلاف رواية اشهب وقيل لا تقبل شهادته قاله ابن المواز واشهب واخذ من ترتيب الشهادات من
المدونة **قوله** ولا تجوز الى اخره ما ذكر الشيخ ان شهادة المحدود لا تجوز هو كذالك باتفاق ومعناه اذا لم يتب فانه يقول
لان ومانكر ان شهادة الابن غير مقبولة ما هو كذالك باتفاق المذهب وخارج المذهب قول بجوازها لغير سيره يحتجا
قايلا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبقوله واشهدوا ذوي عدل منكم والعبد قد يكون عدلا مرضيا ورد بالاية محمول ان
به قبل قوله تبارك وتعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا والعبد لا يتصرف الا باذن سيده قال ابن شعبان في الزاهية قيل ولو عتق العبد
وشهد حينئذ فانه يقبل في حاله بلا ب الظاهرة المشهد لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله وكذالك الصبي فيه احتلامه
وما ذكر من ان شهادة الصبي لا تجوز هو كذالك باتفاق لكنه غير مطلق واختلف في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح للضرورة
ولا تجوز شهادة الصبي لان لا عقل له والكافر لا تجوز شهادته باتفاق وخارج المذهب قول بجواز شهادته في الوصية واما شهادة
المسلم على الكافر فانها تجوز لظاهر على ما في المدونة وقال شهاب بعض من يفتي من الفروع ان شهادة الوصية
على الكافر محمول انها لا تجوز العداوة الدينية لا اثر لها قال ابو علي والذي رحمه الله تعالى او لما سمعت هذا الاخير
بتشخيصها لذا حفظه الله تعالى لما نزلت بفاس القروان في الها الغرض او الجناية العلى اسند الى الصلات من ذالك يشهد عليه
جماعة من اهلها وزعموا اعز بذالك فهالة عنها والبنا من الكنسة وتعلموا الذي لا اهل العلم بلونا وغيرها وتزد الاقامة
وارجفت اقول يوجيهها بان العداوة التي بين المسلم والكافر انما هي دينية وقد علمت ان الا اثر لها عاداة والعداوة التي
من الرشية والعوالي انما يقع اولية والعداوة الدنيوية معتبرة والله اعلم **قوله** واذا تاب المحدود الى اخره اعلم انها اذا
ثبت

اعلم انها اذا ثبتت التوبة لا يشترط معنى زمان التوبة حالية وقيل لا بد من مضي سنة وقيل الاشهر وقيل لا بد من سنة وما
ذكر الشيخ رحمه الله من ان شهادة المحدود في الزنا وغيره من حد في شيء لا تجوز شهادته فيه هو قول مالك على المشهور وبه
قال سحنون وقال ابن كنانة لا تجوز في نوع واحد وعن مالك انها تقبل واختاره الابهري وقال المازري وهو مذهب الحنفي وعزاه ابن يونس
لبعض شيوخه ولم يرتض في ابن التونسي ما علق عليه والقياس في قول سحنون والجماعة والعزو على مذهب ابن كنانة بين ولد الزنا
ومن في شيء او ولد الزنا ولا يدفع عاره في التوبة وغيره يندفع فانه باع المعرة بالاسلام وفيه ابن يونس وان العزو على ان كان في
الجميع باقية في ولد الزنا ولبس الزنا من فعله كانت بدون الزنا ايضا الا انه من فعله واختلف متى ترد شهادة القاذف فقال عبد الملك
اذا عجز عن اثبات ما ادعاه او حد عليه القاذف وقال ابن القاسم واشهب وسحنون يحتمل الحد وقالهم احسابه ابن يونس واختلف هل يجوز
ان يحد في الزنا انفصل الامل في قولين لسحنون والباجي وعلى الاول فالمشهور التعزير في الزنا فيما الا على قولين لسحنون واصبغ **قوله**
ولا تجوز الى اخره ما ذكر ان شهادة الابن للابوين لا تجوز هو معروف المذهب وحكى بعض الشافعية عن مالك ان شهادته لابيه
مقبولة قال المازري وهي حكاية مستغربة وقريب ما كانت وهما واما شهادة الاب لبعيد فلا فانها لا تقبل والعبد اولى بالابوين
دينية والقاضي المراد عموما وكذالك الابناء ان سفلوا وظاهر كلام الشيخ ان شهادة الابن للجد والجدة لا تجوز وهو كذالك عن
سحنون وقال ابن نافع ذالك جائز ما لم تكن تهمة كمن الذي الاب الابن بالصلة وقيل ان كان مبرزا ويكون ما شهد فيه يسيرا وانها
جائزة قاله في المجموعة والموازية وفي شهادة الابن لاخوته يد على الابن انه قولان لعبد الملك وسحنون
قوله والا الزوج الى اخره ما ذكر هو قول مالك وابي حنيفة وقال الشافعي بل هي مقبولة وقال ابن ابي ليلى والحكم تقبل
شهادة الزوج لها دون العكس والمعرفة من الشيخ اذا كان الزوج زوجته طلاقا بائنا ان شهادتها مقبولة وهو كذالك قال
سحنون في الكتابية فالزوج كالد منها واذا قال عيسى ابن محمد وشهادتها تجوز ان كان مليا ليس له ولد منها في ذاتها في كذا ان
عن سجنها ولو في نفقة ما لم تحصل **قلت** وينبغي ان يجوز اذا كان عدم الملاعنة واختلف هل يشهد الرجل لزوجة ابنه
على قولين لعبد الملك وسحنون **قوله** ويجوز الى اخره ظاهر كلام الشيخ سواء كان مبرزا او لا ومثل هذا الاطلاق وقع
في شهادات المدونة ووقع في اول شهادة منها ايضا اشتراط التبريز وتحصيل الخلاف وقبل الاختلاف المذهب في شهادته
في الماله على سبعة اقوال الاول والثاني للقولان والثالث تقبل في اليسير دون الكثير والثاني انه والرابع تقبل ان كان مبرزا
قبلت مطلقا والا قبلت في اليسير والخامس انها مردودة مطلقا والسادس تجوز في غير الربح المتصل بحرمه الى اوالي
انه يتهم من جهة الرتبة والسابع تجوز ان لم تكن في صلته وكلها هي حكاه الباجي وكل هذا الخلاف انما هو ابن يونس

ان المريض الشاهد في المدونة اخذ المشهور انه لا ينكر عليه بوجه واختار ابن القاسم ان ينقول الى آخر كلامه ومنه
انتصب وهو وطة الخلاف في نحو من جرحه ان المبي ونحالد في شهادة له في عراج العهد والمعروف المنع
لانه مما تدركه التهمة والغضب وانه ان قال شهد في الجنية والاول احسن **قلت** وايضا ان المصنف رحمه
الله / فصل قوله في التعديل المفتر به امد في ابواب مكتسب به شرقا فازمانا طويلة او ابعد والتمهة فيه اشد والرجم
ولله اعلم قال ابن رشد والمسائل التي يشترك فيها التهمتين تبيينه ما تقدم من شهادة الصديق الملاطف لصديقه وشهادة
الشريك لشريكه في غير مال المفاوضة وشهادة المولى لمن اعتقه وشهادة الاجير لمن استاجره والا زاد او نقص في
شهادته **قوله** وبخبر الى آخره لما تقدم ان العدالة والجرح لا تثبت الا بها وهو كذلك ومثله اقام غير واحد من الفقهاء في
من ترك المروءة مما يخرج به الشاهد ان يشهد على بينة انه شرب خمرا او قارفها او ما دب قبارا وحراب في عدم ستر فان
الصفة لعدالة العدالة يدل على التكرار واشار بقوله في غير بشوالي ان المخرج بالمعاصي لا يقوم دالة الجرح والعالم بسلامته
من ان اشتراط الشيخ في الكثرة لا قصد لمعه ويعود له لما اشهد عليه انه فعل حراما فيسره مستقرا فانه يقوم فما هو
من ناقض المروءة مما تقوم في ابطالها وظاهر كلام الشيخ ان مضغ الصغيرة لا يقدح في الشهادة وليس كذلك وقد تقدم لمن الحاجب
انه اشترط في العدالة توقي الصغائر وظاهر قول ابن القاسم في الجنية ان من ترك الجمعة مرة واحدة انها جرحة وبه قال اصبغ وقيل
ان تركها ثلاث مرات قال ابن الماجشون وغيره واما من يلعب على الرجال على شهادته جايزة ونقل الباجي عن بعض اصحابنا انما ترد
وشبه الخلاف ما لم يشغل عن الصلاة في اوقاتها الى آخره وقد ذكر الشيخ الكلام في ما يخرج الشاهد به لانه مذكور الي بعد من شانه ان يدخل في المعدلات
قال الفاكهاني وقول الشيخ ولا جار الى نفسه فيه نوع شهادة لشريكه في شيء من مال الشركة وقوله ولا دافع عنها شاله من تهم
عنه فلا تقبل شهادته لسيده انه وصاه بغلام يبايع له كما على يسير الى من يقال وقوله ولا وصي ليتيمه يرجع في المعنى الى قوله
ولا جار لنفسه وان اخره ليعلم ولا تجوز شهادة لمعليه وخرج عبد الرحمن رواية ان شهادة الوصي على من يلي عليه لا تجوز عليه
لانه يتهم ان يريد ان يخرج عن ايديهم الانه تخلو على ما فيه عن تسليمه مالهم يقول **قوله** ولا يجوز الى آخره
زاد في المدونة لا الرجال ولا النساء وهكذا واضح لما تقدم من ان شهادة تجر انه في جايزة في المال فلت لم لا يجوز ذلك ومن في
الشهادة في غير ما يتعلق بالمال وقد علمت ان ابن القاسم اجاز شهادة تجر في نحو ذلك **قلت** قال بعض الشيوخ
لعله ان لا يتهم شهادة على الشهادة التي شهدن فيحصل من منه بل تنتقل الى غيرها واشتهت الحكم في الجرح والله اعلم
قوله ولا يقبل الى آخره ابن هو عن ابي نفسه رضا في اصحابه قال الفاكهاني في الشيخ وكونه من اهل الثقة والغير

نقر على خالف ابن عبد الحكم فانه قد

نص على ان العدل ابن عبد الحكم قال فانه من يكون الرجل الخير الافضل متقيا لا يوصل عليه البغضة فقد يلبس عليه فيه ويكون على
ذلك شيوخ المذهب ابن رشد والباجي وبعض في نحو من بل الحكم ان يقول هو عدل رضا ولا بد منهما قال ابن الحاجب
ظاهر كلام الشيخ وجهها انه لا يكفي احدهما واشهر ولا بد من احدهما وقال ابن المعين ترضون من الشهداء وزاد سحنون
على الوصفين جائز الشهادة وقال بعض الانه لمسيس الجهول من المذهب انه ان اقتصر على احد اللفظين من العدالة او الرضا
اجزا **ورد** ابن حفان ان يقبل المقال العلمه او عدم عدلا رضا جائز الشهادة ولا يقبل الذا قال لا اعلم الا عدلا رضا قال محمد
بن عبد الحكم وغيره بحيث ان يقول الا عدلا رضا وليس عليه ان يقول هو عدل رضا عند الله والا بقول امامه في بعده والعلم
انه لا يجب ذكر سبب التعديل الاجلة في المذهب وذكر ابن الاصول فيه خلافا واختلف في سبب التجريح على اربعة
اقوال فقيل يجب وقيل لا وقيل ان كان عالما بوجهه لم يجب والا وجب وقيل ان كان عن المرتجب فلا اختصب قال ابن عبد
السلام الاقرب انه لا بد من ذكره لاختلاف العلماء في كثير من اسبابه مع عموم بعضها وقد جرح او قوا من التجريح
ونسبوه الى الشاهد براءة او اشتكي بلام بتجريحه وذكر انه لا يصلح ان يكون جرحه فقال بعضهم رايت فلانا
بيع والتر يعم في الميزان وقال بعضهم رايته يغتاب بحضرته والتيقن وهو يشاهد وقال الماسيلي عن امراة
رايته يبول قايما فقيل له اذا بال قايما يعوا يتكور بقال يتكاير عليه بوله فيقبل الصلاة رايته صلى به بعد ذلك فقال لا
يكن عنده **قوله** ولا يقال في جائز الكلوا في التعريج واجد لان التعريج او التجريح او كالخبر لا يقبل في شهادة
واحد الى آخره وكذلك الرتبة عدم التثبت بالشاهد واليمين وعلته ماذكرناه وكذلك الطلاق والنكاح والعتاق
والولاء والنسب والاحباس والرضاع الخير معين وهلال رمضان وهلال ذي الحجة والموت والقذف والابحا ونقل الشهادة
لا يكون الا بشاهدين قال الفاكهاني رحمه الله تعالى وهذه المسئلة ساقطة في بعض النسخ وهي في رواية
وهي على تفسير زيادة تعطها صحيحة للعلم في ذلك خلافا **قوله** ولا يقبل الى آخره ما ذكر الشيخ من ان الشهادة
مقبولة في القذف عن ابن حارث الاتفاق عليه وليس كذلك بل هو مشهور المذهب ومطرف فقد عزاه ابن
زرقون ولم يعزه ابن رشد لمطرف وما ان الخمي والمازري لم يعزواه الا لابن عبد الحكم وظاهر كلام الشيخ انها تقبل
في القتل الخجول وهو قول المذهب وقال مالك انها مقبولة وهو المشهور والقولان في المدونة ولما نص
ابن الفاكهاني فالاول وظاهر الرسالة موافق لقول الشعب وقد علمت المشهور ما هو فقال انها في القذف
علي نحو كلامه انما ذا الخلع في شهادة والمستقر من كلام الشيخ انه لا يتعرف عليه من قبل بعد ذلك الا بريقه

اصحاب ملك طريقة ملك حيث ما فرضنا ذلك عنه قول الشيخ على مذهب ابن الماجشون وطريقته والمشهور
اشتراط الحرية قال ابن زرقون وحكاه القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن بعض متاخري اصحابنا ان شها
دة الصبيان شهادة جائزة **قلت** ولم يحفظ ابن رشد قال الاهل في ذلك خلافا والاظهر ان يكونوا ممن يحكم
لهم بالاسلام وممن يعقل الشهادة واعتبر ابن القاسم كونهم اثنين فصاعدا وفي كتاب ابن مزين عن ابن نافع يقبل شها
دة الصبي الواحد والزمه ابن هارون ان يحلف مع شاهده في الجراح وتكون فيها الدية ومنع اشهب في المدونة شها
دة الاناث مطلقا وفي المجموعة عن مالك تجوز شهادة غلام وجاريتين فصاعدا وفي المدونة عن الغير ومن تجوز
شهادة اناثهم وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب وفي اشتراط الذكورة قولان اضطرب المذهب في ذلك
نعم المدونة اختلف قوله في المدونة فظاهره ان قول مالك وابن القاسم اختلف قوله وليس كذلك ويظهر من كلام
الشيخ في المسائل والاعراس مقبولة وهو احد قولي ابن الحاجب فيدخل الاعدم الجواز وعن بعض اصحاب مالك
قال واعتبرنا بشهادة الصبيان وذكرها المازري روايتين قال فلعله ما ذكره يريد ان قول سحنون لما قاله ولم يات بلفظ
في غضب بعضهم من بعض في الحال هذا موضع اتباع الصالحين ولا وجه القياس فيها هو سنة وهذه السنة
في قتل الانسان والاموال فيقبلوا في ... ولم يقبلوا في الاموال **قلت** ما ذكر سحنون من انه سنة
او ان السنة ممنوع يخالف كثير من اهل العلم ... من اهل المذهب وبه قال القاسم وسالم ابن عبد الله من اهل
المدينة وهو قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما ويقول ابن القاسم وسالم ... ابن عبد السلام قال ابن الحاجب
وعلى العمل بشهادتهم اتباع الصحابة ثم ... سحنون ... **قوله** واذا
اختلف المتبايعان ... يعني اذا باع رجل سلعة لرجل فيقول البائع بعتها بدينار مثلا ويقول المبتاع
بل بنصف دينار فانه يحلف البائع اولا ... بدينار ثم يحلف المشتري ... ما حلف عليه والا
وتفاسخا ... ولو قبض المشتري السلعة وبانت ... اشهب في روايته قال والقيمة تتنزل
في الفوات منزلتها قال ابن بشير ... وقيل لا يكون القول قوله الا اذا قبض السلعة وقيل ان بان
بها وهذا ما رواه ابن وهب وقيل اذا قبضها المشتري وقبض البائع الثمن فالقول قول المشتري والاول
حكاه الباجي وقيل ... المرتبة في يد المشتري ... فالقول قوله رواه ابن القاسم عن
مالك في المدونة ... وثبت عليه ... سبعة اقوال ... الشيخ ان ... انما هو البائع
المشهور وهو نص

انما هو البائع وهو المشهور وهو نص المدونة في كتاب الاكرية وقيل بل هو المبتاع قاله ...
واخذ المازري من قول المدونة في تضمين الصناع ان القول للورثة ... ابو ... المبتاع انهم لا يعلمون ...
به ابوهم ثم زاد بان ثابت لزمت ورثة المبتاع بقيمتها ولم يذكر ابن عبد السلام هذا الاخذ ... نفسه
... اولا وفاقا لان الحمل عندهم ... منزلة الفوات ... خليل رحمه الله تعالى ... لو كان ... القول
عن ... فواتها وقيل يفرق بينهما قاله اللخمي وقيل يعتبر العادة قاله بعض شيوخ المازري رحمه الله تعالى ويحتمل
ان يريد الشيخ بقوله وانما اختلاف المتبايعين ... اختلافهما في ... الثمن و... **شيخنا ابو مهدي**
عيسى الغبريني ايده الله تعالى ان ظاهر مراد الشيخ ... ...
الجواز فيحمله على الاول ... على غير المشهور وحمله على الثاني جار على المذهب وان وقع الجواز فلذا
جار المشهور ... على الاول او الثانية ... على الثانية ... **قلت** وظاهر ...
... على الاول ... شيخنا ... ابن الحاجب الاتفاق وعلى ... في اختلافهما في الجنس كان ...
وخرج عبد الحميد الصائغ فيه قولا بان يكون القول قول البائع من قول المدونة في كتاب تضمين الصناع فيمن ... ثوبا
... اختلفا ... القول قول ... اختلفا في الجنس لان الصانع ... انه باعه ...
الثوب ... الثوب
... على ... عليه ... وقال ابن عبد السلام ... المازري ...
ترك ... ذلك ... ابن زرقون عن ابن القاسم ... القول قول ...
قلت ... القول ... ابن القاسم ... القول قول البائع ...
... **قوله** ... ثلاثة اقوال
... القول قول المشتري ...
... ...
... ...
... **قلت** ...
... ...
... ...

المستلقين وذكر فيها ثلاثة اقوال الشهادة ترجح بالعدالة وزيادة العدد قال القرافي توجيه المشهور والفصول من حكمة القضا انما هو قطع التشاجر ومن رجح العدالة قوا في التفرد من الزيادة العدد لان هذا واحد يعقله زيادة العدد في الشهود ولا يمكنه ذلك في مزيد العدالة ورده ابن عبد السلام بان من رجح بزيادة العدالة لم يقبل به عيعيا الخصم وانما اعتبره مع مزيد العدالة فليس بحاصل جيبيه ووجه العارض بان الشاهد لما فيه شبها من الرواية ترجح والمطلق بالثبت وتطلب المال الراجح مع اليمين لا كان الاثبات للمعتبرة واختلف قول ابن القاسم هل تنزل الشاهد كان على الشاهد من اليمين او الشاهد والمراتين اولا فقال ابن عبد السلام مذهب ان رجحنا ان الشاهد ان على الشاهد واليمين كاهو للاختلاف في قبول الشاهد واليمين فما السبب في رجحان رجحا علي الشاهد والمراتين فلقد لعل بنه عليه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان من زيادة مزية الرجلين على الرجل والمراتين قوله وانا رجح الشاهد الراجح كذا وذلك يقتضي ان جميع نحب مالك ترك ابيان يعتبر به انه شهد بزور وانا جاز شهد بغير وان قال شبهة على فانه لا يغرم ويتبع في هذا النقل ابن العوان وليس كذلك بل قال ابن القاسم وغيره وابن ابي الالفه انه يغرم مكاذا وهو ظاهر كتاب السرقة من المدونة قال فيها ان رجع في عتق او طلاق او حد او قصاص او حد او غير ذلك فانهما يضمنان وهو القول الذي عزاه ابن رشد وهو الصواب عندي بعض اصحابنا اكثر والعمل في اموال الناس بذلك وان ذلك قاله احدنا والتعجب من ادبا بغرم مايجب فيقضى به عزمه قال اصبغ ابن خلدون لم يرتضي بعض شيوخنا كلام ابن قيلون بعد ذلك العزائم في الامر اياه تناول الفقه وان ذلك رجح غير واحد القول الثاني في ما وجد القول الاول فلت انما وقع الاتيان وعليه ان الخط فكان الحد في فعل غير العالم دون ما في الجعل وانما يدرك المأخوذ له فليس ذلك قال الراعي بغرم الشاة في مثلها ثبتها لا يضمنها والوكيل على شراء غير شيء ابا الفتوى كذلك الا ان علي علميه والشاهد له كان مطلوب بالشهادة ضمان المأخوذ له بالجعل منضما الى ان الاصل عدم التجربة وعدم الضمان وهذا ذكر شيخنا نظر لان صاحب الفرع لو صح الحد عدم التجربة وعدم الضمان وهذا ذكره شيخنا نظر لان صاحب الفرع لو صح الحد وبيان حجة المراد ماذكرناه من احكام الشعبي على ان العلما منهم ونال ان بل هوما هو في ذلك ولا سيما ان لم يكثر في ذلك الفعل عنده وقد قيل هو حجة الله ما تقدم من ضمانه ولم يجد عنده ذلك في تحقيق الغصب من تاليفه ولو رجع الشاهد بعد الحكم قبل الاستيفاء فان كان مالا لم يجز وان كان دما فيه خلاف واما ان كان قبل القضاء فلا يقضي

خلاف

قال في المدونة في كتاب السرقة ولو ادعى ... ولا جهلوا لم يحدوا للعزم

قوله

قوله ومن قال الزاهد ما نص ان الوكيل على البايع اذا قال دفعت اليه الثمن فان القول قوله هو فيه الاول وكلامه يقتضي ان القول قوله مع يمينه لا ... واختلف في المسئلة على اربعة اقوال حكاها ابن رشد في المقدمات فيحتمل بالوكيل بعد قبض ما يجب وهو سماع ابن القاسم في المدونة في الوكالة وقيل ان كان بحضرة الايام اليسيرة فالقول قوله وان ... ما ثبت فيه وعلى الوكيل اقامة البينة ويصدق الوكيل ان كان بحضرة شهر ونحوه مع يمينه وان طال جدا صدق رواه مطرف وابن نافع بيسير الايام وان كان بالطول قاله ابن عبد الحكم وابن الماجشون وقيل الوكيل على ... عادته ومخالف والعرف

قلت الذي عليه بعض شيوخنا للفقها المدونة انه مصدق وكذلك التفويض البيع في الرهن خاصة قال اصبغ

انما قال في الكتاب مصدق فانه يعلم بخلاف اذا قال قبل قوله فانه

البراءة ... الذي تلقيناه من شيوخنا

لا بد من اليمين عن ابن يونس الاول لابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وعن القول الثاني لقول مطرف للرواية

وقول ابن القاسم في العتبية ويريد الشيخ في مسالة الوديعة اذا قبضها بغير بينة وان قبضها ببينة فلا يقبل قوله الا

في المدونة وقيل يقبل قوله مطلقا حكاه ابن شاس عن ابن القاسم قال ابن عبد السلام وهو قول شاذ على ما في رواية

نسبه في المذهب يريد ان ابن رشد انما ذكره من دعوى العسنا ... وما استاجره من الحروم انه مصدق ولو في حرسه رواه

اصبغ ومعه جبير ونحوه والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة التوثق ولما اذا كانت لا ... فيه فلا قاله غير واحد من عن

قوله العدوي واللخمي وابن يونس وقيل لا يشترط فيها ان تكون مقصودة التوثق حكاه ابن عات عن ابن زرب وجيها في هذه

ومن قال النزاهة قال بعض لانه دفع الى غير اليد التي دفعت له ... ان يضمن وهذا هو مشهور المذهب وتعلق ان

رشد في المقدمات عن ابن الماجشون فيمن بعث ببضاعة مع رجل الرجل انه لا يلزمه الاشهاد ويدفعها ويحمل انه ان

ادعى الغايب كانت دينا وصلة وقال ... يخرج من قول ابن القاسم في المدونة من امر ان يشتري لو لم تزل به يعتق عنه ... ثم

الذي اعمر فقد تسنه ... على ذلك ودفع اليه بالثمن لانه امينه هو من سماع عيسى في ... من تونين

على ان حرمها فقد وجب عليه بحجارة فيمضي اجر سما فيه على انه قد اختار وهو الماضي منه محرر والسابل ان ح

جامع امانة المالك ربا في ذمة الخصمة ومانعها في امانة الخصمة وعكسه ولو لا الاطالة لذكرنا جميع ذلك ... الفروقات

قوله وكذلك الزاهد كلام خلاف وقد قاموا عليه بحركه والمراد شيئ ... وهو كلام المذهب لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم لان الله متولى قال ابن الماجشون وليلة من الولي اذا دفعه اليه عنه ... وكذا

اليتيم وتبعه خليل وحاله مرعود نبيه من قوله السابق فيمن بعث ببضاعة مع انه لا يلزمه الاشهاد في دفعها وان الغير

والبين الغائب وفي الموازية ان طال الزمان كعشرين سنة يقيم من علا ليطلبوه ما يقول في قوله ما يعينه قال ابن يونس
لان العرف قبض الثمن ان غيره وان البيعان بغير كتب وثيقة ثم ادعى مضى من الزمان ما جرت العادة تأخير قبض الثمن البيع فالقول
قول المشتري وجعل القاضي ابو بكر ابن زرب ان مضى ثمانية اعوام كاف وقيل العشرة يرجع فيها الى العرف قال ابن رشد
فالمجموع خمسة اقوال ورجح خليل ان المشهور يقيد بجري القول على عمومه وقال بعض شيوخنا المعروف من المذهب
قبوله مطلقا وهو مذهب المدونة في وصاياها وتضمين الصناع ثم شيخنا على ما ذكر في آخر مسئلة من
الوصايا من تأليفه وما نسبه للمدونة انما هو ظاهرها وليس بنص فيها وما ذكر الشيخ انه لا يقبل قوله في نفقة
النفقة الا لم يكن تولى حضانة هو المشهور مطلقا وقال اللخمي انما ذلك الا وليه وهي حاضنة دعوى ابائه يبين
الرمي للقرينة وفي ترجمة دفع الوصي النفقة الى الحاضنة في الربع الاخير من المختصر ما نصه قال الابهري الوصي مصدق في
دفع النفقة انه لو كلف البينة على ذلك لشق عليه اذ كان يحتاج ان يشهد على جزء جزء وانه وجه وهذا اذا كان
الموضوع عند الناس ولو اشار مالك ان الاقلعة ترجع امرها بعلامتها وقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي انما
ذلك اذا اشبه في دعواه وقال ابن نصر قوله مقبول فيما دفع من النفقة لانه اشبه نفقة الايتام في حضانته
او في حضانة غيره وعلى الحاضن او عليهم لحصر البينة انه لم ينفق عليهم والاجلاء ان يكون
غير بعيد يلزمه ان دعوى الايتام والحاضن اليمين عليه بدعواه **قوله** وان كانوا الى زاجره يريد النبع
بقوله حرز مع يمينه انهم مطلوب وابن القاسم واشهب قال عياض وهو مما لا يختلف فيه لانه يشبه ويجوز وقد اليمين
واحتاج له اذ ارادوا يحسبه اقل ما يجوز ويسقط الزائد وقال ابو عمران لا يمين عليه وقيل ان علم يلزمه لم يصدق اولهم
لاحتمال المستحق بالبينة على تلك النفقة التي لا تشهد فيها اياما مفترقة او متوالية لعرف او صلة من احد وهو ظاهر
قول الطخيخي انه الظاهر في المواز بيمين قوله ويجاد ماويا في بالفسر ولذا الاصل معنى الحادة زيادة تيسير
من يدفع بيمينه رواه ابن المواز وقاله ابن القاسم قال ابن يونس وقيل لم يسمع اشهب وهو اقل ولم ان يعتبر ما يلزم ابه وفي
المجموعة لابن كنانة ويتفق في عرسه بقدر حاله ويحمل من تزوج وقدر ماله فان خشي ان تهم رفع الى الامام
قوله والصلح النافذ ما قال ابن عرفة الصلح معاوضة عن دعوى واعترفه شيوخنا بانه غير جامع لانه يخرج
عنه صلح الاقرار قال ابن هشام وابن الحاجب الصلح معاوضة على البيع والاجارة واسقاط تشمله لا تحريف قال الصلح
انتقال عن حق او دعوى بعوض لدفع تنازع او خوف وقوعه وهو مندوب اليه ويحرم على ما هو بحيث تيقن
صحته وحرمته وكراهته

تيقن صحته وحرمته وكراهته لاستلزامه وواجبه الوجه ان احمد وبعضا قول الشيخ الاجاج الى
جاري الصلح عن دعوى عشرة دنانير الى خمسة فاقر على دراهم موجلة ولا خلاف في تحريم مطلقه الصورة الاولى
وجوز على شيئهما والماجري حو واحد منها بقبض بعطية على عشرة دنانير اخرها بدراهم ودله بالمشهور انه
جيع وقال الاصبغ بعضى ولما قالوا لمشهور وهو غير محقوه وعونه في حجة معينة دعوى اخرى منهما على طريقه دنانير
او دراهم فيصالحه على ان يحيل منهما صاحبه لاجل فانه مكروه فان وقع مضى وقال ابن الماجشون يفسخ ما لم يطل **قوله**
ويجوز على الاقرار والانكار واما الصلح على الاقرار فالاتفاق عليه واما على الانكار فالمشهور كذلك وانما اليمين
حكاه عبد الحميد ابن الجهم عن بعض اصحابنا واخذه بعض شيوخنا من قول سحنون اذا اعلم المسافعة فيها خيف المرفق
ان يجيزوه قال والتحريم اجرى ان يجوز الحرب في القتال المحرم للقتال ومواشيهم عن التصويب المعروفة بحجة
وبرد بان القابلة في يجعلونها تعلف السلامة تعيين عن القائلة لتحملها عندهم يحرم عليهم اعطاء المال الاثر
به للاعانة على المعصية لانهم انما يجيزون به اعانة احرى وقتلوه فجوز عليهم بحرم اثر منها الكلام غير مفكر
الى الرفع من مال الحرم من يشهد خفيه ولا يتمون عليه بينة فهو مضطر الى الصلح ان شرفا والعادل وعلى المشهور الصلح
على الانكار جائز قال بعض شيوخنا نفاذ القضاء باعتبار عقده واما في باطن الامر فان كان القادر هو المنكر فالماخوذ منه
حرام والاحلال الا انه وما يحق ثم يرد الاعتراض به في الباطن والصلح مع التحد وقاله ابن القاسم عياض ولم يجد فيه خلافا
وقال الفاكهاني هو حلال في المشهور ولم يجد خلافا في الانكار الحاضر وهو ابن الفصار وفيه نظر وما يعتبره من التاب
لا عبره لانه جار على قواعد المذهب في المحكوم ما هو الا اقرار او لا والمعروف ان الانكار اليمين جائزة قال
ابن المدونة وفي مذهب الابهري والقول ومن ترى ثم يمين فافترقا منهما بما جاز ان الحكم وقال ابن هشام الاصل العرفي
عليه براته وطلب منه اليمين فحلف ولا يصالحه على شيء من ماله وان صالح اثم من اربعة اوجه الاول لانه اذل نفسه وقال
عليه الصلاة والسلام لاجل ان يذل نفسه الثاني انه الحقه ما لا يحل الثالث انه اضاع ماله وقد نهى عنه عليه السلام
عن الرابع حرمه عن غيره ما دواه عن نفقته وقبله قليل ورقة **شيخنا ابو مهدي**
عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى ومعنا انما تعالى
ولان عثمان صالح عن يمينه والابدي عن ظلمه والمراد جائز وانما قال ما اسم له لا بمعصية فجاز
نفسه لان خصومات مرجوحة ولا سيما غير نصا ولم يضيع ماله بل حفظه عن غيره ويكون الصدقة ما لا حرج له

بالاجرام واجراه على الغير ليس باختياره وانما هو مخير في الحب وقال هو نفسه قال الله تعالى انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق **قوله** والامة التي اخرجها ما ذكر من ان السيد
له اخذ الامة هو مذهب الذي على المشهور وروي عن مالك وفي الجلاب رواية اخرى باخذ قيمتها ولا شيء له في الولد
وما ذكر من ان له اخذ قيمة الولد هو مذهب الذي لا خلاف فيه قال ابن رشد والقياس ان الولد انما لك الامة لاجماعهم على ان ولد
الامة من غير سيدها ملك له وترك هذا القياس لاجماع الصحابة على حريته خلافا لابي ثور وداود في قولهما انه
رقيق **قلت** قال بعض شيوخنا ان ثبت اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقول ابي ثور وداود باطل لانه خلاف
اجماع تقرر وهذا الذي ذكرناه هو الذي اعرفه في المذهب وقول ابن الحاجب في ولد ... فيه الا قول الثالثة
الاتية في الامة المستحقة لا اعرفه وكلام ... الشيخ ان الولد حر وان كان الزوج عبدا وهو كذلك في قول
... ابن شاس ومذهب المدونة انه رقيق ... منه مع ... قال التونسي كان يجب حريته ولزوم الشرع
... بينه وبين الحر والعبد ... فيه ... العرض وتوقع اليسر كتوقع ... بالرقية
... منه غير بين **قلت** واعترضه بعض شيوخنا بان ... انما يطلب بسببه
... وفي الحر يطلب عتقه وبيسره والموقوف على امر قريب من موقوف على امرين وما ذكر من ان القيمة يوم الحكم
هو المشهور وقال المغيرة يوم الولادة وبه قال سحنون وقيل يوم القيام ... ابن ... من ... بعد
... ان القول يوم الحكم قال المنصوص يوم الولادة واستنكرهم **شيخنا ابو مهدي عيسى**
الغبريني اكرمه الله تعالى عليه قال هذا فيه خصوص لنص المدونة في النكاح الثاني
قيمته يوم الحكم **قلت** وقول ابن الحاجب والحق المغيرة يوم الولادة لقول ... انه هو قول اشهب ... عند
عنهم في ... المسئلة ... من ... مع ... النكاح واختلف هل تقوم بماله ... على انه تقوم
بماله وقيل بحوله قاله ... واخذ المازري ... من قول المدونة ... اخذ ... بسبب ... من الولد لانه
... ان ... ماله ... في نفسه مع الولد ... ان يكون الحر مساويا للعبد **قلت**
ورد ... بعض شيوخنا بانه ... ان يكون لحرام مال العبد تبعا له ولا نشترى ... معرفته ... ونقله هذا هو
الوجه في ... **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني اكرمه الله تعالى**
واعترض الوجه الثاني بان تقويمه على ... الحال ... من بيان ... و... ان ... انه في ... الصحيح
واجيب بان اصول المذهب

واجيب بان اصول المذهب تقتضي على ما قاله ... ان المستحق ... عين ... ان ... ولولا ذلك ... لها
جاز ... قال ... الخيار من العيوب ولو تلف مال العبد في عهدة الثلاث ... به لو ... العبد
رد العبد ... واستحضر ... مع ... او ... الا ... او الاكثر منها والاقل
منها ربع دينار ... قاله ابن ابي زيد **قوله** ومن استحق ... المسئلة ... السلع التي
... الثلاثة اقوال ... وتابعه ... وقال ... اهل ... الثلاثة ... ابيها
في تغليب ... على ... ابنه ... الزوج ... هو على الوجه ... والقول الاول
قاله مالك وبه اخذ المصريون من اصحابه مع ... والقول الثاني قاله مالك ايضا من رواية ابن القاسم
الرواية قال ... وعليه جماعة الناس ... والقول الثالث ... المستنصر
... قال ... المازري وبه ... امر ... ابراهيم ... في الغصب لما استحق
... قال ... وهو الصواب ... القاسم في ... من المدونة ... ولا ...
... ولو ... وقيمة الولد لم يكن ... اولادها ... بالك ... عن ... يوم ... بجميع
... يوم الاستحقاق ... المازري ... الولد في قول ... مع ... المستحق
... الجنين ... يبيعه ... يوم ... قاله في المدونة ... في
... الوصي ... التوريث ... والامة ... على ... ليس
المدونة وفي المدونة ... وبيع ... ثم استحقت ... لا ...
وقال المغيرة ... هو ... ابن ... والقول ... واعترضه بعض شيوخنا بان
قول المدونة ليس ... وابن ... واستغله ثم استحق ... انه لا يرد شيئا
... الاقامة قال ابن القاسم في العتبية لان المستحق منه ... اربعة عشر ... وقيل ان ابن ...
لان ما اشتراه لو تلف لم يرجع بالثمن وهو كلام مذهب ابن القاسم في المدونة لانه على العلة بالضمان قال ابن رشد والاول
من ... **قوله** ويستحق ... على المستحق ... صوف ... الى ما ...
كان البناء قليلا او كثيرا ... ما ... فيها ... الامر ... ما ... قال ابن رشد
... له ... فيها ... لانه ... ماله فيها لا ... من المشتري ... وفي ...

ويقومون المغتصب من القيمة يوم بقيامه وهو لابن القاسم اولابن ... ما ذكر الشيخ من انهما اذا اقاما ... هو المشهور
وروى عن مالك ان ابا المستحق ... قيمة العمارة ... البناء والغارس على دفع الارض لا يتم ... بعد الاحاطة
قال ابو محمد صالح ولو استحق ... الارض بعد ان ... بانها ... المسائل وانه يأخذ قيمته ... مقلوعا يوم
بالغاصب لانه ... قلع متاعه وليس ... ان يعطونه ... قيمته قايما ولا يجبر منهما من التخيير ما جرى
استحق ... ما ... ان ... الذي يبيع ... **قوله** ... غير واحد ... العاقبة في
والغاصب ... ابن الحاجب للمخصص حيث ... الشيخ وما ذكر من ان الغاصب انما يعطيه قيمته منقوضا هو
... لا شبهة له وعقد المشتري وهو المستحق من ... بيع بعد ان ... قيمته قايما اتفاقا الذي ... علي ...
... جاز ... في المشتري والمستعير ومن بنا في الارض ... ابن القاسم والغاصب ... وابن
... والحق بالمشتري ونص في المدونة على ان المشتري اذا اخذ بالشفعة ... فيه ما بنا ... فانه
... بعض شيوخنا ... وفي ... **شيخنا ابو محمد** ... واختر ... لا يعلم ...
لم يعلم المشتري بالشفعة ... فقيمته منقوضا وما ذكر الشيخ من ... القلع من القيمة مثله ... ابن
المواز وابن شعبان ... ان ... الغاصب ... ولا يبيعه وقيل ... اجر القلع وقول
على المدونة واليه ذهب ابن ... وانما ... بان الغاصب لو ... القيمة ...
... ابن ... ابن المواز ... القلع ولا ينبغي ان يسقط ... اجرة
قال خليل ... البنا ... اجرة القلع ... والاخر لا يستلزم الاخر قال
ابن الجلاب ومن غصب ارضا ... الزراعة ... الزرع ... واخذ ... منها
وبين قلع الزرع ... روايتان ... والرواية الاخرى ليس
له قلع الزرع ... قال المغربي ... قول الشيخ ابي محمد في الرسالة والغاصب
... يسقط عن الزرع ... الشيوخ ... على ... قبل الابان
... للزارع ... لم يبينه في المدونة ... الشيخ ... الا
... والاولى ... **قوله** ... المدونة وقال ... الغاصب
... القلع ... المشتري ... غير واحد ... وهو ظاهر
واخ قال المغربي وافهم

وقاله غير واحد ممن تكلم عليها

وهو ظاهر ... قال المغربي والانسب ... ان
استحق ... ان ... الغاصب ولا منفعة ... الزرع ... **قلت** ... ابن القاسم
قال في المدونة ... او ... من الشيوخ ... غير واحد من الشيوخ
لم يكونوا ... المدونة ... **قوله**
ويرد الغاصب ... الغاصب ... غير الغاصب لا ... **قوله**
ومن غصب امة ... قال ... هذه المسئلة ... **قلت**
وانما ... ولا ... البينة ... اقر ...
اقراره الا ... على ... الزنا ... النسب ... المسائل
التي ... النسب ... قال ابن رشد ... على الغاصب رد المغصوب
... وابن العباد ... غاصب ... مثله ... قال ...
... **قلت** ... ابن القاسم ... من البيع وقول ...
... ابن القاسم ... مثله ... الشافعي ...
... الغاصب ومن غصب ... القيمة وقيل ... ابن القاسم والثاني
... من التخصيص ... المدونة ... العوازية ... ان
... ابن القاسم ... العوازية ... في المدونة ... واختلاف
... على المغصوب قيمة ... المالك ... على ... ان
... وقت ... قيمة ... عضب ... بان
... على ... يلزمه ...
... عن ... وقت ... ويصح ...
... قول الغاصب ... الغاصب ... وقال ... وغيره ان القول ...
على وجوب اليمين على الغاصب ... في ... قال ... وجوبه ... التلف ...

في الشيء المستحق إذا كان مما يغاب عليه أنه يحلف إذا ادعى المشتري تلفه ومن ذلك في بعض ما يغاب عليه ولا يبعد أن يكون الغا
صب أسوة من إنما وقد نص ابن عبد السلام على وجوب اليمين هنا في التلف **قوله** إصلاح السفلي إلى آخره
ما ذكر الشيخ من أن على صاحب الأسفل إصلاح السفلي مثله في المدونة وهو سماع ابن القاسم قال ابن رشد ولا خلاف
فيه وما ذكر أن التعليق عليه هو أجرة نقله أبو عمران عن ابن القاسم أنه على صاحب العلو وقال ابن سحنون إلا أن يهدمه
بغير حاجة فيكون على الأسفل نقله عنه ابن يونس قال بعض شيوخنا ظاهر جواز هدمه من غير حاجة وفي [illegible] ابن
سحنون عن أشهب وسحنون ليس له هدمه إلا من ضرورة وإذا كانت فيلزمه صاحب العلو [illegible] في [illegible]
ويجبر على المسفلي قاله أشهب وقيل عليهما على قدر المنافع قاله ابن وهب وأصبغ ومن الاختلاف المذهب في [illegible]
الدار المكتراة هل هو على رب الدار أو على المكتري وفي المدونة من اكترى دارا أو هدما

وفيها أيضا من اكترى دارا فعليه ترميمها وكنس المراحيض ويأتي بعض الأقوال الخمس على المشتري وظاهر لفظها
الثاني أنه على المكتري محمد بن رشد الذي على التنافس وحمل ابن يونس وعبد الحق عن بعض القرويين على أنهما
يرجعان إلى قول واحد ومعنى اللفظ الأول إذا ما يحدث في المستقبل ومعنى الثاني إذا هدما كان قديما وهذا قول الشيخ
وهو صحيح وقوله وشبه ذلك بعض الشيوخ في أنه يرجع وهو الأقرب وقال الفاكهاني يحتمل أن يكون على بابه وهو ظاهر المدونة
قوله ويجبر الذي أخره ما ذكر مثله في المدونة وزاد فيها فإن باعها من يبنيها بالقيمة أجبر المبتاع على أن يبنيه أو
يبيعه ممن يبنيه وفيها إنما يجوز البيع بشرط الإصلاح إن كان البائع لا مال له إلا هو يجبر ويجبر على الإصلاح نقله ابن سحنون
عن أبيه وقال ابن القصار يجبر مطلقا إلا أن يحتاج إلى الطرف بناء من مالهم بوجه أو الكامل من الشيخ بهذا بعضه ما أنفق فعليه الثمن
عليه أو يبيعه ممن يبني أو يحترز الطريق فهناه ابن ... على أن يشترط فيه قيمة قدر الفاعة وفيه قدر البناء إلا أن يحطه
بحده ذلك من جهة البناء يوم يأخذه وسمع ابن القاسم في قسمة الأقضية من له حائط وهو سترة على جاره ليس له هدمه إلا أن
ويعلم أنه لم يقصد الضرر وأختلف إذا تهدم على ثلاثة أقوال فقيل إن سقط بسببه أو وهي هدمه فيؤخذ بسلوكه ولم يلزمه بنائه
وإن هدمه ليجدده أو لمنفعته أجبر على بنائه إن كان له مال وإلا وإن هدمه ضررا لزمه بناؤه وإن كان له مال وإلا لم يحل
حال البيع ممن يبنيه قاله ابن

بيع ممن يبنيه قاله ابن القاسم وقيل يجبر مطلقا قاله في الجلاب وبين الثلاثة ترجيحين قال مطرف وابن الماجشون وهو
ظاهر قوله في بيع نوازل وقيل لا يجبر الا ان لم يكن له مال يبيع من داره ما يبنيه به فإن كانت بيده أو عمرها له ثمنها بناه أو باع
دينا في ذمته قاله ابن الماجشون وقيل لا يلزمه بنيان حائطه وهو قول أصبغ وروايته وقيل هذه الأقوال ذكرها ابن رشد ومن أراد
أن يهدم حائطه من جهة جاره بغير منفعة له وهو ضرار لم يمكن منه وقيل إن كانت الريح تدخل في الدار فيها أو لم يكن لها بد من الحائط
منعه أن يرد خللا فيه نقله أو بجبره قاله سحنون **قوله** ولا ضرر ولا ضرار هذا لفظ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعلم
واختلف في معناه فقيل هما بمعنى واحد على طريق التأكيد وقيل بمعنى أن ما يلزم الضرر وأن لم يقصدوا عليه والضرار الذي يقصد
وأنه يعلم ضرر وقال الباجي أي قيل هو على التأكيد وقيل هو الابتداء وهو متراد فيه والثاني بمعنى فيه أن معنى الضرر المشتبه أحدهما
بالضرر ومعنى الضرار المشتبه الضرر من غير أن يكون لعله منفعة وخاص وهو المشهور الأمر أن الشيخ بعض القا
على المشتبه على أن يعلم أحدهما منفعة من صاحبه أو يحيل منعهما الآخر من الأمر فيجوز والتأدية المؤدي لأهل علمهم منه ولا ضرر ولا
أخيرا أنه من الجانب أو أنهما هو اختلاف عبارة الحيثية والذي اعلم من الشيخ هنا أنه يشيء هذا بقوله بينهم
ولم ينبغ بعض من العروة في القصاص قال ابن الماجشون الأمر ما لا يقبله الجدار البالغ بل مضرة أو إطالة أو خاصية فلا يمنع من بنائه
تغيير في الدار إلا ما أن يزوج أو زوجها عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وفي المدونة ابقاء قوله والدار
أن ما الابن لا يضر ولا يمنع فيما يضر منتفع من ذا أو أراد وجها ولا يلمسه وسمع نحوه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
قوله لا يفعل ما فيه ضرر الشيخ براءة بجمع هو المشهور قاله ابن رشد وشهر ابن الحاجب وزاد بتشديد
بنصه الله وغيرهم من ذلك الجار ليمنعه أن الشيخ ويقال الحار ما ستر على البعيد أن ينشئه فيه وقوله أن ليلة فيه عن العرف والبيت فيه مسمع
بين ذلك وقال الشيخ وإن كان بشرف منها على جاره أنه يمنع وحكى ابن الحاجب في قوله قال ولا خلاف أنه يمنع من الإطلاع على الزرع وغيره
قال الشيخ أن يفتح الباب ولم يرد أن يمر في المسكنة غير أنه في الدار الدرب وهو قول الشاعر ابن القاسم في المدونة وغيرها
وغير الحبيبة إلا أنها بمعنى أنه يصح ذلك إلا بأمر جميع أهل الدار ولو خرج العمل بغير صحة ووجه الماضي وعليه قاله
أيضا وقيل لا يجوز إلا من جهة أهل الزقاق ليس لهم إلا ما يفتح بابا في بلد وهو ظاهر قول أشهب وأما السكة النافذة وقيل يفتح بابا أو مقابلة
بابه قاله ابن القاسم في المدونة وفيها في الحسبة مرة قال أشهب وقيل يمنع إلا لمن بعده قاله سحنون وقيل إن كانت السكة واسعة جاز والانقلاع
بالسكة الواسعة بسبعة أذرع وأكثر وما هو ذكر الشيخ من منعه من الشيء هو قول المدونة وقيل أنه جائز قاله ابن كنانة وقيل إن استنقذها يعبر من البائع
قوله والأول هو سماع أشهب ولو باع أو رضي الزوج بأمر من خيره ولم يمكنه منعه والأول قاله أشهب ومنه الجواز الثاني عكس ابن رشد
ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود أو ... قال القاضي إذا لم تكن بينة وكانت من جهتهما قضى بينهما بالحائط لمن تأدب له الآية

في جنابه وانعم نعم بيه ابن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشيطان والتضليل ومن سنده قال الشيخ
النخعي وهو مشهور عند الحديث لمنافع النخل وهو امن الرسول من ايسر الفضائل وما يبرز اليقين عن اخذ الحلال والقصد والوسطا
الا ملفا فيه وتكرمته بما يليه مما اللقطة لا عفو عن اعادته **قوله** ولا يمنع الذي جاء به هو الصحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومعنا الحديث لا يمنع احد من فضل ما يخرج لمسلم الى الاولان الذي رواه ابن القاسم وقال انا بعضهم هو من من الزرع فقال ابن القاسم
بن هرمز البصير بالشروط وهذا الذي يسمح والامام يفتي والاول المحوزة بالرجل يمنع فلانا عند مالك ان كان جاره والا فلا على الناس
وبينه وفي الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم
رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا
اليوم
يقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال ابن فرحون في الاصل انه لا يقال الخشب قال في الصحيح وصورة رحبة او بيتا مفروشة
نعم الحفيفا ان كان لا يخص الرجل من الربيع وغيره من اسباب الخروج والعلا ويماه بالقصر ولا اعلم فيه خلاف **قوله** واما الماء الذي في ارضه
هل تورث اهل الفاشية اولا فالاشهر انه يورث من خرجها يقول منزلته في الانتفاع وقال ابن الماجشون لا يكف فيه الا ان يجيزوه الرجل
المجموعة لا تورث ولا تباع بوزن احتياج قال الباجي يريد بقوله لا تورث على مالك البلد قال ابن الماجشون ان جانبه لمسلمه
بقي الوارث منه يجوزه في المال الكثير او يقوم على ذلك او كثير على حفيد حيلوا عليه والا فلا قال ابن رشد وهو
معنى ما المستوى معه من جاءه ربنا واما ان كان يحصل فيه من بعضهم سواء في ذلك للتجرية قلت ما شيئه او كثرته
واعلم ان المسافر يرى احق بالماء من المقيمين اذا كانت حاجتهم اشد فان استووا فيه فهل هنا الفاضل او يستوون
واختلف في ذلك على قولين لابن لبابة واشهب وللمسافرين عارية الدلو والرشاء والحوض وكذلك قال الشيخ وسو
قال المسافرون له مادامه هو وشرط ذلك قال ابن عبد السلام والحاق الخلاف ملحض لم يتخذه الاعركة وانما الخوف هل التحصيل
المصرفة المقصود منه الخروج الفلاة والا والطرائف لا يخرج
[illegible]
ملك لا سلطنته ولا ابى الانتفاع به الا بعوض **قوله** ومن كانت في ارضه الزراعة ماذكر من ان لهم القليع من الفرجة
واختلف هل يمنع ذلك اهله ام لا فقيل جائز وهو المعروف وظاهر كلام الشيخ ان الاهل من لهم منع ما فيه من القصر فيه ولاه
الاذن بالبيع وغيره الا الحارث قاله ابن عبد السلام وظاهر قول يحيى بن يحيى انه يمنع منه الا فضل ماء لا ارى ان يمنع
الماء والكلا والحطب والماء والملح العنبر هو خالص عن الجرح في الصدر وابو هنة الباب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار وثمنه حرام وهو حرام به تعليق المشتري والقوانة يابخة العادة لا شيء وهو قول
المدونة في حجر اوليس منها والقوانة بالنص ر واعني به حكاه ابن يونس وعن اشهب منه ان كان مليا والا لم
يمكن مليا فالاول اشتر الله

فان لم يكن مليا فالاول وكذلك اختلف الموجب اذ الفكر الواقف لما كان غيره ضرا عليه في جهة الك ثم رجع عنه نسيره الا
والمزرعة الانتفاع به الذي يزرعه يجلد الماء ليبيعه لانه معاينه خاصة لاهل الفرع وعن الشيخ ابي عمران فيه الضمان تشترط بين الاول والاخر
علي اموالهم والي هذا اشار بقوله الا ان يتصرفوا بسر جاره والثاني ان يعاد علي زرعه ولو عليه شرط ثالث ان يشرع في الماء ولا يوفر
قوله ويقضي الي اخره يعني ويضمن بالاعادة الجدار لغرز الخشب عليه وقوله ولا يقضي به لاعلية نافي قوله
وينبغي وهذا هو المعروف ونص المدونة في الجعل والاجارة ونقل ابن رشد وابن زرقون عن ابن كنانة انه تجب اعارته ان لم تضر
ذلك مما بينه على رد الجدار وعلى الاول الجمل يلزمه ان يحمل الذي والي الرد قبل الغرز عليه وليس له خل الا وله الاختلاف في ذلك
على قولين واقبل ابن عتاب مع نقله عن الشيوخ يجوز الغرز بالاسجد والجامع عليه كغير المسجد ونص ابن ملك ابن النافع من
خالف والتمس السماعيل ان يحبسه اما حبسه على بني حاجز ولعله في التعليق على جدار المسجد وهذا اختلاف في الغرز فان اعار
جدارة ثم اراد الرجوع بعد الغرز فليس له ذلك لانه يضر الغرز فان احتاج الي جواز هدمه او ليحدث فيه ضررا وهذا لا اقول سماع ابن
القاسم واشهب وقال ابن الجرموزة لمن اذن بناء ارضا او غرس ان له ان يخرجه اذا انقضى مما اذن فيه اشهب واحتاج فيه وقال ابن لبابة
وابن ايمن يخيره اولو يسمعون ان ابن عمر نبههما بقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره يغرز خشبة في جداره على الوجوب
ويجري في المسألة اقوال اخر لان غرزها خشية الاهالة **قوله** والمبرة تاتي اخره ماذكر من ان ابن خميل فهو قول ملك
رحمه الله تعالى وحجته ما خرج في موطئه ان ناقة ابن عازب دخلت حائطا رجل فافسدت فيه فقضا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامنه على اهلها قال ابو عمر بن عبد البر هو من مراسيل الثقات
وتلقاه اهل الحجاز وطائفة من اهل العراق بالقبول وقيل بالضمين مطلقا قاله يحيى بن يحيى من اصحابنا وهو قول الليث
وعطاء وغيرهم البلاد برواية ابن القاسم وقيل العكس عياض في الاكمال الاعز سحنون بنفسه وخارج المذهب قول بعدمه مطلقا
لابي حنيفة واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار وروى بانه مخصوص بما لم يبين وفيه قول مالك بالضمان في الليل اذا كان
الزرع محصنا لاحاجة فيه وقال ابن عبد البر انما سقط الضمان نهارا اعراضا عن الماشية اذا كان عنده زرع فيها الحائط
الزرع ان يرعاهم قبل وقال القابسي والراحب وقال ابن شاس عن محمد بن حارث ضمانا عموما على اهل الماشية لا يضمنون من الثنين
بالنهار على النهار بحفظ عنهم في حالات فقال او راعيا وان لهم لو بهما محصنا منوز وهو اعكس ماذكر عنه ابن عمر وابن القاسم
الزرع محصوله لا يقدر اربابه على حراسته لم يقض بما اتلفته المواشي فيه وقال بعض الشيوخ العكس اولا لانه اذا كان
السرب مقطوعا على اربابها ان لا يخرجوها الا ازرع وهذا فعلم انه لم يحفظ من المواشي التي شانها العدو على الزرع فهذا

وإن كانت عن الغلا ونقدم البوار بأيديها فمنعوا ما أصابته ليلا أو نهارا كان الطلب العذر وحكاه الباجي من رواية عيسى عن ابن القاسم في المدونة **واختلف** فيما يستطاع التحرز منه كالنحل والدجاج والحمام فقيل لا يمنع ما يتخذ منها وإن أضرت وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم قاله أصبغ وابن القاسم وابن كنانة وقيل يمنع من اتخاذها لأنه لا يمكن التحرز منه قاله مطرف وابن حبيب والقول الأول نص في الباجي ويقوم من كلام الشيخ أن النوع إذا حصل فساده في شجرة المرتهن وجذ [illegible] الأشجار أو بعض أنواع الشجرة فإنه يجعل لو خا لتمييز البل والقطار وسمعت شيخنا من درس **سيدنا أبي محمد عبد الله الشبيبي** رحمه الله من نقل بعض الطلبة الحواشي قوله بمثله وملازمة عليه كلها حتى أجره والزوج وقفت عليه الآن لأبي عمران الصنهاجي في نكاية رأيتها بأخف الضررين بالبيع ونحكه من العشر ونحو ذلك أو ما ورفع في عمرة أو دجاجة وقد نقلت لتحا بجميع أحد القليل على البيع من صاحب الكثير مع ضرره ونحو ذلك ولقد على ما وجدته ابن سهل عن أبي مروان الحصني يقطع وروي عن الثوري فيه وعمل عليها هو أخف من الإرادة الأعم الأعلى تتبع به ليروى وجد بعث الثمار فإنه يضمن قيمة على النوى والرد لأن يعم ثم على الأخير المدونة في جنب الهرب على لم يرى القسمة لو يرض عليه ذي عبر ثالة القمر في واختلف فعل بها بأنه الثي علا بينهما عمدا بين الصبيين بمحل القيمة يوم الدفع أو اختلف في إن عاما ليزوم فيها أخذ الجنس لمعان حتى مضا أو يرد القيمة يوم الدفع وجمع أبو الوليد رحمه الله [illegible] وما يجوز بما من قلة الولية يعني ترك منا [illegible] التسمية الموت قال الشيخ عيسى التونسي وابن القاسم في البيوع الفاسدة من المدونة وأما ما قاله المواشي فيعد [illegible] أن يزرع الناس بأن الحمام وسائر ما يجوز به الزرع أن الألي بعسها ما بأنه عن الفاسد [illegible] البيع لم يجر بعال يد [illegible] ذكره ابن يونس [illegible] فتكلم أصحابنا وأخذ منه أن الحمل يحرص على الحكومة ولي في من أخذ الحيوان [illegible] ومن الأرض [illegible] به بالشريع وعليه ولأنه يعين من الموضع أصل العجلة **قلت** لا يخفى عليك ما طرح الحنفي أخذ [illegible] غايته واما من [illegible] **وقاله شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني** أبقاه الله تعالى وأما أبو محمد الأشمير محمد بن عبد الملك بأنه يخرج من [illegible] عمر البرة لا يستثنى قال [illegible] ما يطلقه أبو محمد ما يسوى مايرجع منه إلا أن يحتج عنه النبي صلى الله عليه وسلم أولا وهو قوله من كان من هذه الشجرة [illegible] **قوله** ومن رهن [illegible] الشيخ من الجمعوت المعلس والموت هو مختلفا [illegible] ونقل هو قول الأمام بوحنيفة لما قاله مخلفا وبه قال الجسن

مخلفا وبه قال الجسن وغيره وإنه لا يجوز [illegible] في التفليس أنما هو يرضى الغرما يتبعونه يوم المعلم [illegible] إن وإذا ثابت [illegible] ومع الثمن من [illegible] أو ما على رجعة الأول [illegible] قاله ابن القاسم في المدونة وقيل لا بأس بأن يكون من أهل النهم قاله أشهب وقيل يتم بيعه كونه من مال المفلس قاله [illegible] ويصدقه الأقوال الثلاثة [illegible] وقيل الشيء [illegible] في حين [illegible] زيادة على نصفها يحكونها [illegible] على الدين نقله المازري عن أشهب وإذا أفلس المرتهن بأن أسلم المتاع إلى الجامل يحمله على حاله فهو أحق بالمتاع [illegible] وقرأ عليه [illegible] المدونة بأنه ما يلبح على البلد علة غير صحيحة وإن يعلم الجمال [illegible] فيعمل عليها [illegible] الجمال والمشهور أن الجمال [illegible] في المفلس والموت [illegible] المفلس خاصة وأخذه من [illegible] صح وبه [illegible] المغني [illegible] وقال الخليل [illegible] في المدونة كل الثمن ولا يخلى [illegible] أصحابنا [illegible] عن ابن القاسم ابن القاسم في التبيه على أن أسعد [illegible] ذلك جماعة من الصيقلي [illegible] المسألة الثانية قال في التخليص من المدونة أرباب الدواب والرواحل جمالها من أسوة الغرماء في المفلس والموت وزعم ابن رشد الاتفاق عليه وحكى قولا أن لمالك رضي الله عنه المازري [illegible] عبد الملك ابن الماجشون أنه جعل الدور والحوانيت **كالدواب** [illegible] في المدونة [illegible] عن ابن رشد [illegible] لغاز بن يونس **قلت** ونقلها جماعة أبو مهدي **شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني** أبقاه الله تعالى [illegible] وإنما [illegible] المدونة [illegible] **قوله** والقاضي غارم يعني إذا قال الرجل إنما أكتري [illegible] قال عبد الجبار [illegible] الملك [illegible] أعمر [illegible] البيوع [illegible] **قلت** [illegible] اشتباه [illegible] بيان [illegible] الصلوات [illegible] الكلاب [illegible] إن [illegible] **قوله** [illegible] قال الشيخ أنه لم يأت به عرم هو المشهور ونقل اللخمي عن ابن عبد الحكم

انه لا يلزم وكان خالفه ولو اختصره عن بيانه لا يضمن وصورة الخلاف في الرواية ان الحميل وقول المدين من اللباب وافسار
اللخمي القول انه يجان بمطمئن ولو ضمن لو اطل والاجل باطل ان كان عليا وانا ابه مقيما فانه يلزمه المال الان يكون الحمالة بمال وجل ولم
يتحقق اليمين الا في ثلاثة اقوال والاول اشبهها نص المدونة والا يعوض فوالها يكون للحالي التوى ومن جملته ان

يتحمل بمال المعقد بمحضر حق ثلاثة والقياس الاول التحمل حج بالقول الاشياء والقلب ان اجتمع الغرامين على الغائب من الغريم باحضره
بمال الغريم والجميع من المدونة وهو المشهور انه يضمن خالفا بالمحجوز وهذه طريقة اللخمي وبين بوجه غير وعدم رضا ونص المدونة ولو
كان يرجع عليه بالمال يجمع الملزوم لزمه المال وهذا التحقيق فان بعضهم باشهاد بالدم والمعين بغرم وصوتوا عن الملك وقال بعضهم العزاء
انا لم يجمع المجمع وكذا الفتاوى ويلزمه دعاه عيان فان خليل وما من ضلال الطريقة الاولى ولو شرك رب المال على ضامن الوجه ان يحضره الغريم
مليا وسماه فاحضره له بيان تناله فيها الاحكام والنقل من عموم الكلام في مراده قولين واجراهما المازري على الخلاف في شرطه بالا يبرء
في رده ابن عبد السلام ما دون يجوز البائع المشتري بمبادلة بدرا العال يحوزها اسمها البينة التي تثبت فيها الحق او يجوز الحق
غير ان ثابت والوارث مثل يحضر به موضع ذاك **قوله** وهو ابطال للدين في هذا الموافقة قال ابن الحاجب الحوالة نقل الدين
من ذمة تبرأ بها الاولى ونحو ان يحوله بمال لا تغلب فيه في الحميل مجاز وفي المعاني والدين لم ينتقل وانما يا في منه مرتفعة
لان الثاني ان قوله لتبرأ بها الاول اقصر اهتم اقرانه موقلا ومخرجا وانما في علة والعلة غير المعلول وكذا ما ذكره ابن راشد
رحمه المنقول وقال ابن عبد السلام قوله لتبرأ بها هو على طريق البيان وقال خليل لعله احترز به من الحمالة فان فيها شغل ذمة
اخرى بالحق والتبرأ بها الاول وما ذكره فيعيد ان قوله **قال** ابن يقتضي خروج الحمالة وخيمة التوهب وفيه اليمين مباح قال
بعضهم وما ذكر الشيخ اذ يرجع عليه ان اعوله هو نص المدونة وعارضها غير واحد بالشيخ ابي اسحاق والتونسي
بقوله في السفات من باع سلعة بثمن الى اجل من ضمنه فلا يجوز عندهما الا مقالة وفي انه يرى انه يكون الحوالة ببيع دين
من دين لا جرى للرحمة وسمي الاخر بانه لا يجوز حتى يا علم مال الغريم من عدمه لانه يسر لما في ذمته يوجد فيه محبة
تو يبرد السلعة وعيبه والذي باع السلعة ولم يقبضه مع ما ابوج منه وفرق التونسي بان المبايعات تقرر
ان المشتري انما دخل في الوفاء بالثمن فما يشق فلو لم يجز البيع لا يجوز الكشف عن ذمة المشتري والبحث عنه
لتحرر اكثر المبايعات خلاف الحوالة لعدم ونفس رضا وحق المال زرء ابعدها وزاد فرقا اخر وهو ان البائع برجع المشتري
اصله بقدر الثمن الذي يحل في ذمته واستخفا بان المدعي المشتري بخلاف الحوالة قال ابن عبد السلام وهذا هو اولى
من الشيوخ الموثقون وينقلهم عن بعضهم انه لا يجز الحمالة الكشف عن ذمة المحال عليه هل هو غني او فقير غائب
ثم الاخر ابن ووجه بعضهم بان الحوالة طريقها المعروف بخلاف البيع بان مبناه على المكايسة **قلت** ما ذكر
المشيوخ جميع ما ذكره اللخمي

قلت ما ذكر الشيوخ جميع ما ذكره اللخمي والمازري ومن خالف ما تقدم ابن يونس قاله بعض شيوخنا ولو شرط
المحال على المحيل ان حلس المحال عليه فانه يرجع عليه ان شرطه نافع قاله المغيرة ونقله الباجي فانه المذهب وقال ابن رشد
صحيح لا اعلم فيه خلافا **قلت** واستشكله بعض شيوخنا لان شرطه مناقض لمقتضى الحوالة ويرجع عليه قول ابن القاسم
شرطه في الجارية التي لا يعاب عليها الضمان انه لا ابراه **قوله** واما اليائس مرة فيوجد شيئا يشترك ان يكون على الحال عليه دين
للحميل من الحال المرتهن فهي حمالة وسواء كانت بلفظ الحوالة او الحمالة وهذا الذي قاله هو مشهور المذهب وقال ابن الماجشون
اذا كانت بلفظ الحوالة واما حكم الحوالة نقله الباجي ويشترط ان يكون الدين المحال به حالا للمدين غير خلاف ووقع في المسالة التي
من المدونة ما يوهم خلافه وهو قوله ولو استغرق الغريم عليه انه التعلق بالشيء ماخذ من ابن يونس ولعل الدين لم يستقل لانه
لا يشبه في الحال قبل التقبل او يعجزه دار بما اصل من ابن عبد السلام فيعيش فرابه انما قال في الغريم في اشتراء حلول
المحال ولم يحضره ولا غيره وجواب من ابن المجتهد شيوخنا بشرطه فان شرط الحلول انما هو في الحوالة الحقيقية التي هي على الاصل ابن رشد وان
انها على غير ابراء من ابن يحيى حمالة قال ويؤيده قوله في الحوالة انما قال منافيه على من الدين له قبله لم يبرأ لانها حمالة والقول
حمالة محله ويجوز الحوالة بها على اموين ويشترط ان يحضر المحال عليه ويقر بالدين عن ابن القاسم وقال ابن الماجشون وغير الاندلسيين
القولان لابن مرزوق الحيلي والمحال وصرح ابن شاس وابن الحاجب وانهما من شروطها ولم يعزهما اللخمي وابن بشير شيئا قال شيخنا
وهو المشهور والاظهر انهما من شرط الاخفاء للحاضر دون **وقد سمعنا ابو مهدي عيسى الغبريني**
ابقاه الله تعالى الاول ومن حمدها ان اشياء انها من الشروط اذ المرتفع خلاف في الحي والمرضي الحال عليه وتبعه
المشتري ونقل ابن زرقون عن ابن شعبان اعتباره **قوله** ولا يجوز الى اجل ما قدر هو القول الذي رجع اليه مالك وبه قال ابن
القاسم وكان يقول يتبع ايهما شاء والقولان في المدونة وقال ابن الحاجب والمشهور من كالة من شاء وفيها الابطال والاطلاقي
يلي المقرر اعابه او مقبوض له دال من قبل ان كان مليا **قلت** وهو مجوز من قوله في الاول ان علامه يقتضي ان المشهور
من المذهب انه يتبع ايهما شاء وليس كذلك الرجل الذي قال ابن القاسم هو الذي يقول عليه اهل الفقه ورجع ابن يونس بانها
الرواية المشهورة وقولها الحق تشبيها بالبيع ان ما فيها هو المشهور بعيد لان في الثاني ان كلامه يوهم ان العوض انما فيه قولا واحدا
وليس كذلك ومعنى قوله او نقل انه للمال العدم لا حاجة الى الحق فان المتين شيوخنا ولا اعرف هذه الاقوال بقول لها المستقلة لابن عبد السلام
وسلمه ابن عبد السلام بل قال المرجع ما دون تصرف قال ابن رشد لا ينبغي عدم قاله اذ هو جار على المشهور وفي المدونة غيره
قوله وقيل المراد ان العبرة الحق على عدم الظهور لبيان يتبعهما وبه قال المازري انه قبله ولا

ولا تعوارة وهبة المال ولا ارث الابعرة اما المرتهن فلي باخذ دينه لانه لم يدخل على ذمة حرية محققة وما ذكر الشيخ المشهور
وعنا الشيخ ابو القاسم السيوري الى عن محل الذي في العوة فيا واجر ان يعوا الحد في الجلس واستفراه من المعروفة من قولها في
الفرايض اما تالداعي في المال وميراث وارثه يعمل فيه ان شاء سليا واتا يامين وقبله غير واحد كابن عبد السلام ورده بعض شيوخنا
بان مال الافراض ليس مما يعلى العلما هنا انما هو اجتهد فيه ووجهه عمل سوانه فيه من حكم في الافرام وقال اللخمي القياس
ان الا الصبر مال وبقي عليه المعالان تعجيله انما هو حق لا يجوز اسقاط الاجل مطلقا ويدخل في كلام الشيخ
لقا تلبس المفتي ان كان مكثر الناسية شئلا فانه عمل ما عليه وهو ظاهر المدونة ذا الغيرها واما تلبس المفترق بها اب
الرابة أو لا بالمانع من الغرماء فانه يقتضي تحاصه ولا يصح ان يباع للغرما ما يعرف انه بالشقي يافرونه وبعدا
هو مما العباب الكرام من قوله فيها ايضا انما اعتبر اركانا في زعما كانه بحاجة من الغرماء بالعرايا قال العازري وذكر لي بعض اشياخي
ان تصنيرم الوقاية نص عليه في شرح الرسالة ونقل الى ذكر لي من العبد سوله ولم يجد في النقل في ج الخبر المتقين
والمشهور ان المعتقة في النصوص فيها على قولين لانه اختلف فيمن له اداره خمس سنين ونقص كرا وما ومن عليه
حقول نعل المدعي الجميع او العام الواو وقف **قلت** والذي الفتوى به عنه ثلاثة لا يجل وهو الجار وعلى قول ابن
القاسم ان انقض الاوايل لي تجفا الاواخر خلا فالاشهب وقال ابن رشد في العتق ما ان في كتب التخيير **قوله** والاتباع
الواخرة ما عرهو المشهور وقال سحنون يباع رقبة نخلة العاكفا بي وبعض الشيخ انه تبع ذمته سوا كي ماك بيده
او اعتقه قال اللخمي ان استثني في كتب العاد ونز المدونة ومنع البيع عبده وبيعه التجارة نحي فيها شاء رقبته
حر ابن القاسم وان اعتق ما بقي الربع فيبيع ثمنه واما الذي لم يوذن له في التجارة كالا يتبع شيئا الا ان يعتقه
يوما ما فتبع بذلك ان يفسخه عنه سيده او السلطان لان ذلك عليه ومعنى فسخ السلطان اذا كان السيد
غائبا قاله المغربي في النكاح وقال ابن عبد السلام يمضا ايضا ويتبع السيد به وطلبه بالعد فان قلت فيه
يدعي اذا لا يصح به الا اذا عتق فهو ولا يخسر شيئا من ثمنه **قلت** الاحتمال ان يتبع عليه انما استره
انه في فساد فهو يخسر من ثمنه ولو اسقطه كالماذون وهم بعضه فانه لا يباع ابدا عند ابن القاسم وقال
يحيى بن عمر هو جناية في رقبته وعليه اول بالمعروف من المذهب انه يرد منه فيهما المحق اخذها
ولو قبل العتق اخذه ونقل ابن عبد السلام عن اشهب انما تنطولة منه ولا توخذ من ماله لان **قوله**
ويحبس المديان الواحد اعلم ان المديان انه لا يمتنع من ادائه ما عليه فهو على ثلاثة اقسام الاول ان كان موسرا

يعلم بعدم ... وخر به بالسكين

يدعو سجن ويضرب بالشوكة مرة بعد مرة حتى يودي ما عليه او يموت الاول يتبين ان لا شيء معه وبه
قضا سحنون على احمد بن ابي الحواري لم يزل يضربه ضربا بعد ضرب حتى مات في سجنها هو ابن الحواري وغيره الثاني
ان طلب التاخير لان اماعيبه فقال سحنون يوخر اليوم ونحوه وقال مالك يختلف حال المليء والمعدم وقلنا الحال
وكثرته وحيث يوخر فيا ابه من حميل فان لم يجد سحنون يجعل في السجن عن مالك لا يلزمه ذلك الثالث مجهول الحال
في المعدومات يحبس بقدر ما يستبر امره ويختلف بحسب الدين ويحبس في اليسير نحو وفي الكثير اربعة اشهر
وفي الوسط شهرين قال ابن الماجشون **قلت** وهذا الوجه الذي تكلم عليه الشيخ وظاهر كلامه انه مجهول الحال
وهو المعروف انه لو كان معروفا بالعدم لما سجنه وتكلم المطالب اثبات ملاي المدين او يجنه وقيل مجهول الحال ولو قيل
ان كان معلوما بالملا او ان كان غير معلوم فهو ضيقة الاب والابن يعلم العدم ولو سال المطالب ان يفتش على المدين داره
فقال ابن سهل فيها نزلت القضاة والحكم بطليطلة انه يفتش عليه مسكنه فما الفي من متاع الرجال بيع عليه وانه قال انه
للمطالب يفتشها ويطالبه وانكره العلماء على الحكم فلم يرجعوا عنه وسالت ابن عتاب عنه فانكره وذلك انكر ايضا ابن مالك وقال انه
ان كان الذي في بيته ودائع فلذلك حمل على انه حتى يثبت ذلك قال ابن رشد انما الاستبراء به حتى يعلم حاله كما قال اول فان علم
ابن الفخار يعلم ملك له فيقال له المدعي يبعد قال ابن رشد واما فيمن ظهر امره العدم والمطل وجب سجنه بحسب الغرير وانه العدم ولا الي
فالاحبة او العيرين وان استحق من ابويه او ولده او اخوته ومن قرب من قرابته وخيف موته قبله ان يخرج بحميل يوجه ففال
ابن عبد الحكم نقله ابو محمد ونقله ابن يونس عن ابن المواز قال المازري واخذ بعض اشياخي ويزيد المحبس ان الجمعه فرض
كفاية ويرده بان هذا لا يسقط بالعذر على قول ابن المتيمم انما يكثر عن الماء ويقدر الخوف على تلف ماله والغرما يحضرون
الجمعة ذلك لان الاول لا يمنع من العين حضوره لصاحب منزل عن الغرماء **قوله** ولا يحبس على معدم مثله قال في المدونة
قال في المدونة ويحلف ما له مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا ليودين اليه حقه رعى ابن سهل هذه اليمين لابن لبابة وغيره قال ابن
المتوح وقال بعض الشيوخ في اليمين ليعجلن الاداء لانه قد يؤخذ به ولو زاد بعضهم لئن رزقه الله مالا فيه سعة ليعجلن الاداء ولا الاد
ونقل ابن عبد السلام عن مالك انه لم يرد زيادة **قوله** وان وجد نقضا العدد ففي قول الخليل ولم ار من نقله عن غيره ممن ثبت به فلما
على انه قول ثالث ولو شهدت بينة بحرمه والا رايت للغرماء ان يحلفوا انه ... شهدت في المذهب والعمل يقوم على ان بينة الملا
مقدمة وعلى ذلك العمل بينة العلا وما لابن اخبار بان قال قاله ذلك ونقه **قوله** وما نقص الوازن قال ابن رشد
خلافا ان الكيل والموزون كان ... ساوه واخره انه يقدم على الاعتدال بالكيل والوزن وعلى تبين الفضل ولو في التماثل

بيه التجا قال بعوض بالكيل والعفنة المجهول ليزونقل ابن زرقون عن ابن الماجشون يقسم الرطب والتمر والعنب على التحري
سائر من الطعوم من وزن او كيل وقال محمد بن عبد الحكم لا باس ان يقسم القاضي الزيت كيلا او وزنا او في القسمة وقال
أشهب في المدونة يبيع الزيت بالكيل واما الوزن فيجوز تحري ما فيه من الكيل فلا باس به وان اختلف فلا خير فيه بيع الاول
الكيل قال المتيطي عن اصبغ لا يامر القاضي بقسم بين ورثته مطلوبه حتى يثبت عنده ملك موروثهم له وحوزه وانه الآن
ان يملك ... والمعلوم الايما يثبت عنده وان الجواز اشبه ... وهذا الشاذ وعليه العمل قال بعض الاشياخ لتيسير نطقها
قوله احصائه قال ابو عمر به ناحية وان قسم القاضي بينهم دون ان يثبت وعند الخلاف ذكر في كتب قسمة ان العدة لهم
دون بينة **قوله** وماله التاخيره ما ذكر مثله في المدونة قال فيها ان لم ينقسم ما بينهم من ربع او حيوان او عرض
وشبهه او ثمر او عين فهو على البيع اجبر عليه من اباه ثم للاب اخذ الجميع بما يعطى فيه فاخذ منه جبرا
ان ليس للطالب البيع اخذه الا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن وهو احد القولين وقيل لكل من الشريكين اخذه بذلك
الثمن قبل به القضا وكلام المدونة والرسالة ولوجه هل لحق الشريك جبر على الحق وليس فيه الفساد لانه له في نفس
الشرع في حكمه متفرد الا مع رغبة الشافعي ... وقال بعض شيوخ القاضي ابو الوليد بعثل قول التزوام وفي الرباع الثلاثة
وما الاحتاج الى المستحق والانفراد الله لا يجبر عليه من اباه مطلقا لان رباع الجملة انما زاد للجملة وعلما به ثمن بعضها
منفردا عن ثمنه في بيعه جملة فاذا قال الراغب في شراء بعضها اكثر من الراغب في شراء جميعها فلا يجبر الممتنع
قلت ورد بعض شيوخنا بان العيان خلاف ذلك لان نحو بالاثمن لمسير بيع ما وحيث حكمنا لم يرد البيع بالتعيين
ثم جعل الخلاف الرقيق والحيوان وغيرهما اولا في ذلك ثلاثة اقوال قيل انه كذلك وقيل يختص التزام الشافعي الا بيع من لم
التعقيب من الدخول وقيل لا يجبر بالاخلاف في الحيوان والحوت في العقار ونحوها نقله ابن عبد السلام عن بعض قضاة بلده وانشا
قول ملكي يجبر فيها يسهل الحيوان ويسقط المقصود ما يشبه المعتبر والحيوان والعادي والقول ما ذكر شيعه ثم ذهب اليه ابن عتاب
من اجله ملكه وحده وقال ابن حبيب وعزاه اللخمي وعياض لابن القاسم في اجوبته واختار اللخمي الفسخ ولو رضي والاب الله
ثم يعتق على المنفعي عن اهلها ... المال وانه يقسم البائد والا المقصر عادي ولا الجواز ولا انعقاد الا في ما في المدونة وعزوها شيا من نطق
في العزل ثم في ذلك ثلاثة اقوال الاول قال ابن وهب لا تقسم بالامر بعضه المشهور وقيل ان لم يكن في قسمهما فساد قسمتها والا
فلا قاله في المدونة وقال ابن القاسم الباجي **قوله** وقسم ابن رشد قال ابو حارث انفقوا على ان ما امتنع من الثياب او الحلي
او احتمل القسم وجوازه بالقسم ولم يجمع وان لم يحتمل القسم فخرج في ذلك ثلاثة اقوال قال ابن القاسم جمع الفرز في الحرير والشيباج
والفقص والقثاء والجرانحوه

والفقص والقثاء والجراد انفرد بصرف وابن الماجشون الا الفرق والجراد صنف والقطن والكتان صنف والصوف وحده لا يجمع
شيا للامر وقال ابن ... وسائر الطعوم يجمعون من صنف ابن القاسم ومن ... قول اشهب ما جاز فيه واخذ بالثمن الى اجل لم يجمع
وما لا يجوز من الثمار لم يجمع **قلت** وقول ابن القاسم الثالث في المدونة مرة وقال غيره مع اخر ظاهر ان لم يحتمل كل صنف منها
القسم ونقل اللخمي وغيره على الخلاف واختلف ما المعتبر في القدر في المجمل والمعتبر تقارب المواقع ولا يعتبر تساوي
مواقعها قاله اشهب وعكسه لابن القاسم في المجموعة وقال سحنون باشتراط التقارب وتساوي التعلق وقال عنه الباجي وحمل
غير واحد مذهب المدونة على الثالث وزعم صاحب البيان ان مذهب المدونة هو الاول قال ونحوه نقل ابن رشد الوما تقدم منها **واختلف**
في حاصة القيمة اذا ملك القسم في ثلاثة اقوال قيل القول قول مراد الابراء قاله ابن حبيب ونحوه في المدونة وقيل يعتبر غيرها
قاله ابو عمران وغيره وقيل ان كان البيت شريفا فالقول الاول والثاني **قوله** وصي الوصي على الوصي يريد وان بعد وقرب على الابد
في المدونة والاعلى فيه نقل ابو عمر المدونة وصى الوصي مع المجلس ان يعين الوصي وهاز قول المدونة معه او قولها في القوة اربان
المعقود ولا وارث له واوصي بالقيام بالقوة تولية القيام به بمحضور لو كان له وارث كان القول واحد بان قوله ولا وارث له انما هو لمن
السؤال فلا يعول عليه فرض الأول فلما في الدوف والصواب والفرق بينهما انما هو لما في القرب من العار والعار الحاصل في
الوارث مثلا حاله متعلق ولما كان نظر الوصي في المال أو تزويج البعض فان لم يكن نائب ان يحجر عليه والله أعلم ومع
الخيار من المدونة ومن تزوج امراة وشركة عليه نكح او تسرى فامرها بيدها فماتت الا قبل رجعة بذلك الى اجوبة الذاته
بجعل العادة في حق سرته بوضعه الى غيره وذلك الى ... قال المغربي والبرزان العرف العادة بجعل ذلك والمرجع الى المقرون
بيع الخيار بجعل للاقل الكثر ما تشبهت الوصي **وقال شيخنا ابو محمد عيسى الغبريني**
أيده الله تعالى التوابي في العرف بان في مسئلة الا ... مسئلة حق الزوجة
مع اد مسئلة الرهون ... المقترافعين فلو سقطه الحق وليس لغير القاضي ان ... قال ابن عبد السلام وهذا قاله عند
انا مر العوض ويقتضيه في ... **قلت** الاصل الذي اشار اليه والله أعلم هو اختلاف مع في نحو الفعل الحال
هو الا بالاتكلم من العاملين لان القاضي فاقد معنا الا ... وفرق بين المدونة ... الوصي في جميع اموره وهو في الابتداء ولي
لابنه وغيرهما والذي اولا تقدير على القاضي المقدم من المفوض قال ابن حبيب موسى ان احدهم والمورد وغيرهم
ذكرناه الاول والاول الاخيرة قال في المدونة ولا وصية لحد وقال اللخمي ... في حد الابد ما الابد والمنفق **ولها** نقل ابن ابي
جب الذاوصية للاب قال العيدي ماتعجب في السبب كستبين بيان ادا انشا الى ان الغيبة من لا تصح في المسبب الكثير وكذلك

وكذلك صرح به ابن القاسم في المدونة في كتاب الشرف انه استحسنه بقياس **قوله** والدين المؤخرة [illegible]
يفتقر الى تخيير ولا يجبر [illegible] ونحو ذلك وظاهره براءة [illegible] رواه ابن وهب وفيه غير واحد من اللخمي
واعلم ان [illegible] المجبر انه مصلحته [illegible] لا يدفع الامر [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الوصي [illegible] التخيير [illegible]
الا ان يكون [illegible] بما يصلح وجهه للناس بلا باس

[illegible] الوهاب [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى **قلت** [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال [illegible] استشكله بعض الشيوخ
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوهاب [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخه ابي القاسم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الشعب [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] المدونة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] او بعضا

[illegible] ابن القاسم [illegible] الشيوخ [illegible]
قلت المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله قلت** [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واختلف**
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
والله اعلم [illegible] **شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى**
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
ابن القاسم [illegible]

اذا علم بعيب ... **واختلف** المذهب ... ابن العطار ... [illegible] ... انه لا يلزمه الا
ذلك الا انه لا يقول ... [illegible] ... واختار **شيخنا أبو محمد عيسى**
الغبريني أيده الله تعالى برحمته وكرمه الاول قال وبه القضاء وعليه العمل ... [illegible]
الغائب ... الحاضر واما الغائب فلا حيازة ... [illegible] ... ولا شك ان الغيبة على قسمين تارة تكون بعيدة فلا
... [illegible] ... تكون قريبة ... [illegible] ... عنه **فيتخيل** ... [illegible] ...
الحاضر وان ... [illegible] ... ابن حبيب وابن القاسم ... [illegible] ...
الدين ... [illegible] ... المسلمين ... [illegible] ... وكلامه ... [illegible] ...

... [illegible] ... ابو الفضل ... [illegible] ...
... [illegible] ... على العراقة ... [illegible] ...
قول ابن رشد رحمه الله تعالى ... [illegible] ... وبه القضاء ... [illegible] ...
... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... ابن المغربي ... [illegible] ...
عليه ... [illegible] ... **قلت** واختار **شيخنا أبو محمد عيسى الغبريني**
أيده الله تعالى انه ... [illegible] ... البينة ... [illegible] ...
لانه ... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ...
... [illegible] ... قال أصبغ **قوله** ولا حيازة الى اخره
يعني ... [illegible] ... عشر سنين ... خمسين سنة ... ابن حبيب فالحيازة بين الورثة
... [illegible] ... خمسين سنة ... [illegible] ... وابن وهب وهو ظاهر المدونة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الحيازة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **قلت** ... [illegible] ... الاقارب ... [illegible] ...
... [illegible] ... والله أعلم ... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible] ...
... [illegible] ... المدونة **قوله**

قوله والعجوز ... [illegible] ... يعني بالمرض المرض الخفيف ... [illegible] ... والعاملة الصحيحة
حتى ... [illegible] ... المريض ... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن الماجشون ... [illegible] ... الصحيحة ... [illegible] ...
... [illegible] ... **قلت** وسمعت بعض ... [illegible] ... المذهب ... [illegible] ...
... [illegible] ... الصحيحة ... [illegible] ... الاجماع على ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن المسيب ... [illegible] ... المريض ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
لا ينتفع به الميت ... [illegible] ... **قوله** واما ما تاخير الحج الى اخره **قوله**

باب في الفرائض

خرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية
محكمة وسنة قائمة أو فريضة عادلة ... [illegible] ... عبد الرحمن
... [illegible] ... **قلت** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

وانما يعمل بالحقه والسنة القاطعة هي الثابتة بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا علة لا يحتمل وجها آخر وهي
ان يكون من العدد الذي لا يمكن تواطؤهم على الكذب والعلم المذكور في الكتاب والسنة والوجه الثاني ان تكون
مستنبطة من الكتاب والسنة وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرائض بقوله تعلموا الفرائض وعلموها الناس انها
نصف العلم ما ذكره التتائي في علم الفرائض من اجل العلوم والقرآنية والصناعة قال التتائي معرفة الفرائض من اجل العلوم
القرآنية والصناعة الربانية وقد حث عليه الصلاة والسلام على العلم ورغب فيه **قوله** لا يرث من الرجال الا عشرة ما ذكره الشيخ
الصحيح وبرية بالجد والاب وان الاخ اما كان شقيقا او للاب وابن الاخ كذلك لا يرث شيئا وصرح به الشيخ بعد ومنه الحالي في الولاية وقال
قال التتائي والاب وابوه لو كان اجنبيا يخرج به الجد للام وبنو الاخوة والام الخالصة لكان احسن يخرج به ابن الاخ للام وبه كذلك
في العم قال وقوله ومولى النعمة اطلاقه مجازي لان المنعم بالحقيقة هو الله سبحانه واعلم ان كلهم يرث بالتعصيب الا الزوج والاخ للام فانهما
يرثان بالنسب الا الزوج ومولى النعمة **قوله** ولا يرث من النساء الا سبع ثم قال الشيخ ان كلهن يرث بالفرض الا الاخت ترث مع البنت بالتعصيب
ومولاة النعمة وكلهن يرثن بالنسب الا الزوجة ومولاة النعمة **قوله** وميراث الزوج الى اخره الاصل في ذلك قوله تبارك وتعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع والولد الابن وابن الابن وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفلت
واعلم ان اصحاب النصف خمسة بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب والزوج مع عدم الولد وولد الولد **قوله**
وترث منه الربع الى اخره اعلم ان اصحاب الربع اثنان الزوج مع الولد والزوجة والزوجات مع عدمهما واصحاب الثمن شيء واحد وهو الزوجة
او الزوجات مع وجود الولد او ولد الولد **قوله** وميراث الام الى اخره اعلم ان اصحاب الثلث اثنان الام والاخوة للام ويرث الام
الام الثلث منها قال الشيخ ان لم يكن لهن ولد ولا ولد ولد ولا اخوان ما كان الشقيقان او الاب او الام وسواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى
وذهب ابن عباس الى ان الحاجب من الاخوة الى الثلث ومع الثلاثة فاكثر الى السدس ومستنده لا يحجبها الا قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وتابع
على قوله جماعة وكلام الشيخ في هذه المسألة يجري على الخلاف في اقل الجمع هل هو اثنان او ثلاثة قال ابن عبد السلام وفيه نظر فان عثمان
قال يتوقف فصل بين الحجب الى الاخوين ليسا باخوة وانا اشير لى في حكمه الا ان الاجماع على ان الاثنين مثل الثلاثة ووافق ابن عباس في
زوج وام وافقت الاب واخوة الاول ان الزوج النصف وللام السدس ولكل واحد من الاخ والاخت للام الثلث اذ الت المسألة قال بعض الناس
والاجماع على ان هذه المسألة البراقية لا تحول قال ابن عبد السلام يجوز ان تكون ما قبله وفي الاحتجاج عليه بهذه المسألة نظر
لاحتمال ان تكون الحجب الى السدس بالاخوين الا على اصله في العمى الذاخلة الاراتية **قلت** وهذا الاحتمال يجيد
لا ان ابن عباس قد نقل عنه بان الاخوين لكل واحد منهما السدس فيجب ان يكون عنده ما بقي ومن التتائي في ابن عباس
بان القياس الجماعة وهو مشهور

بان القياس الجماعة وهو مذكور غير معناه على ان الثلاثة الاخوة تحجب الام من الثلث الى السدس مع انها لا يمكن عليها من اخوة فيقال
لماذا وقعت مع ظاهر اللفظ فينبغي ان تكون القول محاذر رضي الله عنه **قوله** الا في فريضتين الى اخره ما ذكره هو مذهب الجمهور
وخالف ابن عباس رضي الله عنه في ذلك فاعطى الام الثلث من راس المال واعطى الزوج او الزوجة النصف والربع وما ذكر الخطاب فيهما فوقعا للوقوف
ابواه فلامه الثلث ولابن عباس ان الاية سيقت على حيث الفريضة والجمهور ما حملوا الاية على ما اذا كان جميع المال للبنت
الابوين لا غيرهما بدليل قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وبان ذلك وما ذكر تعالى ذكر الزوج والزوجة فيستحقون على التركة وكان
الشرع ما بقي بعد نصيب الزوجين قال ابن عبد السلام ونقله الحير اشبه بمواده وهو مذهب ابن مسعود الى قول الجمهور ان نصيب الام
على انه هي ثلث ما بقي وهو السدس من ذلك حكموا في نصيب الام والاخوة وذهب في زوجة ابوين الى قول ابن عباس لانه للدليل على
نصيب الجمهور ثلث ما بقي وهو الربع وما لا بغير مجهول في بعضها **قوله** الا ان الى اخره اعلم ان اصحاب السدس سبعة الاب
والام والجد والجدة وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت للاب مع الاخت الشقيقة والواحد من ولد الام **قوله** وميراث الاب
الى اخره الاصل في ميراث الاب السدس قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **قوله** وميراث الولد
الى اخره الاطلاق الابن الى اخره انما اتى به احترازا من الحمل قال ابن عبد السلام وفيه وفي بناء الاب انه ثابت المولود في العرف ولكن
ذلك في الاحمل هو عقبه ان الولد للابن ربما حمله الكافر وحمله ذلك وفي التسمية قلت قال بعض شيوخنا ونحو ذلك ما وقع
باللام وقد ذكرناه في كتاب الولاء من قولنا قال التعصيب وميراث ومولى العراة التعصيب ما وقع على قوله ان لم يكن لهما ولد وقد كان
وقال مالك ميراثهم لو لم يكن ولد ترتيب على قوله قال ابن بشير المنفرد انما ميراثه او له امه مشهور وهو قول الجمهور رضي الله عنه وقال عبد الوهاب
قبل انما ولد من حاجته العاقلة لان الوراثة عنه قبيلة يقيسها فان شيخنا يقول ابن بشير ظاهر في ان وليت المراة ليس من الخصية فالجاد الذي هو
لا الوارثين في حقها انه متعصبا قال التتائي يريد انه جار الولد الذكر ان الابن انما الحمع الاربعة اوجه الاجماع على ذلك الثاني ان الله تعالى لما
امر بمحيازة الاخ بجميع المال ان الابن بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فكان الابن اولى الثالث اولا سقوط الاخ بالابن الثالث ان الله لما
جعل للبنت اذا انفردت النصف وهي في حال الاجتماع مع الذكر تاخذ نصف ما ياخذ فيجب للابن اذا انفرد مثلاها اوجه الجميع المال
قياسا على حال الاجتماع الرابع ان الابن اقوى من جملة العصبات لان سائرهم يحجبهم ويسقطوا وجملة الاخوة له
الى غيرها من الاصل **قوله** وابن الابن الى اخره قال التتائي ليس هذا على عمومه وبيانه ان الابن السفلى بدل
البنت وابن الابن يسقطه فيرث الثلث مسائل احدها ابوان وابنتان وابن ابن وكذلك بنية بنت زوج او زوجة وكان في ابن ابن

بحار جعفر ابن يزيد عنا البا نما قلته في غير الاخ للاب **قوله** وان تعان ابن وابنة الى اخره ما ذكر الاخا وبيه وقد اختلف بسبب
نزول الاية الوصية حسبما هو مذكور في محله **قوله** وابن الابن فيما الابن الى اخره وهو تعميم للشيخ ما يغني عن عدا وحاجب
محاجب في الحجب بحوله لا يحجب الزوج والزوجة مستدلا بقوله تعالى ان لم يكن له ولد وما ليس بولد قال الباجي واختلف
هل يطلق عليه ولد حقيقة او مجاز والذي اختاره السبكي حقيقة **قوله** وميراث البنت الى اخره فهو مثال يحجب التعصيب
خمسة اجزاء عاية العلب نص على التثنية اربعة بنتا الصلب وبنتا الابن والاختان الشقيقتان والاختان للاب والام
فيما ذكر الشيخ قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ويعنا قوله تعالى فوق
اثنتين اي اثنتين فما علا ومنه قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق والمراد الاعناق وروي عن ابن عباس ان البنتين النصف فالمعنى
الحجة ابن عوض رواية صحيحة والصحيح من قول الجمهور وحجة الجمهور ما رواه الترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر ابن عبد الله قال جاءت امراة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان
بنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت اية المواريث
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك قال هذا حديث
حسن صحيح وقال ابو عمر ابن عبد البر روا من اخبار العدول وفي طريقه الحديثة وابن عقيل فيهما وانما اختلفا فيه ولكن
هذا ان الامامان وغيرهما تعرضوا وانما احتجوا بالحديث المذكور لان الاية ليس بنص في الثنتين **قوله** وان كانت الى اخره
خلافا لمن خص الجمهور وقال ابن مسعود يكون الباقي للذكر ونحوه وتابعه على ذلك علقمة وابو ثور ولا حجة لابي ثور بقوله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر **قوله** وميراث الاخت الشقيقة الى اخره الاصل في
ذلك قوله تبارك وتعالى يستفتونك الاية **قوله** والاخوات مع البنات عصبة فيعلم انه يعتبر في ابن الحاجب في قوله
ولا يكون التعصيب الا بذكر الى بنفسه او بغيره اجابه ابن عبد السلام بانه لا يلزم هذا لان قوله بغيره عام في بنفسه
وهو محصول لان يكون معطوفا على ضمير متصل لا يكون الا في غير موصول وفيه او بسبب غيره وهذا الذي يكون بسبب
غيره قد يكون بغير ذكر الاخ وقد يكون انثى كالاخت مع البنت قلت قال بعض فيما ذكره يقول انه قاصر الاختصار كلام ابن شاس
وهو لا يفيد هذا الاخير لانه بغيره بالتعصيب على غير الى بنفسه او بغيره ويلزم عليه قوله في الاحتمال الى اخره
ان يكون الباقي بنفسه التعصيب ومرتدا في السبب ويلزم عليه ان يكون بنت الاخ عاصبة لبنت عمها بالسوية او لوجب الاشتراك
على الاخوة للام

على الاخوة للام في الحيازة بسبب اشتراكهم بالقربى بسبب انهم **قوله** وميراث الاخت للام اليه اخره الاصل في ذلك قوله
تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة واجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة وفي السنة
في ذلك بيندر على السواء لا شيء لهم سوا الثلث **قوله** وسهم الى اخره عمود النسب سفلى وعلوي **قوله**
وان كان مع الاخوة ... اخره فيها الا ان يكون ... بالاخ الا ان يكون عاصب ... **قوله** الا ان يكون الى اخره صورتها
امراة ماتت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها الاشقاء فالثلث للاخوة للام ... شقيقا ... الثلث او الربع
وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما وقيل ان الاشقاء لا يشاركون الاخوة للام وقاله ابو حنيفة وغيره واختلف فيها اهل الحجاز
الله عنهم فان كان من تكلم فيها اختلف مما بين المذهبين ... على مذهب اهل مذهب ابي حنيفة وهو قول
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وتسمى هذه المسئلة بالحمارية ايضا ... عمر رضي الله عنه واما تحكم فيها ... الاخوة الاشقا
فالواحد منهم الا حمارا ... الثلث بينهم بالسواء وقال ابن خروف ... ذلك ... ما نص ... فيه
ويحكى عن زيد رضي الله عنه ان الزوج ... الاخوة الاشقا وكذلك واختلف ... فان كان
عن زيد ... الثلث ... الاب والاخوة للام ... الاخ الشقيق
قال ابن خروف وهو اختيار ابن يونس وكما نقل ابن شعبان ... عن ابن وهب ... ابن العربي ...
من اصحابه فان ... ولا اعرف ... الاخ والشقيقة اجمع ... نقله الباجي عن
ملحوظ قال ابن خروف ... زيد ان ثابت زاد عمر ... ما ...
لا تحول ... المسئلة ... المشتركة
ومنهم من ... على الاخوة ... ابن الحاجب **قوله** وابن الاخ الى اخره قال ابن يونس
التعصيب ... لان ابن الاخ لا يعصب اخته ولا يحجب الام الا اثنان ... الاخوة وان العدد ... الاخ والام الا ان
في المشتركة ... ولا ابن الاخ الا ... **قوله** ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق **اختلف**
العلماء ... كما قال الشيخ ... الا يرث ولا يورث ... وبه قال ابو حنيفة والزهري وقالت طائفة
المعتق بعضه يرث ... مثل ... هكذا وعن ... ابن عباس
وغيرهم وقال بعض ... عتيق ... للذي اعتق بعضه ... على ان ...
الولاء **قوله** ولا يرث المسلم الكافر الى اخره ... وبه قال الشافعي وابو حنيفة وغيرهما وكل ...

وعلى بعا[...] وابن يحيى ويونس ان المسلم من الكافر وروي مثله عن بعض الصحابة ومحمد بن علي ابن الحسين وغيرهما

وحجتنا ما في الصحيح عن اسامة ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين وعنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لقطع الله تعالى الموالاة بينهم من جهة الدين ومن جهة الميراث الكافر ومن قطع ما بينه

وبين الله تعالى بالكفر قطع ما بينه وبين اوليائه ومن المومنين قال الله سبحانه انما المومنون اخوة ولا موالاة بين مسلم وكافر وايضا

مال الكافر الذي تركه للمومنين والمال تبع للنفس فلما استبيح دمه لجميع المسلمين فكذلك ماله لبيت مال المسلمين

يجتمعوا الا من بعض ما نعم ويحتج على موسوا وقال السهيلي رحمه الله تعالى قال ابن عبد البر واجمع الاخرون ... ليس المولى

واختلف المذهب فيمن يخرج من الاسلام الى غيره على دين فقيل ترثه ورثته لا وراثة قرابة الذين ورثته ورثة المسلمين

ورثته بيت المال لانه مال المرتد على الاكثر وقال ابن عبد السلام وهو الاشهر لان المقتضي حقيقة التوارث انما هو بالحرية في ذلك

العربة والداعم **قوله** ولا ابن الاخ الا للاب ولا ابن الاب الام قال الجد ... عم ما تقوم ... سواء ... من بعض النسخ

قوله ولا يرث الجد الى اخره ومن ذلك ... الجملة ... عن ابن مسعود وغيره انها ترث مع الابن السدس **قوله**

ولا يرث الاخوة للام الى اخره ... الذي بسبب الاب ... قوله ... والله

اعلم **قوله** ولا يرث قاتل العمد الى اخره قيل الاجماع على ان قاتل العمد لا يرث من مال ولا دية وانما اختلف العلماء هل

يحجب او لا والمذهب انه لا يحجب وقبله ابن عبد السلام وفي حكاية الاجماع نظر لان ابن المسيب وسعيد بن جبير ... العرب

مذهب ... يرثه مطلقا ... في العمد ... مذهب الشافعي ... نقل ... رحمه الله ... الشيخ ... العمد

العدوان واما قاتل الخطأ ... فانه ... يرث ... بلا خلاف في المذهب وفي ... مذهب ...

ثلاثة اقوال احدها ما ... والثاني ... والثالث ... البينة ...

... القاتل ... المقتول ... فيما ... ثبوت ... العمد ...

... فيها ... لا يرث **قلت** ... على ... المقاتل ... العمد ...

... بيع ... الا ... له ... وانه ... من جهة

... الا ... مثله ... ولا ... ابنه ...

... الميراث ... والارث ... الولد ... واستلحقه

بعد موته انقطاع النسب وانه لا حد ... ولا ... الاشتراك بينهما ... الاية ... الزنا ... للام

وشرع ابن نافع

وشرع ابن نافع في قوله ... حكاه ابن رشد في ... وقيل ... وقال ... في ... وفي

... واختلف ... والمستفاد منه ... قولين **قوله** ولا من لا يرث بحال لا يحجب وارثا

... بولد ... الاخوة ... اللخمي ... ابوان واخوة ... الاخ

... ثم يرجع ... على الاخ للاب ... الاب الجد ... الثلث ولم يرث

شيئا **قوله** والمطلقة البائنة الا المطلقة في مرضه ... عثمان ... امراة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

واختلف اذا ... اليمين ... او ... ولم ... وقيل ... العلماء

... الخلاف ... ومثله في ... الحكاية ...

قال ... وهو الصحيح ... الاثر ... الوجه ... اليمين ... في العدة والتعيين

... **قلت ورحمه شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني اثابه الله تعالى**

بمنه وكرمه ... عن ... وانما ... بعد ... عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

... الزوج ... المراة ... اعتبار ... المتيقن ... قال ... ابو الحسن

... المراة ... المتعة ... ابن عات وابن الحاجب ...

... مرضه ... في ... بعدها وان ...

قوله وان

... ويعتق ... وقيل ... العدة ... وقيل ...

... مثل ... الزوجة ... بينهما

... الطلاق والظهار والنفقة ... ابن بشير ... ان المطلقة ...

... العدة ... الزوجية بينهما ... والمشهور العكس

... **قوله** وترث المراة ... ابن عباس ... الارث

... المال ... ابي بكر الصديق رضي الله عنه ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... المغيرة ابن شعبة ... رسول

... مثل ما قال المغيرة ... ابو بكر ...

... الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تساله ميراثها ...

وما انا بزائد في الفرائض ... ذلك السدس ...

قال بعض الشيوخ وهذا الحديث وإن كان غير متصل السند إلا أنه مشهور **قوله** وميراث الجد إلى آخره قال الله تعالى
اعلم أن الجد لم يسم له في القرآن [illegible] ولا في الحديث الصحيح وإنما ورث بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لمن
[illegible] **قوله** [illegible] الجد والإخوة [illegible] والأعمام وبنوهم **قوله** [illegible]
[illegible] اختلف العلماء في الجد هل يحجب الإخوة [illegible] وعمر وعلي وعثمان وغيرهم
رضي الله عنهم [illegible] عن أبي بكر وابن عباس وابن الزبير [illegible] الإخوة [illegible] أبو حنيفة وغيره [illegible]
عمر رضي الله عنه [illegible] قضية [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
قوله [illegible] عن عمر [illegible]
[illegible] السبب [illegible] إلا أن ابن الأخ يحجب [illegible] وابن العم
أبا الجد **قوله** ولا يرث من ذوي الأرحام [illegible] الجمهور [illegible] بقوله تعالى وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله [illegible] للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون [illegible] من الأرض
[illegible] في الآية [illegible] للتعصيب [illegible]
[illegible] **قوله** ولا ترث النساء من الولاء [illegible] الشيخ [illegible]
الترتيب [illegible] إجماع المسلمين عليه [illegible] المسلمون أن النساء لا يرثن من الولاء شيئا إلا ما أعتقن أو أعتق
من أعتقن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] التعصيب [illegible] التثليث [illegible]
بالأخت [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه [illegible] ثلاثة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ستة [illegible] ثلاثة [illegible] العدل [illegible]
بإجماع الصحابة ولم [illegible] **قوله** ولا يفال
للأخت [illegible] وعند زيد بن ثابت [illegible] من ستة [illegible]
[illegible] الأخت [illegible] ابن مسعود [illegible] من ثمانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليها [illegible]

ثم [illegible] **واختلف** لا يوجد [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الأجل [illegible]
[illegible] **قوله باب جمل من الفرائض والسنن الراتبة**
والرغائب [illegible] أبو محمد رضي الله عنه [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **فلف** [illegible] الشيخ رحمه الله **قوله** والوضوء للصلاة [illegible]
سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا [illegible]
[illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أحمد بن حنبل [illegible]
أجمعوا على أنه [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **قوله** والمسح على الخفين رخصة [illegible]
[illegible] ابن العلاء [illegible] المسح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والغسل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

قوله وغسل الجمعة ما ذكره هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب [illegible] وغسل العيدين [illegible]
[illegible] المشهور انه [illegible] لتحصيل [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] قوله وغسل العيدين مستحب [illegible] وقيل [illegible]
اللخمي [illegible] قوله والغسل [illegible] من [illegible] غسل الجمعة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المشهور وقيل ان الغسل [illegible]
[illegible] وقال القاضي اسماعيل يستحب الغسل [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله [illegible]
[illegible] الوضوء لان الله تعالى امر [illegible] بالوضوء [illegible]
الاية قال المازري [illegible] قوله وغسل الميت سنة ما ذكره هو [illegible]
[illegible] قوله وتكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] بتكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابن القاسم [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] قوله والقراءة [illegible]
[illegible] الباجي [illegible]
[illegible] السنة [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] قال شيخنا
أبو مهدي عيسى الغبريني أيده الله تعالى [illegible] الشيخ
ان [illegible] الزيادة على ام القرآن سنة [illegible] السورة [illegible]

ابن رشد [illegible]

قال ابن رشد [illegible] قوله والجلسة الاولى [illegible]
[illegible] والثانية [illegible] الشيخ
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] قوله والسلام [illegible] الباجي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الخروج من الصلاة [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والقنوت [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] ابن الحاجب استقبال
القبلة [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]

وانما كان السعي فيه حرج لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به **قوله** والوتر سنة واجبة يعني مؤكدة وظاهره المشهور وخرج
اللخمي وابن رشد انه واجب لقول سحنون يجرح تاركه ولقول اصبغ يؤدب واعترض بعض شيوخ المازري عن الاول بان
تهمة علامة استخفاف بامور الدين واعترض المازري عن الثاني بان ذلك ادبه استخفافا به بالسنة كقول ابن خويز منداد
ترك السنة [illegible] وعليها اهل [illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible] اللخمي [illegible] من فعل اصبغ
[illegible] **قوله** [illegible] وقد قال صلاة العيدين الاول
امام انه [illegible] صلاة العيدين سنة هو المعروف وقال ابن [illegible] لانها [illegible] الاسلام ونقل ابن
[illegible] ابن حبيب هي واجبة على كل من [illegible] الصلاة من الناس والعبيد والمسافرين الا انه لا خطبة عليهم [illegible]
[illegible] والعيد [illegible] واجب على النساء [illegible] اهل القرى [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام القول بالسنة [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الخمس وسنة [illegible] بالسجود [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب واللخمي [illegible] الفضيلة [illegible] قال الاشهب [illegible] التلقين [illegible]
ان صلاة الاستسقاء سنة [illegible] قال اللخمي [illegible] الخصيين [illegible]
مباح **قوله** وصلاة الخسوف [illegible] وصرح بانها [illegible] سنة ابن يونس [illegible]
[illegible] صلاة الخوف [illegible] رخصة وتوسعة **قوله** والجمع ليلة المطر [illegible] وقال ابن
رخصة وصرح [illegible] في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر [illegible] الجمع ليلة
المطر [illegible] واتيان سحنون [illegible] ابن القاسم ان الجمع [illegible]
اعلام [illegible] الباجي [illegible] القرافي [illegible] الجمع بين [illegible] الاوقات واجبة [illegible] التجميل
بفضيلة الجماعة [illegible] الواجب لاجل تحصيل [illegible] **قلت** [illegible] الجمع
سنة [illegible] السنة [illegible] رخصة [illegible] الرخصة هي ارتكاب [illegible]
[illegible] قول [illegible] خليل [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] اللخمي وابن رشد [illegible] الشيخ [illegible] والله اعلم [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] من المساجد [illegible] الجمع [illegible] الجامع
الزيتونة عمره الله بتونس

فجامع الزيتونة عمره الله [illegible] **قوله** وجمع المسافر [illegible] وهو كذلك
وقال اصبغ [illegible] في حق [illegible] والنساء [illegible]
[illegible] عن ابن حبيب [illegible] اشتراطه [illegible] المسافر [illegible] السير [illegible]
امر وقال الشعب [illegible] انه هو [illegible] التقريب [illegible] الثالث والرابع [illegible]
والسنة [illegible] الشيخ [illegible] يزيدون [illegible] وروي عن مالك [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] **قوله** وجمع المريض
[illegible] الخوف الاعلا [illegible] والثانية [illegible] وقتها [illegible] المشهور
قال [illegible] الشيخ بين جمع المسافر وجمع المريض [illegible] وعلى الثاني [illegible]
التحقيق **قلت** [illegible] والله اعلم **قوله** [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الجمع كما سبق وقال [illegible] جمع مطلقا
[illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible] الاخفا والمريض [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ثلاثة اقوال
[illegible] التجميل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصلاة
[illegible] الاربعة [illegible] والمشهور [illegible] فضيلة [illegible] مباح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بين الظهر والعصر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الجمع [illegible]
والاول بالجماعة [illegible] القول [illegible] ثواب [illegible]
[illegible] ثواب الرغبة والنافلة [illegible] ثواب [illegible]
[illegible] سنة [illegible] **قلت** [illegible]

والثناء فوله وصلاة الضحى نافلة [illegible] مثله في التلقين [illegible] الى انها الحسنة لقوله [illegible] ابن
والوجيه الثانية فوله ومن ذلك قيام رمضان في الجماعة لما خاف ان يفرض عليهم [illegible] انا بلغ اربعة [illegible]
بفعل خير وما يعود للمتنين ان حكمة الفضيلة التي هي قوله من النافلة وهذا هو قول ابن حبيب قال ابن عبد البر في
قوله رغبة سنة فوله والقيام الى آخره فيلوا [illegible] الانبياء [illegible] القانتين وسبيل المتقين [illegible] ان افضل
الليل الثلث الآخر [illegible] النزول ومذهب الشافعي ان وسطه افضل [illegible] داود عليه السلام كان ينام [illegible] ويقوم ثلثه وينام
سدسه فوله والصلاة على موتى المسلمين الى آخره ما ذكر الشيخ ان الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية
هو قول ابن عبد الحكم واشهب وسحنون والقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر ما نقل ابن الجلاب عن مالك في قوله ان
صلاة الجنازة واجبة وقيل انها سنة قاله اصبغ وقال ابن رشد [illegible] الفضا [illegible] ابن حبيب وسحنون
[illegible] القابسي ايضا انها غير واجبة [illegible] صلاة الجنازة [illegible] [illegible] بعد صلاة العصر
بسجود التلاوة قال [illegible] واجيب بالمشهور [illegible] بكونها فرض كفاية [illegible]
[illegible] ابن الجلاب عن مالك وجوبها واورد الشيخ شهاب الدين القرافي على القول الاول [illegible]
تقرر الوجوب في جملة القرابة [illegible] فرض الكفاية [illegible] يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره مع ان [illegible]
الجنابة والجهاد [illegible] بسبيل الشرع [illegible]
[illegible] الفاعل في سقوط [illegible] العورات [illegible] الاعلم [illegible]
من [illegible] سنة واجبة والاول [illegible] سنة [illegible] ابن [illegible] القشيري [illegible] فرض
قاله عبد الوهاب وغيره [illegible] الشيخ [illegible] غسل الميت مع انه [illegible] فوله [illegible]
[illegible] الشيخ انه لا يجب عليه [illegible] العلم [illegible] على فرض [illegible] الفاطمية وهو خلاف
قول سحنون بوجوبه عليه [illegible] اسماعيل [illegible] شيخنا ابو محمد [illegible] لا [illegible] انه [illegible]
الاول [illegible] فوله [illegible]
[illegible] فرض كفاية [illegible] ابن القصار [illegible] ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب [illegible] ابن المسيب [illegible]
[illegible] فرض عين [illegible] عن سحنون انه سنة [illegible] على الاقوال [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الكفاية

انها سنة قاله اصبغ

واجب على الكفاية [illegible] الجمهور [illegible] فوله والوتر [illegible] قال ابن سحنون
وغيره قال مالك [illegible] واهل [illegible] من [illegible]
[illegible] وقال الباجي [illegible] فوله
[illegible] فوله والفجر
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] فوله والاعتكاف نافلة [illegible]
الاعتكاف على [illegible] بالله [illegible] قول القاضي عبد الوهاب [illegible] ابن [illegible] هو سنة
[illegible] فلت [illegible]
[illegible]
[illegible] ما روي [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] فوله ومن ذلك الصوم بيوم عاشوراء [illegible] يوم عاشوراء [illegible]
[illegible] يوم عاشوراء [illegible] ويوم عرفة [illegible] السنة التي [illegible]
والتي [illegible] فوله [illegible]
[illegible] الشيخ ابي محمد سنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] السنة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] فوله [illegible]
[illegible] فوله [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] فوله
[illegible] فوله [illegible] المشهور [illegible] فوله
[illegible] قال الباجي [illegible]
فلت [illegible] المشهور [illegible] فوله والصلاة [illegible] الجماعة [illegible]
اربعة أقوال [illegible] فرض كفاية [illegible]

سنة

وقال عبد الوهاب في تلقينه ... قال ابن العربي فيها ... سنة وبه ... وقال ابن رشد هي مستحبة للرجال ... بعو
عند من في الجلي ... سنة ... والمشهور ... خلافا لابن حبيب وعن الشيخ
... ابن حبيب ... المشهور ... الجماعة ... جماعة ...
والا ... الجمع ... **قوله** والصلاة في المسجد ... **قوله** ...
الواحدة ... الابعد ... والمشهور ... افضل ... من العربية ...
عن ابن حبيب ... والباجي رحمه الله **قوله** والمتنفل ... قال ...
... وجود ... الفريضة ... القرآن ... افضل من المتنفل ... في الاصل ... الصلاة ...
... وانما ... الجماعة على الاصل ... على ... الابسما على الاول
... **قوله** ومن ... في البصر ... قوله تعالى ... بغضوا من ابصارهم
قال ابن عطية ... البصر ... الاسم ... بعض ...
... النظر ... قوله عليه السلام ... يا علي ... لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك وليست لك الثانية
... قال جرير ... سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة ... بصري ... اليس
... والبصر ... ويصرف ... النظرة ... قال
الفاحش ... ومحاسن الشيخ ... في قوله رحمه الله ... النظرة ... الاولى ... وانما ... النظر اليه ... الله
تعالى ... لا تحل ... النساء ... **قوله** ... ابن القاسم ... تزوج امرأة
... قال ابن رشد ... المازري ... وجهها وكفيها ... ان ينظر ... وقد ... ونعت ... الفقهاء على
... النظر اليها ... الاحاديث ... الامر ... الى جميع البدن ... النظر اليها
عند ... قال ... ابن ... ابن ... عن ... بن ... ابن ... علي ... رضي
الله عنه ... ابي طالب رضي الله عنه ... ابنته ام كلثوم ... فقال له علي رضي الله عنه انها
... الى ... فارسل بها اليه ... فقالت ... لولا انك ... ابيه ... الا
الاخبار ... فقال ... في ... النظر ... هي ... فقال
... الى ... بيتها ... الى شيخ ... فقال ... الاخبار ...
... من ... الاثار
قوله

قوله ومن البر ... صون اللسان ... قال ... رحمه الله تعالى ... على خمسة اقسام واجب ... مال المسلم والنفس
وحرام وهو ... مستحب ... ومكروه ... والمباح ... ومن ذلك ... اربعة
... وهو ... **قلت** ... الكذب ... اهل السنة ... بين ... قال
... وهو ... بين الناس ... الشيخ ... الزور ... قول الزور قال ...
والزور ... وان ... الزور ... والغيبة ان تقول في ... ما فيه ... ولو كان
... بغيبة ... الرجل ... الرجل ... في غيبته ... التي ... بنت ...
لا ... الامر ... في ... الغيبة في الفاسق ...
... من ... الغيبة ... بعض ... يقول ...
... الغيبة ... الذخيرة ... جماعة من العلماء
واما النميمة فهو نقل الكلام ... بين الناس ... بحسب ... القول ... **قوله**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن ... **يشربون**
... يوم القيامة ... ابن ... النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ... يوم القيامة ... **الطرف اليد**
... ابن ... عليها ... الا ...
الله الا الله ... علم ... ابي بكر ... رضي الله عنه ... قال
... ابن ... قال الشيخ ابو ... رضي الله عنه ... قال
... وانما ... التاني ...
... من ... عن ... قال ... وعلم ... الله ...
وقال ... رحمه الله ... قال الدار ... ان
... **قوله** ... المسلمين ... قال عبد الوهاب ... او
الرجل ... النبي صلى الله عليه وسلم ... يعرف ... ومنه
... **قوله**

قوله وحرم الله سبحانه الفواحش التي ذكرها الى اخر الى قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم [illegible] ما استتر من فعل او نية وبعنا ما ظهر للاعين وما بطن ما استتر **قوله** وان لا تقربوا النساء الى اخره لا دلالة انه لا يجوز له ان يتمتع في الفرج بحائض لاخلاف انه يجوز له ان يتمتع بما فوق الازار واختلف فيما تحته غير الفرج على قولين المشهور انه لا يجوز **قوله** وامر باكل الطيب وهو الحلال الذي لا شبهة فيه الى قوله منزل الطيب هو الحلال صرح به سحنون بن سعيد رضي الله عنه قال ابو عبد الله ابن عمر وهو من اهل العلم والدين وقوله لقوله طيب الكسب تحرير ما بحسبه زعا عليه وما يحصل في طيب مكسبه حسب عليه ان الفضل ما ذكره وجهاده وجميع عمله الا انه تجار وانما انما يتقبل الله من المتقين وانما نهى سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد العزيز بن عمر العزيز بن عبد العزيز مع الغوث الذي قال ابتعوني بالحسنا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله من الغوث قال الذي انا ما سيل من ان يرواه فقلت يا رسول الله من الغوث قال الذي انما سيل من ان يرواه قلت يا رسول الله علم الناس لتتكلفوه بما ان فيه علما ولا انتم فيه شمولا الحسنة [illegible] قال الشيخ ابو محمد تحسبوا واحسنا او نظر تحرى الى المطعم فان لا يحصر يد شرق ربح ادق فم راسه وحقه المؤمن المخرج الى دين الله والعفة عن محارم الله والكف بما الله وحرامه قال بعض الشيوخ اموال الصيد البر وصيد البحر وتجارة منزوله وتجارة تنمع وعظم نصر يعتزل ويميز انهم عن قريب ومالهم عن يديه بان لهم غير متملكه وحسن به من الحي وسوال عن حجه والمتشابه هو ما اختلف فيه بالتحريم والتحليل او ما وقع فيه الحلال مختلط بالحرام قال بعض شيوخ على التحليل كلما بطل التشبيه عليه في الحرج عند واحد يرد بالاحتيال ليه في الدخ هو كان لعزيمة بالاحتيال في غيره دليل المرتع للمجتهد في محبوبه اهل ما يشتريه فان يعرف ويشترا الحيوان من شمال الذي تعيوا شرا الذي فيه ولامن الفضيح وشرا المجعع المجلوب عن قرب او ان شعوابه عن بحث وفي وجوب السوال عن اصله حيث قوان قال الدالسما بين لا ينبغي السوان بيقين اصل الشيء فاز الاعمول [illegible] واستحسن لبعض اهل بلا ذل الشيء على لطاهر الشرع او الله منهيات عن شيء فيعتبر فيه تحريمه تو بمو الاختبو بالناس لا لحق انسان قال الحلال ما علم اصله والحرام ما حيث يصلح الزمان ان من اتخذ قدر الضرورة لنتجمعه وعيالنه من غير ما زيادة على ما يحتاج اليه لوفيه حراما والشبهة وقد قال الفاكهاني رحمه لو كانت الدنيا حراما لما قال ان يوحش العيش الا ترا له يحل اكل الميتة وقال المختصر على تحصيل تحريم فيما نحن فيه التجارة الابانة من الله الا بيان يختلف فيه البو مرادله اعلم **قوله** وحرم المراطل لمال المالية الباطل ليعرف الله قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال صلى الله عليه وسلم الحرمة

منسخة وبما ارادابه اوجلها

اولابه اوجلها فاز على المطالة من اسقاط من قال الشافعي ما بره من الفوائد والتعدا [illegible] وحسن العضيم حليفا قال ابن العربي في الفسر فاخذ في ادخل المجتاح من محرزه لا شيا والمويات تربتها **واختلف** في غير الحج نابع على اربعة اقوال قيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز كسه وقيل يجوز للصغير من العطاء دون غيره وقيل يجوز في العشرة وزان الحولة والثمار **قوله** ومن الباطل الغصب الى اخره الغصب هو وطلب الرقبة واما التسلط على المنفعة بقصد الغصب والخيانة الخونا او تعدي عليه والربا فعل الحرام به ما قال ابن الحاجب عليه عن محرم الدين في التي قبل الطلب الدين ما ذكر قال الرابع والتعلينا ان قال بطلان البيع وعند محمد الادب يجوز عنه قال هنا الجماع بين بيره بالادب والاول على خبر القول في قوله تعالى وحرم الربا المعرفة العهد قيل المراد به حرم النفقة قل ضميه لان الربا في اللسان الزيادة لا بالاثب والالام فيهم الدعوى الجنس وقيل المراد به كل بيع محرم بالاطلاق والجهد قال عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها والمحة هو الرشوة وقيل هو والقمار على الحمل والقمار وحلوان عن الكاهنة لا عن غيرهم والاكثر [illegible] وقال الفاكهاني في الشيح والطلب يكسرا [illegible] المعجم اي خلافا ندع في البيوع وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الابايعت فقل لا خلابة اي لا خديعة لا يحل الكذب في وبا يلزم من جهة بخديعة هاطرا به كما ذكر الشيخ الخديعة من باب ما اختلف واتفق معناه **قوله** وحرم الله اكل الميتة الى اخره قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية قال الفاكهاني قد تقدم الكلام على هذا في موضع بما يغني عن الاعادة وما احسن قول من قال ومن شان الناس معادات المعتاد **قلت** وكلام الشيخ سهوا الرجوت مفاتها لم ابعدهما السر من جهات المعادوا اذا **قوله** ولا باس للمضطر الى اخره اعلم ان قول الشيخ لا باس يريد الغاية وقيل الواجب اكله وهو مكره الاكل خلاف ليلا ما حاز الاتباع وما ذكر من انه يشبع قول سحنون واكثر اهل المذهب وبه الفتوى وقال ابن حبيب وابن الماجشون وابوه وحكاه ابن القصار وعبد الوهاب عن مالك لا ياكل منها الا ما يسد به رمقه خاصة ومن القول فقرا عنده عيان في اوقاته وهو ان لا ترجى المعيشة اليه ومثل هذا الاختلاف اختلاف سحنون وابن حبيب فيمن افطر بالعطش في رمضان فان الله تعالى ابا لله الابكار في يوم نهاره اولا ويغرب انه لا يحتمل فيما يحل له اخذ الزكاة فهل يجوز ان يتخذ به نصابا فاكثر المالك وقيل يمنع ان يعطى النصاب فالرعية العلة في القول دفعهما ابن الحاجب واختلف هل يؤكل من ميتة الادمي او لا قال برشة على قولين **قوله** ولا باس بالانتفاع الى اخره كما ذكر كلام ان الشيخ يشير الى الانتفاع بالجلود في المايعات وغيرها

وقف لله تعالى برواق المغاربة من الجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى

وهو مذهب الشافعي عند سحنون وغيره وقيل ان كان معتادة مقيدة بالياسمين والعام وهذه مواليجات لا يلزم
عن نفسه وفي الخمر الالتواء هو المشهور وقالوا انه لا ينتفع به في البيع وهو قول الله وحكى ابن رشد عن ابن وهب وكان
سماع ابن القاسم انه ينتفع به وزعم ابن رشد ان الاتفاق على الاول وهنا ذكر ان الانتفاع به هو المشهور وفي الذي يبيع
وفي المحرم بيعه ان يبيع وقيل يجوز مطلقا وهو قول الشيخ واجب البيان ان يعسل بعد وخلاف قول ابن حبيب بوجوب غسله
مع قوله ولا ينتفع به شرطا التحريم وتقرر ان في الغرر والخل والسمن ثلاثة أقوال ثالثها الفرق بين ذ هيها واجلها
ولا ينتفع في الحرم الثلاثة وكلها غير وابن وهب الباجي والفرق بين ان يصاد او لا فاتح الاقوال الاربعة في انياب الفيل
وقال بعض من لقيناه من القرويين قول الشيخ وكره الانتفاع بانياب الفيل عام في حملها فما سالم الاول به الى
التحريم بعدم وجوده لغيره قال القاضي عبد الحق الباجي في شيخ ابن حبيب في تقويم في النجس وا واستوعب الكلام عليه
هناك وبهو سالفه وهنا من بعض الشيخ لا كنه ثابت في روايتنا **قوله** وقد يبنى من الخنزير قال عبد الوهاب بن نصر
يؤمل **فلقه** وقد تقدم الكلام في شعر الخنزير بما هو نفسه وطاهر وبعد العشهور وهو الذي في شعر الكلب **قوله**
وحرم الله سبحانه شرب الخمر التي آخره قال الله تعالى انما الخمر والميسر الاية وخرج مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وفي ابي
داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهاكم عن كل مسكر وخرج البزار وغيره عن ابن عباس حرمت الخمر
بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب وروي موقوفا من حديث جماعة من الصحابة قال عبد الحق
ما بين صحيحه وحسنه وقول الشيخ وشراب العرب بوميذ فضيخ التمر والجوهري الفضيخ شراب يتخذ من البسر
وحده من غير ان تمسه النار **قوله** وقال ما خامر العقل التي اخره قال عبد الوهاب لما ان ايه به من باب التحريم والخمر فالخمر واله
صحيح لاجتماعهما في العلة واما الزال الله بيسما خمرا في اللغة فاذا انتقد الشيخ خوله تحت قوله تعالى انما الخمر والميسر
الاية وتحت سائر الظواهر الواردة بتحريم الخمر فهو مبني على صحة القياس في اللغة وقد سلك هذه الطريقة ابو بكر بن العربي
ورواه ابو وهب وهي مسئلة في اصول الفقه وفيه اختلاف **قوله** وقال الرسول عليه السلام ان الذي حرم شربها
حرم بيعها وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها واكلوا اثمانها وعن اله
اللهم صلى الله عليه وسلم في الخمر عاشرة عاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها
وشاهدها واكل ثمنها **قوله** ونهى عن الخليطين البسر والرطب والتمر والزبيب **قوله** ونهى التي اخره الاوائل
معلومة الى اخره وجمل الفرع والنوق

وفيها الفرع والعرف واما والمضروب تركت او تحنيص والمضروب لعامه اخرامه على الشيخ رحمه الله يشير نهاه عن الاقتداء
بيعها لمن علم انه قوله في الحديث انه نهى عن التقيد وهو نحو الخلاف التي تعترمنه الابقه وفيه انه نهى عن الحنتم وهو الجرار ولم
كان من فخار ابيض او اخضر قال النعمان بجيرة كتب الايمن ومن حبيب انه رخص في الحنتم وروى القاضي ابو محمد المنع واما المقيور فهو ما
عن ملك الكراهة والرخصة فيه واما الدبا والمزفت فكره ملك نبيذهما قال ابن حبيب والتخليل احب الي **قوله** ونهى عليه
السلام عن ان تخلط في نبيذ التي اخره اختلف في ذلك واما نصوص على ثلاثة أقوال فقيل انه حرام وقيل مكروه وقيل ما يجوز
حرام ما لاسكر والسكر ما لا يسكر والمكروه فالقبيح والفضح وهذا الحكم في الحمر الاهلية والبغال بالتحريم والكراهة وفي الخيل الثلاثة اقوال
هذان القولان والثالثة للاباحة نظرا لما يعتقد اهل المذهب وهو المشهور عن ملك الاباحة في الخيل والحمير والعترة والعراض
فذهب الى التحريم في الحمر بامره صلى الله عليه وسلم بما راقها واجاب من اجاز اكلها فاخرج المذهب عن الحكم على خو الباغ عليها
قوله مع الجلابة الحقها فاما اذا اقترت كراهتها جاز اكلها او يحكم عليه الحكم واما بالانعام المختلف قبل الشرقة او ما انت حالة
ولا ذكاة في شيء الى اخره قال القاضي يريد ذكاة ما يوكل ولا في الكتب تذكية السباع لاخذ جلودها وتقويمها
عند الباجي من انه جاء يحب لمعارة ماله في طلالمسو اقلنا يوكل ولا يوكل **قوله** ولا باس بالطعام والشراب
هو المشهور وروي اعنه انه لا يوكل في محله من الكثير والمشهور لا كراهة في ذلك وقيل مكروه قال ابن بشير
لعله في الاناء الذي يوجد فيه مالو وجد فيه في باب تغريب تحول الغير قال ابن عبد السلام وفيه نظر

قوله ومن الفرائض الواجبة اعلم ان بر الام والاب مساو وقول الله اختيار ملك وغيره وروي عن الليث بن سعد قال به
وذكر المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر اجماع العلماء وقال عبد الحق الوهاب ولا بوان ان قال بر بين المسلمين لما ان
بينهما ينقطع بالموت قال بعض الشيوخ والاصح ان الابوين يرثان في البر على الاخر وقيل للشهاب ابن فراش
ما جعلت ليبك من عايك قال الثلثين وللام الثلث بقيل له لبيره فقال للام ثلثا البر وقال لي رجل ابي كافر شريرا
لابي ومسره واختلف المذهب في بر المشرك وقال ابو بكر الطرطوشي لم يختلف العلماء في الاجوار والذي يقوى
انهم لا يبلغون مبلغ الاباء واستدل بسبب اسم الابوة عنهم بقوله تعالى لا تحد قوما والقاهم ولكان
في الاجداد حكمهما لقاله بلفظ الجمع وبقوله امد ثم اباك ثم ادناك وفي حديث اخر امك وابال واختك واخاك
ومولاك ثم ادناك فادناك قال صلى الله عليه وسلم الحق اب وقيف الاخوة حق الاب ان يقع ابطا بقوله
تعالى لا تهار بها بولدها وانه للتربية لا تقول الا للوالدين قال عياض في الاسم الرحيم عن عرضه ما ذهب

ما ذهب اليه مالك والمعروف من قول مالك ومن وافقه من اهل العلم من أصحابه وغيرهم [illegible] من الاجواد [illegible]

منزه لا بأس وفي رواية [illegible] واصحابه انه لا يقضى [illegible] في مثل [illegible] الا ان يجبر به ما لا ينبغي في قضيته فتلك الاب

سواء ومن ذلك قال [illegible] لا يجوز [illegible] الاباه [illegible] اختلفوا في تخليف الزوجة عليه في [illegible]

وفي قطعها في [illegible] من احتجوه ولما الحديث الذي احتج به من قوله [illegible] واقتدوا [illegible] ومن لا نص

حجة عليه لانه [illegible] للاجماع [illegible] في عموم الاية **قلت** ومن نحو

بعض [illegible] الاحتجاج [illegible] ابن عمر [illegible] قالوا الاحتجاج [illegible]

[illegible] **وسمعت شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني ابقاه الله تعالى** [illegible]

قوله ولا يجمعهما [illegible] الامر [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] نفسه

ولا يجمعهما ما يتفقان في [illegible] وقال الشعبي [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] تبارك وتعالى [illegible]

لما كان الاستغفار [illegible] ثلاث [illegible] وقد اجمع المسلمون على الميت ينتفع بالدعاء

له وبالصدقة عليه واختلف في تلاوة القرآن على اربعة أقوال [illegible]

[illegible] وقال [illegible] وذهب بعض الشافعية [illegible]

فان [illegible] ثواب ما قراه [illegible] **قوله** وعليه [illegible]

[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الحديث ورواه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا ولا تحاسدوا

[illegible] اخوانا [illegible] في النصيحة [illegible]

[illegible] وقال ابن العربي لا يجب **قلت**

[illegible] **قوله** ولا [illegible]

[illegible] مثله [illegible] والغيبة [illegible] قال الشيخ

ابو عمر بن الصلاح [illegible] لا [illegible]

حتا يحب لاخيه المسلم ما يحب

حتا يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه والقيام [illegible] من [illegible]

[illegible] ولا تنافر النعمة على اخيه شيئا من النعمة [illegible]

القلب [illegible] احوالنا من [illegible] **قوله** وعليه ان يصل رحمه [illegible] بنفسه وماله [illegible]

[illegible] الشيخ قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى

ببعض في كتاب الله وفي الحديث في صلة الرحم [illegible] بالنسبة [illegible] وفي الحديث الرحم

متعلقة بالعرش [illegible] **قوله** ومن حق المومنين [illegible] الآخرة [illegible]

قال [illegible] الشيخ [illegible] على [illegible] **قوله** ولا يهجر [illegible] فوق ثلاث ما رواه مالك عن

ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين

[illegible] شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء [illegible]

[illegible] قول الشيخ [illegible] السلام [illegible]

ابا عمران رحمه الله [illegible] **قوله** [illegible]

الاهواء والخوارج وفي [illegible] **قوله** ومن [illegible]

[illegible] **واتلف** [illegible] الاحق العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين

العلماء [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible]

[illegible] قال ابن العربي [illegible]

[illegible] **واقتح**

للوارث [illegible]

اذا [illegible] للورثة شيئا [illegible] **قلف**

وافتى شيخنا ابو محمد عبد الله [illegible] رحمه الله [illegible] بان لو [illegible]

[illegible] العامة [illegible] التي

[illegible] على الزرع [illegible] الاعراب عليها [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

جمع الشيخ بين قول العلماء بحرمته في الجملة ونسبته بعض الصالحين لما يجتمع به وما غير به فلو حمل
على غير الحد **قوله** وجميع ابواب الخير الى اخره اما الحديث الاول فخرجه الترمذي في كتاب الزهد
من حديث الزهري من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي وهو غريب
حسن من هذا الوجه والمشهور عند اهل العلم عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وحديث انما الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام
بين وازهد في الدنيا يحبك الله وقد نظمها ابو الحسن طاهر بن المفوز رحمه الله فقال عمدة الشرع عندنا كلمات
اربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

واما الحديث
الثالث فخرجه البخاري ولم يخرجه مسلم اخرجه البخاري في كتاب الادب عن يحيى بن يوسف عن ابي
بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
الحديث الرابع فخرجه مسلم ولفظه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او لجاره [illegible] ابو مسلم على الشك [illegible]
في بعض [illegible] وهو في البخاري من غير شك قال العلماء معناه لا يؤمن الايمان التام والمراد يحب
لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات [illegible] في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب
لنفسه **قوله** ولا يجوز [illegible] الى اخره [illegible] [illegible] وقال [illegible] الشيخ انه سمع
[illegible] ابن وهب [illegible] النظرة الاولى قال الفاكهاني [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع صوت زمارة
[illegible] اذنيه [illegible] [illegible] سماع [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** ولا يتلذذ [illegible] [illegible] لا يحل سماع صوت المرأة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الغزالي [illegible] الاستماع [illegible] [illegible]
والصوت الشجي [illegible] ولم يحل [illegible] [illegible] **قوله** والسماع الى اخره
قال [illegible] [illegible] في السنة [illegible] [illegible] الملاهي [illegible]
[illegible] [illegible] واستدل [illegible] بقوله تعالى [illegible] سمعوا اللغو اعرضوا عنه [illegible]
على تحريم الملاهي والغناء وللمفسرين في ذلك اربعة اقوال الاول انها نزلت في قوم من اليهود اسلموا [illegible]
[illegible] [illegible] اسلموا [illegible] اذا سمعوا ما غيره اليهود من نعت
[illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] اعرضوا عنه [illegible] **الثالث** انهم المسلمون
الرابع اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه

الثالث انهم يستمعون [illegible] **الرابع** انهم [illegible] [illegible]
يحولوا بينهم وبين الانصار وكانوا على [illegible] كانوا يتعصبون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به يقع
فضحوه [illegible] عليهم القرآن واسلم [illegible] قريش [illegible] [illegible]
[illegible] قال ابن العربي في احكامه [illegible] [illegible] على تحريم الملاهي
والغناء واستدل ايضا بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال [illegible] [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة المطولة واستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به المؤمن باطل
الا ثلاثة ملاعبة الرجل زوجته وتاديبه فرسه ورميه عن قوسه قال الغزالي قلنا قوله عليه السلام فهو باطل لا يدل على التحريم
بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن تلك الثلاثة وليس بحرام
بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
فانه يلحق به رابع وخامس وكذلك ملاعبة امراته لا فائدة فيها الا التلذذ وفي هذا دليل على ان التفرج في البساتين
وسماع اصوات الطيور وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم شيء منها [illegible] وبالجملة ان
[illegible] [illegible] قال الشيخ ابو القاسم القشيري رضي الله عنه [illegible] قال
الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه قال [illegible] قوله عز وجل [illegible]
انه [illegible] بسماع [illegible] قال [illegible] في التفسير انه السماع [illegible] ان سماع الاشعار
بالاصوات الطيبة والنغم المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا ولم يسمع على مذموم
في الشرع ولم ينجر في زمام هواه ولم ينخرط في سلك لهو مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكر عليهم في انشادها فاذا جاز سماعها بغير الالحان
الطيبة فلا يتغير الحكم بان يسمع بالالحان الطيبة هذا ظاهر من الامر ثم يوجب للمستمع [illegible] على الطاعة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الواردات [illegible] في الشرع [illegible] السلف والاكابر [illegible]
[illegible] مالك بن انس [illegible] واما العود فاجمع منهم على اجازته [illegible]
واستحباب [illegible] [illegible] الامام ابو محمد [illegible]

ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى [illegible] من حضر السماع
ولجاب عنه باجوبة لا يشك سامعها في انها اجوبة محققة [illegible] بالاجبار [illegible] وعليه
فان بعض الكتب ليس موضوعا لذلك [illegible] في الكلام [illegible] تحريمه ولا اباحته على الاطلاق بل على
التفصيل بحسب الاشخاص والاحوال ووجود الشروط وعدمها على ما هو مذكور في كتب علماء الصوفية وارباب
القلوب اعاد الله علينا من بركاتهم ولا يرمينا الا [illegible] ولا يجمع علينا مصيبتان عدم الاصول التي [illegible]
بالجواهر **قلت** بعد [illegible] التفصيل الاول ومن اجاز [illegible] بشرطه [illegible] ويرغب [illegible]
في الاجتماع اليه ويحضره من العلماء المتاخرين من القرويين الشيخ الصالح العالم الزاهد ابو عمران موسى بن عيسى العبادي
كان يجمع [illegible] في روايته المعروفة بالقيروان [illegible] واجمع اهل عصره على [illegible] وعمله [illegible] على
[illegible] المسجد [illegible] بعد [illegible] الاحيا [illegible] تعالى
[illegible] ليلا ونهارا [illegible] ميعاده بقراءة الرقائق [illegible] الناس [illegible] ميعاده اهل الدنيا [illegible]
بعده [illegible] شيخ الفقهاء والعلماء [illegible] الشيخ الصالح الورع الزاهد ابو عبد الله محمد بن [illegible]
[illegible] في الرقائق [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الى المشرق [illegible] في بلاد
السامعين [illegible] الدنيا [illegible] وبالجملة [illegible] القرويين [illegible]
ويرغب العامة في ذلك واما المتصوفة [illegible] اشياخنا التونسيين [illegible]
ذلك [illegible] **قوله** والقراءة [illegible] القران [illegible]
قال ابن رشد والواجب ان ينزه القران عن ذلك ولا يقرا الا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الايمان ويشوق الى ما
عند الله [illegible] انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون [illegible]
افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقوله واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق
[illegible] في الشرع [illegible] بالقران [illegible] الى سماع القران بالصوت الحسن [illegible] وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي
موسى الاشعري ذكرنا ربنا [illegible] بالقران [illegible] وقد اختلف في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقران [illegible] ليس منا من لم [illegible] بسماع القران [illegible]
قوله [illegible] السماع [illegible]

قوله ومن البدع [illegible] والمتصوفة [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا
يستجاب لكم [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمعاصي [illegible]
الا عمهم الله [illegible] ثلاثة [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] مثل ان ينهى عن شرب الخمر [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
الواجب [illegible] **عنه شيخنا ابو**
محمد عيسى الغبريني ابرد الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible] يا امير المومنين [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] البيوت [illegible]
[illegible] يا امير المومنين
[illegible]
قوله [illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين [illegible] الاية [illegible]
[illegible] انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال الغزالي [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

او يشرف في عمره. **قوله** والتوبة فريضة الى آخره يعني من الكبائر والصغائر ولا يشترط في توبته فيها ان يجتنب الكبائر كلها
سواء كان الذنب معلوما او مجهولا قال الشيخ ابو علي امام الحرمين التوبة من الذنوب فرض واجب ومن اخر عنها [illegible]
فروع [illegible] التوبة هل هي مقطوع بقبولها ام لا [illegible] ذلك. **قوله** ومن التوبة الى آخره قال [illegible] المظالم
المظلوم او ورثته [illegible] على جميع [illegible] وقال بعضهم [illegible] ما يترتب [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] على انه [illegible] من اخذ مال [illegible]
امر جميع ما يبره. **قوله** ويرجو رحمة ربه ويخاف عذابه يعني انه يكون بين الرجاء والخوف ويغلب الرجاء عند الموت [illegible]
على حسن الظن به وفي الحديث [illegible]. **قوله** وكل ما جمع الى آخره قال [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] بالسيار [illegible] والاعمال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عنها [illegible]
[illegible]. **قلت** وما [illegible] بالنعم والنعيم [illegible] من [illegible]
[illegible] ابو عبد الرحمن [illegible]
[illegible] عليه [illegible]. **قوله** [illegible]
تعالى الى آخره [illegible] ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
نفسه وهو اعظم من جهاد العدو [illegible] في جميع الطاعات [illegible]
عن المعاصي [illegible] الجهاد [illegible]. **قوله** والفكرة في امر الله مفتاح العبادة اشار الشيخ بقوله في امر الله [illegible]
[illegible] ولا تفكروا في الخالق [illegible] ويتفكرون في خلق السماوات والارض [illegible]
من [illegible] الشمس [illegible] وهو السميع البصير وقال الحسن [illegible]
الفكرة [illegible] حسنات وسيئات وقال ابن عباس [illegible] ساعة خير من قيام ليلة وقال [illegible]
[illegible] ساعة خير من عبادة [illegible] ابو سليمان الداراني
[illegible] الفكرة [illegible]
[illegible] يا سليمان [illegible] والله

[illegible]

الخلق [illegible] يوم القيامة [illegible] وخير الامور اوسطها [illegible]
[illegible] السماء [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] بعض علماء المشرق [illegible] مسجد [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **ينشد**

[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله واستعد [illegible] الموت [illegible] **قال** [illegible] بالتوبة والنصيحة [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] الآخرة [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]

قوله باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

قوله ومن الفطرة خمس الى آخره
انما [illegible] الختان [illegible] الفطرة [illegible]
الحديث في الصحيح [illegible] البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط [illegible] الحديث [illegible] والثانية [illegible]
من [illegible] قال الشيخ [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible] بيمين [illegible]

فوائد يحسن البشرة واذهاب الشين وتعجيبه من الاستمتاع بالقبلة [illegible] وفي الاضاحي [illegible]
ابن القيم والى ذلك اشار المازري على العربي **قوله** ويمسح [illegible] بيده اليمنى [illegible] ثم ما يليه [illegible] من جهة اليمين
واليمنى في الشرع افضل [illegible] على جهة ايمن [illegible] باليمين الذي [illegible] الا ان يبني على عمر
[illegible] وكذلك يفضل [illegible] في ابي زمان [illegible] وعن نافع [illegible] في يوم [illegible] ولا يفوت [illegible]
[illegible] بالاسنان وهو مما يورث [illegible] واستخدام الاحوال قال الباجي
في [illegible] في شعر الحاجبين [illegible] بانبات الشعر [illegible] وانما [illegible] في المعافاة [illegible]
[illegible] قال الباجي ولا تحلق المراة عانتها [illegible] الزوج [illegible] **قوله** ولا باس
[illegible] بجواز حلق الشعر [illegible] ولا اعرف فيه نصا في المذهب وانما [illegible]
قال [illegible] من شعر الجسد احترازا من شعر الراس واللحية لا [illegible] **قوله** والختان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا باس [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] عمر بن الخطاب
رضي الله عنه [illegible]
[illegible] وتزيينا وانما ذلك من زينة النساء **قوله** [illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود [illegible]
سواء [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]

زين واما التجبير فيه

واما التجبير فيه [illegible] في المذهب ثلاثة اقوال [illegible] الرجل [illegible]
في [illegible] واختلف [illegible] الا يفعل [illegible] جايز [illegible] قال
ابو عمر [illegible] لزوج المراة [illegible] جايز قال بعض شيوخنا
[illegible] بالمذهب جايز للنساء ممنوع للرجال واختلف [illegible] وقيل [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] قال
[illegible] الشيخ [illegible]
المغربي [illegible] الجمهور [illegible]
النساء جايز [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** ولا باس [illegible] الشيخ [illegible]
بالذهب [illegible] واما بالنسبة الى [illegible]
[illegible] وقيل انه جايز [illegible] ابن رشد **قوله** ولا يجعل [illegible]
واختلف المذهب [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] جايز وقيل لا يجوز [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] **قال شيخنا ابو مهدي عيسى**
الغبريني ايده الله تعالى [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
في اليمين [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من اللباس والزينة [illegible] اليمين على الشمال [illegible]
الرجل اليمين على [illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
قوله [illegible]

فقيل انه الذي كرهه ونهى عنه [illegible] وقيل انه جائز وكلاهما [illegible] وغيره وكذاهم قال بالتحريم وقيل يجوز
الحز ولا يجوز غيره اتباعا للعمل قال ابن رشد وهو احد الاقوال لاقوي في المباس من الخز وغيره من المحرمات التي
فيها ما هو مكروه مع ما فيها من الخلاف وقال ان العلما الذين من اجله استجازوا لباس الخز من لبسه من السلف ويصوا بين الحز
محضور وبين المحرمات وشبهها ولذلك استحب ان لا لباسه لان الحلال ما هو احدهما بالترخيص او في ثياب
الخز فيختلف في قياس غيره قال والقول بالكراهية هو الاولى بالصواب لما اختلاف العلماء فيه لتعديه تحليله وتحريمه
بحموم المشتبهات التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرضه فقد استبرا لدينه
القول الثاني ما حكي عن مالك من ان اعلي ما كسا مولى شماله اياه من ان الرسم اذا لم يكن يلبسها يتقي انه يوم
يلبسه واطراف الخز ما شرا حرير وكتانه ومن الابل فاله ابن رشد واما العلم فاختلف فيه على ثلاثة اقوال فقيل انه جائز
وان عظم قاله ابن حبيب وقيل انما يجوز قدر الاصبع فقط رواه ابن وهب وقيل انه منتهي حتى انه اذا كان قدر الاصبع رواه ابن القاسم
ومراده الكراهة والتحريم بالزيادة **قوله** ولا يلبس النساء الرقيق من الثياب [illegible] قال عبد الوهاب لا تلبسه لانها لا تستر
ويتنعق الا ما اظهر منها رواه البزار يستتر ما تحته او ما بين يديها ولقوله تعالى لا غير متبرجات بزينة وهو من التبرج
في زينتها وزينتها قال النبي صلى الله عليه وسلم رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة وروا كاسيات عاريات مائلات مميلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها **قوله** ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء في البخاري عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر
ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر يمشي في
برديه قد اعجبته نفسه فخسف الله به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي النساء [illegible] قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك في النار
[illegible] ثوبه [illegible] الشيخ [illegible] معلوم المشاه [illegible]
[illegible] **قوله** وليجعل ذلك فوق الكعبين [illegible] في ثوب حولها
قال ابن رشد [illegible] اتباع ما هو [illegible] على عمومه [illegible]
[illegible] **قوله** ويومر بستر العورة [illegible]
[illegible] في الخلوة [illegible] وقيل انه واجب [illegible]
انه واجب في الصلاة

انه واجب في الصلاة وقيل السر [illegible] وقيل سوأته وفخذاه
قال ابن [illegible] وقيل من السرة الى الركبة وقيل من السرة الى الركبة وقيل [illegible] فالا [illegible]
وما هو [illegible] السرة والركبة وقيل الفخذ عورة [illegible] ان الشيخ [illegible] الى قال ابن [illegible]
الشيخ ان العورة [illegible] في حق الرجال واما النساء [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] عقب المسالة السابقة [illegible] **قوله** ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر [illegible]
المدونة في كتاب [illegible] لا باس بدخول الحمامات قال [illegible] على ثلاثة اوجه الاول
مع زوجته او جاريته [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] بصره [illegible] وقيل [illegible] فهو جائز [illegible] بعشرة شروط ذكرها ابن [illegible]
قلت [illegible] قال القاضي ابو بكر [illegible] بعشرة شروط الاول [illegible]
او نيته [illegible] الثالث يستر عورته [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] يرفع بصره [illegible] من منكر [illegible]
من عورته من سرته الى الركبة [illegible] السابع [illegible]
[illegible] التاسع [illegible]
[illegible] **قوله** ولا تدخل امراة الحمام الا من علة قال القاضي عبد الوهاب [illegible] دخول النساء [illegible]
[illegible] الا العلة من مرض او حاجة الى الغسل [illegible] عورة ولا يجوز [illegible]
ولا امراة وقيل [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] دون التحريم [illegible] من [illegible] مع النساء [illegible]
[illegible] مع النساء [illegible] بما اجمع عليه العلماء من النساء [illegible] النساء [illegible]
الرجال [illegible] عبد الوهاب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
السلام [illegible] من العورة [illegible] والعبور [illegible]

والا امراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تؤذن له الا من عرفه باخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم في جنون حصلن جماعة
منك حولهن اباه غير مستترات قال واما ما قال ابن بزيزة المراة عورة لا يحل ان يراه رجل والامراة لبس بصحيح انما هو عورة
على الجملة وذكر في ان عليها تزوم من الاجماع وغيره وسئل القاضي ابو بكر بن عبد الوهاب فقال الاسبيل الى
دخولهن لا تجمع المراة صورة للرجل والمراة اولى ان الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم ابصر صلاة المراة في بيتها
المستقر ولم يؤذن لها في انحج ان تخشى الوجهها ويد بيطاربين ذلك مع زوجها الا حاجة اليه **قلت** والشهادة
اليوم جاءت عنتنا المسلة لانهن لا يستترن وحد الكشف الرجال في الاعم الاغلب لا المشهور بالدين والفضل واما غيره وقوله
اليمين يحجبه انما هو كالعدم وقال بعض شيوخنا وقد سمعنا ابن عبد السلام في درسه ان من الذكر الشرعي بدار بلاد
الحماء بينها انما جاز للنسء كما هو اليوم للرجال قبل السنة بنظار بن بالاذن في مع اللعب فصار امعظم زيادة
في المعضرة وفي احكام السوق ليحيى بن عمر قبل بعض قضاة عبد الله بن كاتب ابا الحسن القوسا
وعنده من المنكر الذي فيه وكتب اليه امر العدل الحكام فيهم الايه كله رجال الا بعيد فانه تحرم الثنيب واعقل الجماع عبر
المقبل المسعين قبل الحي محمد قال فعم وما ذهب اليه يحيى وابو الاصبغ بن العطار وقد ذكرنا ابن سهل حكايته فيه اربعة اقوال
وانظر ما فيها سبق عند قول الشيخ ومن قبل بحيرة مثله **قوله** ولا يتلامس الرجال بعضهم بعضا سوا كانا ذهبين او ذميين
ولذ الدمرفي يعني الصبيان في المضاجع عند بلوغ سبع سنين عند ابن القاسم وعشر عند ابن وهب واصل ذلك الشيخ
الشيخ ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي سعيد الخدري انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل والمراة
الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد وظاهر الحديث جواز اضطجاع الرجلين
او المراتين في الكساء الواحد اذا كان كساء بينهما بجون وسوك المضطجعا حائلا بينهما وبه افتى بعض من لقيناه من القرويين
رحمهم الله تعالى وعفى لنا ولهم **قوله** ولا تخرج امراة الى اخره ما ذكر الشيخ هو المشهور ورد ابن حبيب خروجهن في
جنازة قريب او غيره قال وينبغي للامام ان يمنعهن من الخروج لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليكره امراة وقال النساء
في جنازة ارجعن فلن الا فان ابن حنيفة في قبره فلستن لا انتن تحتين عليه التراب قلن لا قال فارجعن ... زوارت غير ماجورات
وقال ابن سيرين وتحسي في وجه التراب ويكره من فائدة جعي والا رجع وطلب فعل الحسن بن ذلك ويقول لا تدع حقا للباطل
وقال الشعبي حسا نزلنا ما خرجوا الجنائز عملوا الابواب على النساء وقال ابن حبيب النساء في الجنائز نصيب وحيث فرح واتبع
لا تخرج الا بشرط

لا تخرج الا بشروط خمسة الاول ان تخرج في حاجة في الحضر ما لم تكن في الخروج في غيرهما الخطر الا فلا حاجة الثاني
ان تلبس احسن ثيابها الثالث ان تمشي في حافات الطريق ووسطه حتى لا تبعد على الرجال الرابع الا تكون عليها ريح الطيب الخامس
الا يظهر منها ما يحرم على الرجال النظر اليه غير الوجه والكفين مما لم يحل النظر اليه وجهها يودي الى الفتنة فيجب
عليها ستره **قوله** واختلف في الحرف الذي يشترى المعلم على اجارته وهو الكرايه العرس وفي العرس والزمن ثلاثة
اقوال الجواز قاله ابن حبيب والمنع قاله اصبغ في سماعه وهو الاتي في سماع سحنون لعبد الله بن ... البكر يبيع الحاله
ولا باهله وللمزهر الجواز والكبر ... وهو قول ابن القاسم هنا وفي سماع عيسى من كتاب الوصايا وعيبه
سماع عيسى بطبع المسافر في في الكبير ولعب ... في المعروبة احاديثه ابن ... فيه وقيل في البرقات والزمارة
التي لا تلهي كالنحو واختلف فيها من ذلك في الشد ماسيتوى بحيله ونكره في الخروج فيها العبد وزي
الثواب في التحريم وقيل من الحايز الذي تركه خير من فعله وفعله لا في تركه من الثواب لا في فعله درجا وعقابا وهو قول
مالك في المدونة انهك والرحيل ... ابو العباس وغيره قلت ومانسب الى ... صحيح ... في الجل
والاجارة منها قال الفاكهاني والدرر مع المراد بالنصر والتي ... على ... اما الزمر فيهوا ... على ... المتقين
قلت الكبر في عرفنا هو الزمر قال الشيخ وهو في الجمنة كميل ... قال الشيخ **قوله** ولا تخلو الرجال بالمراة التي ليست بذي
صبيان
انما يجوز للرجل ان يخلو بالمراة الاجنبية من حيث الجملة ولو الى اختصر البرادعي مسئلة الاعراب تصحيح السنة سواء
لا وجه ابدا قبيحا من الخلوة بالاجنبية ... ما ... المدونة ... قال للامراة لا يخلو بها وفي اجارة الحرة
انه لا يخلو بها اجارة غير ذي محرم منه حرا وامة والخير قد منع بعاني ... غير معلم يجوز ... وان ... ان ...
ما من ... ولا ... مثالة لا ... فيهم ... الشابة مع الجل
بارك الله سبحانه
مفتي عيسى الغريني ادام الله بعد لا ولا تكون خلو الرجل
بامراة ... والفاعل ... الاستخدام ... وتوجه ... ولا ... بالحرة ... محرم ... ولو كانت
كبيرة وتكره في النكاح الخالد في عدة لمراة الوجه هل ينظر الى شعرها ام لا على قولين المشهور ومن ... لا
يخلو بها في بيت ... هل يجوز ان ... الحجاب ... بها ام لا على قولين بالكراهة والجواز
لمن ... **قوله** وينبغي لمن ... الى اخره انما خص الشيخ المسلم ... فان ... ذكر ...

ولا بأس بجعل صورة ... لا في الحيطان ولا في ... على ... في ... والبجاد وفي المنع منه قولان المشهور
على انه لا يجوز لبس الرجال الذي فيه صور ... وصفته القاضي ... وغيره وذكر العزفي في كتاب القاضي ابن العربي في جواز الرجل
ما ج ولم يجد غيره ... رواه الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
قال القاضي عبد الوهاب ومعناه الحديث ... من الغرور وتغيير الخلقة وخالف غير جابر قال غيره من المتأخرين من اهل
اصحابنا ان الوشم ... في جميع الجسد ... فان احدث ... التحريم فهو القطع ... الوشم
قال ... وحمل المكروه على ... الكراهة ... على ... قال
ابن رشد لا يجوز للمرأة ان توصل شعرها ولا ... **قلت** واما ربط الخيوط الحرير
الملونة ونحوها ما ليس يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ... وانما المراد به التجمل والتحسين
قال ... في الاحتجاج ... واما ... للاحرام ... بعض ... على جوازه ومثله القرافي
وانكر ... قال ابن رشد رحمه الله تعالى ولا يجوز ... ولا تلبس
قوله ومن لبس ... قال الشيخ ... ويحه ... وانها في ... اما ... فاجيز ومنع
... وفي شرح مسلم في قول عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في ... تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك ... عضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام
الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك ... لكرامة اليمين
وشرفها **قوله** ولا بأس بالانتعال قائما قال عبد الوهاب وذلك ... لما روي ... جابر
... عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل قائما وشبه ذلك في مثل النعل التي
... من لبسهما مع القيام ... فلا بأس قال ... وعن علي رضي الله عنه ... من غير ...
... والله اعلم بحقيقة ذلك **قوله** ويكره المشي في نعل واحدة لان النبي
... في نعل واحدة ... قال عبد الوهاب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمشي احدكم

قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة ... جميعا ... والخروج عن العادة
... فانما ... والتي ... الاخرى ... للجميع ... وقد ...
... والجارية ... القاسم ...
... ولا يجوز على ... جميعا ... واحدة ...
... **قلت** ولا بأس بالمشي
قوله ... ولا بأس ...
في ... الواحدة ... المذكور ... وهو ... ولا ...
التماثيل ... ما ذكر الشيخ ... التماثيل التي في الاسرة والقباب والمنابر التي تتخذ
... التماثيل ... على ثلاثة اقسام ... المحرم ... قال ابن رشد ... التماثيل المصورة على صورة الانسان او ...
من الحيوان ... قائم ... على ... وبحر ... لقوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة
... والثاني مباح ... وهو ... على صورة حيوان المصور ...
والسقف ... والثالث ...
الرسوم ... في الصور التي ... والوسائد التي ...
اختلاف اهل العلم ... على اربعة اقوال التحريم مطلقا والاباحة مطلقا والاباحة فيما ... الرسوم ...
... في الستور التي تعلق ... والكراهة ...

قوله باب في الطعام والشراب

... قوله تعالى ... القرآن ... بالسمن ...
... وقوله صلى الله عليه وسلم ... التسمية ... والاصل فيما ذكر الشيخ ما خرجه مسلم في صحيحه عن عمر ابن ابي سلمة
سلمة ... كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله
... وكل بيمينك وكل مما يليك وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله في اوله وآخره قال ... حديث حسن صحيح وفي ...
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان

بالأكل بشماله ويشرب بشماله وفيه أيضا عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن [illegible] عن [illegible] بالأكل

[illegible] عليه ويشرب الشربة [illegible] عليها قال الفاكهاني وقول الشيخ [illegible] إن يحمد الله أي [illegible] باستحسان

الأولى [illegible] ابن العربي [illegible] وسبب [illegible] الله على طعامه وشرابه **قلت** وأراد بقوله فيستحب الشد

لأنه عبارة العراقيين الذين يطلقون على السنة الاستحباب كما تقدم في غسل اليدين قال الفاكهاني [illegible]

الرسالة [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] **قلت واختصر شيخنا أبو مهدي**

عيسى [illegible] أيده الله تعالى [illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

وبالأكل **قوله** وحسن [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] **قوله** ومن الأدب [illegible] الترمذي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] شرابه [illegible] وثلث لنفسه وقال

حديث حسن صحيح وقال إبراهيم [illegible] رضي الله عنه [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] قال [illegible] العبادة ومن [illegible]

ومن طلب رضا الناس [illegible] رضا الرب [illegible] الكلام [illegible] ولا يخرج من [illegible] الإسلام فالسعادة

[illegible] الخصال الأربع [illegible] والاعتزال [illegible]

وقال بعض العراقيين [illegible] الغزالي في منهاج العابدين ولا شك أن الشبع [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] إلى آخره [illegible]

[illegible] في مقام [illegible] الأولين

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل مع أهله [illegible]

[illegible] لا [illegible] في الأكل [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] سلمة [illegible] الرجل مع [illegible] والقرب [illegible] الأكل

[illegible] **قوله** ولا يتنفس في الإناء [illegible] عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] عن أبي قتادة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى

عن النفخ في الشراب [illegible]

وقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** وإن

[illegible] والآخرة [illegible] الأمر صلى الله عليه وسلم [illegible] وقول الشيخ [illegible] العادة

[illegible] **قوله** [illegible] الأذكار [illegible] **قوله**

وإن [illegible] من العضد [illegible] الجوهري [illegible]

قوله [illegible] الكثير [illegible]

[illegible] الشيخ أن [illegible] الصلاة أولا [illegible]

[illegible] واحد [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المشكلة للعروة قال [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

من المتوسطين [illegible]

[illegible] وتركه [illegible] العروة [illegible] قوله [illegible] الأعراب

[illegible] والأصل [illegible] الشيخ [illegible] أبو داود

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** [illegible] إلى آخره أن

[illegible] **قوله** [illegible] الرسول عليه السلام [illegible]

بشماله **قوله** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الأعرابي [illegible] في حديث [illegible]

بيمينه [illegible] الأشياخ فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] يا غلام فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أوثر

بنصيبي منك أحدا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible] النبي صلى الله عليه

وسلم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] عن [illegible] الفاكهاني [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الطعام والشراب [illegible]

[illegible] **قوله** وعن الشرب في آنية الذهب والفضة [illegible]

وهو نحو ما في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

قال الباجي وهو [illegible] بالكسر [illegible] ومعنى يجرجر [illegible] فاعله [illegible] قال البحث بفتح الجيم [illegible]

ان المذهب [illegible] لا استعمالها الا الاكل والشرب [illegible] وذهب بعض الفقهاء الى قصر المنع على الشرب وان قلت

فمن غير مامرة ان ابن الحاجب [illegible] قال [illegible] والاجماع [illegible] قال في [illegible] ومن الذهب

والفضة [illegible] واستعمالها على [illegible] انه [illegible] بجواز الاستعمال [illegible] قلت [illegible] قال

[illegible] بعض [illegible] الى جواز الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمال [illegible] السنة واقتنا

في الاقتناء قال ابن الحاجب وهو مذهب الاكثرين [illegible] خلافا للباجي [illegible] الابحرة [illegible] والياقوت واللؤلؤ [illegible]

وقال القاضي ابو الوليد [illegible] اختلف في [illegible] ابن وهب [illegible] واختار ابن عبد السلام الجواز [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] المختلف في [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible] **قوله** ولا يأكل ولا يشرب قائما الامر [illegible]

ما روى ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وروى [illegible] قال رأيت ابا بكر الصديق يشرب قائما قال

[illegible] في الصحيح [illegible] مسلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما قال قتادة بالاكل

[illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما ومن نسي فليستقئ قال [illegible]

[illegible] قال الشعبي انما كره الشرب قائما [illegible]

ولم [illegible] النبي [illegible] شرب [illegible] قائما [illegible] عن عمر وعلي [illegible]

[illegible] قائما **قوله** ولا ينبغي [illegible] القراءة [illegible] معروف مشهور [illegible] ما ثبت

في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا

وليقعد في بيته [illegible] من البقول [illegible] فقال قربوها الى بعض اصحابه

[illegible] لكني اناجي من لا تناجي [illegible]

[illegible] ابو عبد الله [illegible] البصل والثوم [illegible] الريح

في المسجد [illegible] بعض الشيوخ [illegible] الغبريني [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الناس

في المسجد [illegible] **قال شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله تعالى**

وتقدم ما نقله ابن عمر

وتقدم ما نقله ابن عمر في الاستنوف [illegible] [illegible] انه يخرج من المسجد [illegible] المسجد

لا [illegible] الاجماع والاجتماع للصلاة في غير المسجد [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] المسجد [illegible]

جمهور العلماء وذهب بعضهم الى [illegible] وتأديبه [illegible] ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم

ولا يقرب مسجدنا وعموم الجميع قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الروايتين [illegible]

قوله ولا ينبغي [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] عيسى [illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible] **قوله** ويكره [illegible] قال

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والصفا في [illegible]

من [illegible] الاعاجم [illegible] في الارض [illegible]

على [illegible] والتشبيه بالاعاجم [illegible]

على نفسه **قال** عياض [illegible] التي [illegible]

على [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الاتكاء [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] الحديث الصحيح [illegible] قال عياض [illegible]

[illegible] **قوله** ويجوز [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] والله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

يساوي بين الراء والاجعة بزنة ونه بالزيادة واعترضنا ابن الحاجب بان قوله فينبغي كما هو في حق الوجوب وكلام الرشيد
الوجوب بقول ابن عمر فيها **قوله** ولا باس في التمر ونحوه ان يعجل الى اخره هذا جلي واضح ولا اعلم فيه خلافا **قوله**
وفي غسل العيدين الى اخره ماذا ... الشيخ انه اذا كانت ... انه ليس من المستحب ... ستعمله وقول ابن التلمساني
العتبية قال بالانس من الاعاج قال المغربي وقال ابن وهب بغسلها وكانه قال في قول ابن حبيب ان في الجنب محمولة على
النجاسة قلت وما قال ابن وهب ونحن نحبيب الاعرف وفي قول النبي صلى الله عليه **وسلم** سبحان الله المومن لا ينجس ما ذكرنا ولا استنشا
من قول الشيخ الا ان يكون بها الى الاذى فيه انه متصل والعضا ان الاسر الغسل ... باسته والقول الواجب لان هذه السنة
والله اعلم واما قول الشيخ اذا كان بها الاذى **قوله** فانه يغسل ولو كان الفعل بها ... او هو قول ... قال ابو عمران العراقي
لا يتصل ويالقيد ... ان يذهب بعض من قبله من القرويين تصريحا بوجوب الغسل وقال ابو محمد ما يحل له ان ياكل
من غير غسل وهو ... **قوله** ولا يغسل الى اخره باعلاه دانه ... **قوله** ويكره الاكل
الى اخره قال الفاكهاني رحمه الله القول بالجواز هو الصحيح نقله ابن يونس عن مالك وعلل ... بان ذلك ...
يتمتع ... ونقله ابن شاس عن ابن وهب في المختصر ... يقول
في الجنب والحائض ... ولا باس ان ... ان يغسل الغزال
قال عيره اعجب الي ... المراة ... عمر بن الخطاب ... قلت والغني ...
هو مقتضى رواية قال ابن ... الغسل ... المراة ... والربيب
الرواية ... وسمع اشهب لا يعجبني غسل الراس ... بالارز ... الاشنان
قال في ... ان يصح ... والارز ... الكراهة الغسل ... وبيته بعود
الرأ ... لا وجه لتخصيص ... لانه من ... وهو محمول ... بانه يلزمه في الغسل
وهو محمل سماع ابن القاسم لا يعجبني على الكراهة واذنبه في الطعام القول بالجواز ... ولا ... كما قال
الشيخ قال الفاكهاني ورايت لبعض شارحي الرسالة ان قول الشيخ ... في ... وهو ... غلط ظاهر
اعني تخصيص الخلاف في ... الخلاف في ... قال ... انه لا باس به ...
برفق ... ان ...

انه لا باس به ... في الحمام ... والحلواني ... ونقلها الشيخ ابو محمد وغيره **قلت**
واختار بعض من لقيناه من القرويين في اختلاف ... بين زمن الرخا والشدة ... في زمن الرخا ... واستغنا ...
... والجواز في زمن الغلا ... ان يجمع بين القولين ... والانتياب ...
قوله ويجب اذا دعيت اليها ... هل الوليمة مستحبة ام لا ... انها مستحبة ... غير واحد
كابن رشد ... وقال ابن ... الصواب ... الزوج اذا ... صلى الله عليه **وسلم** ولو بشاة ...
... واختلف في ... بوقتها ... ورواه ابن ... والعادة ... بالمدينة
المذكورة قال ... الرواية الاخرى ... ابن حبيب استحب ... عند الدخول وعقد ... واستحب ...
قبل البناء قلت قال بعض شيوخنا ... بقوله الرواية الاخرى ... الشيخ ... رواية ... لا باس ...
بعد البناء قال ... فلا ... والشيخ ان الاجابة واجبة ... فقال ... وقيل انه ...
نقل الباجي عن رواية ابن حبيب ... الاجابة ...
وقال المغربي ان ... واختلف ... وتكلم ... اجابته ...
بان ... من الناس ... شهود النكاح ... الاباحة ... منسوخ ...
قلت ... على وجه ... والرغبة ...
... بانه لا ينبغي ... من اهل الفضل ...
... وعن ... بوجه ... انه ...
على الشريعة وغير ... واستحسانه ... وفيه ... الاثار
... في وجوب ... القولين ... عليه ... او ... وقال
اصبغ ... بالوليمة ... وقال اصبغ ... قلت واعترض ...
... رواية ... على ... الشيخ ابو محمد ... في ...

قوله وكتاب في السلام العرفي فعله

ورد السلام واجب ولا ... السنة ... قال الشيخ ... الى ان ... السنة ...

بنا عليه والله اعلم وقيل انما يرد الشيخ [illegible] ابي الحسن [illegible] وهو صواب
في المذهب قوله والابتداء بالسلام سنة [illegible] كفاية والمشهور السنية [illegible] الرد افضل لانه فرض
والابتداء وسيلة وسنة والابتداء افضل لكونه [illegible] وتسبب في فريضة قالوا والاظهر الاول قال رحمه الله ولا يسلم على الشابة
والاعلى قاضي الحاجة والمصلي [illegible] البدع [illegible] واهل المعاصي [illegible] والسلام على الاول
[illegible] في المذهب [illegible] شيخنا ابو مهدي عيسى الغبريني رحمه
الله تعالى [illegible] **قوله** والسلام [illegible] فان المسلم عليه واحدا
او اكثر انما يسلم بلفظ الجميع لان الواحد [illegible] الحفظة [illegible] وقال ابن رشد [illegible] في
السلام ان يقول [illegible] المبتدئ السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتداء بلفظ الرد
والرد بلفظ الابتداء قال الفاكهاني [illegible] الشيخ ابي محمد [illegible]
وهو خلاف [illegible] ابن هشام [illegible] بصيغة الابتداء سلام عليكم وصيغة الرد وعليكم السلام فاتى بصيغة الابتداء
بالتنكير [illegible] من الحديث لا يعرف [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الصلاة [illegible] من الغربيين [illegible] انه يجزئ مستقر لا
[illegible] هو الاول [illegible] الصلاة [illegible]
السلام [illegible] من الخلاف في [illegible] شرح [illegible] الرسالة قال ابو عمر [illegible] كان المسلم
بعيدا من المسلم عليه فانه يجوز له ان يشير اليه [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible]
[illegible] من شيخنا ابي محمد الشبيبي [illegible]
لا بد من النطق باللسان واما الاشارة وحدها فغير كافية **قوله** واكثر ما ينتهي [illegible]
عليه [illegible] من السلف والخلف [illegible]
وسلم [illegible] ومغفرته [illegible] ابن رشد [illegible] قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
دليل على جواز الزيادة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والله اعلم **قوله** [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] المذهب [illegible] لابن رشد [illegible]
واجب [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
ويجزئ عن الجلوس [illegible] عن [illegible] الجماعة
[illegible] **قوله** ويسلم الراكب على الماشي [illegible]
على الكبير [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على الجالس
والقليل على الكثير [illegible] يسلم الراكب على الماشي قال الامام ابو عبد الله المازري وانما شرع سلام
الراكب على الماشي لفضل الراكب عليه من باب الدنيا [illegible] الماشي [illegible]
[illegible] الراكب [illegible]
[illegible]
[illegible] وانما [illegible] القاعد [illegible]
[illegible] من [illegible] بالسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] قال الشارح
[illegible] الجماعة [illegible] والواحد [illegible]
[illegible] التعليل
[illegible]
الايمن [illegible] **قوله** والمصافحة حسنة [illegible]
والمصافحة [illegible] قال التتائي [illegible]
[illegible] واحد منهما [illegible] المرأة قولان ولا يقبل كل واحد منهما [illegible]
الفراغ ولا يصافح الرجل المرأة وان كانت متجالة واستخف [illegible]
[illegible]

عن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا
قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى الترمذي ايضا عن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وقال ابن رشد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب عنكم الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء قلت
ومن اهل الحديث السابق ان ما يفعله الناس من الانحناء منهي عنه واما بعض من الانحناء من الفروسيين غير ما هو من الجهال اذا
كان ما ذكره لا يصح وعليه انه ركوع للمخلوق وقد قال عز الدين بن عبد السلام في ذلك واما السجود وشبهه
فلا يجوز وقد شاهدت بعض الطلبة الجهال وكان ممن ياتي الى **شيخنا ابو مهدي عيسى**
الغبريني اثره الله تعالى في مدرسة [illegible] بتونس فيخرج لما قام من
مجلسه ويسجد بين رجليه وحياه يستحيي بان يسار له ويصاح عليه وتنتهره واعرض عنه ولم يرفع وجهه الغضب
لكونه فاعله سنة وحدثته بالله ما سمع منه في ذلك الموضع كلمة واحدة **قوله** وكره مالك المعانقة الى
آخر البيان الشيخ رحمه الله قول ابن عتبة في حضرة المستنطقة [illegible] الاشارة اليوقيد عنه ما تيان
[illegible] في المدونة والله اعلم قال التادلي اما ان يجعل الرجل عنقه على عنق الاخر ففيها اقوال
ثلاثة يجوز ان كان عن طول غيبة ويكره [illegible] من الخلاف [illegible] ابو عبيدة [illegible]
[illegible] عن الليث بن سعد [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم قال مالك جعفر بن ابي طالب [illegible] مالك [illegible]
[illegible] قال يا ابا محمد [illegible] عن ابيه
عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال لما قدم جعفر من ارض الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين
عينيه وقال جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا ما صحب بارض الحبشة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم انما هي [illegible] في كل وقت اذا يلقون
في الغالب الا الوداع وطول الغيبة والمغيبة وما اشبه ذلك **قلت** [illegible]
[illegible] والشان [illegible] الحديث [illegible]
بما تقدم **قوله** وانكر مالك تقبيل اليد قال [illegible] سائر الاعضاء [illegible]

قال الحسن بهطال

وكان الحسن بهطال [illegible] والجبابرة وما يرد الاب والرجل الصالح ومن يرجى بركته فيجوز [illegible]
[illegible] قال ابن رشد وسئل مالك عن الرجل يقدم من سفر فيتلقاه غلامه او مولاه يقبل يده قال [illegible]
[illegible] قال ويقبل يدي مولاه او سيده ان ينحنى له عند السلام [illegible] الا انه يحلم
ولا ينحنى له عند السلام لما جاء ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه مختبرين له عن تسع ايات بينات [illegible]
فلما [illegible] **قوله** ولا يبتدأ اليهودي والنصراني بالسلام [illegible] ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق
فاضطروهم الى اضيقه قال [illegible] لان السلام تحية واكرام [illegible] فلا يعطى الا [illegible]
[illegible] وقد اجاز بعض اهل العلم ابتداء اهل الذمة بالسلام [illegible] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
[illegible] قال [illegible] لانه لا فائدة [illegible] عن ان يجيء [illegible] بالتحية والاستقبال
[illegible] **قوله** وان سلم اليهودي [illegible] ما رواه مسلم عن ابن
عمر رضي الله عنه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
ايضا عن عائشة رضي الله عنها ان رهطا من اليهود استاذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت اولم
تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم بغير واو **قوله** والاستئذان واجب [illegible]
في ذلك قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا [illegible] وقوله تعالى [illegible]
كما استاذن [illegible] ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنت في مجلس [illegible] فاتانا ابو
موسى الاشعري مغضبا [illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستئذان
ثلاث فان اذن لك والا فارجع [illegible] قال [illegible] على عمر بن الخطاب [illegible] على ثلاث مرات [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على [illegible] يقوم [illegible]
[illegible] عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] قال ابن رشد [illegible]

قال ابن رشد ورا قلنا نعم يحمل السلام او بالاستيذان والصواب ان يقول الاستيذان فان اذن له بالاخر اسم ايل
من بالبيت ومن خلطه غير واحد واختلف في الزيادة على الثلاث اذا لم تزد اثم سبح او سبح في خالطه
قوله قال ابن العربي ولا تقول في الجواب انا لما في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اتيت النبي
النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا وفي رواية اخرى كانه كرهها قال بعض
الصوفية وآيات ثلاث الخلق بها هلك من هلك انا ولي وعندي فهلك به فرعون بقوله انا ربكم الاعلى
وقوله ابليس انا خير منه وقارون بقوله انما اوتيته على علم عندي وقف له التادلي ورد **تشتغل**

ابو محمد عيسى الغبريني ارحمه الله تعالى لا ما ذكرنا بالاستقبال الى الاية للاولى

فان فرعون انما جاء النهي عليه بزيادة قوله ربكم الاعلى لا لقوله انا وقوله واعلم ان ... بالسلام ثلاثا والتفجع
مقال الاستيذان جاز ما تعلق الابواب مفتوحة ومعلقة قال التادلي واستدل فيه ان اصل الاستيذان ... او في رواية
الزيارة على محبي ببستان ولا اجابة الى ثلاث **اول** قلته الاخير بانه خلا في حال ... علي لا
بغير اذنه بيقا ... قيل عليه الزينة والطعام وقيل ... عليه الطعام ... ومن ... الحكم اقال
دينه وهو كما ... عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد
حل لهم ان يفقؤوا عينه **قوله** وبرغبة في عيادته هو الفاسي مسلم عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة
قال جناها **قوله** ولا يتناجى اثنان ... على ... حتى ... ان ... يحزنه
قال ... فان علمنا بالاول كان التناجي حراما وان علمنا بالثاني كان مكروها وفي ... ثلاثة
على ... لا ... وقال عياض ... بفتح الراء وكسرها وفتح الخاء المهملة ...
ودب ... المعجمة ... بالباء اي خديعة ... في المساجد ...
... **قوله** قال العلماء ... قوله تعالى الا الذاكرين
الله كثيرا والذاكرات ... الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ... قال الاستاذ ابو علي
الدقاق الذكر منشور الولاية ... ومن ... الذكر ...
وان الاستغفار ... حشوعة ... على قلبه الغفلة ...

العجز وما قاله

وعن السعادة بحيث وما قاله ... انما اراد به الذكر بالقلب وهو احضار الانسان قلبه الخوف والخشوع
ونصوره باطلاع ربه عليه في سره وعلانيته وعلمه بجميع احواله وتصرفاته وانه لا يخفى عليه
خافية ولا يستغرقه مستور فلذا الكمال الذكر بالقلب افضل من الذكر باللسان وقال القاضي ابو الحسن ...
لانه الموفق عند العجز ... ذكر الله بقلبه وان ... حضور ذكر الله ... ومعنى الذكر ...
ثواب ... والداعي ... قال ... فانه ... من ... ونقل ... انه قال
في ... الجزم ... قلت وقول ...
من ... من ... قال الامام ابو القاسم القشيري ومن خصائص الذكر انه غير مؤقت بل ما من وقت من الاوقات
... مأمور بذكر الله ... الصلاة ... في بعض الاوقات والذكر
بالقلب مستديم في جميع الحالات قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وفي الخبر ان جبريل
عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول ... قال وما ذاك يا جبريل
قال قوله تعالى فاذكروني اذكركم ولم يقل ... **قوله** ومن ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... قال العلماء ...
يوم القيامة ...
...
والرشد ... وفي الحديث ان النور اذا دخل القلب انفسح وانشرح قيل يا رسول الله هل لذلك
من علامة ... التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود ... قال عليه الصلاة والسلام ...
...
عن ...
في الاذن **قوله** ... مسلم عن ...
... وقول الشيخ ...
...
يكون من ...

لانه اسرع الى الانتباه وذكر الله تعالى لان تكون خاتمة عمله والوضوء عند النوم ولو ذكر الشيخ وهو في مثله
اذا احدث فتجدد حكمهما ومندوب للصلاة ثم اضطجع على شقه الايمن وفايدة الوضوء مخافة ان يموت في ليلته
وليصدق رؤياه ويبعد من تلعب الشيطان به **قوله** ومما روي في الدعاء عند النوم حديث خرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وهو في مسند ابي داود وحسن الصباح عن ام سلمة رضي الله عنها وفي سنن ابي
داود عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله
قيل له هديت وكفيت ووقيت **قوله** وروي في صلاة الفجر الحديث متفق عليه خرجه الشيخان
عن ابي هريرة وظاهر هذا الامر يقتضي ان هذا الذكر مخصوص بان يكون عقب الصلوات الفرض واما النوافل فلا وقال ابن
بطال الذي يجمع هذه الكلمات فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ويتبعها بهذه الكلمات المعقبات تلك يقولها
عقب الصلوات والفوائد للوقوع الفصل بها بين الفرايض والنوافل والاضطراب في الاجر المترتب عليها يصل عموم جميع
الناس سواء والفقراء منهم اكثر ثوابا من الاغنياء **قوله** وعند الدخول الى الخلاء هذه وردوه في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع
خبيثة استعاذ من ذكور الشياطين واناثهم **قوله** ويتعوذ من كل شيء الى اخره هذا حديث خرجه اهل الصحيح قال
القاضي عياض اخذ بعض العلماء من هذا الحديث ان القرآن غير مخلوق قال لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستعيذ
بمخلوق واختلف في معنى التامات فقيل هي التي لا نقص فيها ولا عيب قاله عياض وقيل هي النافعة الباقية الشا
فية وقيل الفاضلة وقيل المراد بها القرآن **قوله** تعوذ اعوذ بوجه الله الكريم الى اخره المراد بالوجه الذات والبر
هو المحسن المطيع والفاجر العاصي ضد الشيخ وقد يكون ذرا وبرا لهما معنى واحد وقيل ذرا بمعنى خلق وبرا بمعنى صور ان
الذي يكون صبغة بعد صبغة ومعانيهم حيل خلاف الخلق والاشتد ان يراد بها الخلق ومعنى قوله وما يعرج فيها اي
بالصعد الى فالصعد مسيرة خمس مائة عام على بعض من سخطها الرحيل الى الارض الى منتهاها ما يلي السماء الثانية
قوله ويستحب اذا دخل منزله الى اخره قال القاضي ابو بكر ابن العربي الذكر مشروع للعبد في كل حال على الندب وفي
جملة الاوقات التي يستحب فيها ذكر الله تعالى اذا دخل احدنا منزله او مسجده ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قال ابن
عطية في الصحيح من قال حسبنا الله ونعم الوكيل امن من كيد الناس قال الله تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ومن قال افوض امري الى الله امن من المكر

والله تعالى اعلم